تذييل المعيار

المجلد الثاني

تذييل المعيار

تأليف

العالم الجليل الشيخ عبد السلام بن عثمان بن عز الدين
ابن عبد الوهاب بن عبد السلام الأسمر طيب الله ثراه

الشهير بالشيخ عبد السلام العالم التاجوري
١٠٥٨ - ١١٣٩هـ / ١٦٤٨ - ١٧٢٦م

تقديم وتحقيق

الدكتور جمعة محمود الزريقي

المجلد الثاني

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
WORLD ISLAMIC CALL SOCIETY
Association Mondiale de L'Appel Islamique

تـــأليف: الشيخ عبد السلام العالم التاجوري
تذييل المعيـــار (الجزء الثاني)

منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
طريق السواني ـ طرابلس ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
هاتف: 65 ـ 4808461 ـ بريد مصور: 4800293 ـ ص.ب: 2682 طرابلس
E-mail: Society@the-wics.org

سنة الطبع: 1375 من وفاة الرسول ﷺ ـ (2007) مسيحي
الرقم المحلي: / 2007 دار الكتب الوطنية ـ بنغازي
الرقم الدولي: ردمـــك: - -978-9959-28 :ISBN

كتاب الزكاة

[زكاة المال الحرام]

وللشيخ عبدالقادر الفاسي رحمه الله مانصه : وأما زكاة الأموال المجتمعة من غير وجهها، فإن كانت من الحرام المحض الصريح الذي تعين صاحبه فالواجب اخراج جميعه ورده إلى صاحبه، وإن لم يجده تصدق عليه به ولايجوز له إقراره تحت يده، وإن كان مشتبها مما يجوز له إقراره تحت يديه فيخرج زكاته، ويأخذها من احتاج إليها، انتهى[1].

يقول جامعه : الذي يظهر لي أنا إذا علمنا (ص126ت) في القسم الأول أنه لايرده لربه إن تعين ولا يتصدق به عليه إن جهل، أن لانرده عن اخراجها – أعني الزكاة – ونأمره أن يعطي مايخرجه لربه في الأول، وللفقراء في الثاني، إذ بعض الشر أهون من بعض، ولأن يؤدي بعض مايلزمه أخف من أن لايؤدي شيئا، والله أعلم.

[صرف المال الحرام في المساجد وغيرها من المصالح العامة]

وكذا يظهر فيمن أراد أن يفعل شيئا مما فيه نفع الناس كبناء مسجد أو

---

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 158/ 1.

قنطرة، أو يجعل سبيلا، من هؤلاء الظلمة، فإنا إذا تيقنا أنه (. . . . .) أمرناه فرده لربه، أو التصدق به على الفقراء، فإن لا يفعل[1] فإننا لا نرده عن ذلك، ولا نقول لو بنى مسجدا لله من غير حله، فجاء بحمد الله غير موقف، إلا إذا علمنا أنه يتبع في صرفه مايأمر به الشرع[2].

[الزكاة على مايلتقطه اللاقطون]

وسئل عما يظهر من الجواب: فأجاب: إن مايلتقطه اللاقطون لا زكاة فيه، إن كان ربه تركه على أن لايعود إليه، وأما اللقاط الذي يكون مع الحصاد فإنه يزكي عما لقطه اللقاط، لأن ماأخذه في معنى الإجارة، قاله أبو الحسن وإن لم يتركه على أن لا يعود وأخذوه، فإنه يزكي ما ينوب ذلك بالتحري وكذلك ما تصدق به أيضا يحسبه ويزكي عليه، إلا أن ينوي به الزكاة فيجزيه قال في البيان: ولا يجوز له أن يحسبه من زكاته إذا نوى به صدقة التطوع وكذلك لو أعطى ولا نية له في زكاة ولا تطوع، فإذا علم كيله فظاهر، وإلا اقتصر منه على القدر المحقق أيضاً.

[الزكاة على ماتأكله الدواب من الحصاد]

والمراد بأكل الدابة في درسها: ماتأكله حالة الدرس والمباشرة بذلك مما أخذته بنفسها، لأنه أمر غالب بمنزلة ماأكلته الوحوش، أو ذهب بأمر من السماء، وأما مايعطيه للدواب بنفسه، فيحسب.

[زكاة المال المشترك]

وأما المال المشترك بين الأيتام، فلا زكاة على من لم تبلغ حصته نصاب

(1) في الأصل: لايفعل ولا يستقيم المعنى بذلك.

(2) النقل فيه تحريف يخل بالمعنى، والمقصود هو أن من لديه أموال حرام وأراد بناء مسجد أو قنطرة مما ينتفع به المسلمون، فيجب حثه على إعادته لأصحابه إن علموا وإلا تصدق به عليهم، فإن لم يفعل وقام ببناء المسجد أو القنطرة، فلا يرد ولا يعتبر ذلك وقفا، والله أعلم بالقصد.

الزكاة كما في الرسالة، وقال ابن الحاجب : ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين أو حرث أو ماشية، والله أعلم، والسلام[1].

[الزكاة في مال الخمّاس]

ومن خط الشيخ أحمد المكني رحمه الله في باب المزارعة[2] مانصه : جواب لسيدي عبدالله العياشي رحمه الله، نصه : بعد الحمد لله، اللهم سدد القول والعمل، الخماس[3] إما أن يكون شريكا أو أجيرا، ومعاملته على كيله لاتجوز على قواعد المذهب، وبعد الوقوع والنزول وجوب العمل بذلك، إن رعيناه أجيرا فلا زكاة عليه، ولو حصل له أكثر من النصاب، وإنما الزكاة على رب الزرع، فيزكي الجميع من حصته، وإن رعيناه شريكا فيزكي كل واحد حصته إن حصل له فيها نصاباً، وحدها أو مع غيرها، وعلى كل حال من شركة أو تجارة، وإن زكى الجميع قبل اخراج جزء الخماس منه، فلا زكاة ثانيا.

فيبقى النظر حينئذ فيما إذا كان للخمّاس زرع آخر لاتجب الزكاة فيه بمفرده، هل يضيفه إلى الجزء الذي حصل له من الشركة فيزكيه إن بلغ في الكل نصابا، أم لا يضيفه فيجري أيضاً على ماتقدم، إن كان الجزء الذي أخذه على وجه الشركة أضاف إليه الآخر فزكاه، فيكون بمنزلة من حصل له زرع من شريكين أو أحدهما (ص127ت) بشركة والآخر بزراعة، وإن كان أخذه للجزء على وجه الإجارة، وهي فاسدة، فلا تضم إذ هي بمنزلة من حصل له جزء نصاب من زراعة له، والجزء الآخر من هبة أو شراء، فلا ضم، هذا محصل

(1) مختصر ابن الحاجب ص81، والمسألة في أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي ص147/ 1.

(2) ذكر الرحالة العياشي لقاءه الشيخ أحمد المكني واستعارة بعض الكتب منه، الرحلة العياشية، ص 68/ 1.

(3) الخماس: هو من يقوم بالعمل في الزراعة مقابل الخمس من المحصول، وقد جرى به العمل في طرابلس قديما وأجازه بعض الفقهاء تقليدا لمذاهب أخرى، أنظر حادى العقول إلى بلوغ المأمول، للشيخ أحمد بن حمادى، ص 340 ومابعدها، ونظائر هذه المسألة في المعيار الجديد، ص 77/ 2.

ماتقتضيه القواعد الفقهية، وتتبع النصوص الدالة على ذلك يطول بنا نقله، والله أعلم بالصواب.

وقد أخبرني شيخنا العلامة سيدي محمد بن أحمد مياره قدس الله سره[1] لما سألته عن نحو هذه المسألة : أن العادة عندهم جارية بإخراج الزكاة، ولا إن كان في الكل نصاب ثم يقسمان مايبقى على الخمس والجزء المشترك، انتهى[2] انتهى.

[زكاة الشركاء]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله في زكاة الشركاء مانصه : أما الزكاة فلا تلزم المشتركين إلا من بلغ نصيبه نصابها[3].

[ما يعطى للسائلين]

وسئل عما يعطى للسائلين في وقت الحصاد، ما الأفضل : ينويه صاحبه في ذلك ؟.

فأجاب : أن ينوي أن ذلك من الزكاة، إن ضيع منها شيئا ينفعه ذلك وإن لم ينو بذلك الزكاة، يلزمه تزكيته[4].

[من فرط في إخراج الزكاة سنة]

وسئل عمن فرط في زكاة ماشيته، أو الزرع، أو الدراهم بالجهل، لم

(1) أبوعبدالله محمد بن أحمد ميارة، الفقيه العلامة، له عدة مؤلفات، توفي سنة 1072 هـ شجرة النور، ص 309/ 1، معجم المؤلفين، ص 14/ 9.

(2) يراجع قول الشيخ ميارة في شرحه للمرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لابن عاشر، ص 83/ 2.

(3) السؤال كما ورد في الطبعة الحجرية للأجوبة، سئل عن أخوين شقيقين مجتمعين على كانون واحد مع أمهما وإشغالهم على الإشاعة بينهم، ويأكلون في مائدة واحدة، ما الحكم في نصاب زروعهم وأموالهم، الغنم وغيرها، أتلزمهم الزكاة على نصاب واحد، أو لاتلزم إلا من بلغ حظه نصابا تلزم فيه الزكاة، الأجوبة الناصرية، ص 38.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 38.

يعرف تمام الحول ولا متى وجبت عليه الزكاة، كذا من السنين، ثم تبين له ذلك، هل يعطي قيمة ذلك أم لا؟.

فأجاب: يلزمه إخراج مافرط فيه من الماشية وغيرها، بعينهما لا بالقيمة ولا تخرج الزكاة إلا من عين ماوجبت فيه من زرع وغيره، انتهى[1] والمناسب لهذا مسائل لصرف[2].

[الزكاة في أملاك المساجد وغيرها]

وسئل عن أملاك المساجد تلزمها الزكاة؟ وكذا ماحبس على الصبيان وكذلك على الحزابين[3] وما للبنيان، وما للمواعين، وما للقناديل، وغير ذلك من الأشياء أم لا؟ وهل يعتبر نصاب واحد، أو التفريق؟.

فأجاب: يلزمه الزكاة، ويعتبر كل على حده، انتهى[4].

[هل تدخل الصدقات العادية ضمن الزكاة]

وسئل عما يعطى للسائلين في الأسواق والنوادر، إذا لم يبلغ الزكاة للطوافين في الديار الذين يسألون الغذاء والعشاء، فهل إذا نوى بها الزكاة فينفعه فيما ضيع من الزكاة في الأعوام الماضية، أم لا؟.

فأجاب: نعم ينوى به الزكاة أفضل حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق عليه شيء، فإن ذلك ينفعه[5].

[الزكاة في أموال الأيتام التي يقبضها الوصي]

وسئل الشيخ علي الأجهوري: عن أيتام لهم وصي، قبض دينهم الذي

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 39.

(2) الملاحظة الأخيرة من المؤلف حيث رأى أن هذه الفتوى أنسب إليها مسائل الصرف بدلا من الزكاة.

(3) لعل المقصود بها من يقرأون أحزاب القرآن، حيث يتم الوقف لقراءة القرآن.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 39 - 40.

(5) الأجوبة الناصرية، ص 39.

ورثوه عن أبيهم، وترك مدة بلا [قسمة] منهم، فهل يجب زكاته من يوم قبضه أو لا تجب إلا بعد حول من قسمه؟ ومامعنى قول الشيخ ابن عرفة: وحول إرث الأصاغر من يوم قبض وصيهم معيّنا لهم، وإن كانوا كباراً أو صغاراً، لم يكن قبض الوصي قبضا حتى يقسموه، فيستقل الكبار بحقهم حولاً من يوم القسم فهل يؤخذ من هذا أنها لاتجب الزكاة على الأيتام إلا بتعيين الوصي لكل واحد عزله، أو لا تجب عليهم بمجرد معرفته بمقدار ما يحصل كل واحد ولو كان المجموع في عهدة واحدة أم لا؟.

فأجاب: نعم، يجب على الوصي أن يزكي ما قبضه من العين للصغار إذا مضى له حول من يوم قبضه، وإن لم يقسمه بينهم، ولا عرف حظ كل واحد منهم، وإنما تعتبر القسمة فيما قبض لهم، وكان لهم فيه شريك، أما وارث (ص128ت) كبير ليس في الحجر أو أجنبي، كما قاله في المدونة والذخيرة وغيرهما[1]، وقول الشيخ خليل: إلا بعد قسمها وقبضها[2]ليس على ظاهره، بل مقيد بما قبضه الوصي لمن في حجره، حيث لم يكن لهم فيه شريك، وبما قررناه ظهر لك كلام ابن عرفة المذكور، والله أعلم.

[مقدار نصاب الزكاة في الذهب والفضة]

وسئل عن القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، وماعدده من الشريفية والأنصاف بالفضة في هذا الزمان؟[3].

فأجاب: تجب الزكاة في ثلاثة وعشرين ديناراً ونصف دينار، وخروبة وسبيع وخروبة من دنانير مصر الشريفية والإبراهيمية، وما يماثلها في الوزن لأن ذلك هو نصاب الذهب، فمن عنده أقل من ذلك لم يلزمه زكاة، ونصاب الفضة وزنه بدراهم مصر مائة درهم مصري وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم

(1) الذخيرة للقرافي، كتاب الزكاة، ص 167/ 3.
(2) مختصر الشيخ خليل، ص 60.
(3) المسألة عن المسكوكات في مصر، مذكورة في شرح الزرقاني لمختصر خليل، ص 140/ 2.

وثُمن درهم، وقد أجزت متكرراً (هكذا) من أهل المعرفة بهذا الأمر، أن كل خمسة وثلاثين نصفا من الفضة العددية وزنها عشرة دراهم من دراهم مصر انتهى[1].

[مقدار نصاب الزكاة في النقود والذهب]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن نهاية مايجب فيه الزكاة من الذهب والفضة؟.

فأجاب: تجب الزكاة من الذهب في خمسة عشر مثقالا سداسيا أو سبعة عشر غير ثلث من الخماسي، أو عشرين من الحجازي الشريفي، وعشرة مثاقيل سكة السداسي الميزان، ستة أواق للمثقال تجب فيه زكاة الفضة[2].

[مقدار الزكاة في الدينار السني والدراهم السنية]

وسئل عن الدينار السني، وكذا دراهم السنة، مانهاية مقدار ذلك؟

فأجاب: مثقال الميزان سداسيا غير ربع هو الدينار السني، هو الشريفي بنفسه، ودرهم السنة اثنا عشر درهما سكة سداسية، ونصف أوقية درعة[3] ميزانا[4] انتهى على ماوجد في المنسوخ منه، فحرره مع مالعلي الأجهوري قبله.

[زكاة النقود الذهبية إذا اتخذت حليا]

وسئل علي الأجهوري عمن اتخذت الدنانير والدراهم المسكوكة حليا هل تجب عليها زكاة أم لا؟

---

(1) قال الشيخ علي بن عبدالصادق في شرح ابن عاشر: الأ نصاف دراهم مصر ونصابها ستمائة وستة وستون نصفا وثلث نصف، وأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم، ومن القروش البندقية عشرون قرشا، لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم، والنصاب من الذهب الشريفي والابراهيمي والبندقي أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط، ص 493/ 2.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 38.

(3) درعة منطقة في المغرب الأقصى، وإليها ينسب المفتي المسؤول عن مقدار الزكاة، وسوف يرد شرحها في سؤال لاحق.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 38.

فأجاب: إن أعدته لعاقبة، زكيّ بلا كلام، وإن لم تعده لذلك، فهل تجب فيه الزكاة لشمول قوله: وفي مائتي درهم وعشرين دينارا إلخ . . .[1] أو لا، لأنه من لباسها، كما ذكره اللخمي في مسألة: حلي الكراء إذا كان للمرأة، وهو الظاهر ولا دليل للأول إذا ما أتخذ حليا مباحا لا زكاة فيه، ولو وجد فيه النصاب وإذا اتخذت المرأة حليها للبس ثم جعلته للعاقبة ونحوها لزمتها الزكاة، قال في الشامل: وإن اتخذته إمرأة للباس، ثم نوت إرصاده لحاجة تحدث، فقيل: لاتزكية إلا أن تكسره، ابن حبيب، وأنا أرى زكاته احتياطا، لا إن اتخذته لابنة تحدث، ولا للباس وغيره، انتهى قول ابن حبيب . . إلخ.

وهي رواية الصقلي عنه، ويكون من يوم نوت إرصاده، لا بابنة تحدث ونحو ذلك، وذكر عبد الباقي الزرقاني عن ابن حبيب: أنها تزكية دون ذكر الاحتياط هو المذهب، نقله ابن عرفة[2] قوله: لا إن اتخذته لابنة تحدث لأن المرأة إذا كبرت وحبست حليها تحت يدها، فالزكاة عليها،كما إذا حبسته ولم تنو به لباساً ولا غيره، مع نية بيع أو إرصاد لحاجة، انظره (ص129ت).

قال أبوالحسن: اختلف المذهب في الحلي: هل يزكى أم لا؟ فذهب مالك رحمه الله إلى أنه لا زكاة فيه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الحلي[3] وللشافعي فيه قولان، والله أعلم.

[مسألة في زكاة الحلي المرصع بجوهر]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وإن رصع بجوهر، وزكى الزنة إن نزع بلا

---

(1) المقصود قول الشيخ خليل: وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر، ص 60.

(2) ما ورد في شرح الزرقاني لخليل: وللصقلي عن ابن حبيب تزكيته احتياطا انظر ابن عرفة، ص 145/ 2.

(3) في الأصل: إلا أن فيما لا زكاة فيه، وهو تحريف وما أثبت من الفقه الإسلامي وأدلته، ص 767/ 2.

ضرر وإلا تحرى[1] هل يزكي وزن مافي المحل من العين كل عام أم لا؟ وهل النزع بالضرر لو قل الفساد أم لا؟.

فأجاب: يحتمل أن يكون قوله: وإن رصع إلخ . . للمبالغة، وهي راجعة لقوله: زكى، ويحتمل أن يكون شرطاً حذف جوابه، أي: وإن رصع بجوهر زكى، وقوله زكى الزنة، بيان لصفة الزكاة، والضمير في نزع للجوهر المذكور في قوله: بجوهر، ومراده بقوله: وزكى الزنة . . . إلخ، أن الجوهر زكاة العرض من إدارة واحتكار[2]، وقوله: إن نزع بلا ضرر، أي بدون فساد أو عدم، انتهى، وظاهره: ولو قل الفساد والعدم، بحيث يكون نقص منه بسبب ذلك نقصا يسيرا جدا، وقوله: وإلا تحرى: أي ولم يكن نزعه بلا ضرر تحرى وزن العين، وزكاه كل عام على المشهور ومذهب المدونة وسواء كان الحلي تبعا للجوهر أو متبوعا، والعرض على حاله من إدارة أو احتكار، وقيل الجميع عرض، هل يتحرى كل سنة، أو أول السنة ويتحرى مابعدها عليها، والظاهر الأول حيث كان ينقص باللبس كل سنة، والله أعلم، انتهى.

[مسألة في زكاة دين برهن دار]

وسئل الفقيه العالم سيدي محمد ميارة[3] عن دين برهن دار كان يسكنها[4] ثم يحول الحول على ذلك الدين، وهو لم يقبض، هل يزكي ذلك

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 60.

(2) يقول الشيخ علي بن عبدالصادق الطرابلسي في شرح المرشد المعين: والفرق بين المدير والمحتكر: أن المدير هو الذي لايستقر بيده شيء، عين ولا عرض، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال، وذلك كأصحاب الحوانيت والجلابين للسلع من البلدان، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق، فلا يبيع إلا بالربح الكبير، وهما وجهان للتجارة، إرشاد المريدين، ص 495/ 2.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هكذا في نسخة (ت) وفي أجوبة عبدالقادر الفاسي التي ورد بها السؤال وإجابة الشيخ ميارة وفي المعيار الجديد: سئل عمن ارتهن دارا ليسكنها بدين، ثم يحول الحول على الدين، وهو الأصح، ص 102/ 2.

الدين أو يتربص إلى أن يقبض، ويزكي لسنة من أصله، وإذا قلتم بالزكاة قبل قبضه، فهل يزكي عدده أو يقوّمه، بين لنا ذلك سيدي، ولك الأجر التام والثواب؟[1].

فأجاب: إن حكم زكاة الدين معلوم، وهو إن كان صاحبه محتكرا، زكاه بعد قبضه لسنة واحدة، وإن كان مديرا زكاه كل سنة، عدده إن كان حالا على ملي، وقيمة إن كان مؤجلا، لكن ينبغي النظر في قليل البضاعة بجميع ما بيديه ويرهن به موضعا لسكناه لضرورة الاحتياج إليه، ولا يبقى بيديه شيء يسير، فلم أقف فيه على نص، والظاهر أنه ينظر لحالته قبل الرهن، فإن كان مديرا وهو الغالب فله حكم المدير، ويؤيد هذا أنهم اشترطوا في دين المحتكر أن يكون أصله عينا، أو عرض احتكار، وهذا أصل دينه عرض إدارة، فقد اختل فيه هذا الشرط، ولا إشكال في كونه مديرا إن بقى بيده بعد الرهن شيء، وهو فيه مدير، إذ الغالب عليه أنه إن قبض دينه فعل به مثل ماهو فاعل بما في يده وكذا لو لم يبق في يده شيء بعد الرهن، إذ الاحتكار من فعل الموسعين في المال، وأما مثل هذا فلا، ولاسيما إن نوى أنه إن قبض دينه أداره.

فقد قال في التوضيح، في مسألة اجتماع الإدارة والاحتكار عن أصبغ: إنه يزكى الجميع للإدارة، وإن أدار نصفه أو ثلثه إذا نوى في الباقي كذلك، وإن عزم أن لايدخله في الإدارة فلا يزكيه حتى يبيعه، انتهى، فانظر كيف اعتبر في الحال مانوى فعله في (ص130ت) المآل، هذا ماظهر لي في الوقت، والله أعلم بالصواب، فإن قنع به السائل مع مافيه من الاحتياط لجانب الفقراء فبها ونعمت، وإلا بحث عن مسألته حتى يقف فيها على ماهو صريح أو ظاهر والله يرشد الجميع للصواب، وكتبه عبيد الله تعالى محمد بن أحمد ميارة، كان الله له بمنه آمين، انتهى.

قال ناسخه[2] المنقول من خطه: فبعد كتب هذا الجواب، شاور فيه

---

(1) ولك الأجر التام والثواب، زيادة من أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 53/ 2.

(2) هكذا في أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ولم يذكر ناسخ الأجوبة.

شيخنا عبدالقادر الفاسي، وأمر السائل أن يطلعه على الجواب، فكتب مانصه بعد الصدر:

[جواب الشيخ عبدالقادر الفاسي في المسألة]

ياسيدي، كان يتقدم لنا أن ذلك يجري مجرى مايتخذ للقنية، لاطراح جانب النماء في ذلك، وقصد السكنى قصدا أوليا، ولكن لم أجد لذلك مستندا من النص، وما ذكرتموه ظاهر أخذه من كلام التوضيح قريب لاينعد منه[1] ويؤيد ذلك أمور منها: أن القاعدة في بعض الصور تغليب الإدارة دون الاحتكار، وذلك قاض بميل المذهب للإدارة، ومنها: إن الغالب في الوجود الإدارة، والاحتكار إنما هو عند بعض الأشخاص، كما ذكرت، ومنها أن هذا الإنسان إذا لم يكن في ذلك المال قبل محتكرا ولا نواه كيف يحكم عليه الآن بالاحتكار، والاستصحاب أصل معتمد، ومنها: مراعاة جهة المساكن والاحتياط لهم، وقد اعتبرها الشارع في باب الزكاة، وأثرها في غير موضع والله تعالى أعلم، وكتبه عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له بمنه، انتهى[2].

[زكاة عروض التجارة]

وللشيخ علي الأجهوري: وعروض التجارة فيها تفصيل: فالمدير يقومها كل عام، ويزكيها بشرط البيع منها ولو بدرهم، سواء كان البيع قبل حولها أو عنده، أو بعده، قال في المدونة: وإذا نض المدير في السنة درهم واحد فأكثر في وسطها أو في طرفيها، قدم عروضه لتمامها، أي عند تمامها وزكاه، وإن لم ينض له شيء في السنة، فلا تقويم عليه، ثم إن نض له شيء بعد ذلك - وإن قل كيوم واحد - زكاه وكان يومئذ وقته وألغى الوقت الأول[3] ومعنى نض: باع بناض أي ذهب أو فضة.

---

(1) في الأصل لا بعيد منه، والتصحيح من هامش ص 54/ 1 الأجوبة.

(2) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 54 - 55 / 2، ونقلها صاحب المعيار الجديد، ص 102 - 104/ 2.

(3) المدونة الكبرى، كتاب الزكاة الأول، ص 312/ 1.

وأما المحتكر، فإذا باع بنصاب أو أكثر، فإنه يزكي لسنة واحدة من أصله، ولو مكث أعواما لايبيع، والمراد بالمحتكر من يمسك حتى يجد ربحاً جيدا، والمدير هو الذي يبيع بأي ربح وربما باع بغير ربح، والنقد المكنوز الذي بيده وما في حكمه كالمودع، يزكى كل عام مالم يكن حليا مباحا غير معد لعاقبة أو صداق، أو ينوي به التجارة، ونحو ذلك، فإنه لايزكي أصلا انتهى.

[الدين مسقط زكاة العين فقط دون الحرث والماشية]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عمن عليه دين لامرأته، وكذا رزعا من مخلف، فهل يسقط ذلك زكاة ماله وزرعه؟.

فأجاب: لايسقط الدين زكاة الحرث والماشية، إنما يسقط زكاة العين، وهي الدراهم والدنانير[1].

[زكاة الزرع المسقى بالعين والمسقى بالبئر]

وسئل عن الزرع المسقى بالعين مدة أو أكثر، ثم انتقص العين، ويزيد عليه الماء بالدلو من البئر، ويجمع ذلك ويسقى الزرع لئلا ييبس، كيف يخرج زكاة ذلك الزرع، هل على حكم الدلو أو العين، أو كليهما؟ وهل يجوز الخرص في الزرع قبل (ص131ت) دراسة مايسقى بالدلو مع مايسقى بالعيون والأمطار لأجل الزكاة؟.

فأجاب: توزع الزكاة على كليهما بقدر انتفاع الزرع بهما، وقيل للأكثر وأما خلط الزرعين فلا يجوز، حتى يعرف قدر كل منهما بالكيل لا بالخرص ليبنى عليه حكم الزكاة، وأما الساقية والأمطار فحكم واحد، عشر كامل والخرص في ذلك لايجوز[2].

(1) الأجوبة الناصرية، ص 38.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 38.

[مسألة في الماعون الذي تكال به الزكاة والكفارة]

وسئل: هل يجوز أن يكال الزرع أو الثمر بالقفة، لأجل الزكاة والكفارة؟ أو لابد من ماعون يابس؟.

فأجاب: ولابد في الكيل من ماعون يابس[1].

[مسألة في زكاة نوع من البذور]

وسئل الشيخ علي الأجهوري: عما يزرع بالدن يسمى الجرص[2] ويوكل، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله لاتجب الزكاة في البذر المذكور والله أعلم.

[مقدار الزكاة فيما يسقى بالأنهار والعيون والأمطار وفيما يسقى بالآلة]

وسئل عمن له زرع يسقى بالسيح[3] وآخر يسقى بالآلة، وكل دون نصاب، هل يضم أحدها للآخر أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الضم فمن أي موضع يؤخذ من المختصر؟.

فأجاب: الحمد لله، إن كان الزرع مما لا يضم فلا ضم، كقمح وفول وأما لو كان مما يضم، كما لو كان أحدهما نوعا من القطاني والآخر نوعا آخر فإنه يضم بشرط أن يزرع أحدهما قبل الآخر، وحيث وجب الضم أخرج من كل بحسبه، فما يسقى بالسيح يخرج منه عشره، وما يسقى بآلة يخرج منه نصف عشره، وهذا مستفاد من قول المختصر: وتضم القطاني: كقمح وشعير وسلت، وإن ببلدان، إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر[4] ومن قوله: وإن يبقى

(1) الأجوبة الناصرية، ص 39.

(2) هكذا رسم الكلمة ولم أجد لها تفسيرا.

(3) السيح: السيل والعيون والأنهار وسقي السماء المطر، مواهب الجليل للحطاب، ص 281/ 2.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص 59.

فعلى حكمهما، لاسيما ماذكره الشيخ الحطاب في حل كلامه[1] والله أعلم.

[أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة ومقدار نصابها]

وسئل عن زكاة الزرع متى وكم مقدار نصابها؟ وماهي الحبوب التي تجب فيها الزكاة؟

فأجاب: تجب الزكاة في الحبوب بيبسها لا بالافراك[2] خلافا لمن قال إنها تجب بالافراك، ومقدار النصاب على ماذكره العلامة خليل عن شيخه المنوفي[3] ستة أرادب ونصف ويبة، وتجب الزكاة في القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة، والتمر كالزيت والسمسم وبذر الفجل الذي له زيت، والقرطم والزيتون والعدس والبسيلة والحمص والترمس والفول والجلبان واللوبيا، والله أعلم.

[حكم الكنز الذي يجده الجيش أثناء حفر الخنادق]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي رحمه الله بما نصه: بعد الصدر، جوابكم في عصابة من المسلمين ذهبت للثغر العرائشي[4] أعاده الله للاسلام، بقصد حراسة المسلمين وجهاد الكفار ورصدهم، وفعل مايكون منفعة للمسلمين ونكاية للعدو، كحفر مواضع الكمائن وغيرها، فشرع بعضهم في حفر طريق لموضع يكون كمينا، بعد أن قعد أكثرهم كل مرصد للعدو خيلا ورجالا، لكون الموضع لايتأتى حفره، إلا باستناد من يشتغل بالحفر للقاعدين بقرب الموضع

---

(1) مواهب الجليل للحطاب، ص 281/ 2.

(2) قال الحطاب: المراد بالافراك أن ييبس الحب ويستغنى عن الماء، ص 286/ 2 مواهب الجليل.

(3) عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، جمع بين العلم والصلاح أخذ عنه الشيخ خليل، توفى سنة 749هـ، كفاية المحتاج ص240/ 1 ونيل الابتهاج ص169.

(4) يقصد مدينة العرائش التي تقع على المحيط الاطلسي في المغرب الأقصى، وقد تأسست عام 657 هـ 1258م على يد يوسف بن علي، وتعرضت لاحتلال الأسبان عدة مرات، الموسوعة المغربية - معلمة المدن والقبائل، ملحق 2، ص 310 - 311.

من حصن الكفار قدر رمية سهم، وحفر الموضع المذكور على التعاون بعضهم يحفر، وبعضهم يأخذ من يده التراب، وبعضهم يرصد من يخرج من الحصن، فوجد بعض من كان يحفر في الأرض صورة قلنسوة وربغة وسلسلة وسبيكة من الفضة (ص132ت) فرام واجده أخذه لقطة، ورام من حضر بالثغر من حافر وحارس وراصد وغيره قسم ذلك على جميعهم، فهل سيدي سبيل ماوجد، سبيل اللقطة يجري على حكمها، أو سبيل الركاز يجري على حكمه؟ وإن أجرى على سبيل الركاز، فهل على حكم ركاز أرض الحرب يقسم على الجيش بعد تخميسه، أم على حكم ركاز غير أرض الحرب، لأن الثغر العرائشي وخارجه، قربه، كان دار إسلام، بين لنا ذلك بيانا شافيا؟

فأجاب بما نصه: بعد الصدر، إن الركاز الموجود بموات الأرض، أو فيفاء العرب والصحاري، أو مجهولة، هو لواجده، وبغيرها هو لمالكها إن وجده هو اتفاقا، أو وجده غيره على المشهور، وإن وجده بأرض عنوة أو حرب، كفرض المسألة المسئول عنها، فإنه بأرض الحرب فهو للجيش، ففي المدونة للجيش الذي به وصلها واجده[1] هذا كله في دفن الجاهلية، وأما دفن المسلم أو الذمي، فهو لقطة إن كانت له علامة يميز بها، وإن كان له علامة إسلام وكفر[2] فلواجده، ويخمس، وماجهل لعدم علامة أو طمسها فلواجده وشهر أن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم، أي الكفار، وعليه الخمس أيضا والله أعلم[3].

[زكاة النوى والبلح]

ومما وجدته منسوبا لشيخ شيوخنا سيدي عبدالله العياشي، جواب عن

(1) في المدونة: وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمى أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم، ص 339/ 1.
(2) هكذا في النسخة (ت) وأجوبة الفاسي المطبوعة حجريا، ص 131/ 2.
(3) المسألة في أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 130 - 131 / 2.

اخراج زكاة النخل بلحا قبل الجفاف، وعن حكم الزكاة في نوى التمر، ونصه بعد الصدر: وأما إعطاء الزكاة منه قبل جفه، فقد سئل سيدي علي بن هارون[1] عمن وجبت عليه زكاة التمر بالخرص قبل جذها، وبعض الناس محتاجون لذلك، وأراد أن يعطي لهم مثل النخلة والنخلتين لخرصها يأكلونها قبل جذاذ التمر، لأنهم لايجدون من يعطيهم ذلك من غير زكاة؟.

فأجاب: إن ذلك جائز إذا كان المسكين يأكلها رطبة، وإن كان يبقيها إلى الجفاف فلا، والله أعلم، انتهى، فأنت ترى إرخاصه في الشيء القليل من ذلك للضرورة بشرطه المذكور، وأما الزكاة في النوى، فلا زكاة فيه، لأن التمر لايدخر ولا يقتات، فهو بمنزلة التبن للزرع، ولو كان مدخرا مع التمر، كتمر الصحراوي يجب تقديره مع التمر، كقش الأرز والعلس، لأنه يدخر به، والله تعالى أعلم، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أبو سالم عبدالله بن محمد بن أبي بكر العياشي المغربي المالكي، كان الله له وليا وبه حفيا، والله أعلم.

[زكاة البشنة وإخراج فطرة رمضان منها]

ورايت سؤالا وجوابا نصه: ماقولكم رضي الله عنكم في البشنة[2] هل فيها الزكاة أم لا؟ وما العلة التي تمنعها من الزكاة؟ وهل يجوز إعطاء الفطرة منها؟.

الجواب: الحمد لله، البشنة ليست من الحبوب التي تجب فيها الزكاة فهي لازكاة فيها، ولا تجزي عن فطرة رمضان مع وجود غيرها، والله أعلم كتبه الفقير إلى الله تعالى: علي الحضيري، انتهى.

---

(1) لعله علي بن موسى بن علي بن هارون المطغري، أصله من تلمسان وانتقل إلى فاس، أجازه ابن غازي وأخذ عن الونشريسي والقاضي المكناسي، توفي سنة 951 هـ، نيل الابتهاج، ص 345 - 346، شجرة النور، ص 278/ 1.

(2) البشنة: نوع من الحبوب، وتطلق على الدخن، ومايزرع منها في ليبيا كحبوب السمسم حمراء اللون، وهي غذاء للفقراء في الغالب، نقلا عن اليوميات الليبية، ص 99 المجلد الثاني هامش رقم 3.

[تعليق مؤلف الكتاب على الفتوى]

قلت: وهو عجيب، فإن الذي نعرفه أن بعضهم فسر الذرة بالبشنة وبعضهم فسرها بالقصب، وفسر الذرة بالدخن، وعلى كل ففيها الزكاة وتجزي في زكاة الفطر بشرطها، ولا شك أنها أطيب وأحسن للاقتيات والادخار من القطانية، إن كان يفسر الذرة بالقطانية، وهذه الفتوى نظير فتواه رحمه الله بجواز التيم على سطل (ص133ت) النحاس، والله أعلم[1].

مسائل مصرف الزكاة

[مايقوله المسلم في الزكاة]

وفي كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: وإذا أعطى الزكاة [يقول] اللهم أجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما، وإذا اعتدى عليه المصّدق [يقول] اللهم احتسبت عندك ما أخذ مني، وإذا سئل وليس عنده مايعطي [يقول] رزقنا الله وإياك، وإذا لم يكن له مال للزكاة، [يقول] اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك، وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات[2].

[بيان المساكين والفقراء الذين تعطى لهم الزكاة]

وسئل عن المساكين الذين تعطى لهم الزكاة، هل يقوّم جميع مابأيديهم من الأصول والأملاك، وغير ذلك من جميع مايملك على الإطلاق، أو إنما يقوم له مابأيديهم من العروض دون الأصول، أعني الأرض،؟، وما مراد الشرع بقوله: يقوّم جميع مابيد الفقير دون الأمة؟ والدار هل تدخل في الأصول؟ فإن قلتم ذلك - أعني الأصل الذي يحصل منه نماء النفقة - فهل تقوّم الدواب التي

(1) نقد شديد من المؤلف للشيخ علي الحضيري في هذه الفتوى، وقول الشيخ عبدالسلام بوجوب الزكاة فيها هو أقرب للصواب لأنها من الحبوب وتدخر وتؤكل، وهذا شيء مشاهد في عصرنا القريب ناهيك عن العصر الذي قيلت فيه الفتوى، وأشار المؤلف إلى النقد الذي وجهه للشيخ الحضيري في مسائل التيمم، راجع الكتاب الأول.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 38، وأضفت كلمة يقول من الأصل.

يحمل بها الزبل للموضع المحروث،[1] والسلاح المخصوص بالرجال، التي يحرس بها تلك الأملاك والبهائم، وهل تعطى لتارك الصلاة؟ وما الحكم إذا عدم مستحقها في بلد المزكي، هل يسوغ نقلها لمساكين بلد آخر؟ وكيف إن كان المساكين من قرابة المزكي في القرية التي هو فيها، وهم محتاجون لذلك؟ ومساكين مثلهم في بلد المزكي، من هو أحق منهم بذلك، هل القريب البعيد أو المسكين الساكن معه في البلد؟ وبين لنا حقيقة المسكين في الشرع، وكيف إن كان السائلون لها مما تعبر من بلد أخرى، يطوفون على الأنادر، ويطلبونها هل لهم حق فيها أم لا؟ وكيف إن كان في بلد غير بلد المزكي رجل عالم صالح، هل تعطى له أم لا؟ وهل تجوز في حملة القرآن أم لا؟ وهل تجوز في بعض العجائز، كان عندها ملك تحت أيدي الناس، ولا تقدر على قبضة، وهي فقيرة؟ وهل تجوز فيمن ورث في أملاك المزكي؟ وهل يجوز للمزكي أن يتخير في الناس أفضلهم دون السفلة، لأن الناس ضيعوا فرائض الله، كالصلاة والزكاة، وغير ذلك،؟، وهل يجوز له أن يترك الفقير في بلده، ويعطيها لفقير آخر في غير بلده، لأنه أفضل منه في طريق الله، لكون الساكن معه من السفلة؟ ومن حرث في مواضع شتى، هل تقسم زكاته في موضع المزكي، أو المواضع التي حرث فيها ودرس فيها؟ بينوا لنا جميع ذلك، ولكم الأجر من الله سبحانه،؟[2].

[بيان المسكين الذي يستحق الزكاة]

فأجاب: أما مسكين الزكاة، فهو من عدم مايكفيه من القوت، إلى أقرب وقت يحدث له فيه يسار، وهو الحصاد في بلد الزرع المأمونة، أو الخريف في بلد فيه التمر الذي لايتخلف عن الولادة، وإن كان يصيب عاما، أو عامين، أو

(1) اقتصر المؤلف على ماسبق من السؤال وترك بقيته حيث قال.. إلخ، وتركنا لفظه لطوله وتصحيفه وظهوره من الجواب، وقد وجدته واضحاً في الطبعة الحجرية للأجوبة، رأيت نقله كاملا زيادة للفائدة.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 40 - 41.

أكثر اعتبر ذلك، أو قدوم الحاح بمصر، أو غير السودان بلكتاوة[1] ولايقدم مما بيده مايقيم به لرد معيشته، من الآت صنعته، إن كان صانعا، كحانوت الحداد أو الخراز، أو كبضاعة بيده يتجر بها، لتخرج من فضل ربحها معيشته وكدار ليس بها فضل عن سكناه، كجناته ليس فيها فضل عن ضروريات معيشته، وكل مالا تمكنه المعيشة إلا به، فقد الجأته الضرورة إليه، كالذي يسد به جوعته ويستر به عورته، ويتوقى به من الحر والبرد من اللباس، ويكن به نفسه من الحر والبرد، ومن أعين الناس من البنيان، وكمحل لالقاء الفضلات من البول والغائط، ونحو ذلك، وينزل ذلك منزلة آلات الصانع، وكعبد وخادم لايمكن الاستغناء عنهما، وكذلك العدة والسلاح، وكذلك مايضطر إليه لاصلاح الأرض التي يتمعش بغلتها من الدواب، وقس على هذا كل مايتوقف عليه من المعاش، مما لافضل فيه.

[يعطى منها تارك الصلاة، والمسكين في البلد أولى من المسكين البعيد ولو كان قريبا]

ويعطي منها تارك الصلاة كغيره، وإن عدم المستحق في البلد، نقلت إلى أقرب موضع وجد فيه، والمسكين النائي عنك في النسب، إن سكن معك في قريتك، أحق من المسكين قريب النسب لك في غير بلدك، مع استوائهما في المسكنة، لأن المعتبر في استحقاقها على مذهبنا، قرب المسافة لأقرب النسب، إذ لو اعتبر ذلك، لخص كل قريب من الأغنياء قريبه من الفقراء فيضيع من لا قرابة له.

[حقيقة المسكين والفقير]

وحقيقة المسكين على الصحيح، من لاشيء له البتة، كالطوافين بين الدور، الذين يسألون الغذاء والعشاء، والفقير من له شيء دون كفايته، والفقراء

(1) لم أعثر على بيان لهذه الكلمة، والغالب أنها اسم مكان.

المجاورون في البلد على التأبيد أحق من المترددين إليها من بلد بعيد، فليعطوا شيئا قليلا، وليصرف الأكثر إلى المقيمين في البلد.

[بعض من تصرف لهم الزكاة والعبرة في الاحتياج]

والعالم الصالح، وحامل (ص134ت) القرآن، والدرّار المنتصب للإمامة كغيرهم في الزكاة[1] وكذلك العجائز، واعطاؤها للأجير جائز، إن كان ممن تعطى له، إذا لم يقصد به استيلافه لاستدامه العمل له، والمعتبر في ذلك كله الاحتياج، ومن له مال فمنع منه، كعجوز أو غيرها، كمن لامال له، فتصرف الزكاة إليه.

[إيثار العالم الصالح الخارج عن البلد]

وأما إيثار العالم الصالح بها، الخارج عن بلدك، على مساكين البلد، فلا بأس به، إن كان من أهلها، وكان بعده عن بلدك بدون مسافة القصر.

[لاتعطى الزكاة لمن كان له إرث لم يأخذه من المزكي]

ودفع الزكاة لمن له عنده إرث، لايجوز حتى يأخذ منه إرثه، أو يهبه له أو يخرج عن ملكه بوجه ما، لأنه يستدفع بذلك مبادرته إلى أخذ ماورثه منه.

[مسألة الاختيار في إعطاء الزكاة]

ويستحب أن يختار الرجل لزكاته، أهل الفضل والدين، على الفسقه والسفلة المستعينين بها على معصية الله تعالى، ففي الحديث «اختاروا لصدقاتكم كما تختاروا لبناتكم»[2]، والصدقة تشمل الفرض والتطوع، فينقلها إلى ذي فضل ودين في غير بلده، مالم يكن على مسافة القصر.

---

(1) مسألة إعطاء الزكاة لأهل العلم والقضاة والمفتين والمدرسين، ولو كانوا أغنياء، فيها خلاف بين الفقهاء، فمن أجازها إنما بسبب نفعهم للمسلمين، ذكر ذلك الشيخ علي بن عبدالصادق الطرابلسي في شرح المرشد المعين، ص 513/ 2، ونقلها عنه الوزاني في المعيار الجديد، ص 131/ 2.

(2) لم أعثر على الحديث في مظانه بهذه الصيغة.

[مايكسب في بلد تفرق زكاته في نفس البلد، ولاينقل لغيرها إلا لمجاعة]

ومن له زرع في بلدان، فرق زكاة كل زرع في مساكين البلد الذي زرعه فيه، ويجوز للمزكي تفرقة الزكاة في كل مالاتقصر فيه الصلاة من غير قريته لكن الأفضل تفريقها في قريته، ثم التي تليها، ثم التي تليها،حتى تنتهي، وإن أخرجها لبلد بعيد بينه وبينها مسافة القصر، وهي يوم وليلة، والمشي فيهما بالتوسط، أعادها، ولا تجزئه إلا إن يكون في بعض البلاد البعيدة مجاعة قد اضطرت مساكينها، وعند مساكين البلد بعض كفاية، فلينقل أكثرها إلى بلد المجاعة، ويفرق قطعة منها في البلد، والله أعلم[1].

[مسألة إعطاء الزكاة لتارك الصلاة]

وسئل: هل تجوز الزكاة في تارك الصلاة؟.

فأجاب: تعطى له، وإن وجد غيره فلا[2].

فانظره مع إطلاقة الكلام فوقه[3].

وسئل عن زكاتي، نريد أن لانعطيها لتارك الصلاة، أيجوز، أم لا؟.

فأجاب: نعم ما أردتم[4].

[مسألة المرأة تطلب شيئا من الزكاة، وإذا كانت امرأة صديق]

وسئل عن امرأة طلبت لرجل شيئا من زكاته؟ وعن امرأة بعض أصحاب المزكي، مات عنها أولادها، وهم في غاية الاحتياج، وهي في موضع غير موضع المزكي، أيجوز أم لا؟.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 41 - 42.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 40.

(3) ملاحظة المؤلف في محلها: ففي الفتوى الأولى أطلق القول، وفي هذه الفتوى قيد إعطاء تارك الصلاة الصدقة، فلا يجوز إذا وجد مستحق أفضل منه.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 40.

فأجاب: لابأس بدفع زكاته لها، بأحد وصفين، كون دارك من دارها على أقل من مسافة القصر، وكونها لم يكن بينكما أحوج منها، بل هي أحوج من كل مسكين سكن بينك وبينها[1].

[مسألة الزكاة على الصبيان في حياة والدهم]

وسئل هل تجوز الزكاة في الصبيان الذين كان أبوهم حيا؟.

فأجاب: يجوز إن كان أبوهم فقيراً[2].

[مسألة من تصدق قبل أن يصل ماله إلى النصاب، هل يبنى عليه أم لا؟]

وسئل عمن كان عنده نصاب تمر أو زرع، أو غيره، وتصدق ببعض أصل النصاب، قبل اجتماع ذلك، أيجوز أن يبني بذلك إذا نوى به الزكاة حين تصدق به أم لا؟.

فأجاب: يجوز[3].

[مسألة الابن يأخذ زكاة والده]

وسئل: هل يجوز أن يأخذ الابن زكاة أبيه أم لا؟.

فأجاب: لايأخذ الابن من زكاة أبيه شيئا، مادام معه في أشغاله ونفقته[4].

[يستحق الزكاة من كان عليه دين لزوجته]

وسئل: هل تجوز الزكاة فيمن عليه دين زوجته أم لا؟.

فأجاب: نعم، فيجوز أن تعطى له، والله أعلم[5].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 40.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 40.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 39.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 39.

(5) التوضيح بعد الإجابة بنعم، هو للمؤلف وليس للمفتي، الأجوبة الناصرية، ص 39.

[من أعطى زكاته لرجل فأسلفه إياها أو دعاه إلى طعام منها]

وسئل عمن دفع زكاة لبعض الناس، ثم ردها له في سلف، وكيف إن دُعى المزكي لطعام صنع منها، أيجوز له أم لا؟.

فأجاب: يجوز إن لم يعلم به، ولا كان في مراده سلف، وإن علم فكالكلب رجع في قيئه[1]، فلا يجوز، انتهى،[2].

قلت: وجواب الشيخ إنما على الفصل الثاني، وأما الأول فلم يجب عليه، وفيه تردد[3].

[مسألة المرأة تركها زوجها في بلاد أخرى هل تعطى الزكاة أم لا؟]

وسئل: هل يجوز دفع الزكاة لامرأة تركها زوجها، وكان في بلدة قريبة ولم يكن يصلها وهي محتاجة؟.

فأجاب: يجوز إن كان زوجها لاتناله الأحكام[4]، (ص135ت).

[إعطاء الزكاة للأصهار]

وسئل: هل يجوز لأحد أن يدفع زكاته لصهرته أو صهره إن كانا محتاجين؟[5].

فأجاب: يجوز إن لم يدفع بذلك عاراً عن نفسه انتهى. وتقدم ماله فيما لا يعطى للسائل.

---

(1) إشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «...فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه» رواه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم 624 كتاب الزكاة، ص 174.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 39.

(3) تعليق المؤلف في محله على النسخة التي نقل عنها، وفيها نقص في الإجابة، والاكمال من النسخة الحجرية، كما هو واضح في الإجابة.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 39.

(5) في الطبعة الحجرية، لصاحبه أو صهرته، ص 39.

[بيان لمستحقي الزكاة وشروطهم]

وللشيخ علي الأجهوري في جملة جواب عن مسائل، مانصه: ويكفي عندنا دفع الزكاة لشخص واحد من الفقراء، أو غيرهم من مستحقي الزكاة ماعدا العامل، ولا يجب عندنا تعميم الأصناف الثمانية، بل ولا يندب، والفقير من له نفقة لاتكفيه، عن عيش عامه، والمسكين أحوج، وهو الذي لاشيء له كما ذكره ابن غلاب[1].

وهو المعتمد، ولا تدفع الزكاة لمن صنعته تكفيه وتركها كسلاً، وأما من لا صنعة له ويقدر على التكسب بغير صنعة وتركه، فإنه يُعطى، ويجب إخراج الزكاة فورا، ولا يجوز تأخيرها، وهو المذهب، بخلاف كفارة الأيمان، والفرق أن الكفارة باقترافه، واختار ابن عرفة جواز تأخير الزكاة بموضع الوجوب، ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا أن يكون أهلها المستحقون للزكاة أشد حاجة، كما ذكره سحنون، قال ابن ناجي، من أجل أئمتنا، وهو المذهب، وبه شاهدت شيخنا يفتي، وهو موافق لما ذكره الشيخ خليل في مختصره، فكلامه في غاية الحسن ولا يلتفت لما قيل عليه[2] ويجزي اخراج الفلوس النحاس عن الفضة كما ذكره في النوادر، وظاهر المدونة إن ذلك مكروه، وكذا القول في إخراج الذهب عنهما.

[تقديم الزكاة قبل وجوبها]

وأما تقديم زكاة المال عن وقت وجوبها، فإن كان المال حرثا، وهو الحبوب والثمار، لم يخرج كاخراج زكاة الدين الذي له دين مدين لايقوم قبل

---

(1) لعله: عبدالسلام بن عبدالغالب المصراتي القيرواني المالكي، يعرف بابن غلاب، فقيه هاجر إلى تونس وتوفي بالقيروان سنة 646 هـ، له مؤلفات، معجم المؤلفين، ص 226 -227 / 5، أعلام من طرابلس، الأستاذ علي مصطفى المصراتي، ص 101. 104.

(2) يقصد قول الشيخ خليل: وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه، ص 65، يراجع شرحها في مواهب الجليل للحطاب، ص 357/ 2.

قبضه، واخراج زكاة عرض المحتكر قبل قبض ثمنه، وأما تقديم زكاة العين والماشية حيث لم يكن ساع يجبي وقت الوجوب، فإن كان يسيرا (. . . .) أجزاه وإلا لم يجز، وإذا عجلها قبل قتها تعجيلا تجر معه، سقط عن الدافع ولو مات الآخذ أو استغنى.

واعلم أن زكاة المال تعطى لمن كان يملك نصابا كما قدمناه، ومن لايكفيه لوقت خروجها نصاب، يعطى مايكفيه لوقت خروجها، ولو أكثر من نصاب، كما ذكره اللخمي، وقال إنه الصواب والله أعلم.

[إخراج العين عن الحرث والماشية ولا يجوز عنها العروض]

ومن كتاب أجوبته مانصه: إذا أخرج عينا عن الحرث والماشية أجزأه ذلك مع الكراهة، وإذا أخرج عرضا عن العين والعرض والماشية لايجوز، قولا واحدا، ونظم الشيخ علي الأجهوري ذلك فقال:-

العين عن حرث أو الماشية ... تجزىء زكاته بكره مثبت

والحرث لايجزى عن الأنعام ... والحرث والعين بلا كلام

كالحرث والأنعام عن عين وذا ... هو المرتضى وماسواه انبذا

كذلك الحرث عن الأنعام ... وعكسه وما جلي سامي

انتهى على ما هو عليه، ولعل قوله والحرث في أول البيت الثاني صوابه والعرض، وإلا فيتكرر مع الحرث المذكور مع أول الشطر الثاني منه والمذكور في الثالث والرابع[1].

[احتفاظ المزكي بالزكاة في بيته وحوزته لايعتبر إخراجا لها]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن رجل وجبت عليه زكاة حب (ص136ت) وورق فأخرجها من ماله، وأعطى بعضها للفقراء، وأبقى بعضها

---

(1) تعليق المؤلف في محله، ودليل على معرفته بما ينقل من كتب الآخرين.

لابنة عم له لكونها فقيرة، وكانت حينئذ مريضة، وأعلمها أن ذلك الباقي لها ولم يبين مقداره، وقال لها إن شفاك الله فخذيه، وإن قضى الله بموتك نصيره في مؤنة تجهيزك،ثم قضى الله بموتها، ولم تترك مايكفيها لتجهيزها، ولم تترك وارثا سواه، فهل يجزيه ذلك - سيدي - ويصير من جملة متخلفها، أو لا يكفيه لبقائه تحت حوزه وعدم قبضها له، أو يكفيه ولا يرث منه؟ بين لنا سيدي ولك الأجر والسلام.

فأجاب: بعد الصدر: إن ماذكره لابنة عمه من العطاء ليس بإخراج وإنما هو وعد بالعطية، وذلك غير كاف في الاخراج، فهي باقية في ذمته، وفي ابن يونس: لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهبت فهو ضامن، لأنه لم يخرجها وإنما كانت في بيته، وليست كالماشية، تلك لاتزكى حتى يأتيها المصدق، وأما العين فحين يحل يخرج زكاته، انتهى.

فتبين أن مافعله هذا السائل من التأخير والتحجير في صرفها خطأ، لأن الوجه في الزكاة أن تدفع للمسكين يفعل بها ماشاء، وحيث كانت باقية في ذمته فليس له أن يصرفها في كفن ولا دفن، قال ابن الحاجب: ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد[1]، نعم: لو أعطاها لها وملكتها في حياتها لفعل بها جميع ماذكر بعد موتها، لأنه مالها ويورث عنها، والله أعلم[2].

[إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني عبدالمطلب]

وسئل[3] بما نصه: أنه كان يتقدم لنا في قول خليل: وعدم بنوة لهاشم والمطلب[4]، أنه يجوز الآن أخذهم الزكاة حيث فقد بيت المال، وقد قال

(1) جامع الأمهات، كتاب الزكاة، ص 84.
(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 99 - 100/ 1.
(3) أي الشيخ عبدالقادر الفاسي.
(4) قال الحطاب في شرح قول الشيخ: يعني أنه يشترط في الذي يحل له أخذ الزكاة أن يكون عادما لبنوة هاشم والمطلب، أي لايكون من بني هاشم ولامن بني عبدالمطلب، مواهب الجليل، ص 344/ 2.

بعض الطلبة: إنه لايجوز وقوفا مع لفظ المختصر، وذكر لي أن الحفيد بن رشد نص على جواز ذلك،؟.

فأجاب: إن المسألة قد سئل عنها الإمام ابن مرزوق، فأجاب: المسألة اختلف فيها العلماء، والراجح في هذا الزمان أن يعطى، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره، والله تعالى أعلم، ونقله في المعيار[1] ونقله الحطاب[2] وأما ماذكر عن الحفيد فإني لم أجد شيئا من ذلك في كتابه بداية المجتهد[3].

[صدقة التطوع لا تحرم على آله صلى الله عليه وسلم]

وفي طرة من كتاب أجوبة علي الأجهوري مانصه: فائدة: قال شيخنا العلامة الأجهوري: المعتمد أن صدقة التطوع لاتحرم على آله، وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم لا المطلب، وزوجاته عليه السلام كآله، قال ابن مرزوق: إنهم إذا لم يعطوا مافيه معونة من بيت المال، وأضر بهم الفقر، إنهم يعطون من الزكاة، وإن أعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم، قال الحطاب، وقال (. . . .) الموطأ أنهم إنما يعطون منها إذا بلغوا إلى الحالة التي تبيح لهم فيها أكل الميتة وإذا أخذها عن حالة الحاجة (هكذا) تجزي عن أخذها، والله أعلم، انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وجواب عبدالقادر الفاسي ومن نقل عنه تقييده بذلك، وهو الظاهر كما يرشد له تعليل جوازها لهم بما إذا لم يعطوا من بيت المال[4].

---

(1) المعيار المعرب، للونشريسي، ص 395/ 1.

(2) مواهب الجليل للحطاب، ص 345/ 2.

(3) لايوجد في بداية المجتهد هذا الرأي، ص 272/ 1، والمسألة في أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 144/ 1.

(4) تعليق المؤلف يدل على أنه يميل إلى الرأي الذي أفتى به الشيخ عبدالقادر الفاسي، وكذلك الشيخ علي الأجهوري، والمسألة فيها خلاف: قال الباجي في شرح الموطأ: ومن صفات الفقير المستحق للزكاة أن لايكون من آل محمد صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي، وذكر القاضي أبو الحسن من أصحابنا، قال: تحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم =

[صرف الزكاة للفقهاء وحملة القرآن]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي: هل يسوغ صرف الزكاة للفقهاء وحملة القرآن، وإن كانوا أغنياء كما زعم بعضهم؟.

فأجاب: وأما الزكاة فإنما يأخذها الفقهاء وحملة القرآن، إذا كانوا بوصف الحاجة والفقر كغيرهم، ولا يأخذها الأغنياء منهم، هذا هو المعروف من المذهب، وقد نقل الحفيد ابن رشد في كتابه بداية (ص137ت) المجتهد وكفاية المقتصد خلاف هذا[1]، انتهى[2].

[إعطاء الزكاة للقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين]

يقول جامعه: وقد اقتصر الجنان[3] في حاشيته على الشيخ خليل على ماللحفيد، ولم يحك غيره، ونص الجنان: ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنها عن غيرها أعطى وإلا فلا، ومن كتاب الحفيد لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء، وكذلك من كانت منفعة للمسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين، وقال اللخمي: العلماء أولى بالزكاة وإن أغنياء، وقال أبو حامد في كتاب الوجيز مثل ذلك، وفي كتاب التدريج مثل ذلك أيضا، وقال ابن أبي زيد: لاتعطى الزكاة للأجير، ولا تزاد على أجرته إلا أن يكون إمام

= التطوع لأن المنة قد تقع فيها، ومنهم من قال: يحل لهم التطوع دون الفرض...، وهناك من قال: تحل لهم الصدقات كلها فرضها ونفلها، وذكر ابن حبيب في شرح الموطأ عن مطرف وغيره أن جميع الزكوات الواجبة كلها وصدقة التطوع محرمة عليهم، المنتقى، ص 152 - 153 / 2.

(1) ماذكره ابن رشد الحفيد: وروى عن ابن القاسم أنه لايجوز أخذ الصدقة لغني أصلا، مجاهداً كان أو عاملا، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيا، أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين، ومن لم يجز ذلك فقياس ذلك عنده هو أن لاتجوز لغني أصلا ص276/ 1، وبذا يتضح أن الحفيد لم يقل بالرأى الذي نقله عبدالقادر الفاسي في السؤال السابق، كما أنه لم يتعرض لآل البيت واستحقاقهم للزكاة من عدمه.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 190/ 1.

(3) الجنان هو سيدي محمد الجنان الفاسي وله كتاب، حاشية على المختصر، ذكره ابن عبدالصادق في شرح المرشد المعين، ص 514/ 2 والوزاني في المعيار الجديد، ص 131/ 2.

مسجد أو يعلم الصبيان، وقال ابن أبي زيد: للمعلم حقه في أحباس المسجد إن كان إماما أو مؤذنا شرط أم لا، انتهى، انتهى كلام الجنان، وقد قيد غيره مسألة العلماء ونحوهم بما إذا لم يرزقوا من بيت المال، ولعل فتوى عبدالقادر الفاسي تحمل على ما إذا أعطوا منها شيئا، والله أعلم(1).

مسائل زكاة الفطر

[مقدار زكاة الفطر]

في أجوبة الشيخ علي الأجهوري، عن جملة مسائل مانصه: وقدر زكاة الفطر بالكيل المصري عن الشخص الواحد: قدحان بالمصري تقريبا، كما ذكره الشيخ التتائي في بعض كتبه، وقوله تقريبا إشارة إلى أن تخفيضا ينقص عن القدحين يسيرا.

[بيان مستحق الزكاة ومكان وزمن إخراجها]

وتصرف زكاة الفطر للفقير، ولو كان يملك نصابا لايكفيه وقت خروجها، كما في زكاة المال، وكذا للمساكين، ويحرم اعطاؤها لواحد منهما وإنما نقلها(2) فقال في اللباب: ومحل إخراجها - أي زكاة الفطر - موضع

---

(1) استند مؤلف الكتاب في تعليقه على الشيخ الجنان ونقل ما تأوله لابن رشد الحفيد، وقد نقل رأي الجنان أيضا الشيخ علي بن عبدالصادق الطرابلس في شرحه لمتن ابن عاشر، ولكنه لم يأخذ بالرأي على اطلاقه، ونقل رأي الأخضري بعدم صرف الزكاة إلا لأحد الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله، ويجب اجتناب مايفعله بعض الجهال من جعل الزكاة أجرة المؤذنين والذين يعلمون القرآن، وندد بما جرى في الحاضرة (طرابلس) من اعطائها للمؤذنين والقراء وللاجراء زيادة على أجرهم وليس ذلك بصواب، ص 518/ 2.
ورغم هذا الرأي فقد أشار الوزاني في المعيار الجديد إلى مانقله الشيخ علي بن عبدالصادق الطرابلسي في شرح المرشد المعين، وعلق عليه بأن ابن رشد الحفيد لم يقل بالرأي الذي نقله ابن الصادق عن الشيخ الجنان، المعيار الجديد، ص 131/ 2.

(2) المعنى غير واضح في هذا الموضع: وماذكره ابن عبدالبر: ومن له دار وخادم ليس فيها إن بيعا فضل عن دار مثله وخادم مثله، فليس بغني، وجائز له أن يأخذ من الزكاة، وإن فضل له من ثمن خادمه وزاد على دار مثله وخادم مثله أربعون درهما، لم تحرم عليه الزكاة، وليس لما يعطى =

المالك، فإن لم يكن في مكانه محتاج ففي أقرب المواضع إليه، ويحرم تأخيرها عن غروب الشمس يوم العيد، وفي إخراجها قبل وقتها بكاليومين قولان: أحدهما الإجزاء مطلقا، والثاني الإجزاء إن دفعت للمفرق لا إن فرقها بنفسه، ومحل الخلاف مالم يبد (هكذا) الفقير والمسكين إلى وقت وجوبها فتجز قولا واحدا.

[حكم إعطاء زكاة الفطر لمعلم الصبيان]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: ما الحكم في معلم الصبيان المنتصب للامامة، هل يجوز له أخذت ثلث زكاة فطرة أهل البلد، وإن لم يشترط ذلك عليهم، أم أقل من ذلك، أم أكثر؟

فأجاب: واشتراط المعلم زكاة الفطر أو بعضها على المشارطين حرام ولا تجزيهم عن فطرتهم، وإن لم يشترطها أيضا، فلا يحل أن يأخذ منها كثيراً وفي البلد من هو أحوج منه، لأن زكاة الفطر إنما شرعت لسد الخلة في ذلك اليوم، قال النبي صلى الله عليه وسلم «اغنوهم عن الطواف يومهم هذا»[1] فالحاصل أن الإمام كغيره، إنما يجوز أن يأخذ منها بغير شرط إن كان محتاجا مالم يضر ببقية مساكين القرية انتهى[2].

[حكم إعطاء زكاة الفطر لإمام المسجد]

وللشيخ عبد القادر الفاسي من هذا المعنى، مانصه: وأما المسألة

= منها الواحد حد، ولا أرى أن يعطى منها أحد أكثر من مائتي درهم استحبابا، فإن أعطاه ماتجب فيه الزكاة أو فوقه جاز عند مالك، وقال عبدالملك: لايدفع إليه نصاب وينقص منه شيء، وجائز عند مالك دفعها إلى من يملك نصابا لا كفاية له فيه لكثرة عياله وضعف تصرفه، الكافي، ص 115.

(1) لم أقف على هذا الحديث بهذه الصيغة، وهناك حديث رواه النسائي عن أبي هريرة: (ليس لمسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والثمرة والثمرتان..)، كتاب الزكاة، ص 64/ 5.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 42.

الرابعة، وهي أخذ الإمام من زكاة الفطر، ودخولها في إجارته بشرط أو عادة فإن ذلك مما لايحل له، ولا تجزىء مخرجها، ويلزمه إعادتها، لأنه لايجوز دفعها في المعاوضات، وإنما تصرف لله بغير عوض، ومصرفها أضيق من مصرف الزكاة، وإنما تدفع لحر مسلم فقير، وتفصيل ذلك فيه طول انتهى[1].

---

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 108/ 1.

كتاب الصيام

[ثبوت رؤية هلال شهر رمضان]

(ص138ت) في أجوبة الشيخ علي الأجهوري: فائدة: وقعت حادثة في سنة أربع وعشرين وألف، وحصل فيها النزاع، ورفع إليّ الأمر فيها، وأنا أذكر ماظهر فيها لبيان الحق وإخماد الباطل وادحاضه، فاقول: هنا أمور، الأول: المعتبر عند أهل المذهب في ثبوت صوم رمضان وفطره: الشهادة المستفيضة المفيدة للقطع أو الظن القريب منه، أو شهادة عدلين، فإن تعذر العدول، فقال ابن عبدالغفور[1] يكتفي بالأمثل فالأمثل ويستكثر، قال في التقييد[2] وهو الصواب، وإن كان القرافي نقل عن أبي محمد: أنه إذا فقد العدالة، يكتفي باثنين من الأمثل، انتهى.

وما ذكره عن القرافي ذكره في الذخيرة وغيرها، فقال في الذخيرة: قال ابن أبي زيد في النوادر: على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم للشهادة وأمثلهم، ويلزم مثل ذلك في القضاء، لئلا تضيع المصالح،

---

(1) أبوالقاسم خلف بن مسلمة بن عبدالغفور، فقيه حافظ ولي القضاء في بلده، له مؤلفات، توفي سنة 440 هـ، ترتيب المدارك، ص 49/ 8، الفكر السامي، ص 210/ 2.

(2) لعله تقييد على تهذيب المدونة للبرادغي، وهو لأبي الحسن على بن أحمد بن عبدالحق المعروف بالصغير.

وما أظن أحدا يخالف في هذا، انتهى، ثم ذكر مايفيد الاكتفاء باثنين، وماذكرنا عن ابن عبدالغفور، وتصويبه من المسائل التي لايعرفها، بل لايعرف مظنتها[1] إلا من أدب نفسه في تصفح الكتب ولازم أجلاء الشيوخ الذين من الله عليهم بالوقوف على غرائب النصوص.

[مايجب في عدد الشهود إذا فقد العدول]

وقد ثبت في هذا أن الصواب أنه لايقبل في الشهادة عند تعذر العدول الأصلح والأمثل، ولا يقبل من ذلك اثنان، بل لابد من الاستكثار من ذلك وقد ذكر الشيخ يوسف بن عمر[2] مايود الاستكثار كالثلاثين والأربعين، فإنه قال في قول الرسالة في النكاح: وشاهدين، وشرطهما أن يكونا عدلين، فإن لم يوجد العدول استكثر من الشهود مثل الثلاثين والأربعين، انتهى، وصنيع بعضهم تفيد أن العشرين كذلك.

وإذا تمهد هذا، فإذا شهد رجلان فأكثر بهلال شوال مثلا عند شخص ولم يكونا من أصلح الناس وأفضلهم، فلا يجوز الفطر بشهادتهما، وكذا إذا كانا بين الأصلح والأمثل حيث لم يوجد الكثرة المعتبرة، وقد تقدم أن ابن عمر أشار إلى أنها كالثلاثين والأربعين، وصنيع بعضهم يقتضي أنها كالعشرين وبهذا يتضح ماوقع في هذا العام من فطر بعض الناس.

<u>الأمر الثاني:</u> إذا شهد عدلان عند شخص ليس بحاكم بهلال شوال مثلا وجب عليه الفطر، ولا يجوز له أن يأمر غيره بالفطر، لأنه نقل واحد عن شاهدين، وهو غير مقبول اتفاقا.

<u>الأمر الثالث:</u> الذي يتحصل أنه يثبت كل من شوال ورمضان: إما برؤية مستفيضة، وهي رؤية جماعة يفيد قولهم العلم، أو الظن القريب منه، وإما

---

(1) في الأصل: قطنتها، واعتقد أنها تحريف، وقد يكون المقصود مظانها.

(2) هو يوسف بن عمر الأنفاسي، أحد فقهاء فاس، له شرح الرسالة، توفي سنة 761 هـ، شجرة النور، ص 233/ 1.

برؤية عدلين، فإن لم توجد رؤية مستفيضة، وتعذرت العدول، فلا يثبت إلا بشهادة جمع من أصلح الناس، كثيرا كالثلاثين والأربعين، كما يفيده كلام ابن عمر، وكالعشرين على ما يقتضيه صنيع بعضهم[1].

[حكم شهادة الفاسق إذا أخذ بها القاضي في رؤية الهلال]

فإن شهد رجلان فأكثر غير العدول، فإن قام بهما، أوهم، وصف الفسق فلا يلتفت لهذه الشهادة، ولا يحكم بها، ولو من المخالف، لأن أئمتنا حكوا الاتفاق على أن قضاء القاضي بشهادة (ص139ت) الفاسقين باطل، ولو كان غير مالكي، وإن كان الشاهدان أو الشهود ممن جهد حاله فلا عبرة بالشهادة الحاصلة منهما أو منهم، حيث لم يكونوا من أصلح تلك الناحية، أو كانوا من أصلحهم ولم يكثروا على القول المصوب، كالعشرين وكالثلاثين والأربعين، وهذا حيث لايحكم بهذه الشهادة حاكم يرى بها، فإن حكم بها حاكم يراها، فهل تعتبر الشهادة، ويلزم بها المالكي الصوم أم لا؟ويظهر من كلام سند والقرافي ومن وافقهما أنه الراجح: فلا تعتبر ولا يلزم الصوم[2] والله أعلم.

[النهي عن صيام بعض الأيام وبعض الشهور]

وسئل عبدالقادر الفاسي، عما نقله الأسيوطي في جامعه، من أنه صلى

---

(1) الكلمة وردت ثلاث مرات في هذه الفتوى مع اختلاف في كتابتها، وهي إما أن تكون: صيغ بعضهم، وتعني ماقال به بعض الفقهاء في مؤلفاتهم، أو صنيع بعضهم، وتعنى ماجرى به العمل في قبول العشرين فقط في شهادة غير العدول، والله اعلم.

(2) يقول الإمام القرافي، هناك بعض التصرفات التي تصدر من القضاة لاتعتبر أحكاما، منها: إثبات أسباب الأحكام الشرعية نحو الزوال ورؤية الهلال في رمضان وشوال، مما يترتب عليه الصوم أو وجوب الفطر.. فجميع إثبات ذلك ليس بحكم، بل هو كإثبات الصفات، وللمالكي أن لايصوم في رمضان إذا أثبت الشافعي هلال رمضان بشاهد واحد، لأنه ليس بحكم، وإنما هو إثبات سبب، فمن لم يكن ذلك عنده سببا لايلزمه أن يترتب عليه حكم، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 91.

الله عليه وسلم «نهى عن صيام يوم قبل رمضان، ونهي عن صيام رجب كله وعن صيام يوم السبت، وعن صيام يوم الجمعة»[1] ما السر في النهي عن هذه الأشياء، وهل النهي نهي تحريم أو كراهة، ومن كانت عادته صوم رجب وشعبان متصلين برمضان من غير فرق بين الأشهر الثلاثة، هل يقدم فيه الحديث الأول النهي عن صيام رجب كله، ونهي عن صيام يوم قبل رمضان أو لا؟ وهل وصل الأشهر الثلاثة أفضل، أو الفصل أفضل؟ أو لابد من الفرق بينها ولو بيوم؟.

[النهي عن صيام يوم قبل شهر رمضان]

فأجاب بما نصه: أما النهي عن صيام يوم قبل رمضان، ففي صحيح مسلم «لاتقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم يوما فليصمه»[2]، قال عياض النهي محمول على تحريم التقديم تعظيما للشهر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: إلا رجل كان يصوم قبله عادة، أو كانت عادته يصوم يوم الاثنين ونحوه، فوافق ذلك، قال النووي: وتقديم ذلك عندنا حرام لهذا الحديث، وحديث أبي داوود «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان»[3] انتهى، وفي المذهب لايصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان.

[النهي عن صيام شهر رجب]

وأما النهي عن صيام رجب كله، فقال الحطاب: ذكره الحافظ ابن حجر عن سنن ابن ماجه بلفظ «نهي عن صوم رجب كله»[4] وقال: رواه الطبراني في

---

(1) جميع الأحاديث في السؤال، وسوف يتم افرادها في الإجابة.

(2) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة برواية: «إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» حديث رقم 21 كتاب الصيام، ص 762/ 2، والحديث رواه أبو داوود أيضا في سننه، حديث رقم 2335، ص 310/ 2.

(3) رواه أبوداود عن أبي هريرة، حديث رقم 2337، ص 310/ 2، ورواه أبن ماجة في سننه حديث رقم 1651، كتاب الصيام، ص 528/ 1.

(4) سنن ابن ماجة حديث رقم 1743، ص554/ 1 وفي الفتاوي الكبرى لأبن حجر المكي الهيتمي: روى =

الكبير، والبيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه، وقال الدميري: على حديث نهي عن صيام رجب في شرح ابن ماجه: انفرد به المصنف وهو ضعيف، قال ابن حجر: ثم إن صح، فهو محمول على التنزيه، والمعنى فيه ماذكره الشافعي في القديم، قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من شهور السنة كما يكمل رمضان، وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يوما من بين الأيام، وإنما كرهت ذلك لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب، وقال ابن عباس: لاتتخذوا رجبا عيدا ترونه حتما مثل رمضان إذا أفطرتم فيه صمتم وقضيتموه.

وقال عبدالرزاق في مصنفه: كان ابن عباس ينهي عن صيام رجب كله لئلا يتخذ عيدا وإسناده صحيح، قال الحافظ ابن حجر: فهذا النهي منصرف لمن يصومه معظما لأمر الجاهلية، أما من صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتما، أو يخص منه أياما معينة يواظب على صومها، أو ليال (ص140ت) معينة يواظب على قيامها بحيث يظن أنها سنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله ختما فذلك محظور، وهو في المنع بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم «لاتخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام» رواه مسلم[1] وإن صامه معتقدا أن صيامه، أو صيام شيء أفضل منه من صيام غيره ففي هذا نظر، انظر الحطاب فإني أخذت منه المحتاج إليه[2].

[النهي عن صيام يوم السبت]

وأما النهي عن صيام يوم السبت، ففي الترغيب للشيخ عبدالعظيم المنذري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتصوموا يوم السبت إلا

= ابن ماجه عن أبن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن صيامه، لكن الصحيح وقفه على ابن عباس، ص 69/ 2.

(1) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة، بلفظ مختلف، حديث رقم 148 كتاب الصيام، ص 801/ 2.

(2) مواهب الجليل للحطاب، وأغلب الإجابة نقلت عنه، ص 410 - 411 / 2.

فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه» رواه الترمذي[1] وحسنة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه، وأبو داوود، وقال: هذا حديث منسوخ[2] قال الحافظ المنذري: وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة «لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله، ويوما بعده»[3] فجاز إذن صومه، وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ماكان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، كان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» رواه أبو خزيمة في صحيحه وغيره[4] انتهى.

[النهي عن صيام يوم الجمعة]

وأما النهي عن صيام يوم الجمعة، ففي صحيح مسلم (نهي عن صوم يوم الجمعة)[5] وفي حديث آخر: «لاتخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[6] قال المازري: قال مالك في الموطأ: لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهي عن صيامه، وصومه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه أنه كان يتحراه[7] قال الداودي: لم يبلغ مالكا الحديث، ولو بلغه

(1) رواه الترمذي عن عبدالله بن يسر، حديث رقم 741، أبواب الصيام، ص 123/ 2، رواه الإمام أبو داوود في سننه، حديث رقم 2421 - كتاب الصوم، ص 2421، ص 332/ 2، رواه ابن ماجه حديث رقم 172، كتاب الصيام، ص 550/ 1.

(2) سنن أبي داوود، ص 333/ 2.

(3) رواه الترمذي عن أبي هريرة، في أبواب الصيام، حديث رقم 740، ص123/ 2، ورواه أبو داوود أيضا في سننه، كتاب الصوم، حديث رقم 2420، ص 332/ 2، ورواه أبن ماجة في سننه، كتاب الصيام، حديث رقم 1723، ص 549/ 1، الترغيب والترهيب، ص 375 / 2.

(4) مارواه الترمذي عن عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين..) حديث رقم 146 كتاب الصيام 743، أبواب الصيام، ص 124/ 2.

(5) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر إذ سئل وهو يطوف (أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت).

(6) سبق تخريجه في رواية الإمام مسلم بزيادة: لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من الليالي، حديث رقم 148، كتاب الصيام، ص 801/ 2.

(7) موطأ الإمام مالك، حديث رقم 692، ص 195.

لم يخالفه، انتهى، وفي المختصر عطفا على الجواز: وصوم دهر وجمعة[1]قال ابن العربي: أما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك، فكان محل النهي عن التقية من فرضه كما اتقى قيام رمضان، وقد أمنت هذه العلة بوفاته عليه السلام، ويذكر عن ابن رشد أنه كان يصومه إلى أن مات.

وفي التوشيح: واختلف في سبب النهي عن أفراد الجمعة بالصوم، فقيل لأنه عيد، والعيد لايصام، وقيل لئلا يضعف عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والذكر والدعاء، وقيل: خشية المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وقيل: خوف اعتقاد وجوبه، وأقواها عندي الثالث، وقوى ابن حجر الأول بحديث الحاكم: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[2] ابن أبي شيبة عن علي «وأن من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة لأنه يوم طعام وشراب وذكر»[3] وعورض النهي بحديث ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم قل ماكان يفطر يوم الجمعة[4]، حسنه الترمذي، وأجيب: بأنه كان لايقصده لوقوعه في الأيام التي كان يصومها، انتهى»[5].

[من انقطع صومه بمرض أو سفر]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن انقطع تتابع صومه بمرض وسفر ونحوها؟.

فأجاب: يبيت كل ليلة، قال الشيخ خليل: إن انقطع تتابعه بكمرض

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 70.

(2) رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، حديث رقم 1630، ص 602/ 1، مكتبة الحديث الشريف، س. د، قرص رقم 1.

(3) رواه ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجه، المصنف، حديث رقم 9335 كتاب الصيام ص195/ 6.

(4) رواه الإمام الترمذي عن عبدالله، حديث رقم 739، كتاب أبواب الصوم، ص 122/ 2.

(5) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 82 - 185/ 2.

أو (ص141ت) سفر، قال ابن رشد: لايجزىء صيام رمضان في السفر إلا أن يبيت كل ليلة، وإن نوى أن يتابع الصوم في سفره، وأما إن لم ينو متابعة الصوم، فلا خلاف أنه لابد من التبييت في كل ليلة، وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والإغماء والجنون، وهل يدخل فيه الفطر نسيانا أم لا؟ والله أعلم انتهى.

[الإمساك قبل الفجر والتأكد منه]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي بما صورته: من كان في بلدة ذات جبال هل عليه أن يحتاط لطلوع الفجر في رمضان أم لا يكلف بذلك، لأن الغالب أن الفجر إذا طلع وانتشر لاترده الجبال؟

فأجاب: إن ذلك لايخلو من التيقن بعدم طلوعه أو التردد فيه، فإن تيقن فلا إشكال في إباحة الأكل، وإن تردد فيه كان من صور الشك، وفي الرسالة: من شك في الفجر فلا يأكل، ولابد من الاحتياط مع الشك، وقولكم الفجر إذا طلع وانتشر [لاترده الجبال هو أمر موكول إلى الحس والمشاهدة، فلا ينبغي أن يكون ذلك محلا للنزاع، فإن انتشر][1] عمل عليه، وإن لم يظهر ولم ينتشر وشك كان ذلك محلا للاحتياط حتى يخرج من عهدة الشك، والعبادة لاتكون على الشك لا في صلاة ولا في صيام، ولا شك أن الطوالع تختلف بحسب البلدان، ولكن حيث يكون الشك يعطى حكمه، والله أعلم[2].

[حكم رفض النية عمدا في نهار رمضان ورفضها سهوا]

وسئل بما نصه: ما المانع أن يقول القائل: يلزم قولهم في رفض النية عمدا في نهار رمضان الكفارة، والقضاء في رفضها سهوا، وهم لايقولون به لأنه إذا تنزل الرفض عندهم عمدا منزلة الأكل عمدا، واستويا في إيجاب

---

(1) سقط في (ت) وأكمل من الطبعة الحجرية لأجوبة الفاسي.

(2) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 73/ 2.

الكفارة، تنزل الرفض سهوا منزلة الأكل سهوا في إيجاب القضاء فيما يظهر لباديء الرأي – أي مثلي –[1] فما يقال في الجواب؟.

فأجاب: إن فساد الصوم برفض النية في نهار رمضان في لزوم الكفارة فيه خلاف والمشهور اللزوم، وذلك إذا تعمد، لأنه الذي يتحقق به الانتهاك الذي يناط به وجوب الكفارة، وأما المعارضة بوجوب القضاء في الأكل نسيانا فكان مقتضى القاعدة وجوب القضاء في الرفض نسيانا، فذلك غير وارد، ولا تصح به المعارضة والنقص لأن مناط الحكم هنالك الأكل، وهو حاصل في حالتي العمد والنسيان، وأما الرفض فلا يتحقق إلا في العمد، فإذا لم يتعمد لم يكن رفض ولا رفع للنية، وإنما يكون نسياناً للنية وعدم استحضارها واستمرارها، وذلك لايترتب عليه حكم إذ عزوب النية في العبادات بعد وقوعها معتبر، وقد يقع الغلط أيضا فيظن أنه غير صائم ولم يأكل، ثم يتذكر، فذلك لايضر أيضا، كما يقع له أيضا في الصلاة فيغفل وينسى أنه في الصلاة ولا يفعل ماينافيها، ثم يتذكر ولا يضره ذلك[2].

[ما يكره للصائم فعله أثناء الصوم]

وسئل عن مسألة قريبة من الأولى، وهي ماذكره التتائي عند قول الشيخ خليل: وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء[3] فإنه قال بعد كلام له: ثم يختلف الحكم، ففي المني والجماع تجب الكفارة، وفي المذي والقيء القضاء فقط، إلى آخر كلامه، وماذكره في العمد قطعا بدليل مايأتي له بعد، فهلا وجبت الكفارة على من تعمد إخراج المذي بنحو القبلة، إذ هو في معنى من رفع النية، لأنه إن لم يعلم السلامة من خروج المذي (ص142ت) وتعمد سببه الذي هو القبلة حتى أمذي، وهو على يقين بفساد الصوم بذلك، كان كمن تعمد رفع النية، وإلا فلا معنى يظهر لرفعها، ولا فرق يلوح أيضا بينه وبين من

(1) فيما يظهر لبادىء الرأي - أي مثلي - زيادة من أجوبة الفاسي، ص 135/ 2.
(2) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 144 - 145 / 2.
(3) مختصر الشيخ خليل، ص 68.

رفع النية بإرادته الأكل ولم يأكل، أو الجماع ولم يجامع، بل هو فيما يظهر أسوأ حالا منه لتعمده السبب ووجود المسبب بعمده، فساوى الأول الآخر في الرفض، وزاد عليه بخروج المذي المفسد للصوم عند استدعائه عمدا باتفاق ومما يزيد المسألة إشكالا على ماقاله ابن الجلاب في تفريعه، ولفظه: والقضاء يعني على من تعمد إخراج المذي عندي مستحب غير مستحق[1] غير إني وقفت لابن قداح على كلام ونصه: مسألة: من ترك الصلاة أعواما، وكان يصوم، ثم تاب إلى الله تعالى، فإنه يعيدها ولا يعيد الصوم، فإن كان يلاعب أهله وأمذى، فإنه يقضي الأيام التي جرى له فيها ذلك، ويكفر عن كل يوم كفارة انتهى[2] وهذا مزيح للاشكال إن لم يكن أمذي سبق قلم وتصحيف بأمنى، ويكون كلام ابن قداح مخالفا للمشهور، فإن صح لديكم مانقلناه عن ابن قداح فالمعارضة بادية لما أسلفناه آنفا؟[3].

فأجاب: إن حاصل الاشكال أن القاصد للقبلة الموجبة لخروج المذي قاصد للإفطار ناو له، فهو مساو لرفع النية نهاراً، فكيف وجبت الكفارة في الرفع للنية دون إخراج المذي، مع أنه مستلزم لرفع النية الموجبة للكفارة فيظهر أنه لا فرق بينهما، والجواب عن الإشكال أن مبطل الصوم برفض النية قاصد للإبطال مباشرة دون واسطة، والمقبل إنما قصد القبلة لا الإبطال، إذ ليس من ضرورة القبلة خروج المذي، ولا هو من لوازمها، إذ يقع معها ذلك وقد لايقع، وقصده إنما هو حصول شهوته التي هي القبلة لا الإمذاء، إذ هو غير مقصود قطعا، والقبلة تقع مباحة ومكروهة ومحرمة، والرفض لايكون إلا

---

(1) التفريع لابن الجلاب، ص307/ 1.

(2) ورد في كتاب المسائل الفقهية لابن قداح: مسألة: من ترك الصلاة أعواما، وكان يصوم ثم تاب إلى الله تعالى من ذلك، فإنه يصليها، ولا يعيد الصوم، فإن كان لاعب أهله وأمنى، فإنه يقضي الأيام التي جرى له ذلك فيها ويكفر عن كل يوم كفارة، المسألة رقم 67، ص 99، وبذا يتضح أن ماورد في السؤال تصحيف لكلمة أمنى، وذلك ماتوقعه السائل، وسوف يقوم الشيخ عبدالقادر الفاسي بتصحيح ذلك في الإجابة.

(3) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 135/ 2.

ممنوعا، فكان الإفطار والانتهاك فيه محققا ظاهرا، ولا كذلك الآخر، والكفارة تدور مع الانتهاك وقصده.

وأما وجود الخلاف في الإمذاء فمعلوم، فقد حكى المواق عن البغداديين[1] أن القضاء على من قبّل أو أمذى في مذهب مالك، إنما هو استحباب، وقال ابن عرفة: وقال متأخروا البغداديين المذهب أن قضاء المذي عن غلبة استحباب، عياض في وجوب القضاء واستحبابه، ثالثها: إن كان عن لمس أو قبلة أو عمد نظر، ثم ذكر عزو الأقوال، وماذكر عن ابن قداح الظاهر أنه تصحيف أمنى بأمذى، انتهى[2].

[حكم الجاهل والمتأول في كفارة افطار شهر رمضان]

ثم سئل بما نصه: من أدام الفكر والنظر في زوجته أو غيرها حتى أمنى وخالف عادته في ذلك، أو لم يجر له عادة بشيء قط، كالمبتدأ لذلك، وقلنا أن لا كفارة عليه على ما اختاره اللخمي من الخلاف، فتوهم ذو النازلة لزوم الكفارة، فاقتحم زوجه لذلك وجامعها، فهل تأويله بعيد وعليه الكفارة، أم لا لأنه لم ينتهك حرمة الشهر، وإنما ناول إفساد الصوم، ولزوم الكفارة مما سبق لقولهم: إن التأويل القريب هو ماسبق سببه، ولأن هذا أيضا جاهل، والجاهل هنا يقدر لقول (ص143ت) خليل: وجهل في رمضان فقط[3].

فأجاب: أنه فيما يظهر من التأويل القريب في إسناده إلى سبب قد سبق كما ذكرت، فقد قال ابن بشير: فإن أفطر متأولا، فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود، فلا كفارة عليه، كمن أفطر ناسيا، فظن بطلان صومه متعمدا وقال

(1) لعل المقصود بالبغداديين هم العراقيون، وهم: القضاة إسماعيل وابن القصار وعبدالوهاب وأبو الفرج والشيخ ابن الجلاب ونظراؤهم، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص 288، ومباحث في المذهب المالكي، ص 266.

(2) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 145 - 146/ 2.

(3) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 135 / 2، ومختصر الشيخ خليل، 69.

أيضا: إذا استند تأويله إلى سبب مفقود، فالمشهور وجوب الكفارة نظرا إلى الحال، وهذا كمسألة المفطرة تعويلا على أن غدا يوم حيضتها، ثم إن هذا المسئول عنه أيضا لايخلو من جهل، والجاهل في باب الصوم معذور، وقد قال الحطاب: حاصل كلام اللخمي أنه لافرق بين المتأول والجاهل، وأنه لاكفارة عليهما بوجه، لأن الكفارة إنما هي على المنتهك، فمن لم ينتهك وأدعى جهلا يعذر به، وجاء مستفتيا قبل منه، ومن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فما كان قريبا مما يرى أن مثله يجهل ذلك صدق، وما كان بعيدا لم يصدق، انتهى[1] وقال أيضا قبله في الفرق بين الجاهل والمتأول: أنه لافرق بينهما إلا إذا حمل الجاهل على من كان حديث عهد بالإسلام، يجهل وجوب رمضان، أو بعض مايمنعه رمضان من أحكامه المشتهرة، والمتأول على من أفطر على وجه يخفى حكمه بل قال بعض العلماء بجواز الإفطار به[2]، انتهى[3].

[ما يقع في المساجد أثناء صلاة التراويح]

وتقدم، أعني لعبد القادر الفاسي مايقع ليلة سبع وعشرين في صلاة التراويح[4].

[بعض الدعاء المستحب في شهر رمضان]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي من كتاب أجوبته مانصه: إذا دخل رجب [يستحب هذا الدعاء] اللهم بارك لنا في رجب، وبلغنا رمضان، وأعنا على الصيام والقيام، وغض البصر، وحفظ اللسان، ولا تجعل حظنا منه الجوع والسهر، [ويقول] إذا أفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، ذهب الظمأ وابتلت العروق وكتب

(1) مواهب الجليل، للحطاب، ص 432/ 2.
(2) نفس المصدر والصفحة.
(3) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 146/ 2.
(4) تم نقل المسألة بكاملها في مسائل النفل، انظرها فيما سبق.

الأجر إن شاء الله، اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي[1].

[بعض أحكام الصوم ومستحباته]

وسحور المؤمن من التمر، ونية الصائم، ينوي صيام شهر رمضان من غروب الشمس من الليلة الأولى إلى الفجر، يعني قبل طلوعه، وإذا نوى الصيام قبل الفجر ولو بساعة تجزيه، ولا يأكل المسافر يوم خروجه من بلده، إلا إذا خرج قبل الفجر، لايمسك عن الأكل مايبقى في النهار، وإذا وصل بلاده الذي أراد، مثل ماقدم إلى درعة[2] لايجوز له الأكل إذا تحول من قرية إلى قرية حتى يخرج لبلاده إن كان على مسافة القصر، فمن بلع الريق بعد انقطاع الدم، وقبل غسل الفم، جائز ولا يفطر به الصائم، وبلع الريق المتغير بالدم لايجوز للصائم وغيره، وحرم الصيام يوم النحر، ويومين بعده، ويوم الفطر، ومن طلى رأسه بالحناء هذا اليوم وصام غدا، وغسل رأسه من الحناء يوم صومه، لايفسد صومه، بدموع مالصق رأسه من ذلك[3].

[من أمنى أو أمذى وهو صائم]

وسئل عن رجل تحركت نفسه إلى زوجه في نهار رمضان، ولم يلاعبها ولا جامعها، فأمدى وأمنى، ماذا يلزمه؟.

فأجاب: إن كان ذلك فجأة فعليه القضاء فقط، وإن كان عن إدامة تفكر ونظر، فعليه الإثم والقضاء فقط في المذي، ومع الكفارة في المني[4].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 35.

(2) درعة: مدينة مندرسة يظهر أنها كانت تقع على نصف الطريق بين عكمة والريصاني، وربما بالقرب من زاكورة بالمغرب الأقصى، الموسوعة المغربية، معلمة المدن والقبائل، (2)، ص 195.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 35.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 35 - 36.

[مسافر قدم إلى بلده واستهل شهر رمضان]

وسئل عن مسافر قدم إلى قرب بلده بيوم، واستهل رمضان، أيجوز له الإفطار أم لا؟.

فأجاب: يجوز[1].

[مجموعة مسائل تتعلق بالصيام]

وسئل عن مسائل تظهر من الجواب (ص144ت).

فأجاب: وابتلاع مالم يصل إلى الفم، مما في الحلق من البلغم، فلا شيء عليه، وابتلاعه بعد ماوصل، فكالأكل في عمده الكفارة، وفي السهو القضاء، وكذا من ابتلعه في الصلاة بعد إمكان طرحه بلا معالجة، فكما الأكل عمدا يبطل صومه، ولا يفسد صوم من ذاق طعاما ثم مجه، حلوا كان أو حامضا، وما ذاع عند العامة لا أصل له[2].

[تغليف الرأس بالحناء للمرأة العزبة]

وكذا ماشاع عندهم من استباحة تغليف الرأس بالحناء للعزبة قبل جواز الفطر، باطل لا أصل له[3].

[من جامع في رمضان شاكا في الفجر]

ومن جامع في رمضان شاكا في الفجر، فعليه القضاء، وإذا قدم المسافر مفطرا، ووجد امرأته طهرت من الحيض في بقية يوم قدومه، فله جماعها[4].

وسئل عن قول خليل: والقضاء بالعدد[5] برمضان، هل لابد أن يواليه؟

(1) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(2) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(3) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(4) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(5) مختصر الشيخ خليل، ص 71.

فأجاب: إنما الموالاة في ذلك مستحبة[1].

[مسألة من أفطر متعمدا في قضاء رمضان]

وسئل عمن أفطر متعمدا في قضاء رمضان بلا عذر، ماذا يلزمه؟.

فأجاب: يتوب في العمد، ويقضي يومين، وإن أفطر ناسيا يصوم بقية النهار استحبابا، ويقضي يوما[2].

[مسألة من أفطر في صيام التطوع]

وسئل عمن أفطر في صيام التطوع؟.

فأجاب: يتوب في العمد ويقضي يوما، ويمسك بعد الذكر في النسيان وصومه تام، فإن أفطر بعد الذكر فعليه القضاء[3].

[مسألة في قضاء القضاء]

وسئل عن تفسير (قول الشيخ خليل وفي وجوب) قضاء القضاء خلاف[4].

فأجاب: من أفطر في قضاء رمضان اختلف: هل يقضي يومين أو يوما واحد، قولان مشهوران[5].

[مسألة عن رائحة المسك تفطر الصائم]

وسئل عن رائحة المسك وغيره في الكتب، اتفسد الصوم؟.

فأجاب: لا[6].

(1) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(2) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(3) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(4) مختصر الشيخ خليل، ص 71.
(5) الأجوبة الناصرية، ص 36.
(6) الأجوبة الناصرية، ص 36.

[مسألة من أخبرته أمته أن الفجر لم يطلع وأكل]

وسئل عمن أخبرته أمته أن الفجر لم يطلع، وأكل بقولها؟.

فأجاب: إن عرفت الفجر فلا حرج[1].

[الانتقال من مكان فطر إلى مكان صوم في يوم الشك]

وسئل عمن خرج من قريته يوم الشك من رمضان، ولم ير أحد الهلال ومشى إلى قرية أخرى، وأراد أن يشرب، فقال له صبيان أهل تلك القرية: اليوم رمضان، فلم يلتفت لقولهم، وشرب، ثم تبين أن اليوم من رمضان، ماذا يلزمه؟.

فأجاب: لاحرج، ويقضي يوما[2].

[كفارة من انتهك حرمة شهر رمضان]

وسئل: عمن انتهك حرمة شهر رمضان وجامع فيه، هل له إطعام ستين مسكينا، أو يلزمه [صيام] شهرين متتابعين، وكيف إن أفطر فيهما ناسيا، أيعيد ماصام قبل ذلك؟.

فأجاب: لايعيد في النسيان، وهو مخير بين الصيام والعتق والإطعام[3].

[الصائم إذا عطش أو أصابه القيء أو دخل الذباب في فمه أو أغمي عليه]

وسئل عن الصائم إذا ضره العطش وشرب، هل يتمادى أم لا؟ وعن الصائم إذا فعل الدرهم في فمه؟ أو رد القلس[4] أو الذباب، هل يفطر؟.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 36.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 37، والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد، ص 175/ 2.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 37، والمسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد، ص 176/ 2.

(4) القلسُ: ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه بقي، وإن عاد فهو قيء، مختار القاموس، ص 510.

فأجاب: يجوز لمن ضره العطش أن يشرب، ويتمادى على الأكل والشرب سائر نهاره، وجعل الدرهم في فمه لايفطر إذا بلع ريقه، إلا أن يكون بالدرهم وسخ فتحلل ووصل إلى حلقه، وكذا مجّ القلس والذباب لايفطر وإنما يفسد الإغماء الصيام، وإن حصل طلوع الفجر ولو قليلا، أو إن حصل وقت الفجر ولو قليلا أو يحصل وقت الفجر ولكن أغمى عليه بعد ذلك جميع النهار أو أكثر من النصف، وأما إن أغمى عليه النصف فأقل، فلا شيء عليه إن طلع عليه الفجر سالما[1].

[صيام ستة أيام من شوال]

وسئل عن ستة من شوال؟.

فأجاب: يستحب صيامها لأن العلة التي من أجلها كره صيامها زالت وأيام البيض كذلك[2] لأنه ورد في الحديث «وإذا أفطر يوم عيد الفطر مايتبعه ماعليه من دين الصيام إن كان فيتبعه بستة أيام يصح له الأجر»[3]، انتهى المراد هنا على ما وجد.

[علامة غروب الشمس]

وسئل في مسائل الوقت (ص145ت) عن علامة غروب الشمس، هل يكفي ظهور قليل السواد من ناحية المشرق، أو لابد من مقدار معلوم؟.

فأجاب: أن علامة غروب الشمس استتار قرصها عن الأبصار في حق من

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 37.

(2) أيام البيض هي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، المعيار الجديد، ص 125/ 2.

(3) الحديث لم أقف عليه بهذه الصيغة ويبدو أنها محرفة، وما رواه الإمام مسلم عن أبي أيوب الأنصاري: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم اتبعه ستا في شوال كان كصيام الدهر»، حديث رقم 204، ص 822/ 2، والمسألة بتفصيل أكثر في الأجوبة الناصرية، ص 37 - 38.

ليس بينه وبين البحر ستر، ومن حال بينه وبين البحر جبل، فعلامة غروبها ظهور الظلام من جهة الشرق قدر رمح والسلام، انتهى[1].

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: ولم أر هذا التحديد لغير الشيخ، والذي في شراح خليل الاقتصار على إقبال الظلام، وهو مما يرجع للحس فينبغي أن يختبر، فإن صح كان موضحا لخبر إذا أقبل الليل هاهنا، ومذهبا لما يعتري الإنسان من الوسواس في الغروب، ثم أخبرني بعض الطلبة إن بعض شراح الرسالة نص على ذلك، أو على التحديد.

[الحرث والزرع والحصاد في شهر رمضان وقت الحر]

وسئل علي الأجهوري عن بلد يحرثون ويزرعون كل السواني، ولا يقتاتون إلا ذلك، ويأتيهم رمضان في زمن الحرث والحر مفرط، فلا يقدرون معه على الصوم والحرث معا، فإن صاموا فاتهم الحرث، وإن حرثوا فاتهم الصوم؟.

فأجاب: الحمد لله، قال البرزلي: وقع السؤال في زماننا عما إذا وقع الصيام في زمن الحر، هل يجوز للأجير الخروج وإن أدى للفطر أم لا؟ وكانت الفتيا عندنا أنه إذا كان محتاجا لصنعته لمعاشه، وليس له عنه غنى فذلك له، وإلا كره، وأما صاحب الزرع فلا خلاف أنه يجوز له جمع زرعه، وإن أدى إلى فطره، وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال، انتهى[2] والحرث مثل الحصاد، والله أعلم[3].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 22، والمسألة سبق أن ذكرها المؤلف في مسائل الأوقات وأعادها في كتاب الصوم مع التعليق عليها.

(2) فتاوى البرزلي، ص 532/ 1.

(3) هناك عدة مسائل مشابهة تتضمن نفس الفتوى في المعيار الجديد للوزاني، ص 190/ 2.

[الفرق بين رب الزرع والأجير في وقت الحر أثناء الصيام]

وسئل من هذا المعنى عن جماعة قاطنين بقطر (. . . . .) يزرعون على السواني، ويقدم عليهم رمضان، فيحصل لهم مع الصوم تعب ومشقة حتى يشرفوا على الهلاك، فهل يباح لهم الفطر، ويقضوا في أيام أخر، أم لا،؟.

فأجاب: نعم يباح لهم الفطر حيث خافوا أن يحصل لهم المرض ويجب عليهم الفطر إذا خافوا الهلاك، أو شديد الأذى، ويجوز لهم الامتناع على الفعل المذكور وإن علم أنه يؤدي إلى الفطر، قال الإمام البرزلي رحمه الله: ولا خلاف أن لصاحب الزرع ضمه وإن أدى إلى فطره، لما يحصل له في ضمه مما يوجب له الفطر، وكذا الأجير له ذلك، صنعته ولا بد له منها، وسقي الذرة كضم الزرع، ويعتبر في الخوف أن ينشأ عن تجارب، أو عن اخبار عارف، والله أعلم، انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة)

قلت: وليس مراد الشيخ أنه يجوز لهم أن يبيتوا على الفطر كالمسافر،كما يعتقده كثير من العوام، وإنما المراد أنهم يبيتون على الصوم ويعملون، فإن خافوا ماذكر لهم جاز لهم، أي وجب عليهم على حسب ماتقدم، وذلك يفهم من قوله: وإن علموا أنه يؤدي، ومن قوله: إن أدى لهم.

[جواب أخر في المسألة]

ثم رأيت جوابا منسوبا للشيخ سالم السنهوري من معنى مامرّ، ونصه: أما صاحب الزرع، فيجوز له الفطر بلا إشكال، وأما الخدامة فالمحتاج منهم للحصاد يجوز له الفطر، وأما غير المحتاج فيكره له ذلك، لكن لايبيت أحد منهم على الفطر، بل يبيتون على الصوم، فإن حصل لأحدهم استعطاش أبيح له الفطر ويقضي زمن الاستطاعة، انتهى.

[جواز الفطر في حالة العطش]

قلت: وظاهر هذا الجواب، أن التفصيل في الفطر والذي في غيره، أن الفطر يجوز مع العطش بلا تفصيل، وإنما التفصيل في الإقدام على الفعل المؤدي للفطر، والله أعلم. (ص146ت).

[الدخان الذي لم يتكيف ببخور هل يفطر أم لا؟]

وسئل: هل الدخان الذي لم يتكيف ببخور ونحوه يحصل به فطر أم لا؟

فأجاب: بأن الدخان الذي لم يتكيف ببخور ونحوه لايحصل به فطر فدخان الحطب وروث الدواب لايحصل به فطر، ولا حرج على أهل البدو في دخان الحطب الذي يحصل عند التدفي، ولا قضاء عليهم بحال، وأما البخور فاقتصر الشيخ خليل على أنه مفطر، أي إذا كان يقصد سواء حصل منه سعال أم لا، واعترض عليه في اقتصاره على هذا القول مع عدم ترجيحه على مقابله وقد ذكر القولين من غير ترجيح، وكذا ذكر الشيخ ابن غازي، في حاشيته على المدونة، فقال: قال عبدالحق في التهذيب قال الشيخ ابن الماجشون: إنما يفطر ماوصل إلى حلقه من طعم ذوق الشيء لامن طعم ريحه، قال أبو محمد: واخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن لبابة، أنه قال: من استنشق بخور لم يفطر، ويكره له ذلك، عبدالحق في السلمانية: فيمن يتبخر بالند فيجد طعم الدخان في حلقه أنه يقضيه، انتهى.

واعتقد الشيخ خليل في مختصره في البخور مافي السليمانية، انتهى وأما قول بهرام في شامله: وفي البخور يجد طعمه في حلقه، القضاء على الأصح، لا كذباب يغلبه خلافا لعبد الملك، انتهى، فاعترض بأنه اعتقد في التصحيح على كون الشيخ خليل ذكره في مختصره، ويقع له ذلك كثيراً كالافقهسي، وقول الشيخ خليل: وغبار طريق أو دقيق أو كيل، أو جبس لصانعه(1) مثل ذلك غبار القمح وغبار خزن الشعير والقمح وغبار الكتان، كما

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 70.

ذكره البرزلي[1] وكذلك مايحصل للكناس على ذاك، وقال ماحملك عليه ونحو ذلك، والله أعلم.

[جواز الإفطار عند شدة الحر]

ومن رحلة الشيخ سيدي عبدالله العياشي: أنه فطر في رمضان يوم اقامته فلامه بعض الناس على ذلك، وقال [له] ماحملك عليه إلا الشهوة، قال: فقلت له: ماقال بعض المشائخ: إذا وافق الحق الشهوة فذاك الزبد بالشهد وقال: إنك ممن يُقتدى بك، فإذا رآك الناس أفطروا، وأدى ذلك إلى هتك حرمة الشهر، فقلت إن الله تعالى هو المحرِّم، ولم يجعل لهذا الشهر حرمة في السفر، وحرمة الشهر والحمد لله معلومة بين المسلمين لا يزيلها إفطار مفطر ولا يزيدها صوم صائم، ومن يقتدى به هو الذي ينبغي له الإفطار، وإن لم يتضرر بالصوم، لأن كثيرا من الناس يعتقدون حرمة الإفطار أو قبحه، فيحملون من ذلك مشقة عظيمة، حسبما شاهدنا ذلك مرارا في كثير من الأسفار المندوبة، فضلا عن المباحة، فإذا رأوا من يعتقدون فيه الخير سهل عليهم الفطر، وعلموا إباحته وأولويته لمن شق عليه الصوم، واستدللت بغير هذا من الأدلة، انتهى[2].

[إفطار المؤلف وشيخه ابن مقيل في رحلة من شدة الحر]

قلت: وقد وقع لنا من ذلك، بل لم نصم منه إلا يوما واحداً، فظهر لنا صعوبته فأفطرت أنا والشيخ محمد مقيل رحمه الله، وأفطر لفطرنا بعد ذلك أكثر الركب، وحصل لنا منهم دعاء كثير بالخير، ومن لم يتبعنا وتحمل المشقة لم يبلغ الدروب إلا ضعيفا فأثر فيه كثيراً، وإن الله يحب أن تؤتي رخصه لاسيما في أيام الحر للرجل الكبير، وخصوصا في هذه السنين، لما يلحق

(1) فتاوى البرزلي، ص 534/ 1.
(2) الرحلة العياشية، ص 109 / 1.

الحاج فيها من التعب بتأخير الركب أكثر من شهر عن عادة أيام الشيخ العياشي التسهيل فيه على الحجاج، ودين الله يسر ولن (ص147ت) يشاد الدين أحد إلا غلبه[1] الحمد لله رب العالمين.

(1) إشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا ويسروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدمجة» رواه الإمام النسائي في سننه عن أبي هريرة، ص 122/ 8.

كتاب الحج

قد تقدم في الورقة الواحدة والعشرين من الكتاب الأول من أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم: «من حج البيت ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1] وأن ذلك خاص بالحج، وأنه يشمل التباعات.

[مسألة في قضاء الحج الواجب]

وفي أجوبة الشيخ علي الأجهوري: وسئل عن قاضي الحج الواجب هل ينوب عن حجة الإسلام أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، قضاء الفاسد المذكور لاينوب عن حجة الإسلام والله أعلم[2].

[رجل أنفق على زوجته في حجة الفريضة ولم يشترط عليها أن ذلك من صداقها]

وسئل عن رجل حجّج زوجته حجة الفريضة، ولم يشترط عليها عند

---

(1) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار عن أبي هريرة، ص 104/ 4.

(2) جاء في جامع الأمهات: وفي قضاء القضاء المفسد مع الأول: قولان لابن القاسم ومحمد والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان، الحج، المحظور المفسد، ص 108.

التوجه أن ذلك في مالها عليه من الصداق، ثم حصل بينهما خصام، فأراد أن يحاسبها بما صرف عليها في زمن الحج، هل له ذلك أم لا؟ وهل إذا وقع منه هذا الشرط يكون صحيحا أم لا؟ وهل يقبل قوله في قدر النفقة أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم له الرجوع عليها بما صرف عليها [من] غير مسرف، إلا قدرماينفقه عليها في الحضر، فلا يرجع به، وهذا حيث لم تكن قرينة تدل على التبرع، وإلا فلا رجوع له، وإذا قلنا يرجع فلابد من حلفه أنه أنفق ليرجع به، ولا يجوز أن يوافقها على أن يحملها للحج وينفق عليها في نظير ماعليه من الصداق لأنه فسخ دين في دين، والله أعلم.

[الزوجة لديها مال هل يجب عليها الحج وزوجها غني]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وعليها إن أعدم، فلو كان الزوج مليا ولا تأخذه الأحكام، فهل يلزمها أن تحج، كما لو كان معدما، أم لا؟.

فأجاب: لايلزمها أن تحج كما يستفاد من كلامهم، والله أعلم.

[الأولياء وقدرتهم على المشي إلى مكة في ساعة أو قدرتهم على الطيران]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي: هل يقدر الولي أن يمشي من هنا إلى مكة، ويرجع منها في ساعة واحدة أم لا؟.

فأجاب: يفعلون ذلك، فقيل كيف يقدرون على ذلك، ويمشون للحج بالإبل والحمير؟، فقال: ليس ذلك من السنة، وإنما السنة هي السفر لحج بيت الله الحرام، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضر بهم الجوع والعطش ومشقة الطريق، كما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: أيطير الأولياء، فقال يطيرون ولكن لايظهرون ذلك لأحد، إلا إذا خاف على بعض فقرائه أن يهلك فيظهر له ذلك لكي يصدقه على الدوام، ويرجع إلى

طريق الحق[1] أنظر في كتاب التشوف إلى رجال أهل التصوف، ففيه تفصيل ذلك[2] انتهى[3].

[مسألة عن كم مرة حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وسئل أعني الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، كم مرة حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه؟.

فأجاب: حلق في حجة كذا، وفي حجة كذا، فسماها كلها إلى أن عد أربعا، فقال: أربع مرات، هذا الذي دل عليه الحديث الصحيح، فقال له: حين كان نبيّا أم قبل؟ فقال نعم حين كان ينزل عليه الوحي، وأما قبل فليس من عادة العرب الحلق، فقيل له: شعره صلى الله عليه وسلم إذا طويل جدا؟ فقال: بل مازاد على المنكب يضربه بالمقص، انتهى على ماهو عليه[4].

وتقدم للشيخ عبدالقادر الفاسي في الورقة الأولى من مسائل الوضوء كلام على الحلق.

[كيف كانت صفة حلق النبي صلى الله عليه وسلم]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي: كيف كانت صفة حلق النبي صلى الله عليه وسلم شعر رأسه في الحلق وغيره، وكيف كانت اللمة والجمة اللتان يذكرونهما عنه صلى الله عليه وسلم؟.

فأجاب: وأما صفة حلقه صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك لم يثبت عنه

---

(1) مانقله المؤلف في هذه المسألة لا علاقة له بمسائل الحج، وهو أقرب إلى التصوف منه إلى الفقه، ولو تم طرحه في سؤال، اللهم إلا أراد التفريق بين سفرهم للفريضة وسفرهم كرامة.

(2) اسم الكتاب التشوف إلى رجال التصوف، تأليف، أبو يعقوب يوسف بن يحيى الشادلي، ابن الزيات، ت 627 هـ.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 101.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 63.

إلا في النسك، فكان يحلق جميع رأسه بالموسى، ذكره (ص148ت) صاحب الألفية العراقية في السير، ونص الألفية:

يحلق رأسه لأجل النسك وربما قصره في نسك

قال ابن حجر في قضية الحديبية عن ابن إسحاق: بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش - بمعجمتين - بن أمية بن الفضل الخزاعي[1].

[معنى اللمة والجمة والوفرة][2]

أما معنى: اللمة والجمة، ففي المشارق: الجمة بضم الجيم، قيل هي أكثر من الوفرة، وذلك إذا سقطت عن المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن واللمة بينها تلم بالمنكبين، وقال الهيثمي: الجمة بضم الجيم وتشديد الميم: ماسقط من شعر الرأس على المنكبين، واللمة بكسر اللام على الأصح: ماجاوز شحمة الأذن ووصلت إلى المنكبين، أو لأنها دونها الوفرة، انتهى، وأحواله صلى الله عليه وسلم في طول الشعر وقصره مختلفة، كما في كتاب الشمائل وغيره، فانظر ذلك، والله أعلم، والسلام،[3].

انتهى ما لعبد القادر الفاسي، وقبالته في الطرة: وبخط شيخنا محمد بن مقيل رحمه الله[4] مانصه من نظم الأجهوري:

الوفرة الشعر لشحم الأذن وجمة إن هي لمنكب تكن
وسم مابينها باللمة قال ذا جمهور أهل اللغة

انتهى.

---

(1) ورد ذلك في سيرة ابن هشام بعد إبرام صلح الحديبية، وقال بعد ذلك: فلما رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر وحلق تواثبوا ينحرون ويحلقون، ص 249/ 3، وخراش بن أمية هو أحد الصحابة رضوان الله عليهم.

(2) العنوان: طرة في الطبعة الحجرية لأجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي في هامش المسألة.

(3) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 21/ 1.

(4) في الأصل المواق وهو خطأ من الناسخ في ترجمة رمز (مق)، ويقصد به المؤلف شيخه ابن مقيل، ولأن المواق توفي سنة 897 هـ بينما الأجهوري ولد 967 هـ، فلا يعقل ماورد بالأصل.

[فضل الصلاة في المساجد الثلاثة والمكان الأصلح للمؤمن]

وفي كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر: روى عن ابن عباس [رضي الله عنه] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة صلاة، ثم تسوى الأرض بعد ذلك، فلا يبقى مندوب إليه مقصود لفضل الشرع عليه، إلا موضع صلح فيه قلبك، وسلم لك فيه دينك، واستقام فيه مالك، فهو أفضل المواضع لك»[1] وقد جاء في الخبر: البلاد بلاد الله والخلق عيال الله، فأي موضع رأيت فيه رزقا فأقم وأحمد الله وفي الخبر من حضر شيء فيلزمه، ومن جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه حاله، أنظر في كتاب الحج وفضائل مكة من الغوث أبي طالب المكي[2] انتهى.

[شرح البيت الذي أنشده الشبلي لما رأى الكعبة المشرفة]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن تفسير البيت الذي أنشده الشبلي[3] لما رأيت للبيت الحرام شرفا، وهو:

هــذه دارهــم وأنــت مــحــب　　　مــابــقــاء الــدمــوع فــي الآمــاق؟

فأجاب: قوله هذه إشارة إلى الكعبة المشرفة، والضمير في دارهم يعود على الأحبة، والمراد: الله تعالى، أي هذه الكعبة بيت الله الحرام وداره، وقد دعيت محبته، فإن صدقت محبتك، فأبك شوقا إلى الأحبة حتى لايبقى شيء

(1) لم أعثر على الحديث بهذه الصيغة، وروى الإمام النسائي عدة أحاديث حول المساجد في سننه كتاب المساجد، ص 31 - 37/ 2، والإمام الدارمي في فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ص 236/ 1.

(2) محمد بن علي بن عطية المكي (أبوطالب) صوفي متكلم واعظ نشأ في مكة ودخل بغداد، له مؤلفات منها قوت القلوب، توفي سنة 386 هـ معجم المؤلفين، ص 27/ 11.

(3) أبوبكر دلف بن جحدر الشبلي، بغدادي المولد والمنشأة، صحب الجنيد، وهو من أعلام التصوف، توفي سنة 334 هـ ببغداد، الرسالة القشيرية، ص 419 - 420، الطبقات الكبرى للشعراني، ص 103 - 105 / 1.

من الدموع في عينيك، فما استفهامية قصد بها الإنكار والتعجب، وبقاء مصدر بقى الشيء يبقى بقاء، ضد فني، والدموع جمع دمع، وهو مايسيل من العيون عند البكاء لفرط الحزن أو الفرح، والآماق جمع مؤق، وهو طرف العين الذي يلي الأنف، انتهى[1].

[بئر زمزم ليست من المسجد الحرام]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن بئر زمزم، هل هي في المسجد أم لا؟ وهل البول فيها كالبول في المسجد أم لا؟.

فأجاب: ليست زمزم من المسجد، فالبول فيها أو في حرمها ليس ببول في المسجد، وللجنب المكث في ذلك، والله أعلم، فانظره فإنه ثقيل[2].

[أفضل البلاد بعد مكة والمدينة]

وسئل أي البلاد أفضل بعد مكة والمدينة، مصر أو الشام؟.

فأجاب: الشام أفضل، كما عليه جمع (هكذا) . . . (ص149ت) ورأيت في فتاوى شيخنا محمد الرملي الشافعي[3] أن مصر أفضل، لأنها ذكرت في القرآن في اثنين وثلاثين موضع، فبهذا تكون أفضل من الشام، وإن كان الشام الأرض المقدسة، والله أعلم، انتهى.

[بحث حول الرفقه المأمونة للمرأة التي تريد الحج بدون محرم]

قلت[4] ووقع السؤال عن امرأة لها زوج من أصحاب الأعذار عن الحج،

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 103.

(2) استثقل المؤلف هذا السؤال، ولكنه في مسألة افتراضية.

(3) لعله محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شمس الدين الشافعي، شهاب الدين، له مؤلفات منها مجموعة فتاوى مطبوعة مع فتاوى ابن حجر الهيثمي، توفي سنة 971 هـ، معجم المؤلفين، ص 255/ 8، وما كتب على الفتاوى، أن وفاته كانت سنة 1004 هـ.

(4) لم يذكر المؤلف صاحب الفتوى، ولعل الشرح من وضعه عليها فقد أورد فيه مسائل كثيرة منقولة عن مصادرها.

أرادت أن تسافر من أرض المغرب مع غيره، وغير ذي محرم منها، ووقع الجواب بمنعها من ذلك لعدم الأمن والآمان بما نصه: أما الأمن على النفس والمال، فمن شروط الاستطاعة في حق الرجال والنساء بلا خلاف، إلا أخذ الظالم الذي لاينكث شيئا لا يحجب (هكذا)، ففيه الخلاف المعلوم، وقد تردد بعض محققي المتأخرين في المراد بالأمن، هل هو الذي يتوقف على كثرة جمع وقوة عدة وسلاح، أو متى فرض على أي وجه تيسر، قال: وهذا الأخير هو الذي يتحصل من أنقال الحطاب، انتهى، وعلى الأول فهو مفقود في حواضر المغرب قطعا.

وأما أمن الرفقة، المشترط في سفر المرأة مع غير زوجها وذي المحرم منها، على القول به، وهو قول من أقوال ثلاثة نقلها الحطاب والشارح(1) وغيرهما، فلابد فيه من زيادة على ذلك، وإلا لما كان تخصيص ما باشتراطه فائدة، فالمراد به قولهم ثقاة مرضين لابأس بهم، كما وقع التعبير به في كلام أهل المذهب.

من ذلك مانقله الحطاب عن القرافي عن مالك، ونصه: وقال مالك في الكتاب:

[المرأة تحج بلا ولي مع رجال مرضيين ثقاة]

تحج بلا ولي مع رجال مرضيين وإن امتنع وليّها(2) وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة إذا ثبت أن المحرم ليس بشرط، فهل تخرج مع الرجال الثقاة؟ قال سند معه ابن عبدالحكم، قال: وهو محمول على الكراهة . . إلخ إلى أن قال: وقال في الإكمال: جعل أبوحنيفة الحرمة من جملة الاستطاعة إلا

---

(1) مواهب الجليل للحطاب، ص 494/ 2، والقصود بالشارح هو بهرام في كتابه الشامل الذي شرح فيه مختصر الشيخ خليل، ويطلق عليه الشارح لأنه أول من شرح المختصر.

(2) ماجاء في كتاب الحج الثاني من المدونة: قلت: فما قول مالك في المرأة تريد الحج وليس لها ولي؟ قال: تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء، ص 457/ 1.

أن تكون دون مكة بثلاثة ليال، وذهب مالك والشافعي وجماعة أنه يشترط ويلزمها الحج دونه، لكن قال في أحد قوليه، يشترط أن يكون معها نساء، ولو كانت واحدة تقية مسلمة، إلى أن قال: وقال ابن عبدالحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا عنها بمحرم، ولعل مرادة على الانفراد دون النساء فيوافق ماتقدم انتهى.

ثم قال: وحمله اللخمي على الخلاف، وأنه يقول: لاتخرج إلا مع زوج أو محرم واختاره، انتهى ما أردنا جلبه من كلام الحطاب في اشتراطه في المرأة الواحدة أن تكون مأمونة، يدل على أن المراد بالأمن في الرفقة، قدر زائد على الأمن العام، وكذا قوله: تقية مسلمة، وكذلك قول سند مع الرجال الثقاة، كل ذلك يدل على أن الأمن المشترط في الرفقة التي تسافر فيها المرأة، زايد على الأمن المشترط في حق كل الناس، ومن أجل هذا اشترط بعضهم وجود النساء والرجال معا، وهو المدعى لمروره (هكذا) في هذه الأزمنة.

وكما نقلوا مافي رسم حلف ليرفعن، من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، مانصه: فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجا، ثم يريد أن يسافر (ص150ت) بها، فلا أحب ذلك، وأكره ذلك، قال ابن القاسم: وما يعجبني أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها، انتهى[1] ذكروا من علتها فساد الزمان، ولا شك أن موضوع المسألة حصول الأمن المشترط لعموم الناس، فإذا قيل بهذا في زمن مالك وابن القاسم، أفترى أن زماننا أصلح من زمانهم؟ على أن جواز سفر المرأة على القول بالرفقة المأمونة إن وجدت يشترط فيه أن يكون السفر واجبا.

[عدم استطاعة أهل المغرب الحج]

وقد نقل غير واحد، منهم الحطاب، وأبو الأرشاد الأجهوري، وأقرأه

(1) البيان والتحصيل لابن رشد، كتاب النكاح الأول، ص 297/ 4.

عن الشيخ المتفق على علمه وصلاحه، الشيخ العارف بالله، سيدي أحمد زروق: وفي شرح الوغليسية مانصه: قول القائل: الحج ساقط عن أهل المغرب، قلة أدب، وإن كان الأمر كذلك،والأولى أن يقال: الاستطاعة معدومة في المغرب، ومن لا استطاعة له لا حج عليه، ورأيت كتابا في الرد على قائل هذه الكلمة، ومن قالها من العلماء يقصد التقريب إلى فهم العامة انتهى، وذكر الشيخ الحطاب أن مؤلف هذا الكتاب الشيخ أحمد بن محمد اللخمي السبتي(1) وذكر أنه سلم في آخر كلامه أن أمن الطريق الذي هو من أحكام الاستطاعة مفقود عندهم.

[الحج على الاستطاعة وهي عدم المشقة مع الأمن على النفس والمال وإقامة الفرائض]

وممن نقل القول المذكور، وأقره الإمام الأعظم التادلي، عن الإمام المازري وغيره، ونصه: وفي تعليق المازري مانصه: قد علق الله الحج على الاستطاعة، وبين العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت [الحرام] بلا مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط وارتكاب المناكير، وبسبب هذه الشروط أفتى الشيخ أبو الوليد بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأفتى الطرطوشي(2) بضم الطائين، بأنه حرام على أهل المغرب، فمن غزا وحج سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم، فاعلموه واعتقدوه، وفي مدخل ابن طلحة: السبيل السابلة، اسم لايكاد يوجد له مسمى، فلقد دخلتُ الطريق من الأندلس

(1) هو أحمد بن محمد العزفي اللخمي، ولد بسبتة سنة 557 هـ تفقه على علماء بلده ومن مآثره سنه للاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وله مؤلفات، توفي بسبتة عام 633 هـ، أعلام المغرب العربي، ص 99 - 100 / 4.

(2) لعله محمد بن الوليد بن محمد بن أيوب الطرطوشي، المعروف بأبي رندقة، ولد سنة 450 هـ بالأندلس، ووصل إلى الشرق، له مؤلفات منها سراج الملوك، توفي سنة 520 هـ، معجم المؤلفين، ص 96/ 12، شجرة النور، ص 124/ 1.

إلى أشبيلية[1] ثم إلى بجاية[2] وعبرت الزقاق، وتخيلت وجود السبيل، ثم خرجت إلى المهدية[3] فلقيت في بلاد المغرب ما اعتقدت أن الحج معه ساقط على أهل المغرب، بل حرام، ثم قال: ولكن الانصراف فيما بين الله وبين العبد أولى من تقحم هذه المخاطرات، ولله الأمر من قبل ومن بعد، ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾[4] انتهى المراد[5].

[سقوط فرض الحج عمن يُكره لدفع مال لظالم]

وذكر الحطاب: ونقله ابن فرحون، وقال ابن معلى: إشارة صوفية، قال الإمام أبو عبدالله المازري حين تكلم على هذه المسألة، أعنى مسألة سقوط فرض الحج عمن يكره على دفع مال غير مجحف به لظالم استغرمه إياه مانصه: وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون، وأكثروا فيها القول، فكل تعلق بمقدار مايكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة شرفها الله من تهويل مايجري على الحجاج، قال: ولقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقس[6] وحوله جُل من أهل العلم من تلامذته، وهم يتكلمون على هذه المسألة، فأكثروا القول والتنازع فيها، فمن قائل بالاسقاط، ومن متوقف صامت، والشيخ رحمه الله لايتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ أبو الطيب الواعظ[7] وكنا ما أبصرناه، فأدخل (ص151ت) رأسه في الحلقة، وخاطب الشيخ اللخمي، وقال: يامولاي الشيخ:

(1) أشبيلية مدينة بالأندلس قريبة من قرطبة، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص 58.
(2) بجاية قاعدة المغرب الأوسط، مدينة على البحر الأبيض، الروض المعطار، ص 80 - 81.
(3) مدينة محدثة بشمال أفريقية، بينها وبين القيروان ستون ميلاً، الروض المعطار، ص 561 - 562.
(4) الشورى - 30.
(5) مواهب الجليل للحطاب، ص 497/ 2.
(6) مدينة بافريقية بينها وبين قفصة ثلاثة أيام وهي مدينة قديمة جدا عامرة بالأسواق، الروض المعطار، ص 365 - 368.
(7) لم أعثر له على ترجمة، والقصة في نوازل البرزلي باسم الواعظ ابن الطيب وقصته مع اللخمي ص 587/ 1.

إن كان سفك دمي أقصى مرادهم فما غلت نظرة منهم بسفك دمي

فاستحسن اللخمي هذه الإشارة من جهة طرق المتصوفة لا من جهة التفقه، انتهى، قال الشيخ الحطاب، ونقله التادلي وزاد بيتين على البيت المذكور من تتمته، فانظره[1].

[عدم وجوب الحج عند انعدام الأمن أو أداء الفرائض]

وقال أبو الأرشاد الشيخ علي الأجهوري بعد نقله لهذا الكلام مانصه: قلت وذكر الراعي[2] مايفيد أنه حرام على غير أهل المغرب أيضا، فإنه قال في كتاب الفتح المنير فيما يحتاج لصحة الفقير، أجمع المحققون من علماء المغاربة والمصريين أن السفر في هذا الزمان للحج لايجوز، لا للضرورة ولا لغيره، وذلك لما يقع فيه من تضييع الصلوات الخمس، والمخاطرة بالنفوس والأموال والهروج، والله تعالى أعلم، انتهى، وإذا سقط فرض العين فيسقط فرض الكفاية، وهو إقامة المرسم كل سنة[3]وهو ظاهر، قال شيخنا بعد ماذكر كلام الراعي، أقول: والطبخ بالنجاسة في (هكذا) وقال: جربت ذلك براً وبحراً، وهذا كله واقع[4] والله أعلم، انتهى.

[عدم وجوب الحج لانعدام الماء في المناهل]

ثم إنه يعتبرفي وجوب الحج وجود الماء في كل منهل، وهذا متعذر

---

(1) الأبيات هي:

قالوا توق رجال الحي أن لهم عينا عليك إذا مانمت لم تنم

إن دمي أقصى مرادهم وما غلت نظرة منهم بسفك دمي

والله لو علمت نفسي بمن هويت جاءت على رأسها فضلا عن القدم

مواهب الجليل للحطاب، ص 497 - 498 / 2.

(2) لعله محمد بن حمد بن اسماعيل المغربي الأندلسي المعروف بالراعي، فقيه أصولي ناظم، ولد بغرناطة، له مؤلفات، توفي بالقاهرة سنة 853 هـ، معجم المؤلفين، ص 271 - 272/ 11.

(3) قد يكون المقصود مراسم سفر الحجيج وتوديعهم.

(4) يدل ذلك على انعدام الأمن والفقر في ذلك الوقت.

الآن، فيسقط الحج بهذا أيضا، انتهى ماأردناه من كلام الأجهوري، زاد غيره عن ابن عرفة بعد نقله هذا الكلام مانصه: ولهذا لم يحج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالبا في بعض المناهل، انتهى، فانظر إلى هؤلاء الأساتذة، وفيهم الأسوة الحسنة، كيف نقلوا هذا وأقروه في حق كل الناس من الرجال والنساء وأطلقوه ولو مع الأزواج وذي المحارم في أزمنتهم التي هي قطعا أحسن من زماننا، فحسن أن يقول من له اتباع لطريقهم، بجواز سفر إمرأة من غير زوجها وذي محرم منها في هذه الأزمنة، التي هي أقبح مامضى من الزمان، لاسيما مع تأخر الحاج هذه السنين، إلى أن يحصل لهم بضيق الوقت من شدة الغفلة مايقعون معه في الاخلال بأمور الصلاة، وتأخيرها عن وقتها على رغم أنوفهم ولو كانوا أحرص شيء على الامتثال، فكيف بالنساء اللاتي ليتهن يقمن ببعض الواجب عليهن في راحة الحضر.

[حكاية شياطين المشرق والمغرب]

وقد قال الشيخ الحطاب حكاية، لولا أنه سبقني بنقلها ماقدرت أن أتكلم بها، فضلا عن أن أكتبها نصا، قال البرزلي: وقد حكى شيخنا أبو محمد الشبيبي، عن طالب من المغاربة أنه قال: اختصم شياطين المشرق والمغرب أيهم أكثر غواية، فقال شياطين المشرق لشياطين المغرب: نحن أشد منكم غواية، لأنا نحمل المرء على المعاصي وارتكاب المحظورات في مقامات الأنبياء عليهم السلام، فقال شياطين المغرب: نحن أشد لأنا نجد الرجل في أهله وولده، يؤدي الفرائض من الصلاة والزكاة، وغير ذلك، وهو في راحة وملائكته معه كذلك، من قلة التبعات، فإذا قال القوال في التشويق إلى أرض الحجاز، ننخسه بسكين فيبكي، ونحمله على الخروج فيخرج فمن يوم يخرج نحمله على ترك الفرائض وارتكاب المحظورات من يوم خروجه إلى يوم دخوله إلى أهله، فخسر في نفسه وماله ودينه في شرق الأرض وغربها، فسلم شياطين المشرق (ص 152ت) لشياطين المغرب شدة الغواية،

قال البرزلي: وقد شاهدت في سفري للحج بعض هذا، انتهى[1] انتهى[2].

فإن قلت: سلمنا أن الغالب القريب من المقطوع، عدم قيام النساء في السفر بما يجب عليهن من أمر صلاتهن، لكن هذه المرأة قد تكون من غير الغالب، فتحافظ على مايلزمها، فكيف تطلق القول بمنعها اعتقاداً على غالب الظن؟.

قلت: جميع ماقاله في توجيهه عدم استطاعة أهل المغرب، مما نقلناه ومالم ننقله مبني على غلبة الظن، واعتبار الغالب، وعدم الالتفات إلى النادر حتى أطلقوا الحكم بما شاهدوه، بل وبما سمعوه، كما تقدم في كلام المازري على سائر الناس، الرجال والنساء من كان في زمانهم وبعده، فهو قطعا من الحكم الغالب المظنون على النادر المتوهم، وكذلك تعليلهم كراهة مالك لسفر المرأة مع ربيبها بفساد الزمان، إنما نظروا فيه للغالب من أحوال الناس، ولم يلتفتوا للنادر وإن كان الظن أن كثيراً ممن في زمان مالك مأمون لاتتطرق إليهم تهمة.

[عدم سفر المرأة إلى مكان بعيد]

ومن ذلك قول الإمام الحطاب، في تعليل منع ابن المواز المرأة من المشي إلى المكان البعيد، ونصه: لأن الغالب عليهن الضعف والعجز، فيؤول بها الحال إلى التعب المؤدي إلى انكشاف العورة، انتهى[3] فأناط الحكم بالغالب، ولم يلتفت إلى ماينذر من كون بعض النساء، أقدر على السفر من كثير من الرجال، هذا وقد نصوا على أن من علم أنه يضيع ركنا من أركان الصلاة، ويخل بشرط من شروطها، يحرم عليه السفر، وسواء كان في البر أو البحر، ونصوا على المكروه في حق من يشك في ذلك، فكيف مع ظنه وتوهم عدمه، فلا أقل من أن يكون مكروها.

---

(1) انتهى مانقل عن الإمام البرزلي في نوازله، ص 594/ 1.
(2) انتهى مانقله عن مواهب الجليل للحطاب، ص 517/ 2.
(3) مواهب الجليل للحطاب، ص 519/ 2.

[لا يجوز للمرأة أن تحج بدون رفقة زوج أو محرم]

فإن قلت: قد اعترض الإمام الأعلم ابن العربي، الذي قيل فيه إنه خزانة العلم وقطب المغرب، قول من قال بسقوط الحج، بما نصه: العجب ممن يقول: الحج ساقط عن أهل المغرب، وهو يسافر من قطر إلى قطر، ويقطع المخاوف، ويخرق البحار في مقاصد دنيوية ودينية، والحال واحد في الخوف والأمن، والحلال والحرام، وإنفاقه وإعطائه في الطريق وغيره لمن لايرضى انتهى.

قلت: اعتراض ابن العربي رضي الله عنه، إنما هو على من يقول ذلك ويفعل ضده، فيقول ما لايفعل، وحاشى من ذكرنا من العلماء الصلحاء القائلين بما ذكر أو الناقلين له، مع تسليمه وعدم البحث فيه أن يرتكبوا في طلب دنيا أو غيرها مالا يحله الشرع، ولمن شك أن مذهبه القول بعدم السقوط على غير من ذكر لما ذكر، فهو لايعلوا على فهم (ص153ت) هؤلاء السادة ونقلهم مع كثرتهم، كالشيخ زروق، والتادلي، والمازري، والبرزلي، وابن عرفة، وابن فرحون، والحطاب والأجهوري وغيرهم، وقد قيل: قويان يغلبان ضعيفا فكيف بجماعة كثيرة كلهم قوي.

فإن قلت: قد جزم أهل المذهب بأن الزوج ليس له أن يمنع زوجته من ضرورتها على المشهور، قلنا: نعم، ذلك مع توفر شروطه، من كون الحج واجبا، وكونها مع زوج أو ذي محرم، وأما مع غيرهما فلا، لعدم شرطه[1].

[هل يتعارض حديث لاتشد الرحال مع زيارة قبول الأنبياء والصالحين]

وسئل علي الأجهوري عن قوله صلى الله عليه وسلم: «لاتشدوا الرحال

(1) إلى هنا انتهى بحث مؤلف الكتاب الشيخ عبدالسلام بن عثمان التاجوري، واعتقد أن النازلة قد وقعت في عهده وسئل عنها، لهذا نراه متوسعا في بحثها ودراستها، ومستعرضا نقولا عديدة من مختلف المصادر، مع زيادات لا مبرر لها إلا للوصول إلى الرأى الذي انتهى إليه مؤخرا، وهو أنه لايجوز للمرأة أن تسافر لأداء فريضة الحج إلا مع محرم أو زوج.

إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث[1] هل يدل على النهي عن زيارة قبور الأنبياء والصالحين أم لا؟، وما وجه من يقول بدلالته على ذلك؟، وما الجواب عنه؟.

فأجاب بما صورته: الحمد لله، قد أنكر الشيخ أحمد المعروف بابن تيمية الحرابي الحنبلي[2] زيارة قبور الأولياء والصالحين[3] وألف الشيخ المشهور علي السبكي كتابا في الرد عليه، ومن جملته، أن ابن تيمية المذكور تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» الحديث، قال السبكي: توهم ابن تيمية في هذا منع السفر للزيارة وليس كذلك، ونحن نذكر هذا الحديث ونبين مايرد توهمه، فنقول: هذا الحديث متفق على صحته، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورد بالفاظ مختلفة، أشهرها «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» وهو بصيغة النهي، والسابق بصيغة الخبر، ولا شك أن الاستثناء ممنوع، وعليه فالمستثني منه مسجد أو مكان، أي لاتشد الرحال إلا إلى مسجد، أو لاتشد الرحال إلى مكان، والأول أولى، لأنه جنس قريب، ولما بينه من قلة التخصيص وعدمه.

[السفر يكون لغرضين، طلب العلم ونحوه والمكان المقصود]

وأعلم أن السفر فيه أمران، أحدهما: غرض باعث عليه، كالحج وطلب العلم والتجارة والثاني: المكان الذي هو نهاية السفر، كمكة والمدينة وبيت المقدس، أو غيرها من الأماكن، ولا شك أن من يشد الرحال، ماهو واجب على وجه التعيين، كشدها إلى عرفة لقضاء النسك، فإنه واجب باجماع، ومنها

(1) الحديث رواه الإمام الدارمي عن أبي هريرة رضى الله عنه في السنن، حديث رقم 1423، ص 236/ 1.

(2) الإمام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالله ابن تيمية الحنبلي، شيخ الإسلام، محدث، حافظ مفسر فقيه حدث بدمشق ومصر، له مصنفات كثيرة، توفي سنة 728 هـ، معجم المؤلفين، ص 261 - 262 / 1.

(3) رأى الإمام ابن تيمية في كتابه اقتضاء السراط المستقيم، ص 430.

ماهو واجب كفاية، كالسفر للتجارة، وكل هذا شد لغير المساجد الثلاثة، وإذا فهمنا هذا، فإن جعلت إلا الداخلة على المستثنى منه تقديراً، وعلى المستثنى تصريحا للغاية، وجعلت علة السفر أمرا آخر، كالاشتغال بالعلم ونحو ذلك فهذا لايُنهي عنه لمكان من الأمكنة ولا لمسجد من المساجد، فلا يصح أن يحمل الحديث عليه، وإن جعلته للعلة فقط، أو للعلة والغاية من باب تخصيص العلم (ص154ت) بإحدى حالتيه، لأن غاية السفر قد تكون علة وقد لاتكون ومعنى كون المسجد أو المكان علة، أن يسافر لتعظيم أو للتبرك بالحلول فيه أو لايقاعه عبادة من العبادات التي يمكن ايقاعها في غيره، فكل هذه إنما نشأت من اعتقاد فضل زائد فيه عن غيره، وحينئذ فالنهي عن الشد لا للمساجد الثلاثة صحيح، فهو المراد بالحديث، إذ غيرها من الأمكنة والمساجد لايوتى إلا لغرض خاص لا غيره، كالثغر للرباط الذي لايوجد في غيره، وعلى هذا التقدير فلا يدخل السفر لزيارة النبي صلى الله عليه سلم في النهي، لأنه لم يسفر لتعظيم البقعة، وإنما مسافر لتعظيم من فيها، كما لو كان حيا فيها وفي غيرها، ومسافر إليه.

[علة النهي تعظيم المكان المقصود]

وملخص ماقلناه أن النهي عن السفر مشروط بأمرين، أحدهما: أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة [وثانيهما] وأن يكون علة تعظيم البقعة، والسفر للنبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان غايته غير المساجد الثلاثة ولكن علته تعظيم ساكن البقعة لاتعظيم البقعة، بل لقول: إن [غرض] السفر المطلوب شيئان: أحدهما أن يكون لأحد المساجد الثلاثة، والثاني: مايكون لعبادة، وإن كان لغيرها، والسفر لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونها ماوجد فيه أحد الأمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد المساجد الثلاثة، الذي لابد مع كونه قربة من مقصد صالح ولو تعظيما لها، وأما السفر لغيرها من الأمكنة لتعظيمه فهو الذي ورد النهي عنه في الحديث.

ولهذا جاء عن بعض السلف من التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إني أريد رؤية الطور[1] فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى، ودع الطور فلا تأته، وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في النهي عن شد الرحال، فقال إمام الحرمين[2] عن شيخه أنه كان يفتى بالمنع في هذا، وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم، وقال الشيخ أبو علي: لايكره ولا يحرم، ولكن أبان عليه السلام أن القربة بتعيين أعيان المساجد الثلاثة، وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة، قال السبكي: ويمكن أن يقال: إن قصد بذلك التعظيم فالحق ماقاله الشيخ إمام الحرمين وإلا فيترجح ماقاله أبو علي.

[آراء الفقهاء في زيارة المساجد الأخرى]

ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك، وذهب الداودي إلى أن ماقرب (ص155ت) من المساجد المفاضلة من المصر، أي من بلده، فلا بأس أن يؤتي مشيا وركوبا استدلالا بمسجد قبا، لاتيان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدخل فيه النهي عن أعمال المطي وشد الرحال، لأنه يكون لما قرب غالبا، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إنما يكره إعمال المطي للنادر، فمن يرغب فيه فضل مشاهد الصالحين فلا، فهذه أربعة مذاهب[3] فيحصل في نذر ماسوى المساجد الثلاثة ثلاثة مذاهب: أحدهما: أنه لايصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، والثاني: يصح مطلقا، وهو مذهب الليث بن سعد[4]، والثالث: يلزم مالم يكن بشد رحال، كمسجد قبا، وهو قول محمد بن مسلمة المالكي[5].

---

(1) الطور في كلام العرب: الجبل، والطور جبل بعينه مطل على طبرية الأردن، معجم البلدان، ص 47/ 4.

(2) هو عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين، فقيه، أصولي، متكلم ولد بالحرم وله تصانيف كثيرة، توفي سنة 478 هـ، معجم المؤلفين، ص 184 - 185/ 6.

(3) قد يكون في الكلام سقط؟.

(4) هو أحد الفقهاء والأعلام، الإمام المجتهد والعالم الحجة، نقل أبو نعيم أخباره ولم يذكر مولده ووفاته، الحلية، ص 318 - 324 / 8.

(5) لعله: أبو عبدالله محمد بن مسلمة بن هشام، أفقه فقهاء المدينة بعد مالك، له مؤلفات، توفي سنة 206 هـ، شجرة النور الزكية، ص 56/ 1.

[مسألة من نذر أن يمشي إلى مسجد]

وقد روى مالك بن عبدالله بن أبي بكر بن حزم[1] أن عبدالله بن عباس سئل عمن جعل على نفسه مشيا إلى مسجد قبا وهو بالمدينة، فألزمه بذلك وأمره أن يمشي، قال عبدالملك ابن حبيب: فكذلك إن نذر من يمشي إلى مسجد الذي يصلي فيه جمعته أو مكتوبته، فعليه أن يمشي إليه، وليس بذلك بلازم فيما نأي عليه من المساجد، لا ماشيا ولا راكبا، روى ابن وهب وغيره عن مالك، إلا المساجد الثلاثة، فيلزمه في المسجد الحرام ماندر من مشي أو ركوب، ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومسجد بيت المقدس المشي إليهما، ويلزمه أن يأتيهما راكبا للصلاة فيهما، وهذا كله في قصد المكان تعينه، أو مقصده العبادة فيه، والممكنة وغيره.

وأما قصده لغير غرض فيه، كالزيارة وشبهه، فلا يقول أحد بتحريم ولا كراهة، وقد تبين مما ذكرنا،وجه دلالة الحديث على النهي عن زيارة قبور الأنبياء والصالحين،عند من قال به والجواب عنه، مما يدل على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم، وقوله: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[2] وقوله عليه السلام «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما رآني حيا»[3] وقوله أيضا: «من زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا»[4] أو قوله: «من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة»[5] وقوله عليه السلام: «من لم يزر قبري فقد جفاني»[6].

(1) لعله مالك بن عمارة بن حزم الأنصاري، الإصابة، ص 545/ 5.

(2) ذكره القاضي عياض في الشفاء، ص 84/ 1، والإمام الغزالي في أحياء علوم الدين، ص 258/ 1.

(3) ذكره القاضي عياض في الشفاء، ص 84/ 1، والإمام الغزالي في أحياء علوم الدين، ص 258/ 1.

(4) ذكره القاضي عياض في الشفاء، ص 84/ 1، والإمام الغزالي في أحياء علوم الدين، ص 258/ 1.

(5) ذكره الزرقاني في شرح المواهب اللدنية، ص 299/ 8.

(6) رواه الإمام الغزالي في الإحياء، ص 258/ 1، وعلق عليه القرافي بأن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات.

[فضل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم]

ومما يدل على فضل زيارة قبره مارواه ابن عساكر[1] من طرق مختلفة عن نعيم ابن ضمضم العامري[2]قال: سمعت عمار بن ياسر[3] يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله اعطاني ملكا من الملائكة يقوم على قبري إذا أنا مت فلا يصلي عليّ عبد صلاة إلا قال: يامحمد، فلان يصلي عليك فيسميه باسمه واسم أبيه، فيصلي الله عليه مكانها عشرا»[4] (ص156ت) وأما في شرطه ومن صلى عليّ قائما بلغته الحاضر عند القبر، فهل يكون كذلك ويسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة، وورد في ذلك حديثان: أحدهما: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائبا بلغته، وفي رواية: نائبا من قبري»[5] الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «مامن أحد يسلم عليّ عند قبري إلا وكل الله به ملكا يبلغني، وكفى أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة»[6] انتهى.

ففي الحديث الأول وحديث «مامن أحد يسلم إلا رد الله روحي فأرد عليه»[7] كما في الأحاديث والآثار الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم، يسلم عمن يسلم عليه عند قبره ويرد عليه، عالما بحضوره عنده، وكفى بهذا فضلا وحقيق فيه أن ينفق فيه مال الدنيا حتى يتوصل إليه، وقوله: إلا رد الله عليّ روحي، والمراد: إلا قد كان رد الله عليّ روحي.

---

(1) لعله: القاسم بن مظفر بن محمود بن عساكر، محدث مسند من أهل الشام له معجم في سبع مجلدات، توفي سنة 723 هـ معجم المؤلفين، ص 125/ 8.

(2) لم أعثر له على ترجمة.

(3) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، عن السابقين الأولين في الإسلام، روى عدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 87 هـ، الإصابة، ص 473 - 274/ 4.

(4) رواه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية، ص 308/ 8.

(5) رواه الزرقاني في شرح المواهب، ص 308/ 8.

(6) الحديث سبق تخريجه، ورواه القسطلاني أيضا في شرح المواهب، ص 308/ 8.

(7) رواه الإمام أبو داوود في سننه عن أبي هريرة، حديث رقم 2041، ص 224/ 2.

قلت: وفيه الحث على زيارة قبره عليه السلام، وهذا يخالف ماذكره على بعض أئمتنا، وهو الشيخ جمال الدين الاقفهسي، أول باب الجمعة من شرح الرسالة، ونصه: وقال عليه السلام: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنها معروضة عليّ، وإن على قبري ملائكة تبلغ صلاة من صلى عليّ، إلا في يوم الجمعة، فإني اسمع ذلك بغير واسطة»[1] انتهى.

قلت: ولم أر هذا الحديث في شيء من الكتب التي وقفت عليها في الموضوعات، لكن في مناسك الخلفاء من حديث الطبراني مايوافق ذلك، فإنه قال عن الطبراني في الكبير مانصه ولفظه -أي الطبراني- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهور تشهده الملائكة، ليس من عبد يصلي عليّ إلا بلغ صوته حيث كان، قلنا: وبعد وفاتك؟ قال: وبعد وفاتي إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2] انتهى، وذكر في حديث «ما من يسلم أحد عليّ ،، إلخ» مايفيد أنه يسمع سلام من يسلم عليه وإن بعد في كل وقت، لكنه حكاه بقيل، مقال إن الروح كناية عن السمع، ويكون المراد أن الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة، بحيث يسمع من المسّلم عليه وإن بعد قطره ويرد، انتهى، فظاهره أنه يرد عليه بلا واسطة لكنه، عليّ في يوم الجمعة وغيره[3].

[أحكام زيارة القبور]

قال السبكي: واعلم أن زيارة القبور على أقسام: أحدها: أن تكون لمجرد تذكر الموت والآخرة، وهذا يكفي، فزيارة القبور من غير معرفة أصحابها، لا لقصد (ص157ت) أمر آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرك بهم، ولا من آداء حقوقهم، فهو مستحب، لقوله عليه السلام: «زوروا القبور

(1) الحديث رواه القاضي عياض في الشفا بعدة روايات، ص 78 - 79 / 2.
(2) رواه الزرقاني في شرح المواهب اللدنية، ص 336/ 5.
(3) هناك سقط يدل عليه عدم اتساق المعنى، لم أعثر على مصدر له.

فإنها تذكركم الآخرة»[1] وذلك لأن الإنسان إذا شاهد القبر تذكر الموت وبعد وذلك موعظة واعتبار، وهذا المعنى ثابت في القبور، ودلالة القبول على ذلك [أن الناس] متساوون، كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية القسم الثاني: زيارتها للدعاء لأهلها، كما ثبت من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم للبقيع[2] وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين، الثالث: التبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الصلاح والخير[3]، وقال أبو محمد الشارمساحي المالكي[4] إن قصد الانتفاع بالميت بدعة، إلا في زيارة قبر المصطفى والأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، انتهى وقال السبكي: وهو الشاهد على قبور الأنبياء والمرسلين، وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا إلى تحقيق الكلام فيه، انتهى، وقال بعد ذلك: من شهد الشرع له بالجنة كأبي بكر وعمر فيستحب قصد التبرك والانتفاع وسيأتي، الرابع: لأداء حقهم فإن من كان له حق على شخص، فينبغي له بره في حياته وبعد موته، والزيارة من جملة البر، وقد أحسن القائل في معنى ذلك، حيث قال:

وماذا على من عاش بعد صديقه   إذا ماجرى ذكراه أن يتكلما

وأحسن مايبدى الفتي لصديقه   من الحسن المعروف أن يترحما

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أنس مايكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا»[5] وعن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال

---

(1) رواه الإمام ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، حديث رقم 1569، ص 500/ 1.

(2) إشارة إلى مارواه الإمام ابن ماجة عن عائشة، قال: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو في البقيع، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...»، حديث رقم 1546، ص 493/ 1 والاستذكار لأبن عبدالبر، ص 184/ 1.

(3) رواية السبكي نقلها الشيخ محمود سعيد ممدوح في كتابه كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور، ص 177.

(4) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الشارمساحي، كان فقيها على مذهب مالك، ولد في مصر ورحل إلى بغداد، له عدة مؤلفات توفي سنة 669 هـ، شجرة النور، ص 187/ 1، معجم المؤلفين، ص 71/ 6.

(5) لم أقف عليه بهذه الصيغة، وقال الإمام ابن القيم، عن عائشة رضي الله عنها، قال رسول =

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام»[1] قال القرطبي في التذكرة أن عبدالحق صححه.

[زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم]

والآثار بانتفاع الموتى بزيارة الأحياء لاتحصى، قال السبكي أيضاً: وإذا عرفت فنقول: زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربعة، أما الأول: فظاهر، وأما الثاني: فلأنا مأمورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم، وإن كان هو غنيا بفضل الله عن دعائنا، وأما الثالث والرابع: فلأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه، ولا أوجب علينا حقا منه، فالمعنى الذي في زيارة قبره لايوجد في قبر غيره، ولا يقوم غيره مقامه فيه، كما أن المسجد الحرام (ص158ت) لايقوم غيره مقامه، ومن هذا شرع مقصده بخصوصه بخلاف غيره من القبور، وهذا لو لم يرد في زيارته دليل خاص، فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ماسبق ذكره من الأحاديث.

[زيارة غيره من القبور]

وأما زيارة قبر غيره، فلم يرد فيه إلا الأدلة العامة [خلاف] زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بعينه مستحبة، وقد تقدمت النصوص الدالة على استحبابها، لما ثبت فيها من الأدلة الخاصة والعامة التي لاتجتمع في غيره، وأما زيارة غيره فهي مستحبة بالاطلاق، وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبول،وحكاية الاجماع على ذلك، وأن من الناس من قال بوجوبها، ثم قال السبكي: مقصدنا أن زيارة ماعدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، مما يثاب

= الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم»، كتاب الروح، ص 5.

(1) الحديث رواه ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب الطهارة، ص 185/1، كما رواه ابن القيم في كتاب الروح، ص 5.

الشخص على فعله، وقد يتأكد بحسب بعض الأحوال إلى زيارة القريب آكد من زيارة غيره، وتطلب بمعنى مختص به، وهو القرابة، وزيارة غير القريب مستحبة أيضا للاعتبار والترحم والدعاء، وذلك عام في كل المسلمين، وإذا زار قبرا معينا، يكون مؤديا للسنة بما تضمنته من زيارة جنس القبور، ولا نقول زيارة ذلك القبر المعين بخصوصه (. . .) حتى يرد فيها فضل خاص، أو يعرف صلاحه، فإن زيارة جميع الصالحين قربة، كما نقول إن الصلاة في المسجد مطلوبة إلا في الثلاثة التي شهد الشرع بها، وتقدم ماهو الأفضل، كالمسجد الحرام عن غيره، وإذا ظهر لك تنظيم زيارة القبور باتيان المسجد، لمن كان المقصود بالزيارة، تذكر الميت، لا يقصد فيها قصد قبر بعينه إن صح عن واحد من العلماء، أنه يمنع من شد الرحال لزيارة القبور، كما نقل عن ابن عقيل(1) وكما وقع في شرح مسلم، فليحمل على هذا القسم قصد قبر بعينه، وكذلك أي لايشرع إذا كان المقصود التبرك بمن يقطع له بذلك، وإن كنا نستحب قبور الصالحين من حيث الجملة، ونرجو التبرك بزيارتها أكثر ما نستحب زيارة مطلق القبور(2).

[زيارة قبور الأنبياء ومن شهد له بالجنة]

وأما من يقطع له بذلك، كقبور الأنبياء، ومن شهد الشرع له بالجنة فيستحب قصده أي قصد التبرك ثم بالزيارة، ثم هم في ذلك على مراتب أعظمها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تشدوا الرحال في هذا القسم، أي قسم قصد التبرك إلى قبر أحد غير الأنبياء، وكذا إذا كان المقصود من غير حق خاص لذلك الميت، إلا أن ينذر الدعاء له، فيجب له الوفاء له بذلك، والأقرب وجوب له الزيارة مع الدعاء، لأن الدعاء عند القبور مقصود، كما في الدعاء

(1) لعله محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل البلخي، أبو عبدالله، محدث، حافظ، مسند، مؤرخ له مؤلفات، توفي سنة 316 هـ، معجم المؤلفين، ص 296/ 10.

(2) في هذا القسم كلام غير متناسق علاوة على وجود كلمات غير واضحة ولم أهتد إلى رسمها الصحيح مما ضاع معه المعنى.

لأهل البقيع، ويجوز شد (ص159ت) الرحال لأداء هذا الواجب، ولا يندب شده لهذا الغرض قبل نذوره، فإن الدعاء لذلك يعينه عند قبره لم يطلبه الشرع.

[زيارة قبر الوالدين وشد الرحال إليها]

وأما الزيارة لأداء الحق كزيارة الوالدين، فيظهر أن قصد ذلك بعينه مشروع بل يستحب شد الرحال لتأديته، ولا شك أن حقه عليه السلام أعظم الحقوق، ويندب شد الرحال له، وما أحسن قول بعضهم في زيارة قبور الوالدين:

زر والديك وقف على قبريهما فكأني بك قد نقلت إليهما
ماكان ذنبهما إليك وطال ما (...) صفر الوالدين بفيهما
فلتندمن على فعالك مثل ما ندماهما أيضا على فعليهما

انتهى.

[الإتيان بالعمرة أكثر من مرة في السنة]

ومن رحلة شيخ بعض شيوخنا[1] وجعلت منها، أي من العمرة في شهر رمضان عمرة للوالدين والإخوان والأصحاب، نفعنا الله وإياك بذلك، ولم أحتفل بما هو مشهور المذهب من كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة، بل بذلت جهدي في ذلك اقتداء بمذهب المخالف، وبمن قال ذلك إنما يكره للمقيم، وأما المسافر، فليستكثر من الخير ما استطاع، وقد قال بعض أهل السلوك من أئمة المالكية: ينبغي لسالك طريق الآخرة أن يقتدي بمذهب الشافعي في أشياء ذكر منها هذه:-

[جواز الاعتكاف بلا صوم ولأقل من يوم]

وصحة الاعتكاف بلا صوم، ولو في الحصة من يوم أو نهار، لأنه ولو لم

(1) يقصد به الشيخ أبا عبدالله العياشي ورحلته المسماة ماء الموائد.

يكن لازما في مذهبنا، فلا يرجع كونه قربة، لأنه مكث في المسجد بقصد التقرب إلى الله مع التلبس بما يتيسر من ذكر وتلاوة وصلاة، وهذا لاينفي أحد كونه قربة، ولو لم يقل أحد بلزومه.

[الطواف والصلاة في البيت الحرام في كل الأوقات]

وذكر منها أيضا: أنه لايمتنع من الطواف بالبيت وركعتيه، في أي وقت شاء من ليل أو نهار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أن يصلي في أي وقت شاء من ليل أو نهار»[1] فقد رأى الشافعية ومن وافقهم تخصيص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة بهذا الحديث، وشبهه من كل صلاة لها سبب، وأدلتهم في ذلك في غاية القوة على أني كنت أتحرج من هذا كثيرا، وإن طفت في وقت النهي أخرت الصلاة على أحد القولين في ذلك، لأنه كان يخيل أن ذلك إنما يترخص فيه من استغرق غالب أوقاته في الطواف، وقصد الاستكثار من قبل فواته، ولست بذلك المكان، وفي الأوقات سوى المنهى عنه غنية لضعيف القوى مثلي انتهى[2].

[أداء ركعتي الطواف قبيل المغرب]

ومنها: لما قال بعض إخوانه: قرب الغروب، لاتذهب إلى البيت إلا بعد الغروب ليتصل الطواف بركعتيه؟ قال لهم: إن الخطب سهل في ذلك، فلم تضق فيه المسالك، فإنا لانفرغ من الطواف حتى تحل النافلة، فلا يقع الفصل إلا بصلاة المغرب الفاصلة، والفصل بمثل ذلك (ص160ت) مغتفر، فما هو إلا كمن دعى بعد الطواف واستغفر، مع إنا لو صليناها قبل المغرب لم يكن فيه

(1) رواه الإمام الترمذي عن جبير من مطعم، كتاب الحج، حديث رقم 869، ص 178/ 2.
(2) الرحلة العياشية، ص 98 - 99 / 2.

كراهة، ولم نأت أمرا تطلب عنه النزاهة، لفرضية طواف القدوم والركعتان تابعتان له، كما هو معلوم، انتهى[1].

[موقع ذي طوى في مكة]

ومنها: والتحقيق ماعليه كثير من المؤرخين أن ذا طوى[2] أمام هذا - يعني الزاهد -[3] وليس بينه - يعني طوى - وبين مكة واد آخر، وهو الوادي الذي وراء قيقعان[4] وبأسفله الموقع المسمى بالشبيكة[5] حيث الثنية السفلى التي يخرج منها الحاج فأعلى هذا الوادي هو ذو طوى، وأسفله هو الشبيكة انتهى المراد هنا[6].

[من كانت نيته القصر وصلى وراء إمام لايقصر عليه الإعادة]

ومنها: لما أقيمت الصلاة بمسجد الخيف[7] اختلج في ذهنه أن الإمام حنفي لايقصر، فأحرم بما حرم به الإمام، فأتم، فأمر من نوى القصر من أصحابه بالإعادة[8].

[لايكون الوقوف في عرفات في يوم الشك]

ومنها: أن بعض أصحابه لما رأى اتجاه الناس النزول بمنى إلى عرفة ظن أنه جاءهم خبر بتقدم رؤية الهلال، وأراد المشي معهم والوقوف احتياطا قال لهم: إن وقوفكم بها الليلة على الشك لايجزىء، لأنكم لاتقفوا بنية الوقوف

---

(1) الرحلة العياشية، ص 191/ 1.
(2) ذو طوى: عند مكة، مكان دفن فيه عبدالله بن عمر، الروض المعطار، ص 260.
(3) هكذا ورد بالأصل.
(4) جبل ذكره العياش في الرحلة، ص 95/ 2.
(5) مكان معروف قرب الحرم المكي.
(6) الرحلة العياشية، ص 193/ 1.
(7) مسجد الخيف بمكة.
(8) المسألة أكثر شرحا في الرحلة، واختصرها المؤلف، الرحلة العياشية، ص 193/ 1.

بعرفة، فهو كمن صام يوم الشك احتياطا فلا يجزيه، ولسنا بمأمورين باتباع الشك في مثل هذا، سيما الشك الذي لاسند له مثل هذا، وإنما هو تجويز عقلي، فقد جاء الناس من أقطار الأرض مسيرة سبعة أيام من كل جهة ولم يخبر أحد منهم برؤيته، انتهى المراد منه[1].

[اتباع خطوات رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج]

ومنها: وكان خروجنا - يعني لنمرة -[2] من بين المأزمين، وكنا فيما قبل ذلك من السنين وربما مررنا بالطريق اليمنى من وراء الجبل حتى نأتي نمرة وتلك الطريق أسهل وأوسع وأبعد عن الزحمة، إلا أن فيها طولا، ولشدة الحر في هذه السنة آثرنا هذه لقصرها، وقد قال بعض العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم في ذهابه مر على تلك، وفي إيابه مر على هذه ولا استحضر الآن من ذكره[3].

[يجب التأدب عند دخول البيت الحرام]

ومنها: عند الكلام على دخول البيت: ويحصل لكثير من الناس في ذلك المكان سؤ أدب من ضرب وشتم بألفاظ ينزه المكان عنها، فالأولى عدم الدخول إلا لمن يتيسر له ذلك عفوا صفوا من غير إيلام، انتهى[4].

[هل يشترط وجود نية خاصة للسعي بعد طواف الإفاضة]

ومنها - لطيفة -[5] وكثير من العوام يظن أنه يلزمه سعي آخر إثر

---

(1) الرحلة العياشية، ص 193 / 1.

(2) نمرة بها مسجد، وهي في مكة، مكان معروف للحاج، والمأزمين مكان قرب نمرة، الرحلة العياشية، ص 124/ .2.

(3) الرحلة العياشية، ص 194/ 1.

(4) كان سبب تدافع الناس على ماورد في الرحلة، أن على الباب أحد حراس الأمير يمنع الناس من الدخول

(5) إضافة من الرحلة العياشية.

الإفاضة، وبعض المتفقهة أفتى: من لم ينو فرضية طواف القدوم بإعادة السعي اقتداء بظاهر قول المختصر: ونوى فرضيته، والإ فدم[1] والتحقيق أن شروط السعي وقوعه إثر طواف، أي طواف، وكونه فرضا، إنما هو واجب يجبر بالدم، ولايلزم وقوعه منه بطلان السعي، ومعنى الفرضية: كونه يتوقف عليه صحة السعي، لا كونه فرضا في نفسه، وهذا القدر يعلمه كل من له أدنى معرفة بالمناسك، وإذا كان كذلك، فلا إعادة (ص161ت) على من سعى إثر طواف القدوم، ولو لم يستحضر نية الفرضية إذا كان عالما بذلك، فإن نية الإحرام كافية في الحج، لأنه عبادة واحدة، ولا يشترط فيه إفراد نية لكل جزء منه كالصلاة، وتمييز الفرائض من غيرها أمر مختلف في كونه شرطا في صحة الصلاة أم لا؟ والحج أوسع من الصلاة، ولا إعادة عليه أيضا، أو جهل فرضية طواف القدوم، لأن الشرط كما تقدم، هو وقوعه إثر طواف، فإن كان عالما بالتلازم بينهما، فلا دم أيضا، إذ ذلك القدر هو المعبر عنه بالفريضة، وإلا فدم[2].

هذا ماحققه بعض المشائخ، وأدلة ذلك يطول سردها، وكثير من الفقهاء لايحقق المسألة هذا التحقيق، ويشغب على الناس بالزامهم الإعادة، ويقول: لابد من إفراد نية لطواف القدوم إنه فرض وإلا بطل السعي، والعجب كيف يجعلون نية الفريضة شرطا في صحة السعي، ولا يجعلونه شرطا في صحة الطواف ذي النية، فتكون نية الفرض في ركن شرطا لركن آخر لا له، والشرط إذا لم يؤثر عدمه في محله، كيف يؤثر في محل آخر، فشد يدك على ماذكر من التحقيق، ولا تلتفت إلى من طريقه التقليد لظاهر ألفاظ المختصر، والله أعلم انتهى[3].

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 78.

(2) الرحلة العياشية، ص 196/ 1.

(3) الرحلة العياشية، ص 196/ 1.

[زيارة مكان مولده صلى الله عليه وسلم ومولد صحابته رضوان الله عليهم]

ومنها: بعد ذكره المواضع التي يذكر أنها موضع موالد بعض السادات بمكة، كموضع مولده عليه السلام، ومولد فاطمة وعلي رضي الله عنهما وغيرها، وذكره استبعاد صحتها مانصه: وحاصل الأمر أن هذه الأماكن اشتهرت بين الناس، فتزار بحسن النية، رعاية لتعظيم قدر من أضيفت إليه، فيستحضر الزاير في قلبه عظمة من نسبت إليه الأمكنة، وعظمة تلك النسبة، ولا يشغل قلبه بصحة النسبة وضعفها، لوجودها في الخارج، ولو عدمت في نفس الأمر فرعايته تعظيم الموجود على الألسنة، له أثر كبير في الجلب والدفع، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يعظم حرمته وشعائره تعظيما يوافق أوامره، انتهى[1].

[تعليق المؤلف على زيارة هذه الأماكن]

قلت: وهذا في حق من طالت إقامته بمكة، أو كان من أهلها، أما للغير الذين لايقيمون إلا أيام الموسم، فالأفضل عندي انشغالهم بالطواف والمعاينة والله أعلم[2].

[الأكل من نبات جبل أُحد]

ومنها: ومما ينبغي لزائر أُحد[3] أن يأكل شيئا من نباته . . . إلى أن قال: وقد أكلنا من نباته بعدما توقفنا في ذلك، لكون جوانبه القريبة داخلة في حريم الشجر، فلا يقطع نباتها، ولأجل قصد التبرك، قلدنا في ذلك من يبيحه من العلماء [وهو مذهب الحنفية][4].

---

(1) الرحلة العياشية، ص 226/ 1.

(2) يرى المؤلف أن زيارة هذه الأماكن تكون لسكان تلك البقاع، ولمن كانت إقامته طويلة في الحرم، وأن الحاج يجب أن ينشغل بالطواف لأنه كالصلاة، ويكتفي بمعاينة هذه البقاع دون اعتقاد في تأثيرها بالجلب أو النفع

(3) جبل أُحد معروف قريب من المدينة المنورة.

(4) الرحلة العياشية، ص 259/ 1.

[هل يؤكل نبات الحرم أو يقطع ليباع]

وقد وقع البحث بين الطائفة المالكية ونحن بالمدينة: عما يقطع من نبات الحرام المنتفع به للأكل، كالخبيز وغيره، فإنه يؤتى به ويباع في الأسواق، فهل يحل للمالكي، ومن لايرى جواز ذلك شراؤه وأكله؟ فكنت أميل إلى الجواز إذا كان القاطع لذلك، والبائع ممن يرى جواز ذلك في مذهبه، لأنه فعل ما يسوغ له شرعا، لأنا نقول بإصابة كل مجتهد وإن (ص162ت) كنا نرى أن غيره أصوب والممنوع عندنا إنما هو قطعه، فلو وجد الإنسان شيئا منه مقطوعا بنفسه، من غير أن يكون له سبب في قطعه جاز له الانتفاع به، وهذا بعد القطع ووصوله إلى الأسواق بوجه سائغ لمتناول ذلك، صار في حقنا كالمقطوع بلا سبب، إذا لا سبب لنا في قطعه، ولا يقاس النبات على صيد المحرم الذي هو ميتة لظهور الفرق بين الصيد والنبات، والإجماع على حرمة صيد المحرم، والخلاف في نبات حرم المدينة.

[يجوز التعامل مع من تكون المعاملة في مذهبه جائزة]

ولو فتح باب الامتناع من الشراء منهم، لأدى ذلك إلى فساد كبير وحرج في المعاملات، بالامتناع عن ذبائحهم والشراء منهم والبيع لهم، لوقوع الخلاف بين الأئمة في فروع كثيرة، من الذبائح والصيد وأبواب الربا، فيمنع البعض مايجيزه غيره، فلو كنا لانشتري إلا ممن يتقي الربا على مذهبنا ويشترط في الصيد والذبيحة واللقطة مانشترطه، لأدى ذلك إلى ضيق وحرج وتضليل بعض الأمة لبعض، وهو بعيد من نظر الشارع.

فلما صح لنا الاقتداء به في الصلاة، صح لنا أيضا في غيرها، مما يقع فيه الارتباط بين الفعلين، فإن البيع حقيقة متوقف حصولها على وجود فعل فاعليه من بائع ومشتري، فلا يشترط في صحة البيع إلا كون فعل كل واحد منها موافقا للمشروع في مذهبه ومعتقده، وكذلك صلاة المأموم متوقف صحتها على وجود فعل فاعلين هما الإمام والمأموم، فإذا فعل مل منهما ماتصح به الصلاة في

مذهب إمامه صحت الصلاة، ولا يلزم كون الإمام فاعلا لما تصح به الصلاة في مذهب المأموم على المذهب المشهور[1].

[تقليد المذاهب، واعتزام صاحب الرحلة التأليف فيه]

وتحقيق هذه المسألة سنذكره إن شاء الله في الرسالة التي عزمنا على جمعها في مسألة اقتداء المالكي بحنفي يصلي في الحجر، وسميناها: رفع الحجر عن الاقتداء بإمام الحجر، وبعد أن كتبت هذا، رأيت في نوازل البرزلي مايدل على أن اجتناب مثل ذلك من الورع، وتشتد به الكراهة عن بُعد المآخذ ونص ماذكر.

[مسألة الشافعي قلد مالكيا في مسائل يراها صحيحة]

وسئل اللخمي عن تناول ما اختلف فيه الفقهاء، كشافعي رأى مالكيا غصب طعاما فنقله، أو عقد عقدا فاسدا في عين وخلطها، وقال: ملكت ذلك على مذهبي، فهل ملكه ملكا صحيحا لا شبهة عليه فيه أم لا؟، [وهل يجوز الشافعي أن يعامله بالشراء منه، والأكل له، أم لا؟][2].

فأجاب: لاينبغي لمن قلد الشافعي أن يفعل ذلك، وهذا مما يتأكد فيه الورع، وإن قلد مالكيا في هذا وأمثاله فلا بأس به، وإن كان شافعيا فقلد المالكي في هذا، ولعل هذا مما يشتد فيه الكراهة، لعيب المأخذ فيه.

قال البرزلي: فظاهره أن العزيمة في هذا أرجح من الرخص، إلا أن يقول هنا: مما تعارض فيه الحظر والإباحة، فالورع تركه، انتهى[3].

قال:[4] فقد ظهر من قوله لاينبغي، ومن قوله مما (ص163ت) يتأكد

(1) الرحلة العياشية، ص 259 - 260 / 1.
(2) مابين القوسين سقط من ت، والإكمال من الرحلة.
(3) فتاوى البرزلي، ص 85/ 1.
(4) قال: أى صاحب الرحلة، أبو سالم العياشي.

فيه الورع، أن ذلك سائغ لا ممنوع، وهذا كله إذا لم نقل بجواز التقليد للمذاهب المخالفة مع القول بصحتها، وأما إن قلنا به، وهو قول جمهور غفير من المحققين، منهم عزالدين بن عبدالسلام[1] فقد ارتفع الإشكال واتضح المقال، انتهى[2].

[منع نقل تراب الحرام باستثناء تربة سيدنا حمزة رضي الله عنه]

ومنها: عن الزركشي[3] ينبغي أن يستثنى من منع نقل تراب الحرم تربة حمزة رضي الله عنه[4] أي المأخوذ من المسيل الذي به مصرعه لإطباق الخلف والسلف على نقلها للتداوي من الصداع، قال السيد: وتربة صهيب[5] أولى بذلك، انتهى[6].

(1) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، السلمي الدمشقي الشافعي، عزالدين أبو محمد، ولد بدمشق فقيه، مشارك في الأصول والعربية والتفسير، له عدة مصنفات، توفي بالقاهرة سنة 660 هـ، معجم المؤلفين 249/ 5.

(2) الرحلة العياشية، ص 260/ 1.

(3) لعله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي بدر الدين، فقيه، أصولي، محدث، مشارك في بعض العلوم، توفي بمصر سنة 794 هـ، له مصنفات كثيرة، معجم المؤلفين، ص 205/ 10.

(4) حمزة بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وأسلم في السنة الثانية للهجرة، وهاجر مع رسول الله وسمي سيد الشهداء، استشهد في أُحد، الإصابة، ص 105 - 107 / 2.

(5) لعله صهيب بن سنان بن مالك، أسلم مع عمار، له مواقف مشرفة في نصرة الإسلام، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا سابق العرب، وصهيب سابق الروم، وبلال سابق الحبشة، وسليان سابق الفرس»، مات سنة 38 هـ، الإصابة، ص 364 - 366 / 3.

(6) الرحلة العياشية، ص 258 / 1.

كتاب مسائل الذكاة

[حكم ذكاة الشاة الساقطة إلى الأسفل ودمها يسيل]

جواب للشيخ محمد بن مقيل: المنصوص أن سيلان الدم لايكفي في الدلالة على الحياة إلا في الصحيحة، أما المصابة بالسقوط للأسفل، فلا تخلو من أن تنفذ مقاتلها أم لا، وإذا لم تنفذ مقاتلها، فلا تخلو من أن ترجى حياتها أو يؤيس أو يشك فيها، فإن نفذت مقاتلها كانت ذكاتها لغوا، وإن لم تنفذ مقاتلها ورجعت حياتها فكالصحيحة، وإن يئس من حياتها أو شك فيها، فقال الإمام أبن عرفة: فهي كمريضة، ثالثها: إن شك فيها، انتهى.

فظهر أن مسألة السؤال على تقدير السلامة بين إبقاء مقاتلها تكون ذات ثلاثة أقوال، أحدهما: أنها تؤكل كالمريضة، سواء علم أنها لاتعيش أو يشك في ذلك، وثانيها: أنها تؤكل مطلقا، وثالثها: التفصيل بين أن نعلم أنها لاتعيش فلا تؤكل، أو أشكل أمرها فتؤكل، وهي الأقوال الثلاثة المشار إليها فيما تقدم من كلام ابن عرفة، والظاهر عدم وجود مستند لزاعم، أن المصابة الميؤس من حياتها كالصحيحة، في الاكتفاء على دلالة الحياة فيها بسيلان الدم فقط، فلا يلتفت لقوله، والحق مع القائل بحرمة أكلها حيث يئس من حياتها ولم تتحرك انتهى.

[جواب آخر في ذات المسألة]

وله جواب آخر نصه: يؤكل المصاب بالسقوط إلى أسفل إذا ذكى، مع التحرك الدال على الحياة، حيث لم تنفذ مقاتله، ولو كان مؤيسا من حياتها لو ترك مات، قال الشيخ [خليل] رضي الله عنه: وأكل المذكى، وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا[1]، انتهى إلى هنا خط شيخنا أحمد المكني رحمه الله.

[هل يؤكل لحم الشاة التي لم يسم عليها عند الذكاة]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن سارق سرق شاة وكشطها، وذهب بالجلد دون اللحم، هل يؤكل اللحم، ويحمل على أن السارق سمى ونوى إباحة اللحم، أو يحمل على أنه تعمد ترك التسمية وعدم النية لحلية اللحم إذ قصده ماأخذ، وعليه فلا يؤكل، أو يترك احتياطا وحفظا على الدين، لقوله عليه السلام: «عليك بالذي لاتشك فيه»[2]، وقوله أيضا: «دع مايريبك إلى مالا يريبك»[3] وهل يجري فيها اختلاف الأصوليين في الأشياء، هل هي على المنع حتى يأتي دليل الإباحة، لأنها ملك مالك وهو الله، والأصل أنه لايباح ملك أحد إلا بإذنه، أو على الإباحة حتى يرد دليل المنع؟ وهل هي من باب تعارض الأصل والغالب إذا اجتمعا (ص164ت) أيهما يقدم[4].

فأجاب: إن الاحتياط عدم أكله، لأنه مشكوك في نية ذبحه والتسمية عليه، وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد، أن السكران يخطيء ويصيب، لم ينبغ أكل ذبيحته للشك في نية الذكاة، ولا يصدق لفسقه، وينوى في حق نفسه انتهى، انظر كيف حضّ على اجتناب ذبيحته للشك مع عدم مرجح لأحد

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 92.

(2) لم أعثر عليه في مظانه.

(3) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب البيوع، ص 517/ 6.

(4) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 136/ 2.

الطرفين، وأما هذا السارق فتركه ذلك مقو لعدم قصد الذبح، وإنما مراده مجرد الجلد.

وقد اختلف الأئمة في حديث «إن قوما يأتوننا بلحم لاندري ذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: سموا الله أنتم عليه وكلوا»[1] فبعضهم جعله دليلاً على أمان المسلم، وبعضهم جعله دليلاً على خفة التسمية عليه، قال ابن حجر: يستفاد من الحديث أن كل مايوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ماذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبدالبر، فقال فيه: إن ماذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سُميّ، لأن المسلم لايظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك[2] وعكس هذا الخطابي[3] فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الأكل، فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا؟.

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه «فسموا أنتم وكلوا» كأنه قيل لهم: لاتهتموا بذلك، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم كما بينه الطيبي، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم»[4] فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا، انتهى، فانظر كيف جعل الشك في الذبيحة المعتبرة موجبا لعدم الإباحة،وهذا يكفي في الجواب عن التردد الواقع في السؤال أخيرا،انتهى[5].

---

(1) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم 1 من كتاب الذبائح، ورواه ابن عبدالبر في الاستذكار، ص 248/ 5.

(2) الاستذكار لابن عبدالبر، ص 249/ 5.

(3) لعله أحمد بن إبراهيم الخطابي البستي، محدث، لغوي، فقيه ولد وتوفي ببست رباط على شاطي هندسند، له مؤلفات، معجم المؤلفين، ص 61/ 2.

(4) جزء من الآية 5 سورة المائدة.

(5) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 147/ 2.

[مسألة من ذبح شاةً ليرفع عنه الظلم]

وسئل عن رجل نزل عليه الباطل من قوم لايقدر عليهم لطغيانهم وأقواهم عليه، فقام إلى أناس أكبر منهم فذبح لهم شاة ليرفعوا عنه ذلك الظلم، فهل يجوز له أن يفعل ذلك أم لا؟ وهل تلك الشاة حلال أو هي ذبح لغير الله فتحرم بالكلية، لأنهم قاموا حينئذ فقبضوا حق المظلوم من أولئك بالمشقة العظيمة؟.

فأجاب بما نصه: وأما الشاة المذكورة المذبوحة لمن يخلصه من شدة فإن قصد بذلك الإهداء له كي يخلصه، وذبحها الذبح الشرعي بقصد الأكل والإهداء، جاز أكلها، لكن لايجوز لهذا الذي يخلصه أن يأخذها ولا غيرها عوضا عن أفعاله، لأنه مما يجب عليه إذا كان قادرا على تخليصه بجاهه، إذ ثمن الجاه حرام، وإن لم تكن ذكاتها على الوجه الشرعي، ولا قصد بذلك إباحة (ص165ت) أكلها فلا تؤكل، انتهى[1].

[ماجاء في ذكاة طير الماء والضفادع التي تؤكل]

وله رحمة الله: وأما طير الماء فقد قال ابن مرزوق في شرح المختصر: لايؤكل طير الماء إلا بذكاة، وحكى القلشاني في شرح ابن الحاجب الإجماع على ذلك، وأما الضفادع البرية فقال ابن عرفة، عبدالحق: ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل، وقال الحطاب: ظاهره أنه لا خلاف في ذلك، انتهى، هذا بعد أن ذكر في البحرية أقوالا، ومذهب المدونة أكل البحرية دون ذكاة، وإن كانت تعيش في البر، انتهى[2] راجع مسائل الطاهر والنجس[3].

---

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 184 - 185 / 1.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 28/ 1.

(3) يشير إلى أنه نقل المسألة ضمن مسائل الطاهر والنجس، وأضاف إليها ماسمعه من أولاد الشيخ محمد بن ناصر الدرعي حول الضفادع في المغرب، واستنتاجه إلى أن جميع الضفادع في ليبيا هي بحرية، فهي تؤكل دون ذكاة، راجع مسائل الطاهر والنجس فيما سبق.

[إذا أكل السبع ضرع بقرة وشيئا من مصارينها]

وسئل بما نصه: إذا أكل السبع ضرع البقرة وشيئا من مصارينها، هل تعمل فيها الذكاة؟.

الجواب: إن أكلية السبع وماذكر معها، إن نفذت مقاتلها المعلومة، فلا تعمل فيها الذكاة اتفاقا عند الباجي، وإن لم يصب شيء من هذه المقاتل، وقد آيس من حياتها، أو شك فيه، ففيها ثلاثة أقوال، المشهور استعمال ذكاتها وإن لم ينفذ لها مقتل ورجيت حياتها، فلا خلاف في استعمال ذكاتها، والله أعلم[1].

[قبول قول القصاب وغيره في صحة الذكاة]

وسئل بما نصه: رجل ذبح دجاجة أو بهيمة أنعام، وقصد نية الذكاة وسمى الله واستقبل القبلة، إلا أنه بعد الفراغ شك، هل قطع الودجين أم لا؟ لكونه لايعرفهما، فأراها رجلا يعرف ذلك، فقال له: إنهما مقطوعان، فهل يكتفي به وحده، أم لابد من اثنين؟ فإن قلنا يكفي واحد لأنه من باب الخبر فهل تشترط فيه العدالة؟ فإن قلت باشتراطها، فهل المراد عدالة المحدثين كما قالوا في قوله: وقبل خبر الواحد . . . إلخ، أو عدالة الموثقين المشترطة في باب الشهادة؟

فأجاب: إن هذا ليس من باب الشهادة، ولا من باب الرواية،فيقبل قول من يعرف ذلك ويذبح مثله، ففي قواعد الإمام القرافي، قال ابن القصار: قال مالك: يقبل بقول القصاب في الذكاة، ذكرا كان أو أنثى، مسلما أو كتابيا، ومن مثله ذبح هؤلاء كلهم، إذا قال: هذه ذكيت صدق، قالوا: ومن هذا الباب: المرأة الواحدة في هدية الزوجة لزوجها، كما قال مالك أيضا: إن الصبي والأنثى والكافر كل واحد مقبول قوله في الهدية، انتهى[2] انتهى.

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 170 / 1.

(2) الفرق الأول من كتاب الفروق للإمام القرافي، ص 14 - 15 الجزء الأول.

[الشاة الميؤس منها بسبب مرض أو سقوط أو اعتداء حيوان]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله، عن ما أيس من حياته لمرض أو سقوط أو جرح وحش، هل يؤكل إذا ذكى؟.

فأجاب: أما الميؤس من حياتها، فالمشهور وهو مذهب المدونة، أكلها: إن لم تنفذ مقاتلها خلافا للرسالة[1].

[ذكاة قاطع الصلاة مكروهة]

وسئل عن ذكاة قاطع الصلاة؟.

فأجاب: وذكاة من لم يصل مكروهة[2].

[البهيمة التي تأكل عشبة سامة]

وسئل عن البهيمة التي تأكل الحشيش الذي يقتل بحيث لاترجى حياتها أصلا؟.

فأجاب نعم تؤكل بالذكاة، وإنما وقع التردد: هل يكتفي في أكلها بسيل الدم أو لابد من التحرك القوي، وهو الأحوط، والله أعلم[3].

[عدد المقاتل في جسم الحيوان]

وسئل عن المقاتل الذي إذا انفذ واحد منها لاتؤكل؟.

فأجاب: (ص166ت) والمقاتل خمسة، أولها: انتشار الحشوة، والمراد به زوال التصاق والأمعاء، بعضها ببعض، وفي معناه زوال ماخلف حجاب البطن من مقاعده، الثاني: انقطاع النخاع، وهو العرق الأبيض في عظم الرقبة

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 43.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 43.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 43، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص 380 - 381 / 2.

والظهر، الثالث: انقطاع الودج، الرابع: انتشار الدماغ، الخامس: ثقبه المصران الأعلى وهو المري، وهو أبو حشيشة، انتهى[1].

[رأى الشيخ محمد الصالح الحضيري في المسألة]

قلت: وقد سمعت سيدي محمد الملقب بالصالح الحضيري الفزاني يقول مانصه: المراد بالحشوة القصبة، وما أتصل بها من رئة وقلب، والمراد بانتثارها: زوالها من ملحفها إن لم ينقطع منها شيء، أو قطع بشيء ولو لم يفصل، ولا أدري من أين أخذه؟ وهل يساعده الفقه على هذا الحصر؟ فراجع ذلك وحققه !.

وأما النخاع فقد ذكر حلولو، في كون المراد بين الجلد الذي به المخ أو المخ، ولا عبرة بالجلد خلافا، وعلى ظني أن في نقله ترجيح الثاني.

[شاه جرحها الوحش ولم يتبين ماقطع منها]

وسئل، اعني الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، في معنى ماتقدم: وهي شاه جرحها الوحش، ولم يتبين أقطع الحلقوم أو الأوداج من داخل الجلد فمكثت أياما، وأيس من حياتها، أتوكل أم لا؟.

فأجاب: توكل إن لم يبقر الوحش ودجها[2].

[دابة ضربها رجل فكسرها وذبحها]

وسئل عن دابة ضربها رجل فكسرها، وذبحها حال كسرها، هل تؤكل أم لا؟.

فأجاب: تؤكل إن تيقن أنه ذبحها حية[3].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 43 - 44.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 44.

(3) في الطبعة الحجرية للأجوبة الناصرية، ص 44، والمعيار الجديد، ص 381/ 2، فاسكرها، وذبحها أثناء سكرها، والمؤلف هنا استبعد الإسكار أو أنه ينقل عن نسخة محرفة.

[ثور قام أثناء ذبحه ثم أجهز عليه]

وسئل عن ثور ذبح قام قبل تمام ذبحه، ثم أضطجع ثانيا وأجهز عليه؟.

فأجاب: إن قرب مابين رفع المدية عند قيامه وتمام ذبحه فليوكل، وقد سئل ابن قداح عن ثور قام قبل تمام ذبحه، وهرب مسافة ثلاثمائة ذراع، ثم اضطجع وأجهز عليه؟، فأفتى ببيعه، مع بيان قصته خشية أن يتورع متورع[1].

[مسألة أخرى في ذبح الثور]

وسئل عن ذبح ثور أو قطع الحلقوم ورفع المدية، وقد بقى عرق من أوداجه، فوقف الثور مدة، فقام إليه رجل آخر فقطع مابقي، أيوكل أم لا؟.

فأجاب: بإباحة أكله[2].

[مسألة كسر السكين أثناء الذبح]

وسئل الذابح إذا أجرى الحديد على حلق الدابة، فانكسر له، أيذبح بأخرى أم لا؟.

فأجاب: نعم يجوز مالم تكن إلى حالة لاتعيش معها، ولم يكمل الذبح بالفور.

[مسألة إخراج لسان الدجاجة أثناء ذبحها]

وسئل عن إخراج لسان الدجاجة أثناء ذبحها؟.

فأجاب: ومن يخرج لسان الدجاجة عند الذبح، ففعله حرام، وهو من تعذيب الحيوان[3].

---

(1) الفقرة الأخيرة من الفتوى والمتعلقة ببيان قصة ذبح الثور لمشتري لحمه لم ترد في المسائل الفقهية لابن قداح، وما ورد فيها أن المسألة بين مكان ذبحه أولا ومكان تمامه ثلاثمائة باع، وهو أكثر من الذراع، ولعل الإضافة من الشيخ محمد بن ناصر الدرعي تحوطا، المسائل الفقهية، ص 196.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 44.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 44.

[مسألة قطع الحلقوم والودجين وسقوط السكين أثناء الذبح]

وسئل عن الحلقوم والودجين إذا بقي في أحدهما شيء، أتوكل أم لا؟ وما الحكم في الحديد [السكين] إن انكسر أو طاح قبل تمام الذبح؟ وكيف إن دخل تحت الودجين لأجل عذر[1]، وماحكم البعير إن طاح في البئر ولم يمكن نحره، هل يقتله كيف أصاب أو لابد من النحر؟.

فأجاب: أما أبوحشيشة[2] فلا يضر وإن لم ينقطع منه شيء، وأما الحلقوم والودجان وهما عرقان يتصلان بالحلقوم في جانبيه، فلابد من قطعها، وأما إن رفعه قبل إتمام الذكاة، فأعاد يده فأتمها بالقرب، فتؤكل، وأما إن دخل السكين تحت الحلقوم والودجين فغلبته، فقطع ذلك فلا تؤكل، خلافا لمن غلط في ذلك.

[مسألة البعير الذي سقط في بئر]

وأما البعير (ص167ت) المتردي في مثل هذا البئر، فلا تؤكل على مشهور المذهب، إلا بالنحر والذبح، وذكاة البعير يكفي فيه الطعن بلبته[3].

[جواز الذبح بكل شيء حاد]

وتجوز الذكاة بكل شيء محدد، كالحجر والقصب والعود، وغير ذلك ولو كان السكين مع الذابح، والخلاف في العظم والأظفار والأسنان، وإن ذبحت بذلك تؤكل، إلا أن السكين أولى ويكره غيره مع وجوده[4].

[جواز الذبح بكل شيء بما في ذلك المنجل غير المضرس]

وفي أجوبته عن أبي زيد في النوادر، عن ابن حبيب: أنه يذبح بكل شيء

---

(1) أي كاضطراب الشاة، الأجوبة الناصرية، ص 44.

(2) يقصد به المري على ماوضحه في مسائل سابقة من كتاب الذكاة، وهو مجرى الطعام، المعيار الجديد، ص 320/ 2.

(3) اللبة: المنحر، ترتيب القاموس المحيط، ص 114/ 4.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 44 - 45.

حتى المنجل غير مضرس فلا يذكى به، يعني بالمضرس ابتداء، فإذا وقع ونزل فلتؤكل، وقال بعض الأشياخ يكره وليس بحرام[1] انتهى[2].

[البهيمة إذا تعذر ذبحها]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن البهيمة إذا تعذر ذبحها ونحوه، هل تؤكل بالعقر؟ وإذا ذبحت أو نحرت ورأسها بالماء ولو مع القدرة على رفعها. . . . فإنها تؤكل خلافا لما يوحيه كلام التتائي، والله أعلم[3].

[حكم الذبح في غير البلاد الإسلامية]

وسئل عن جماعة مسلمين في بلاد الروم، ويذبحون على غير القبلة، هل يجوز للمسلمين الأكل من ذبحهم؟.

فأجاب: يجوز أكل ذبيحة النصارى حيث قطعوا الحلقوم والودجين من المقدم، وإن [لم] يوجهوها للقبلة ولم يسموا الله تعالى، حيث لم يذبحوها للصنم، والله أعلم؟[4].

فائدة [في أكل ذبيحة بعض الناس وحكم الغلصمة]

تؤكل ذبيحة الأغلف، والجنب، والحائض، والأخرس[5] ومابقيت

---

(1) النوادر والزيادات، ص 362/ 4.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 45.

(3) هنا كلام ساقط، والسياق يدل على الإباحة، لأن الشيخ محمد التتائي يقول في شرح الرسالة: واختلف إذا وقع في مهواة ولم يكن نحره ولا ذبحه، ففي المدونة: لايؤكل بالطعن، وهو المشهور، وقال ابن حبيب: يجوز أكله بالطعن حيث أدرك منها، وهو قول أهل العراق، وبه افتى بعض من لقيناه، انتهى، ص 603/ 3 شرح الرسالة للتتائي، وقصد الشيخ علي الأجهوري أن رأيه يخالف المشهور من المذهب وفقا لرأي التتائي ولكنه يوافق رأي ابن حبيب، والله أعلم.

(4) في المعيار الجديد فتاوى كثيرة حول جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ذكرها المؤلف في نوازل الذكاة، ص 18/ 2، ص 320 -333/ 2، فإذا كان أكل ذبائح أهل الكتاب جائزا فمن باب أولى ذبائح المسلمين في أرضهم وهذا هو مقتضى الجواب ضمنيا.

(5) جاء في المعيار الجديد نقلا عن ابن رشد: ستة لاتجوز ذكاتهم: الصبي الذي =

جوزته ببدنه، ففي منع أكله وجوازه [قولان] ثالثها: لغير مانع، وهو المعبر عنه بالغلصمة، انتهى[1].

[النية في الذكاة والطهارة]

وسئل عن النية، فإنهم ذكروا الخلاف فيها في باب الطهارة، وباب الذكاة لم يذكروه فيها وأولى العكس، لأن العبادة هي الأصل في النية بخلاف الأكل؟.

فأجاب: حاصل ماذكر فيها من الإشكال أن كلا من الطهارة والذكاة وسيلة لغيره، وقد اتفقوا على وجوب النية في الذكاة والطهارة، وهذا يتمشى على طريق المازري لا على طريقة ابن رشد، قال ابن عرفة: من فرائض الطهارة النية، ابن رشد اتفاقا، المازري على المشهور، وذكر ابن رشد الاتفاق على وجوب نية الذكاة، كما يفيده كلام أبي الحسن وغيره، فعلى طريقة ابن رشد الأمر واضح، وأما على طريقة المازري فالجواب أنه إنما اتفق على وجوب النية في الطهارة،كما كانت - فلا خاصة - فهي مظنة الامتراء، على القصد بأنه، ألا يعتبر فيها النية بالفعل عند بعضهم، لوجود مظنتها بخلاف الذكاة، فإنها ليست فيها المظنة المذكورة، فلذا اعتبر فيها النية بالفعل، وأيضا توقف مقصد الذكاة عليها أشد من توقف مقصد الوضوء عليه، فوسيلتها أشد من وسيلة الأثر إلى

= لا يعقل، والمجنون حال جنونه، والسكران الذي لايعقل، والمجوسي والمرتد والزنديق، وستة تكره ذكاتهم: الصغير المميز والخنثى والخصي والأغلف والفاسق والمرأة، وستة مختلف فيهم: تارك الصلاة والسكران الذي يخطيء ويصيب والبدعي المختلف في بدعته، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأذنه، والأعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ، وأضاف المؤلف: ولكن المشهور في الصبي والمرأة عدم الكراهة، ص 377 / 2 والأغلف الذي لا يعي، مختار القاموس 235.

(1) هي الجوزة وتسمى العقدة أيضا، فيها مجتمع الحلقوم والودجين والمريء، وهي في آخر الحلقوم من جهة الرأس، فلذا وجب ردها لجهته ليقع القطع في نفس الحلق، لأن مافوقها إلى الرأس ليس بحلقوم، وقد اختلف المذهب في جواز أكلها إذا بقيت في البدن ولم تكن مع الرأس عند الذبح، راجع تفصل ذلك المعيار الجديد، ص 358 - 359/ 2.
تعرف الغلصمة أو الجوزة في ليبيا بالخرزة في عنق الشاة.

الذكاة إذا عدمت عدم مقصدها بلا نزاع، إذ عند الخوف على النفس وإذا عدم الوضوء وبدله لم يعدم مقصده عند بعض ائمتنا وبعض المجتهدين كالشافعي.

[تمييز العبادات عن العادات في النية]

وأيضا الذكاة هي الوسيلة لقصدها فقط، بخلاف الوضوء فإنه أحد الوسيلتين لقصده، قال القرافي بعد ماذكر مشروعية النية، تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب (ص168ت) العادات، هذه الحكمة: اختلف العلماء في احتياج صوم رمضان إلى نية، فقد يكون لعدم الغذاء ونحوه، وقد يكون لله، وأن الوضوء يكون لرفع الحدث أو للتجديد، أو للتبرد، ومن رأى أن الإمساك في رمضان والوضوء ونحوهما يحتاج إلى نية، فمن رأى صورة فعلهما كاف في تحصيل محصلتهما، قال: لايحتاجون للنية، ومن رأى أن الإمساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه، وقد يكون لله، وأن الوضوء لرفع الحدث أو للتجديد أو للتبرد، أوجب النية، انتهى[1].

وقال أيضا في كتاب الأمنية في ادراك النية: النية قد تكون في العبادات وفي غيرها، وقد يظن العلماء أيضا [أنها] تكون في العبادات، وأشكل جماعة اشتراطها في الذبائح، مع أنها غير عبادة، وألزم بعضهم أنها عبادة، وليس هذا الظن بصحيح، إذ قد تعتبر فيها ماهو فرض، كالصلوات الخمس، وما هو فرض كفاية، كصلاة الجنازة من القربات، وماهو فرض كفاية من غير القربات كاشتراط النية في زكاة الحيوان، من فرض الكفاية لئلا تضعف القلوب عن العلوم والإحجام عن ملاقاة الأعداء، فتستأصل شأفة الإسلام، ويفقد هداة الأنام، وقد يعتبر فيها عموم المبرات، فإن الإنسان إذا حفر بئرا ليهلك فيه نبيا

(1) ماذكر القرافي في كتاب الوضوء من الذخيرة، تتمة: إذا ظهرت حكمة اشتراط النية فليعلم أن ملاحظتها سبب العلماء في اشتراطها في صيام رمضان والوضوء، فزفر يقول في الأول وأبوحنيفة رحمه الله يقول في الثاني، هما متعينان بصورهما وليس لها رتب فلا حاجة إلى النية ومالك والشافعي رضى الله عنهما يقولان: الإمساك في رمضان قد يكون لعدم المفطرات والوضوء قد يكون للتعليم، فيحتاجان إلى مايميز كونها عبادة عن غيرها، ص 2114/ 1.

من الأنبياء [هكذا] فإنه كافر وتزول عصمة دينه، ويخلد في النار . . . إلخ، والله أعلم[1].

[مسألة: الصيد برصاص المدفع (البندقية) وفيها بحث طويل عن وسائل الصيد المشروعة]

سئل سيدي عبدالقادر الفاسي عن الصيد برصاص المدفع، والسائل له العلامة الشيخ العربي الفاسي[2]، فإنه طلب منه أن يكتب له مارأى في المسألة وما عنده فيها؟.

فأجاب بما نصه: الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلم العظيم، عليه توكلت وإليه أنيب، أما مسألة الصيد برصاص المدفع، فقد وجدت في بعض التقاييد عن الشيخ المنجور[3] مانصه: مسألة بندقة الرصاص لم يوجد فيها نص لأهل المذهب، واختلف المتأخرون من الفاسيين فيها، فذهب عبدالله القوري إلى أكل ماصيد بها، مستدلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم فكُلوه»[4] وخالفه غيره، ولعل عدم أكلها هو الصواب، وأما خارج المذهب، فالجمهور على عدم أكل ماصيد بالبندقية، وذهب سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى[5] إلى أكل ماصيد بها وخلاف العلماء رحمة، انتهى، وهو مطوي على غرة، إذ لم يتعلق غرض بتصحيحه ولا بإبطاله، وإنما المراد نقل كلام من سبق في المسألة.

(1) لم أقف على المصدر المنقول منه، وقول القرافي مشار إليه في المعيار الجديد، ص 335/ 2.

(2) أبوعبدالله محمد العربي بن يوسف الفاسي أخذ عن أعلام، وعنه أبناؤه وابن أخيه الشيخ عبدالقادر الفاسي صاحب الفتوى، له مؤلفات، توفي بتطوان، شجرة النور الزكية، ص 302/ 1.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) جزء من حديث رواه الإمام البخاري (ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل..) كتاب الذبائح، ص 225/ 6.

(5) لعله محمد بن عبدالرحمن أبي ليلى يسار الأنصاري، الكوفي، فقيه، فرضي، قاريء، توفي سنة 148 هـ، معجم المؤلفين، ص 150/ 10.

[اختلاف الفتوى في صيد البندقية بين مجيز ومانع]

ووجدت أيضا عن الشيخ المنجور عن سيدي علي بن هارون، عن ابن غازي، عن القوري في الميت ببندقية الرصاص، قولين للمتأخرين من الفاسيين: بالأكل مراعاة لكونها تريق وتنفذ، وعدم الأكل مراعاة لعدم شحذها ولم يوجد فيها نص للمتقدمين، ووجدت أيضا المصيد بالمدفع (ص169ت) كان ابن غازي، وبعده سيدي علي بن هارون يفتيان بالحلية، والزقاق[1] وطائفة بالتحريم، وأخبرني من أثق به أنه وقع الكلام فيها بين الشيخ المنجور والشيخ سيدي يحيى السراج[2] بحضرة الأمير مولاي محمد بن عبدالقادر[3] فقال الشيخ المنجور بالجواز، والشيخ السراج بالمنع، وتعلق بظاهر قول المختصر: بسلاح محدد، وقال: إنه يرفع اللحم أمامه.

[جواز أكل صيد البندقية]

ووجدت أيضا فتوى للفقيه أبي عبدالله محمد التلمساني[4] نزيل تارودانت، بالسوس الأقصى[5] ومفتيها، نصها: الذي أشتهر في البلاد السوسية

---

(1) لعله عبدالوهاب بن محمد بن علي الزقاق، الفاسي، أخذ عن علماء وقام بتدريس عدة علوم منها مختصر خليل، له مؤلفات، توفي سنة 961 هـ، نيل الابتهاج، ص 277، شجرة النور، ص 283/ 1.

(2) يحيى بن أحمد بن محمد الرندي الحميدي الفاسي، أبو زكريا، عرف بالسراج، فقيه محدث توفي بفاس سنة 803 هـ، نيل الابتهاج، ص 634، وفي ألف سنة من الوفيات توفي 805 هـ، ص 135، وفي شجرة النور توفي سنة 1007 هـ، ص 294/ 1.

(3) لعله محمد بن عبدالقادر بن الإمام محمد المهدي الشريف، وزير الإمام عبدالله، كان مشاركا متفننا، أخذ عن أحمد المنجور، توفي مخنوقا بفاس سنة 975 هـ، جذوة الاقتباس، ص 249/ 1.

(4) أبو عبدالله محمد بن أحمد التلمساني يعرف بأبن الوقاد، أصله من تلمسان أنتقل إلى المغرب وتولى قضاء مدينة تارودانت، ثم رحل لفاس وعاد إليها فتولى الفتوى، توفي سنة 1001 هـ تعريف الخلف، ص 359 - 360، وذكر ميلاده سنة 910 هـ، في ألف سنة من الوفيات، ص 277.

(5) السوس الأقصى من درن إلى وادي نول سكانه من عرب معقل، الموسوعة المغربية للاعلام البشرية، ص 277 / ملحق 2، للأستاذ عبدالعزيز بن عبدالله.

عن السيد الفقيه أبي عبدالله سيدي محمد بن إبراهيم التامنارتي[1] جواز أكل مصيد بندقة الرصاص لصدق الحديث الكريم عليها، وكتبه محمد التلمساني انتهى.

وبالجواز كان يفتي شيخنا الإمام العارف بالله سيدي عبدالرحمن بن محمد الفاسي قدس الله سره، سمعنا منه ذلك مرارا، ومما وجدته بخطه: ينبغي أن لايفصل في الرش، يعني ماأصاب بحده أو بعرضه، وهو رصاص صغير، وربما جعلوا له رأسا حادا لأنه يسرع ويجهز فيبعد عن الوقذ[2] وكتب أيضا: وأما صيد المدفع فيؤكل لأنه ينهر الدم ويجهز، ففيه معنى ماشرعت الذكاة لأجله بخلاف الموقوذة والبندقة لفقد الإجهاز، انتهى، هذا ماوجدته من الكلام على المسألة لمن سبق.

[الحكمة من ذكاة الحيوان دون قتله بطريقة أخرى]

ثم الذي يختار في المسألة الجواز، اعتمادا على فتوى من ذكر من الأئمة، إذ فيهم أسوة، ولما ظهر من العلة التي ذكروها، وهي الأنهار والإجهاز بسرعة، التي شرعت الذكاة لأجلها، كما قال القرافي في القواعد والفروق: شرعت الذكاة لاستخراج الفضلات المحرمات من أجسامها بأسهل الطرق على الحيوان، ثم قال: ولا بد من ملاحظة القيد الأخير، فإنا لو وسطنا الحيوان أو ضربنا عنقه خرجت منه الفضلات، لكن ذلك شاق على الحيوان بسبب كثرة مايخرج، فاختار الشرع قطع الأوداج والحلقوم لتخرج الفضلات، وهي الدماء والأخلاط كلها من الأوداج، وقطعها خفيف على الحيوان بالنسبة إلى التوسط أو ضرب العنق، انتهى[3].

---

(1) الفقيه محمد بن إبراهيم الجزولي التامتارتي، توفي سنة 970 هـ، ألف سنة من الوفيات، ص 308.

(2) الوقذ: شدة الضرب، وشاة موقوذة: قتلت بالخشب، مختار القاموس، ص 666.

(3) الفرق 139 من كتاب الفروق للقرافي، ص 98/ 3.

فإن قيل: حكمة الإجهاز معتبرة في الذكاة لا في الصيد؟ قيل: هي جنس له، وهو نوع منها يختص بشروط وأوصاف يمتاز بها عما يشاركه في الجنس والقدر المشترك بين سائر أنواع الذكاة، هو الجرح، لأنه مشروط فيما صيد بالمعلم من الحيوان وبالآلة على المشهور، وإن كانت محاله مختلفة.

[الذكاة نوعان: الذبح والنحر]

وفي الجواهر: الذكاة نوعان: ذبح ونحر في المقدور عليه ومتمكنا منه وعقر في المعجوز عنه وهي عبارة ابن بشير أيضا بنفسها[1] ثم لما كان المقدور متمكنا منه، اشترط أن تكون الذكاة في محل هو أسرع وأقرب محل إلى الإجهاز، مع كون مايذكى به محددا يمكن به إنفاذ المقاتل (ص170ت) وإنهار الدم، ولما لم يمكن قصد هذا المحل في الصيد لعدم القدرة عليه، وكونه معجوزا عنه وذكاته اضطرارية، اقتصر على اشتراط مايمكن ويقرب من الإجهاز ويبعد عن الوقذ، وهو كون الآلة ذات حد تجرح ولا ترض، وذلك أن الرض وقذ وهو مظنة التعذيب للحيوان المنافي لحكمة مشروعية الذكاة، وهو الإجهاز، لأن مايرض ويوقذ لايجهز غالبا وإن أجهز في بعض الأحيان، فلا عبرة بالنادر، طردا للباب وحسما للذريعة.

فإذاً كل آلة شأنها الرض بشدة وتنقيل، لايجوز الاصطياد بها لعدم مظنة الاجهاز وللقرب من الوقذ المحرم بنص الكتاب، وكل آلة شأنها الجرح يجوز الاصطياد بها، لوجود مظنة الإجهاز والإنهار المشروع لأجلهما الذكاة، وللبعد عن مشابهة الوقف الذي كان من شأن الجاهلية، وقول القائل: شرط الإجهاز هو في آلة الذبح لا في آلة الصيد، فإن شرطها التحديد غير صحيح، فإنه ذهاب منه إلى أن الذكاة مباينة له وليست بجنس له، وليس كذلك كما تقدم بيانه وربما أشعر كلامه أيضا بأن اشتراط التحديد في آلة الصيد من غير معقول المعنى

(1) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ص 583/ 1.

تعبدنا به، فهو مقصود لذاته أو معلل بعلة قاصرة، ولا أقل من أنه مما لم يتفق عليه ولو كان مقصودا لذاته، اتفاقا، لأكل ماضرب لمجرد جرح أو لم يجرح، ومشهور المذهب أن ماضرب بسيف فلم يدمه لم يؤكل[1].

[شرط الذكاة إما تعبداً أو لئلا يعذب الحيوان]

ومما يوضح ماذكرنا ويؤيده أيضا كلام ابن بشير، فإنه قال: وقد أباحت الشريعة لحم صنف من الحيوان تكرمة للإنسان وتكميلا لمطاعمه، لكنها راعت شروطا في قتل المباح، إما حفظا لازهاق روحه بسرعة لئلا يعذب، أو لخروج الدم الذي هو معدن العفونات، فجعلت الذكاة في المقدور عليه ذبحا ونحرا في اللبة والمنحر، وذلك موضع يحصل به وجهان: إزهاق الروح بسرعة وإخراج الدم، ولو طلبت ذلك في الحيوان المستوحش طبعه قبل القدرة عليه، لأدى ذلك إلى الحرج في أخذه أو امتناع أخذه جملة، وقد لايتوصل إليه إلا بعد فوات نفسه، فلا يمكن فيه الذبح ولا النحر، فجعل عن ذلك الذبح بدلا الضرب والعقر، انتهى[2].

فاذن اشتراط المحدد حكمته معقولة، وهو كون ماليس بمحدد لايجرح في الغالب، ولا يجهز، وإنما هو شأنه الرض والوقذ، فمنع لأجل الحالة الغالبة، أو اللازمة له، ألا ترى أنه لما ورد النهي عن الذبح، ويدخل فيه الصيد، كما هو المنصوص، بالسن والظفر والعظم[3] فمن الناس من فهم أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالبا، ومنهم من فهم أنه شرع غير معلول، والذين فهموا أنه غير معلول: اختلفوا بالكراهة والمنع

---

(1) مازال المؤلف ينقل كلام الشيخ عبدالقادر الفاسي في فتوى الذكاة بالمدفع والبندقية، ص 194/ 2.

(2) انتهى كلام ابن البشير الذي نقل عنه المفتي.

(3) إشارة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة» حديث رقم 3178 سنن ابن ماجة، ص 1061/ 2.

ومن فهم إنه لكونه لاينهر الدم غالبا، قال: إذا وجد ماينهر الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكون السن والعظم منفصلين إذا كان إنهار الدم منهما بهذه الصفة أمكن، وإذا لوحظ هذا واعتبر في المحدد كالعظم والسن، وهو أن ما شأنه منهما عدم الإنهار، والجرح في (ص171ت) الغالب لايستعمل، وإذا وجد منهما ما شأنه أن ينهر، استعمل على القول بالتعليل، كذلك تقول أيضا في غير المحدد، هو معلول بكونه لايجرح ولا ينهر، وإنما يرض ويكسر كالبندقة وهي المستعملة من الطين المطبوخ كما في المشارق[1] وزاد أبو الحسن الصغير: وبغير طبخ عند بعضهم، كالعصا والحجر، ولو وجد من غير المحدد، مايتحقق معه الجرح والإنهار وسرعة الإجهاز، لم يكن مانع من استعماله لوجود العلة، ولشمول حديث «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»[2] ليس السن والظفر له.

[حجة من منع أكل المذكى بالسن والعظم]

ومن العجب أن من يمنع الذكاة بالسن والعظم، يمنع الاصطياد بهما أيضا، ومن أجاز الذكاة بهما أجاز الاصطياد، ومسألة الاختلاط في فهم المراد من قوله ليس السن والظفر، مع كونه عاما عندهم في الذكاة والصيد، وهو مستثنى من قوله: ماأنهر الدم، ولولا أن المستثنى منه عام أيضا في الذكاة والصيد، لما حملوا المستثنى على العموم، فكيف يصح لهذا القائل أن يقصر شرط الإنهار على آلة الذكاة دون الصيد، والحديث متناول له، وإن تعلق بأن الحديث جواب للسائل عن الذكاة، فالمشهور في الأصول ومذهب الأكثر، أن العام الوارد على سبب خاص في سؤال أو غيره معتبر عمومه، نظرا لظاهر اللفظ، ولكون المحدود معقول المعنى، اقتصر كثير منهم على ذكر علته، ولم يذكر التحديد.

---

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، وفيه: وحصاة الرمي بها البندق، وهي: غالبا تصنع من فخار مطبوخ، ص 247/ 1.

(2) الحديث سبق تخريجه.

من ذلك: قول ابن لحاجب: المصيد به سلاح يجرح[1]، وفي الموطأ قال مالك: ولا أرى باسا بما أصاب المعراض وبلغ المقاتل أن يؤكل، قال الله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[2]، قال: وكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه، أو بشيء من سلاحه، فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد، كما قال الله تعالى انتهى[3] ومن تتبع عباراتهم وقع على كثير من هذا المعنى مما يطول سرده، وأن المعتبر من هذه الالآت ماشانه الجرح والعقر، سواء كان شقا أو خرقا مع عدم التضييق والتحقيق في كيفية الخرق والعقر بأمر الصيد المعجوز عنه، مبني على بعض مساهله ومسامحه، وليس كالمقدور عليه.

إذا تقرر هذا، فرصاص المدفع مما يقع به انفاذ المقاتل والجرح، وهو أمر غالب فيه، أو لازم ومحقق، ومظنة الإجهاز والإنهار فيه، وكذلك لايسع أحد إنكاره، بل هو فيه أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح، وكون الجرح المراد به الشق، وصف طردي غير مناسب لإناطة الحكم به، فلا يقدح فيما ليس كذلك، وإذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خرقا، كما في محدد المعراض[4] وما أظن أن اللغة مساعدة على تخصيص حقيقة الجرح العقر بما يكون شقا، وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا، وعدم ذلك في البندقة الطينية، وإنما شأنها الرض والدفع والكسر، وما كان هذا شأنه لايستعمل (ص172ت) لأنه من الوقذ المحرم بنص الكتاب، وهو مما يشق على الحيوان، ولا كذلك الرصاص، فلا أسرع ولا أنفذ بسهولة منه، حتى إن المضروب به ربما لم يشعر به في الحين كما هو مجرب للأدمي، ومشاهد بفعله كفعل الحديد الماضي، أو أشد، فليس من باب الوقذ، إذ حقيقة الوقذ ماكان بتثقيل وشدة، كالضرب بالخشبة والحجر

(1) جامع الأمهات، ص 118.

(2) المائدة 94.

(3) موطأ الإمام مالك، كتاب الصيد، حديث رقم 1063، ص 308.

(4) المعراض، والمعرض: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده ترتيب القاموس المحيط، ص 196/ 3.

والبندقة، وكل أحد يدرك فرقا ضروريا بين الرصاص والبندقة الطينية وحصى الخذف، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الخذف[1] «بكونه لاينكي عدوا ولا يقتل صيدا»[2] ففيه من الضعف مالايخفى إذ غايته الرضّ والكسر نادرا في بعض الحيوانات الضعيفة، وفي المحل الصلب من الحيوان لا في الموضع اللحيم الرطب، بخلاف الرصاص، فإنه يجرح ويعقد ما لاقاه صلبا كان أو رخوا، عظيما كان الحيوان أو حقيرا.

كما أن السيف والرمح كذلك، فمعنى السيف والرمح موجود فيه، بل هو فيه أقوى وأبلغ، فحمله على ماهو به أشبه في تأثيره أولى من حمله على غيره والتفريق بينهما تفريق بغير معنى معتبر، منظور فيه إلى مجرد الصورة واللفظ وهو لاينجع علة في كونه وقذا إذا تؤمل تفسير الوقذ وعلته، والتعلق بقول المدونة: وما أصيب بحجر وببندقة، فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل لم يؤكل وليس ذلك بخرق إنما هو رضّ[3] لايتم لفرض المسألة في الحجر والبندقة الطينية، ولا يسلم مساواتهما للرصاص لتباين أثرهما كما تقدم بيانه، ألا ترى كيف علل عدم الأكل بكونه رضاً لاخرقا، إذ لا ينفذ الحجر والبندقة نفوذ الرصاص قطعا، ففرق بينهما، فالقتل بالحجر والبندقة قتل بالمثقل المختلف فيه بين علماء الأمصار، والقتل بالرصاص ملحق بقتل المحدد المتفق عليه بجامع قوة النفوذ ووجود الخرق وسرعة الإجهاز، فبعد من الخلاف، لاندراجه في عموم الحديث.

[أنواع الآلة التي يصطاد بها]

وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد: الآلة التي يصاد بها ثلاثة:

---

(1) الخذف: أن يأخذ الرجل الحصاة وغيرها بين سبابته فيخذف بها، والمخذفة تسميها العامة المقلاع، جمهرة اللغة، ص 204/ 2.

(2) رواه الإمام مسلم عن ابن بريدة، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن الخذف، فإنه لايصطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين»، حديث رقم 1549، ص 1547/ 3.

(3) المدونة الكبرى، كتاب الصيد، ص 539/ 1.

حيوان جارح[1] ومحدد ومثقل، فأما المحدد ما اتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليه في الكتاب والسنة، وكذلك مايجري مجراها مما يعقد ماعدى الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الأنسي وهو: السن والظفر والعظم، وأما المثقل: فاختلفوا فيه، ثم استوفى الكلام على ذلك بقوله: وكذلك مايجرى مجراه مما يعقر[2] شامل للرصاص أيضا لوجود العقد فيه، أي الجرح، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما لانهاية لها إلى يوم المآب، انتهى[3].

[تعليق المؤلف على أهمية فتوى الشيخ عبدالقادر الفاسي وسريانها في المغرب]

قلت: وقد ذكر ابنه، أعني ابن عبدالقادر الفاسي، وهو العلامة سيدي عبدالرحمن، في الكتاب الذي جمعه في مناقب والده، عبدالقادر الفاسي وأحواله: أن أهل المغرب الأقصى أجمعوا على حلية المصيد ببندقة الرصاص منذ صدرت هذه (ص173ت) الفتوى من والده، وأنه لم يبق في المغرب مخالف في المسألة، ونصه ومقتضاه دوران الحكم مع الجرح والإنهار والإجهاز بسرعة في أي شيء كان، إلا أن الكلام خرج مخرج الغالب، فالمرمي به من المدفع، ولو رمى بغير الرصاص ففعل ذلك، لكان أيضا موجود للحكم بوجود العلة في المصيب من الرصاص، ونحوه من البارود والنار وقوة دفعه بجهد خارق، وعلى كل ذلك دليل لا يمكن التوسع هنا، وبالجملة فقد قيده برصاص المدفع لا مطلق الرصاص، وإن جرى غير مقيد في أثناء التغيير وما كان مقيداً كان معرض التعليل بالهيئة الاجتماعية، وقد وقع من أهل عصره تلقي كلامه

(1) في أجوبة الفاسي، جارح فقط، ص 196/ 2.
(2) بداية المجتهد، ص 455/ 1.
(3) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 191 - 196 / 2.

بالقبول، وانعقد الاجماع به وحده في المسألة بعد أن كان يفتي بعدم الجواز شيخنا ابن عاشر[1] وغيره من [فقهاء] العصر.

[أخذ بفتوى الشيخ عبدالقادر فقهاء عصره وأحلوا أكل صيد البندقية]

ولما صدرت فتواه هذه تبعها من في [فاس من][2] أشياخه فمن دونهم فأفتى بمقتضاها بعده الفقيه النوازلي، القاضي المفتي المسمى أبوسالم إبراهيم عبدالرحمن الجكالي[3] وشيخه سيدي العربي الفاسي، وهو كون السائل له والمستخرج بما يقتضيه في المسألة، وكذا وقع الاجماع أيضا من فتواه في الانتفاع بصابون أهل الذمة[4] بعد أن أفتى شيخه الإمام أبوالعباس المقري بخلافه، ولم يبق لغيره بعده كلام الإمام وقع قبله، وكذا وقع له في مسائل لايمكن حصرها الآن، وليس غريبا وقوع الإجماع بواحد، فقد وقع الاجماع بفتوى الإمام . . . . ، وانعقد به وحده، انتهى المراد هنا، فراجع تمامه إن شئت[5].

[جواز أكل ماتم اصطياده بالرصاص من الطير والوحش]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله من معنى ماتقدم: عما قتله الرصاص من الطير والوحش، هل يسوغ أكله إذا سمي عليه الضارب حين

---

(1) لعله أبومالك عبدالواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الفاسي المولد، الفقيه الأصولي المتكلم أخذ عنه عدة علماء منهم الشيخ عبدالقادر الفاسي، وله مؤلفات منها المرشد المعين، توفي سنة 1040 هـ، شجرة النور، ص 299 - 300/ 1.

(2) في الأصل بياض، والأرجح أن المقصود بها فاس.

(3) لعله إبراهيم عبدالرحمن الكلالي، تقدمت ترجمته.

(4) الفتوى الذي أشار إليها في كتاب أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 197/ 2، وهي فتوى طويلة تناول فيها طعام أهل الذمة ومقتنياتهم.

(5) تعليق المؤلف يدل على تتبعه لهذه الفتوى وأثرها في المغرب العربي إذ يبدو أنها كانت مثار جدل لاستحداث الرصاص وإطلاق البنادق، ويظهر من كلامه اعتناقها والافتاء بها، والله أعلم ويلاحظ أن الوزاني لم يذكر هذه الفتوى على شهرتها كما قال التاجوري، وماذكره حول الذكاة بالرصاص، فتوى ابن ناصر المذكورة فيما بعد، ص 380/ 1.

الرمي؟ وكيف إن نسي التسمية؟، وكيف إن فاتت ذكاته، وكيف إن غلب عليه العطش وولى للشرب؟ وكيف إن غلب عليه الليل وبات هناك ولم يرجع إلى الصبح؟.

فأجاب: بما نصه: ومقتولة الرصاص، افتى بأكلها سيدي محمد بن مهدي[1] وإن لم يدرك ذكاتها إن لم يتراخ في اتباعها، ولا ترك التسمية عمدا ولو لولى للشرب إن لم يمت عند الصيد، وإن لم يجده إلا الصبح لم يؤكل انتهى[2].

[إجابة أخرى عن الصيد بالبندقية]

ورايت فتوى للشيخ يحيى الشاوي المغربي نزيل القاهرة، بحلية مصيد بندقة الرصاص ناسبا ذلك لابن غازي في بعض أجوبته، ولغيره، فراجعها في اختصار لشرح الشيخ الأجهوري لبعض المغاربة، ويقال له ابن باديس[3].

[مسألة من لم يقم بمساعدة إنسان يتعرض للهلاك، هل يضمن ديته؟]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن قول خليل: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده وقوله: وترك مواساة .. إلخ[4] فإن لم يعين فيه هل يضمن ديته عمدا أو خطأ؟.

فأجاب: يضمن دية خطأه في كل منهما، قال ابن محرز[5] في مسألة

(1) لعله أبوعبدالله محمد المهدي بن أحمد الفاسي، له عدة مؤلفات توفى سنة 1109هـ، صفوة من النشر ص352.
(2) الأجوبة الناصرية، ص 43، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص 380/ 1.
(3) لم أقف له على ترجمة.
(4) مختصر الشيخ خليل، ص 91 - 92.
(5) لم أقف له على ترجمة.

تخليص مستهلك: ولو أن رجلا رأى سبعاً يتناول نفس إنسان فلم يخلصه منه (ص174ت) حتى هلك، فإنه يضمن ديته، وصرح في المدونة في مسألة منع الماء: أن الدية على ماقتله مانع الماء، وهو يفيد أن الدية في مسألتنا على ماقلت تارك الاستخلاص، وكذا يضمن تارك المواساة دية[1] خطأه، والله أعلم.

(1) مثل الفقهاء لتارك المواساة من يمسك الدواء عن إنسان حتى يموت، أو يمسك عنه الطعام والشراب، وفي وجوب دية تارك التخليص والمواساة، نظر، فالحطاب والمواق لم يشبعا المسألة بالبحث، وكلاهما متذبذب بين أن يكون التارك بإمكانه القيام بالفعل أم لا؟ وهل يجب عليه ذلك أم لا؟ وهل تكون الوفاة بفعل صدر منه أم بالموقف السلبي، كل ذلك يحتاج إلى بحث مواهب الجليل للحطاب، ص224/ 3.

كتاب الأطعمة والأشربة

تقدم في مسائل الطاهر والنجس من كلام الشيخ عبدالقادر الفاسي حكم لحم الفأر، وماوقع فيه زبل من الطعام والزرع والأواني، والكلام على بولها حال درسها على الزرع، وكذلك حكم مايبقى بين الأسنان من الطعام، من كلامه وكلام غيره[1].

[أكل أموال الناس بالباطل، وأكل طعام الأيتام والأرض المغصوبة]

وسئل، أعنى الشيخ عبدالقادر الفاسي؟ هل بقي من الحلال شيء في الدنيا؟ وإذا قلنا لم يبق فكيف يفعل من ضاق عليه هذا الأمر؟ وماحكم البلاد المغصوبة، هل إثمها على الغاصب الأول، أو على كل من استعملها، وأموال العرب كلها مخلوطة بالحرام، أو حرام كلها، كيف يشتري منهم وما عندهم إلا الحرام؟ وهل يجوز أكل طعامهم وكذلك طعام الأيتام قبل البلوغ إذا دخل أحدهم دارهم وكانوا مع أمهم فهل يجوز أكل طعامهم؟.

فأجاب: إن الحلال غير مفقود، ولو كان مفقودا لما كلفنا الله بطلبه، فإن الحلال ماجهل أصله، قال الفاكهاني: فلا ينبغي اليوم أن يسأل عن أصل شيء فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها، بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع

(1) يراجع فصل مسائل الطاهر والنجس ومايتعلق بهما.

أولى له من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه، ثم يحتاج إليه فياخذه مع علمه بتحريمه أو شبهته، ثم قال: والذي عندي في ذلك، في هذا الزمان: أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على مايحتاج إليه لم يأكل حراما ولا شبهة، وكان أبوعبدالله القوري يقول: من بيده شيء لايعرف مدخله بالاصالة، ولا معاملة قبيحة مقصودة، فمن أين يحرم ماله، وما غلب على الناس من الجهل ورقة الديانة، لايحرم مابأيديهم، لأن الإنسان لايخاطب إلا بما في علمه لا بما في علم الله، انتهى، وهو بديع.

[مايجوز أكله من طعام الأيتام]

وأما الأرض المغصوبة، فإثمها على من غصبها، وعلى من استغلها عالما بغصبها، وأما أموال العرب، فإنه لايقطع بأنها كلها حرام، بل تجري حينئذ على القانون المتقدم، ومن علم منهم بالتعدي والغصب، وأنه مستغرق الذمة فاجتناب ماله ورع، قال أبوعبدالله المواق: ويستحب لمن أكل طعامه أن يتصدق بقيمة ماأكل، وإن دفع ذلك لمن له قبل الظالم تباعه فذلك أوجب وأما طعام الأيتام فالشيء الخفيف منه، وما تقضي العادة بالمسامحة فيه، فلا بأس به، قال تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1] كما إذا دُعى لختنه وعرسه فأكل منه، وقال مالك: لا بأس لوصي الأيتام أن يناول المسكين من مال اليتيم الكسرة وخلق الثياب والفلوس، أو يمر به سائل وهو في حائطه، أو في حرثه، فيناوله التمرة والقبضة من الطعام، والشربة من اللبن، هذا وما أشبهه حسن ترجى بركة ذلك لليتيم ولماله، انتهى[2] والسلام[3].

---

(1) جزء من الآية 220 البقرة.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 103 - 104 - 2.

(3) يلاحظ علي على هذه الفتوى وجود شيء من التساهل في أكل أموال الناس قد يعزو ذلك لحالة الفقر والحاجة التي كان عليها الناس في ذلك الزمان، والضرورة تقدر بقدرها، أما في الوقت الحاضر فالفتوى تميل إلى التشدد، وعلى سبيل المثال افتى الأستاذ العلامة الشيخ محمد مفتاح قريو بتحريم أكل طعام الأيتام إذا كانوا صغار السن أثناء حضور الناس للعزاء، لانتقال أموال الميت إليهم واحتياج الأمر إلى حكم القاضي في سبيل التصرف في أموالهم، أنظر تراجم ليبية الجزء الثاني، ص 414، نشر دار المدار الإسلامي طرابلس 2003م.

[معاملة مستغرقي الذمة بالمال الحرام وأكل طعامهم وقبول هداياهم]

وسئل (ص175ت) من هذا المعنى بما نصه: أموال أشياخ القبائل والحواضر الذين يحكمون بالخطأ ويغرمون الباعة في الأسواق والأبواب، هل يحل مالهم مطلقا، أو يفرق بين من جل ماله حلال، وما حكمه مع الجهل وكذلك الباعة الجهلة بصور الربا، هل تجوز معاملتهم والشراء منهم وقبول هديتهم، أو يفرق بين طعامهم فيؤكل وبين الدراهم والعرض فلا يقبل؟.

الجواب: إن المسألة شهيرة الذكر، قد تكلم العلماء فيها كثيرا، وفيها خلاف تفصيل وشرح ذلك يطول، ولكن نشير لشيء منها على سبيل الايجاز قال الشيخ خليل في الجامع: ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله الحرام، ولا استقراضه وقبض الدين منه، وقبول هديته، وهبته وأكل طعامه، وهل على وجه الكراهة أو التحريم تأويلان، إلا أن يبتاع سلعة حلالا فلا بأس أن يبتاع منه وأن تقبل هديته إن علم أنه بقي بيده مايفي بما عليه من التباعة، لا إن كان كله حراما، إلا أن يوجب له، أو يرث، إلا أن تستغرق ذمته، فيمنع على الصحيح كهبة العمال، ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المغترقي الذمة، ولا عتقهم ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله، انتهى.

[جواز التعامل مع مستغرقي الذمة بالمال الحرام]

واختار ابن عرفة الجواز مطلقا في معاملة مستغرق الذمة، والأخذ منهم وهذا القول الرابع: قول الزهري[1] وابن أبي زمنين[2] وأما الباعة الجاهلون

---

(1) لعله أبوبكر بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة روى عنه الإمام مالك، مات سنة 125 هـ، شجرة النور الزكية، ص 46/ 1.

(2) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين المرىء القرطبي، له تأليف مفيدة منها تفسير القرآن العظيم، وغيرها، مولده سنة 324 هـ وتوفي في سنة 399 هـ، شجرة النور، ص 151/ 1، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ص 1119/ 3.

يقصد بالقول الرابع وجود أربعة أقوال في حكم التعامل مع مستغرقي الذمة فيما بين أيديهم من المال على وجه المعاوضة، الأول: أن معاملتهم غير جائزة، الثاني: أنها جائزة في ذلك المال بدون محاباة، الثالث: إن مبايعتهم لاتجوز في ذلك المال، الرابع: إن مبايعته تجوز في =

بأحكام التعامل، فالتفصيل المتقدم من مخالطة الحرام أموالهم جاز هنا، هذا مع تحقق مخالطة الحرام، أما الجهل بالمال، فقال الشيخ زروق: كان شيخنا أبو عبدالله القوري يقول: من بيده شيء لايعرف فيه دخل بالاصالة ولا معاملة قبيحة مقصودة فمن أين يحرم ماله، وما غلب على الناس من الجهل ورقة الديانة لا يحرم ما بأيديهم، لأن الإنسان لايخاطب إلا بما في علمه لا بما في علم الله، وقال ابن الفاكهاني: لاينبغي له اليوم أن يسأل عن أصل شيء، فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها، بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شيء فيتعين له تحريمه، ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بتحريمه أو شبهته، لاسيما على قول من قال من العلماء: إن الحلال ما لا يتعين أنه حرام، وهذا هو الأرفق بالناس، لاقول من قال: الحلال ما علم أصله، والذي عندي في ذلك في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على مايحتاج إليه لم يأكل حراما ولا شبهة انتهى، وهذا الباب طويل مشتهر، وللعلماء فيه كلام متسع جدا، وهذا القدر مشير إلى شيء مما يحتمله السؤال والله أعلم، انتهى[1].

[أخذ أموال الناس على الدالة]

وله، أعنى الشيخ عبدالقادر الفاسي: وأما الاستدلال على أحبة المعارف ونعمهم، فذلك مما يضبطه العرف، والاعتماد على القرائن والصدقات، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾[2] وقد قال ابن العربي في هذه الآية: وأما بيت الصديق فإنه إن

= ذلك المال وفيما اشتراه أو وزنه، أنظر تفصيل ذلك كتاب، التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين من الظلمة والغاصبين، ص 101، لأبي زكريا يحيى الشبلي، تحقيق د/ جمعة الزريقي نشر منظمة الاسيسكو 1993 م.

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 169 - 1/171، وقد اختصر المؤلف التكرار الذي ورد في هذه الفتوى ومن الأقوال والأدلة التي استشهد بها في الفتوى السابقة، وكتبت هنا كاملة اعتمادا على الأصل.

(2) جزء من الآية 61 من سورة النور.

استحكمت الأخوة جرى التبسط عادة في المثل: اسم أحب اليك أخوك أم صديقك قال أخي إذا كان صديقي، انتهى[1] والسلام، انظر الكلام على الأموال المكتسبة من وجوه لاترضى في الكلام على الربويات في باب الغصب لعبد القادر الفاسي رحمه الله، وكذلك الكلام على مايؤخذ بالحياء[2].

[مسألة أكل طعام اليهود والنصارى وغيرهم]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن طعام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس، أيحل أكله أم لا، وهل هؤلاء كلهم أهل كتاب أم لا؟، لأن بعض الطلبة افتى بأكله مستندا إلى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3]؟ (ص176ت).

فأجاب: أما طعام اليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، فيجوز أكله مطلقا، وأما غيرهم، فإن كان طعامهم مما ليس فيه ذكاة، فلا بأس بأكله، وإلا فلا ومن عاف ذلك تركه، وإنما تكلمنا على أن آكله لايلحقه الذنب بأكله، وإن ترك أكله فأولى[4].

[مسألة من عليه مظالم للعباد ولا يعرف أربابها]

وسئل عمن عليه مظالم للعباد، ولا يعرف أربابها تفصيلا، هل يتصدق بقيمته أم لا؟ وهل يقّوم يوم الرد أو يوم النهب؟ ومن عليه مثل التين وغيره ماذا يفعل؟.

---

(1) لم أعثر على هذا القول في الأحكام الصغرى لأبن العربي حول هذه الآية، وما قاله حول (أو صديقكم) يعني يأكل من بيت صديقه في وليمة إذا كان من الطعام حاضرا لا محرزا، ص 707/ 2 وهذا يخالف المقصود.

(2) سوف يرد ذلك في كتاب الغصب من هذا الكتاب، وماذكره الشيخ أبو زكريا يحيى بن الوليد الشبلي حول الأخذ بالدالة، وهي قيام شخص بأخذ أشياء لصديقه أو قريبه على وجه الدلال دون استئذان، (فالحاصل من هذا أن الدالة مختلف فيها، هل هي شبهة أم لا؟ ولا تكون شبهة أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: «لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه» ولأنه إذا قلنا إنها شبهة تجاسر أهل العدا ويدعون أنها دالة)، كتاب التقسيم والتبيين، ص 184.

(3) المائدة: 5.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 50 - 51.

فأجاب: التقويم يوم النهب، وهو بالعين، إلا بجريان العادة بغيره ويتصدق به لبعض المساكين إن لم يعرف أربابه، ومن تاب من مظلمة في وقت عدمها، يخير المظلوم في أخذ ثمنها أو الصبر إلى وجودها، ومن استهلك شيئا من شركائه يلزم التائب حظه وحظ شركائه، وبه تكمل توبته[1].

[أسئلة عن الطعام إذا وقع فيه الذباب أو ماشابه ذلك]

وسئل عن إدام ذائب، وقعت فيه فارة، ونزعت في الحين قبل موتها؟ [هل هو حرام ببولها وغبارها أم لا] ؟.

فأجاب: لا يحرم[2].

وسئل عن الطعام إذا وقع فيه الذباب والبراغيث، أيجوز أكله؟

فأجاب: نعم يجوز[3].

وسئل عن الطعام إذا وجد فيه بعر الفار والقملة الميتة، أو شيء قليل من الزبل أيجوز أكله أم لا؟.

فأجاب: نعم، يجوز أكله إن كان مائعا[4].

وسئل من هذا المعنى عن التمر أو الزرع إذا وجد فيه زبل الفار، أو شك أنه لايسلم من بول الفار؟.

فأجاب: أما البعر فينقى منه، وأما البول فيعفى عنه للمشقة[5].

وراجع مالعبد القادر الفاسي في باب الطاهر والنجس[6].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 51.
(2) الأجوبة الناصرية، ص 52.
(3) الأجوبة الناصرية، ص 52.
(4) الأصل: نعم يجوز أكله، واثبت ماورد في الطبعة الحجرية، ص 52.
(5) الأجوبة الناصرية، ص 52.
(6) يراجع المجلد الأول، مسائل الطاهر والنجس.

[حكم الأشجار التي تنبت على السواقي والبلح الساقط من النخل]

وسئل عن الأشجار النابتة على السواقي التي يجري فيها ماء أهل البلدة هل هي مشتركة ولو كانت الأرض مقسومة أم لا؟.

فأجاب: كل واحد يأكل مانبت في أرضه[1].

وسئل عن لقط بلح الناس في حال صغره، أيجوز أم لا؟.

فأجاب: ولقط بلح غيرك لايجوز إن كان بلغ حد الانتفاع به إلا بإذنه[2].

[الطعام الذي يتهاداه الجيران فيما بينهم]

وسئل عما يتهاداه الجيران بينهم من الطعام في الأعياد؟ وقد جرت العادة عند جل الناس عندنا أن يهدي رجل لصاحبه طعاما، فيقبله، ويهدي هو إليه طعاما آخر، وما ذلك إلا بإثابة عن الهدية الأولى، أيجوز ذلك أم لا؟[3].

فأجاب: وما يتهاداه الجيران بينهم من الطعام في العيدين، إن كان من باب المعروف ولا يقصد به الثواب، فلا بأس به، وإن كان على قصد المعاوضة، فلابد من حضورهما، وإلا فهو طعام بطعام إلى أجل[4].

[حكم تناول طعام الولائم والأفراح]

وسئل عن طعام العرس والطهور، يؤذن لبعض الناس دون بعض؟ وما الحكم في طعام جهل أصله، هل يجوز أكله أم لا؟

فأجاب: أما طعام العرس فأكله لمن دعي إليه سنة، أو فرض إن سلم من

(1) الأجوبة الناصرية، ص 52.
(2) الأجوبة الناصرية، ص 52.
(3) العرف هو الذي يحدد في الغالب مايتبادله الجيران من أكل في المناسبات أو الأوقات العادية والمتعارف عليه في ليبيا أنه من قبيل الإعانة لجار في زمن المسبغة ولا ينتظر رده، أما في الوقت الحاضر فهو من سبيل المكارمة، ويسمى (الذوقة) في طرابلس الغرب.
(4) الأجوبة الناصرية، ص 52.

عوارض تحريمه، كطعام بطعام إلى أجل، بمعنى أن أصنع لك طعاما على أن تصنع لي مثله عند عرسي، هذا هو المحرم، وأما إن يصنعه الرجل لجاره وأخيه المسلم على وجه المعونة والمعروف لوجه الله، فلا بأس به، وهو مأجور في ذلك، ولا يجوز، أي لغير من دعي بدعوة خاصة ولا عامة، ولا يتيقن طيب نفس صاحبه بأكله، والطعام المجهول الأصل حلال، لأن الحلال على المشهور، هو ماجهل (ص177ت) أصله، ولا يأب أحد إذا ناداه الناس لعرس إن لم يظهر فيه المنكر، كمخالطة الرجال والنساء، ونحو ذلك[1].

[إذا استعملت الفضلات في النار لطهي الطعام]

وسئل عن الطعام المطبوخ ببعر الأبل والبقر والغنم وغيرها؟.

فأجاب: لا بأس والله أعلم، انتهى[2].

قلت: وراجع باب الطاهر والنجس مالعبد القادر الفاسي في الخبز المخبوز بأرواث الدواب[3].

[الطعام الذي يقام بمناسبة انتهاء العمل]

وسئل عن الطعام الذي يعمله البواب والإمام عند تمام الأجل لاجتماع الناس عليه، تنبيها لذهابه عنهم، لأن العادة جرت بذلك عندنا، أيجوز أم لا؟.

فأجاب: التنزه عنه أفضل[4].

[تحمل نفقات الدفاع عن البلاد وفرضها على اليتيم الضعيف]

وسئل عن أناس يقسمون قيمة خيولهم وعلوفهم على أموال أهل البلد

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 52 - 53.

(2) المقصود ايقاد النار بهذه الفضلات وليس وضعها في الطعام، الأجوبة الناصرية، ص 53.

(3) انظر المسائل المشابهة في باب الطاهر والنجس.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 53.

ناطقا وصامتا، ويعطي فيها اليتيم الضعيف كاليتيم القوي، وكل شجاع يأخذ فرسه من ذلك، أيجوز أم لا؟.

فأجاب: يجوز ذلك ليدفعوا عن أنفسهم من يضرهم من المسلمين[1].

[حكم الشاة توجد في المرعى أو التي في الفيافي]

وسئل عن شاة وجدت في المرعى، قريب من العمران، هل يأكلها أو يتصدق بها؟ أو لابد من التعريف بها في مكان ترجى معرفتها به؟ وما يفعل بالتي وجدت بالفيافي.

فأجاب: حكمها حكم اللقطة فيعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء، والتي وجدت بالفيافي، إن كانت لا تسرح إليها ماشية أقرب بلدة إليها ثم تروح، فله أكلها والله أعلم، انتهى[2].

قلت: لم أر هذا لغير الشيخ، والذي يظهر أن ذلك يختلف بحسب ظن الخوف عليها من السباع وعدمه[3].

[حكم أكل بعض الحيوانات والطيور]

وسئل عن الذئب والثعلب: فمكروهان، وأما الطير كله مباح لامكروه وأما الأرنب فهو حلال.

وسئل عن الخطاف[4] هل يصح أن يقرأ سورة الكوثر؟ وما أصل هيبته؟.

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 53.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 53 - 54، وفي الأصل (ت) وردت بدلا من الفيافي، الفيفاء، والفيفاء مفازة!، مختار القاموس، ص 487.

(3) استغراب المؤلف من الفتوى ليس في محله لأنه وصل إلى العلة التي من أجلها افتى ابن ناصر بأكل الشاة التي توجد في المفازة لأنها عرضة لأكل السباع.

(4) الخطاف: طائر معروف، جمهرة اللغة، ص 2/231، وفي ليبيا يسمى الخُطيفة ولا يصاد لاعتقادهم أنه مبارك، كذا كنا نسمع ونحن صغار السن.

فأجاب: لايصح ذلك، وإنما لا يأكله الناس لأنهم عافوه، وأنه لا كبير لحم فيها[1].

[حكم بعض العادات في الأكل]

ويكره النفخ في الطعام والشراب والكتب، وأكل الخبز المحروق جائز ومن اعطى شاة لرجل لايجوز له شرب لبنها وسمنها، وأكلك مما أهديت لصاحبك مكروه، وإن لم يجد الإنسان منه بد، فلينو إخراج ما يأكله منه عن الهبة والصدقة، وأن الموهوب مازاد على ما أكل[2].

[حكم البهيمة التي تأكل الفضلات]

وسئل عن البهيمة التي أكلت العذرة، هل يؤكل سمنها ولبنها؟ وهل بولها وبعرها نجس أم لا؟.

فأجاب: أما لبنها وسمنها فطاهر، لأنه «يخرج من بين فرث ودم» الآية[3] وأما بولها وغبارها[4] فنجسان إن كانت تأكل من العذرة أكثر من ثلث معيشتها والثلث وما دونه لايضر، ويجوز حلب البقرة حين ولدت قبل أن تضع مايتبع الولد، والورع ترك لبن مالايتوقى الاحتشاش من ملك غيره، وجري العادة بذلك في البلد لا أثر له في الإباحة[5].

[هل يجوز إعانه من عليه دية بكمية من التبغ]

وسئل عن من قتل نفسا بغير حق، فحج بيت الله الحرام، وزار قبر

(1) الأجوبة الناصرية، ص 54.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 54.

(3) إشارة إلى الآية 66 من سورة النمل.

(4) يقصد به فضلات الحيوان عندما تستعمل في السماد للأرض، يطلق عليها في ليبيا الغبار.

(5) القصد جريان المسامحة في رعي الماشية في أرض الغير لعدم اعتراضهم وبالتالي فترك لبن هذه الماشية من الورع وليس محرما، والمسألة في الأجوبة الناصرية، ص 54.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعفى عنه ولي المقتول بكذا، فخطر ببالي أن أسأل الناس أن يعاونوه (ص178ت) في حق الله ورسوله، هل يجوز أم لا؟ فإن قلتم بالجواز، فهل نأخذ عشبة تابغ[1] من عند من لايتيسر عليه إلا هي، أم لا؟.

فأجاب: من ظهرت لك منه التوبة فلابأس بذلك، وتؤجر إذا فعلت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه»[2]، وقال: «من سعى في حاجة لأخيه قضيت أو لم تقض غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر»[3]والله الموفق، وأما تبغ، فلا تكن ساعيا في شيء منها[4].

[الحكم في شرب الدخان وبيعه وشم المخدرات]

وسئل عن عشبة التبغ، أيحل الكراء لحاملها أم لا؟.

فأجاب: لا لا لا.

وسئل عن عشبة تابغ، هل هي نجسة أم لا؟ وما الحكم في شربها وبيعها؟.

فأجاب: أما حكمها في الطهارة كسائر الأعشاب غير المسكرة، وأما التحريم، ففي شرب دخانها عند من قال به، وأما بائعها فهو عاص عند من حرم شربها لا عند من أباحه، وكذا الكلام في شاربها، فقلت له[5] يا سيدي ماتقول فيها أنت؟.

فأجاب: رضي الله عنه: اتفق علماء الظاهر أهل البصائر، وجميع أهل العلم الباطن على تحريمها، ولم يتكلم فيها بالحلال إلا أهل الهوى، ولا

(1) تابغ: هي العشبة المعروفة بالتبغ والتي يصنع منها السجائر.

(2) رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة، في أبواب الحدود، حديث رقم 1449، ص 439/ 2.

(3) رواية الإمام الترمذي «من كان في حاجة أخيه. . .» أبواب الحدود، حديث رقم 1451، ص 440/ 2.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 57.

(5) السؤال من كاتب أجوبته محمد بن أبي القاسم الصنهاجي.

يشربها إلا المسرفون [ومن يشرب تبغ أو يشم، فليس عندنا شيء، قاله رضي الله عنه في ثلاث وثمانين وألف][1].

فقيل له: سيدي شربها الأولياء، وينعتون للناس الماء تحت الأرض فيصيبون بالتجريب.

فقال: حاش أن يشربها الأولياء، ذلك لأن قلوبهم منورة، ورؤية الماء تحت الأرض هي صنعة كسائر الصنائع، والكفار ينعتون الماء تحت الأرض والمعتبر الاستقامة على الطريق والوقوف على حدود الله، والغير غرور، ولا يلتفت إليه إلا بعد استقامة صاحبه، انتهى[2].

[تشدد الشيخ محمد بن ناصر الدرعي وابنه أحمد في محاربة التدخين]

قال جامع أجوبته[3] فعجبت من كلامه رضى الله عنه لما رأيت فيهم من مخالفة الشريعة، واشتغالهم بتلك الأهواء، قال: وقد أمر الشيخ بعضا من تلاميذه بحرق كل ماعنده من تلك العشبة المخزونة، وأن يرمي ماغرس منها في الفدادين.

قلت: وقد رأينا ضمن التشديد فيها، وكذا من ولده سيدي أحمد خليفته أبقى الله[4] بركته ما لامزيد عليه حتى أنهما لايسافران في ركب تشرب فيه أبدا ومهما سافر في ركب اشترط على كبيره أن لاتشرب، وقد مر ما للشيخ عبدالقادر الفاسي في شمها، في مسائل الطاهر والنجس[5].

---

(1) مابين القوسين سقط من ت والإكمال من الأجوبة الناصرية.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 57.

(3) المقصود جامع أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي التي ينقل منها المؤلف، وهو محمد الصنهاجي.

(4) سبق ذكر أولاد الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، أما ابنه فهو أبو العباس أحمد بن الشيخ محمد ناصر الدرعي، عالم فاضل، صاحب كرامات ومناقب، أخذ عن والده وورث سره وكان الخليفة بعده، له مؤلفات، توفي سنة 1129 هـ شجرة النور، ص 332/ 1.

(5) لم ينقل صاحب الكناش الذي نقلنا منه مسائل الطهارة فتوى الشيخ عبدالقادر الفاسي في تحريم الدخان، لذلك رأيت نقلها هنا لأنها من الجزء المبتور من تذييل المعيار.

[مسألة في تناول النشوق عن طريق الأنف "النفة"]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن ما أحدثه الوقت فيما يفعله الناس في مناخيرهم ويسمونه (طاباقوا)[1] هل سيدي فعله مباح أو مكروه؟ وما حكم الله فيه؟ وهل الصلاة بحمله جائزة أو ممنوعة؟، وكذلك أصله طابة[2] جاوبنا بما يشفي الغليل؟ ويزيل الإشكال، والله تعالى يبقى وجودكم، والسلام؟.

فأجاب بما نصه: إن مايفعله سفلة الناس، وممجهم من الغبار المذكور في الأنف، هل يباح استعماله؟، وهل تصح الصلاة به؟.

[إجابة الشيخ إبراهيم اللقاني في تناول السجائر والنشوق وبيان مكان انتاجه]

فاعلم أن ذلك ينبني على الحكم بطهارته أم لا؟، وقد قال إمام المالكية بالديار المصرية في وقته، الشيخ إبراهيم اللقاني، لما تكلم على هذه العشبة الخبيثة، مانصه: قد أخبرنا الثقاة من التجار والفقهاء والصلحاء والصوفية والعلماء، الذين جابوا الأقطار، وركبوا البحار، وخالطوا الأسفار، أن منه مايجلب من بلاد النصارى والروم، ومنه مايجلب من بلاد السودان، وبعض أرض المغرب، وأن منه مايزرع في بلاد الإسلام الآن.

وأن مايجلب من بلاد النصارى، منه ماهو مطبق ويسقى بالخمر ومعجون بها، بل ذكره أخ صدوق، أن كبيرا من كبار الإنجليز، أحضر له إناء فيه شيء منه، وقال له: هذا أحسن نوع من الدخان وأكمله، وذلك أنه مرشوش بشحم الخنزير بعد طبخه بأنواع العقاقير، وذكرها، ونسيت أنا تعيينها، وأن الذي يجلب من بلاد المغرب سليم من ذلك، وأن الذي يجلب من بلاد المجوس

---

(1) طاباقوا، ترجمة لكلمة !TABACO ويسمى تنباك أيضا، وهو التبغ المعروف، والمقصود به هنا السعوط، أي النفة التي توضع في الأنف، يراجع في تاريخ ظهور الدخان وصنعه، اليوميات الليبية، الجزء الأول، ص 223 - 224، وفيه عرض لرسالة الشيخ اللقاني المشار إليها أعلاه.

(2) طابا: هي ورق التبغ الذي تصنع منه السجائر، وكذلك الحشيش.

كالذي يزرع في بلاد الإسلام كذلك، وأما مايجلب من بلاد النصارى . . .[1] فأما ما اجتمع من ذلك في بلد، ولم يمكن تمييز بعضه من بعض على هذا الخبر، فلا كلام في حرمة جميعه، قياسا على امتناع أكل ذكية اختلطت بميته ولا دليل على التمييز، انتهى كلام اللقاني، وهو حسن صحيح.

[كيفية انتاج السجائر وطريقة اعدادها]

ولقد رأيت من دخل من المسلمين بادس[2] فاخبرني أن النصارى يأخذون أبوال الخيل من تحتها، وينقعون فيها هذه العشبة، وكذلك اخبرنا بعض الأندلسيين أنه شاهد برباط من سلا[3] تاجرا من تجار النصارى النازلين هناك كُسّر له شيء من ذلك وتعفن فعمد إلى أبوال الناس من النصارى وغيرهم جمعوها له في قلل، فجعلها في قصعة مع شيء من السكر الأحمر، وأخذ ينقع فيها ذلك، وباعه بأعلى سوم، نسأل الله السلامة.

[رأي الشيخ عبدالقادر الفاسي في تعاطي السجائر والنشوق]

فاذا كان هذا، فانه لايجوز استعمال شيء من ذلك، لأنه لايجوز للآدمي

---

(1) هكذا بعد التصحيح من هامش الطبعة الحجرية للأجوبة، وفي الأصل: فالذي يجلب من بلاد المجوس كالذي يجلب من بلاد النصارى، ص 171/ 1.

(2) جاء في معجم البلدان أن بادس، بكسر الدال المهملة وسين غير معجمة، اسم لموضعين في المغرب، بادس فاس وبادس الزاب، ص 317/ 1، وفي الموسوعة المغربية، بادس قرية مهدمة اليوم بها ميناء على بعد مائة وعشرة كيلو متر جنوبي شرق تطوان، بين غمارة الريف على شاطىء البحر المتوسط الموسوعة المغربية، ص 80 - 81، الملحق الثاني معلمة المدن والقبائل، واعتقد أنها المقصودة في هذه الفتوى.

(3) مدينة سلا قرب الرباط في المغرب، والرباط كانت تسمى سلا الحديثة، وتقع سلا على مصب نهر أبي الرقراق في المحيط، لها ذكر ووصف في كل الكتب القديمة التي تعنى بالبلدان الموسوعة المغربية، ص 270 - 272 معلمة المدن والقبائل، الملحق رقم (2)، ومدينة سلا القديمة مازالت محتفظة حتى الآن بهيئتها وسورها القديم، مع انتشار العمران حولها أضعافا مضاعفة، وقد أقمت في أحد أحيائها الجديدة، ويسمى حي السلام ثماني سنوات أثناء الإعداد لرسالة الدكتوراه وكانت إقامة طيبة والحمد لله رب العالمين، المحقق.

أن ينتفع بالمتنجس، ولا أن يدخله المسجد، ومن صلى وهي معه عمدا فصلاته باطلة، وكذلك من يجعل الغبار في الأنف، لأنه داخل الأنف، في طهارة الخبث، كظاهر الجسد، نقله الحطاب عن سند، وصرح في التوضيح في باب الرعاف، بأن داخل الأنف والفم له حكم الظاهر، بخلاف طهارة الحدث فالأنف والفم فيها من الباطن الذي لايجب غسله، وكذلك داخل العينين والأذنين، كما إذا اكتحل بمرارة خنزير، أو بما فيه بخاسة، أو أصاب داخل أنفه نجاسة، أمر بغسل جميع ذلك.

وهذا ما أمكن كتبه على المسألة في هذا الوقت، مع ضيقة وعجلة السائل، وإن كانت تحتاج إلى أكثر من ذلك، لكن فيما ذكر للموفق المنصف الضنين بدينه، الحريص عليه، كفاية، ففي الحديث «دع مايريبك إلى مالا يريبك»[1]، «والاثم ماحاك في الصدر»[2] والله يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه انتهى[3].

[فتوى الأجهوري بتحليل شرب الدخان]

وفي أجوبة الشيخ علي الأجهوري مانصه: وسئل هل الدخان مباح للمعلول وغيره، لأجل الدواء أم لا؟.

فأجاب: الدخان مباح للمعلول أو غيره، لمن لم يغب عقله ولم يضر جسده، وإن غيب عقل شخص، أو تحقق أنه يضره، حرم عليه استعماله فقط ولا يحرم على غيره لمن لم يغب عقله ولم يضر جسده، والله أعلم، انتهى[4].

(1) رواه الإمام البخاري في أبواب البيوع عن حسان بن أبي سنان، ص 4/ 3.

(2) رواه الإمام مسلم عن النواس بن سمعان الانصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم، فقال: «البر حسن الخلق والاثم ماحاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»، ص 1980 / 4.

(3) اجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص171 ـ 172/ 1.

(4) هذا الرأي انتهى إليه أحد الباحثين الليبيين في رسالة جامعية - بعنوان التدخين وموقف الشريعة منه - من اعداد الباحث منصور رمضان العموري، بإشراف أستاذنا الدكتور عمر =

[رأي مؤلف الكتاب في شرب الدخان]

قلت: وهو أول من صرح بحليتها، وإياه تبع من قال فيها بالإباحة وعليه رد من قال بعدمها، وأنا أقول فيها كما قال بعضهم في الاستعنا (هكذا) ليت شعري لو كان فيها (ص179ت) نص صريح بالإباحة، إن كان ذو همة يرضاها لنفسه، كلا والله.

[رأي الشيخ عبدالله العياشي في شرب الدخان]

وقال شيخ بعض شيوخنا، سيدي عبدالله العياشي، بعد أن ذكر عن بعضهم أنه رأى في شأنها نحو ثلاثين تأليفا بين محلل ومحرم: وأنا مع ذلك متوقف على الجهل فيها بشيء، مانصه: والذي أرتضيه ماذكره شيخنا هذا مع الميل القوي إلى التحريم، والذي اعتقده أن الفقهاء إذا اختلفوا في حكم وكانت الصوفية في جانب واحد والحق معهم، لأن الله يؤيدهم، وهوى النفوس مفقود فيهم، فلا ينطقون إلا عن حق وصواب، إلى أن قال: وأما شيخنا علامة الوقت، أبو محمد سيدي عبدالقادر الفاسي رضي الله عنه، فطريقه فيه كنحو طريق شيخنا السكتاني، أو أشد منه، فإنه يميل كثيراً إلى التحريم، ويصوب أدلة قائلة في تحريمها ما أمكن، ومع ذلك لايصر بالتحريم إلا أنه يبالغ في التنفير منه والتقبيح لشأنه، وذلك رأي شيخه وعمه العارف بالله سيدي عبدالرحمن الفاسي رضي الله عنه، انتهى إلى هنا من رحلته[1].

[حكم تناول الحشيشة]

وسئل، أعنى الشيخ علي الأجهوري رحمه الله ورضي عنه، عن استعمال القدر اليسير من الحشيشة[2] الذي لايضر بالعقل ولا البدن، هل هي جائز أم لا؟وهل ذلك مطلقا سواء (. . . .) أم لا؟.

= مولود عبدالحميد، قدمت لجامعة الزاوية واشتركت في مناقشتها صحبة الأستاذ الدكتور عبدالمولى المصراتي، يوم 23 / 10 / 1997.

(1) الرحلة العياشية، ص 403/ 2.

(2) هي نوع من القنب الهندي يسمى الحشيشة، يسكر جدا إذا تناول منه يسيرا، السياسة الجزائية د. أحمد الحصري، ص 392/ 2.

فأجاب: لايجوز استعمال القدر اليسير من الحشيشة الذي لايضر بالعقل، ولا بالبدن على مااختاره سيدي العارف بالله، الشيخ عبدالله المنوفي[1] ويجوز ذلك على القول الصحيح، وهي من العذرات، لكن رأيت أشياخي يميلون إليه ويفتون به، هو القول الأول، وما ورد في كلام التوضيح شرح ابن الحاجب مما ظاهره الاتفاق على منع ذلك فهو خروج عن ظاهره، بل الخلاف جار فيه كما ذكرنا والله أعلم، انتهى.

[بعض آداب الأكل والشرب]

وفي كتاب أجوبة الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، يقول الشارب إذا شرب: الحمد لله الذي سقانا هذا عذبا فراتا، ولم يجعله ملحاً أجاجا بذنوبنا ويقول إذا شرب لبنا: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، وشرب الماء بالاضجاع لايجوز، وعلى الركبتين يجوز، ولا علة لمن يشرب بفيه من الساقية ويقول من قرب إليه الطعام: اللهم بارك لنا في مارزقتنا وقنا عذاب النار، ويقول إذا فرغ من الأكل: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، فاغفر لي ماتقدم من ذنبي، والأكل بالثلاثة الأصابع هو السنة، وما روى عنه عليه السلام في لعق الأصابع من البدء بالخنصر ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة غير صحيح، ولكن هي حسنة، والذي لاينبغي أن يتخذ سنة انتهى كما وجد[2]، ولا أدري هل هو للشيخ أو لجامع أسئلته[3].

[دعاء من تناول طعام لدى الغير]

قال جامعها، أعنى أسئلته: وكان رضي الله عنه يدعو لمن أطعمه: اللهم

(1) لعله أبو محمد عبدالله بن محمد المنوفي، الفقيه الإمام، أخذ عن شيوخ مصر، وأخذ عنه جماعة منهم خليل بن اسحاق، ولد سنة 686 هـ وتوفي سنة 749 هـ، شجرة النور، ص 205/ 1.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 50، والطبقات الكبرى للشعراني، ص 2/ 2.

(3) الأرجح أنه للشيخ ابن ناصر، حيث جاء بعد ذلك دعاء ذكرة كاتب الأجوبة ونقله المؤلف فيما بعد.

أطعم من أطعمنا وأسق من سقانا، اللهم بارك لهم في مارزقتهم، ثلاثا انتهى[1].

[في ترتيب قص أظافر اليد ولعق الأصابع]

وقد سمعت من الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عام طلوعه للحج لسنة (ص180ت) سبع وسبعين وألف (1077 هـ) بيتا أنشده لغيره في ترتيب تقليم الأظفار، وسألت عن اللعق، فقال كذلك، ونص البيت:

فـي قـص يـمـنـى وتـبـت خـوابـس أو خـس لـلـيـسـرى وبـاء خـامـس

انتهى،فالخاء للخنصر، والواو للوسطى، والألف للإبهام، وهكذا والله أعلم.

[حكم شرب القهوة في حوار منظوم لبعض الفقهاء]

ومن رحلة بعض شيوخ شيوخنا، سيدي عبدالله العياشي، بعد كلام طويل عن القهوة، مانصه: ومن أحسن ما رأيت من الأسئلة والأجوبة في شأن القهوة نظماً، ما اشتملت عليه هذه الوجادة، فأقول: وجدت بخط شيخنا الإمام أبي مهدي عيسى بن محمد الثعالبي[2] بمكة المشرفة، مانصه: كتب العلامة رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المعروف بابن الحنبلي[3] للشيخ علي بن محمد بن عراق[4] سؤالا عن القهوة:

أيـهـا الـسـامـي لـكـلـتـا الـزورتـيـن بـجـوار الـمـصـطـفـى والـمـروتـيـن

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 50.

(2) عيسى بن محمد المغربي الثعالبي الهاشمي، أصله من الجزائر ورحل في طلب العلم واستقر في مكة له مؤلفات، توفي سنة 1080 هـ، معجم المؤلفين، ص 33/ 8، شجرة النور، ص 311 - 312/ 1.

(3) محمد بن إبراهيم بن يوسف الحنفي الحلبي، المعروف بابن الحنبلي، عالم، أديب مشارك في عدة علوم، له مؤلفات، توفي سنة 971 هـ، معجم المؤلفين، ص 223 - 224/ 8.

(4) لعله علي بن محمد بن علي بن عراق، الشامي الحجازي، فقيه، محدث مؤرخ، ولد ببيروت وتوفي بالمدينة، له مؤلفات، معجم المؤلفين، ص 218 / 7.

والعلي القدر علما وكذا عملا فوق علو النيرين
من له في الزهد باع ويد وهو في بذل الندا رحب اليدين
افتني في قهوة قد ظلمت حيثما شيب تعاطيها بشين
من تلة هالنا مهيعة واقتراف الأقاويل ومين
ومراعاة أمور شهدت فعلها في الخاف كلتا المقلتين
وحكى شرابها أهل الطلا فالتداني بين تين الفرقتين
أودعوا ذا الطوس ما يرجو الفتى أو دعوا فالياس إحدى الراحتين

فأجابه الإمام ابن عراق رحمه الله بقوله:

أيها السامي سموا الفرقدين وإمام العلم مفتي الفرقتين
يارضى الدين يابحر الندى من رجاكم راح مملوء اليدين
جاءني منكم نظام قد حكى في نصوع اللفظ مسبوك اللُجين
قلت فيه إن في القهوة قد خلطوها بتلة وبمين
وبمطعوم حرام وغنا وبرقص وبصفق الراحتين
وطلبت الحكم فيها بعدما قد رأيتم مارأيتم رأى عين
وجوابي أنها حل ولا يقتضي ماقلتم تحريم عين
وعلى ذي الأمر إنكار الذي شانها حتى تصفى دون رين
وإذا لم تستطعه دون أن يمنع الأصل ففعل منه زين
والتداني من حماها وهي في وصفها المذكور شين أي شين
والصفا في شربها مع فئة اخلصوا التقوي وشدوا المئزرين
ثم ناجوا ربهم جنح الرجا بخشوع ودموع المقلتين
فابتداء الأمر فيها هكذا قد حكاه عن ولي دون مين

ذا جـــوابـــي واعـــتـــقـــادي أنـــه   فـي اعـتـدال كـاعـتـدال الـكـفـتـيـن

[شراب القهوة حلال إذا خلت مما يضاف إليها من المحظورات]

انتهى، قال: سيدي عبدالله: والإمام ابن عراق مشهور فضله وعلمه وورعه، وهو صدر في علماء الحرمين علما وعملا، وجوابه في المسألة هو الحق إن شاء الله (ص181ت) وإلى مثل هذا تميل أجوبة كثير من الأئمة: أنها إذا خلت مما يضاف إليها من المحذورات، فهي في نفسها مباحة، وعلى ذلك عمل كثير من الأئمة في جميع الأمصار التي هي فيها، وربما رأينا من يبالغ في التنفير عنها من الأئمة المتعمقين في الورع تركا لما لا بأس به حذرا مما به البأس، كما هو شأنهم في غيرها من المباحات التي هي من الفضول انتهى[1].

[الكلام على أول من أحدث شراب القهوة]

وقال قبل ذلك بعد أن ذكر أن الشيخ مع جلالة قدره وجمعه بين العلم الظاهر والباطن[2] وكلام غيره من أئمة الطريق ممن يتقوى به قول من قال بإباحتها، لأن المسألة إذا كانت ذات قولين، وكانت الصوفية مع إحدى الطائفتين ترجح قولهم لا محالة، لما رزقوا من صدق الالهام ونفوذ البصيرة مع تأييد الله لهم عند اشتباه الأمور، فيميلون مع الحق أين ما مال لرفضهم دواعي الهوى، ونص على ذلك غير واحد من الأئمة[3].

وقد شاع وذاع عند كثير من الناس، بل ذكره غير واحد ممن تكلم عليها أن أول من أحدثها وأخرجها من أرض اليمن الشيخ الولي الصالح

---

(1) رحلة العياشي، ص 135 - 136/ 1.

(2) الكلام يعود على الشيخ صفي الدين القشاشي، رحلة العياشي، ص 133/ 1.

(3) رحلة العياشي، ص 134/ 1، وقد نقل كلام العياشي لما فيه من انتصار للصوفية وتأييد لطرقهم، وقد سبق له نقل القول: إذا كانت الصوفية مع إحدى الطائفتين ترجح قولهم.

المتفق على ولايته، سيدي علي بن عمر الشاذلي اليمني[1] وأمر أصحابه بشربها، ليستعينوا بذلك على السهر والعبادة[2] انتهى المراد منه هنا، فراجعه فقد طال فيها.

(1) لم أعثر له على ترجمة.

(2) الرحلة العياشية، ص 1/134، وفيها كلام كثير حول شراب القهوة.

كتاب الأضحية والعقيقة

[إمام فقير صلى بهم صلاة العيد ولم تكن عنده ضحية]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله، عن أناس صلى بهم إمام فقير ولم تكن عنده أضحية [أيكفي ذبحه أضحية بعضهم؟ أو يأمر لأحد أن يذبح؟ أو لابد من أضحية؟وما تفصيل ذلك] ؟.

فأجاب: هم كمن لا إمام لهم[1].

[مايتطلب في ثمن الأضحية وعلى من تجوز]

وسئل عن أخوة أشقاء وأمهم، على كانون واحد، ويأكلون في مائدة واحدة، هل تجزيهم أضحية واحدة؟ وهل تلزم النساء أم لا؟.

فأجاب: أما الأضحية فلا تجوز فيها الشركة، نعم تجزيهم على الشركة في أجرها، بأن تكون خالصة للمرأة، أو لأحد ممن بلغ من أولادها، ويشرك الآخرين في الثواب، وكذلك إن كان أبوهم هو المنفق عليهم، إذا ذبح واحدة من خالص ماله، ويشركهم في الأجر، فيجزيهم بذلك عن ذبح أضاحي

(1) الأجوبة الناصرية، ص 21 وما بين القوسين سقط من ت.

تخصهم، وتلزم النساء إن كان لهن مال، انتهى[1] وقوله تلزم، أي لزوم السنن.

[أسئلة حول بعض عيوب الضحايا]

وسئل عن شاة شارفة، طاحت جميع أسنانها، وهي سمينة، أتجوز في الأضحية أم لا؟.

فأجاب: نعم تجوز.

وسئل عن الشاة التي في ظهرها جرح من حر الشمس أو المكسورة وبرئت، ولا يبين ضلعها إلا في الجرى، هل تجزيان في الزكاة والأضحية أم لا؟.

فأجاب: إذا برئت ولم تفتها الغنم لا بأس بها، وكذلك خصي الضان والمعز يجوز في ذلك، انتهى[2].

[مايجب قوله عند ذبح الهدي والأضحية]

وله: وإذا ذبح الهدي والأضحية، قال: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك [وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين][3]، [4].

[استحباب ذبح ولد الشاة إذا خرج قبل ذبحها]

وفي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري مانصه: مسألة قول الشيخ خليل: وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده[5] أي أنه يستحب ذبح ولد خرج قبل

(1) الأجوبة الناصرية، ص 21.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 21 - 22، ويلاحظ أن المؤلف يستعمل الألفاظ المعروفة في طرابلس فالمسألة الأولى، سقطت أسنانها، كتب بدلا منها طاحت أسنانها، وهو التعبير المستعمل هنا.

(3) جزء من الأية 79، سورة الأنعام.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 21.

(5) مختصر الشيخ خليل، ص 94.

الذبح، وهذا يحتمل أن يريد به الاستحباب المؤكد (ص182ت) فيكون ماشيا على المثبت، وإن يريد الاستحباب غير المتأكد، فيكون ماشيا على الممحو مع أن الراجح هنا المثبت، كما أن الراجح في مسألة المريض ذلك، والراجح الممحو في مسألة القطع المشار إليها بقول المصنف: إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى، ومحا ليده اليسرى[1] وما وقع في التوضيح والشارح[2] والتتائي، وبعض الشارحين من أن الممحو قطع الرجل اليمنى: سبق قلم [صوابه الرجل اليسرى][3].

[مسألة في المثبت والممحو من الأيمان]

وكذا الراجح في مسألة من حلف لايكسو امرأته، فافتك ثيابها من الرهن، فإنه يحنث إن لم تكن له نية، كما هو قول مالك، واختاره ابن القاسم كما ذكره الزرقاني فإنه قال: والثانية من حلف لايكسوا امرأته، فأفتك لها ثيابها من الرهن حنث ثم عرضها عليه فقال: امحها (. . . .) أي فحنث، قال ابن القاسم ينوى، فإن كان بنية أنه لايهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها لم يحنث، وإن لم تكن له نية حنث، انتهى، الشيخ أبو الحسن: وقول ابن القاسم هو قول مالك انتهى.

ومن هنا يعلم أن قول مالك بالحنث محمول على ما إذا لم تكن له نية وينبغي أن يكون هذا هو المعول عليه لاختيار ابن القاسم، هو قول مالك الأول اختيار ابن القاسم ولكون الإمام لما أمر بمحوه، لم يجب شيء، إذا تقرر هذا علمت أن قول من قال: ثم عرضتها عليه، فقال: لايحنث مخالف لنص التهذيب السابق المراد منه، وقوله قول من قال، كالتتائي وتبعه بعض الشارحين، وقد نظم[4] في الممحوات، ما نصه:

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 288.

(2) يقصد الشارح هنا هو الشيخ بهرام أول من شرح مختصر خليل.

(3) الإضافة من شرح الزرقاني ليستقم المعنى، ص 39/ 3.

(4) في شرح الزرقاني: ابن مرزوق.

المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح

وقد ذيلت ذلك بقولي[1]:

والراجح الممحو في اثنتين قطع وأيمان بغير مين

ثم الذي أثبت في الأضاحي تأكيد ندب ذبحه ياصاحي

والممحو في الأيمان حنثه إذا لم ينو شيئا وهو قول محتدا[2]

قلت: لم بدل الأول من نظمي.

والراجح الممحو في قطع وفي مسألة الأيمان منها فاعرف

تنبيه: [حكم لحم ولد الشاة الخارج قبل الذبح]

إذا ذبح ولدها الخارج قبل الذبح، فحكم لحمه وجلده حكم لحمها وجلدها، انتهى، ولا أدري، أهو للشيخ أو لجامع الأسئلة.

[وجوب التحري عن ذبح الإمام الذي صلى بهم العيد]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن طالب ملازم في بعض القرى، ولما قرب عيد الأضحى سافر لبلدة أخرى ليقضي بعض مآربه، فاعترض له مرض منعه من الرجوع لقريته ليصلي بهم العيد، فبعث في مكانه بعض الطلبة لينوب عنه في صلاة العيد، وأهل القرية عادتهم أن يعطونه بهيمة، ضحية، فمكنوها لهذا التايب الذي صلى بهم، فذبحها ناويا بها صاحبها الذي خلفه على صلاة العيد، ثم ذبح بعده، فخرج من هذا أن الإمام الذي صلى بهم (ص183ت) لاضحية له، والاستنابة في ذبح الأضحية جائز، وتوقفنا في ذبح الجماعة على الوجه المذكور؟.

فأجاب: إن هذه الأضحية له، كما ذكر في السؤال، وحيث كان الأمر

---

(1) في شرح الزرقاني، أن الإضافة من الأجهوري، وذلك مايطابق نقل المؤلف، ص 39/ 3.

(2) الأصل: قول فخذا، وتم التصحيح من شرح الزرقاني للمختصر، ص 39/ 3.

كذلك، فقد قال سيدي يوسف بن عمر (. . . . .)[1] ضحية لإمامهم، قد كان الفقيه أبو عمران يقول: هم كمن لا إمام لهم فيتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه، وقال الحاج عبدالصادق[2] وحكمهم أنهم يتحروا ذبح إمامهم، أن لو كان عنده مايذبح، قال الشيخ: ولم أر في ذلك نصا، ونقله التتائي عنه في شرح الرسالة[3] انتهى.

[ذبح الأضاحي أمام البيوت مع اختلاط الرجال بالنساء]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن أهل البوادي يخرجون ضحاياهم، وكل واحد منهم يذبح أمام باب داره، ويختلط الرجال والنساء بالمصافحة، فلما رأيت ذلك لم نعرف له تأويلا، إلا أنه منكر، فأخرجت أضحيتي إلى فدان قبل خروج الناس، وربطتها فيه، حتى ذبح الإمام فذبحتها في الفدان، هل هذا صواب أو لابد من الذبح في فم الدار؟.

فأجاب: مافعلته صواب، انتهى[4].

مسائل العقيقة

[حكم الطعام الذي يصنع في اليوم السابع للمولود]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عن الطعام الذي يعمله الناس يوم سابع الولادة، وغالب الناس يعمله لدفع العار، أو رعيا للعادة من غير قصدهم وجه الله، أيجوز أكله أم لا؟ ومامعنى قولهم: الطعام ثلاثة: طعام مخلوف وطعام مسلوف، وطعام متلوف؟.

فأجاب: والطعام المصنوع في العقيقة والعرس إذا جهل الأمر فيه ولم يدر أصنع على وجه يسوغ أم لا، ينظر فيه إلى الغالب من قصد أهل البلد

---

(1) لعله أبو عمر يوسف بن عبدالبر، وفي الكلام سقط، يراجع الاستذكار، ص 227/ 5.
(2) لم أعثر له على ترجمة.
(3) شرح التتائي للرسالة، ص 573/ 3.
(4) الأجوبة الناصرية، ص 66.

ويعمل عليه، وإن جهل فالأحوط تركه، وأما قولهم: الطعام ثلاثة . . . إلخ فلا أدري مامعناه إلا أنه كلام عامي، والله أعلم[1].

[متى يتم تسمية المولود]

وسئل عن تسمية المولود في أي يوم تكون من أيام الأسبوع؟.

فأجاب: الذي يظهر من كلام البخاري أنه ينتظر به إن كانت العقيقة أخرت إلى سابعة، وإلا فمتى شئت، ثم قال: الأمر في ذلك واسع، فقيل له: أو لم يرو عنه عليه السلام شيء في ذلك، قال: روى عنه عليه السلام إذا صبح ذات يوم فقال: «ولدنا ولد فسميناه إبراهيم»[2] يعني في يومه، انتهى كما وجد[3].

(1) الأجوبة الناصرية، ص 53.
(2) لم أجد هذا الحديث، ومارواه الإمام البخاري في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، وفيه أحاديث كثيرة، صحيح البخاري، ص 215 - 217/ 6.
(3) الأجوبة الناصرية، ص 63.

كتاب مسائل الأيمان والنذر

[فيمن أقسم أن يرحل من البلد إن لم يرحل جاره ويرغب في بر القسم]

وللشيخ محمد بن مقيل: لابد من رحيل الحالف المذكور إن لم يرحل جاره وإلا حنث، ورحيله بجميع أهله وولده ومتاعه، ولا يبرأ بانتقاله حيث أبقى رحله، قال الشيخ الأجهوري: والمراد بالرحيل مايحمل الحالف على رجوعه له، أو طلبه إن تركه تقديرا، انتهى، وليس للحالف المذكور رجوع للسكنى في داره مادام المحلوف عليه جار له، لأن الحامل له على اليمين كراهته لجواره وقول الحالف نرحل إن نوى من البلد، أو دلت قرينة على ذلك لزمه أن (ص184ت) يسافر مسافة القصر، ويمكث في منتهى سفره نصف شهرعلى سبيل اللزوم ويستحب له كمال الشهر، وإن لم يذكر البلد ولا نواه، ولا دلت قرينة عليه، فلا يلزمه، وأما الرحيل فلابد منه ليخرج من الحنث، ولا يجاوزه حيث كانت اليمين لأجل كراهة جواره، وليس له ترحيل جاره ليبر في يمينه، انتهى إلى هنا خط شيخنا أحمد المكني.

[معنى قول الشيخ خليل: اليمين تحقيق مالم يجب]

وفي أجوبة الشيخ علي الأجهوري مسألة قول الشيخ خليل: اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله أو صفته . . إلخ[1] أعلم أن تعريف المصنف

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 95.

المذكور تعريف لليمين التي تكفر، لامطلق اليمين، بدليل قوله فيما يأتي: وفي النذر المبهم، واليمين، والكفارة، والمنعقدة على بر، بأن فعلت . . . إطعام عشرة مساكين . . . إلخ[1] والقاعدة المقررة النحوية: أن الاسم إذا أعيد معرفة كان عين الأول، وأن اليمين المتعلقة بالماضي لاتكفر، لأنها إما لغوا أو غموسا، وأن المتعلقة بالحال تكفر وإن كانت غموسا، ولا تكفر إن كانت لغوا، كما يفيده قول ابن عبدالسلام، وأكثر كلام الشيوخ يقتضي انحصار اللاغية في الماضي والحال، وأنها لاتتناول المستقبل، وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضي، انتهى.

إذا تمهد هذا، فقول المصنف: مالم يجب تقديره والتزامه، والمراد بالوجوب والاستحالة، الجواز العقلي والعادي لا الشرعي، فقوله: مالم يجب يشمل الممكن والمستحيل: الحمد لله (هكذا) لأشربن الخمر غدا، أو الآن أو لأقتلن زيداً الميت غدا، أو الآن، لما علمت المستقبل والحال ليس من الغموس، وحينئذ فشمول كلام المصنف المستحيل عقلا أو عادة صحيح ولا يخالف قوله فيما يأتي: وغموس إن شك أو ظن . . . إلخ[2] ولا لغو على مايعتقده، لما علمت من أن الغموس الآتي لاتكفي إنما تتعلق بالماضي، وأن اللغو التي لاتكفر إنما تتعلق بالماضي والحال.

وقال ابن عرفة: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو مايجب بإنشاء لايفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه[3] فيخرج نحو إن فعلت كذا، فلله عليّ طلاق فلانة أو عبدي فلان، ابن رشد: لايلزم الطلاق لأنه غير قربة، ويلزم العتق ولا يجبر عليه، لأنه نذر ولا وفاء به إلا بنية، وما أكره عليه غير ضروري، انتهى.

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 96.
(2) مختصر الشيخ خليل، ص 95.
(3) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص 176.

[شرح المؤلف لما جاء في كلام المختصر، وبيان مايجوز أن يقسم به]

قلت: وإنما خرج قوله: إن فعلت كذا فلله عليّ عتق عبده مع التزام مندوب لأنه لم يقصد به القربة، وقوله: بذكر اسم الله، يشمل الاسم الدال على الذات وعلى صفة الفعل، كالخالق، وقوله: أو صفته: يشمل الصفات المعنوية، وهي الحياة وما معها المذكورة في قول الناظم:-

حـــيـــاة وعـــلـــم قـــدرة وإرادة   وسمع وأبصار كلام مع البقاء[1]

ويشمل الصفات الجامعة: كالجلال والعظمة، وما يرجع لواحد من الصفات المذكورة، ولا يشمل صفة (ص185ت) الفعل، ويشمل الصفة النفسية كالوجود، وقد أشار إلى ذلك التتائي عند قوله: وحاش الله، ومعاذ الله ويشمل الوحدانية والقدم اللذان هما من صفات السلب، وهل يشمل السلب أم لا؟، وأما الصفة المعنوية فهل تعقد بها اليمين عند من أثبتها أم لا؟.

[إذا أقسم اليمين بغير اللغة العربية]

ثم أنه هل يشترط في اليمين أن تكون باللفظ العربي، وإن كانت باللفظ الأعجمي فلا تجب فيها الكفارة بل تستحب، وهو مانقله عبدالحق في النكت عن الشيخ أبي عمران وظاهره: ولو من قادر على العربية، أو لاتشترط أن تكون باللفظ العربي، وهو ماذكره في مختصر الوقاية، فإنه قال: ومن حلف بالله بشيء من اللغات وحنث، فعليه الكفارة، ومن حلف بوجه الله وحنث، كفّر ومن بعرش الله وحنث، فلا كفارة عليه، انتهى، وظاهره: من قادر على العربية، وأشعر قوله: بذكر اسم الله، أنها لاتنعقد بلفظ مباين لاسم الله مراد به لفظها.

---

(1) الصفات التي تجوز القسم بها موضع خلاف بين الفقهاء، عددها بعضهم سبعة: الحياة، العلم القدرة، الإرادة، والسمع، والأبصار، والكلام، وأضاف بعضهم البقاء، وهو ثامن، وتاسع وهو الإدراك، وماذكره المؤلف هنا، يتضمن ثماني صفات فقط، انظر تفصيل ذلك في شرح الزرقاني للمختصر، ص 49 / 3.

[في لزوم اليمين]

قال ابن عرفة، في لزوم اليمين بالله، مراده [بلفظ مباين للفظها كالطلاق][1] بذلك نظر، وأخذه ابن رشد من نقله عنها: من قال: لا مرحبا يريد به الإيلاء، مؤول، قال: وقيل معناه: والله لا مرحبا بك، إذ لايعبر عن اسم الله بغير اسمه، والأظهر كاليمين بالنية انتهى، قال بعد ماذكر هذا: وقد سئلت عمن حلف وقال: والله ولم يذكر الهاء؟ بأنه يتخرج على هذا[2] وقوله: بالله وهالله، قال الزمخشري[3]: الأصل بالله، ثم الواو ثم التاء الفوقية، ولا بد لها من الواو، والواو ومن الياء، القرافي: هالله: يمين مثل بالله، فإنه يجوز حذف حرف القسم وإقامة ها التنبيه مقامه، وقد نص النحاة على ذلك، انتهى[4].

وتجريده من الحرف مثل: الله لأفعلن، مثل اقترانه به، قال في القاموس: لاها الله ذا بال ولا والله وإلا فصح لاها الله ذا بترك المد والمدكر لان الله هذا ما أقيم به فادخل اسم من هذا وذا[5] وقوله: وأيم الله: القرافي: يقال أيمن الله، وأيم الله ومن الله ومُ الله، قال سيبويه[6] هو من اليمن والبركة، ولذلك قال الشافعي: هو كناية لتردده بين المحدث من تنمية الأخلاق والأرزاق، وبين القديم الذي هو جلال الله وعظمته، ومنه قوله تعالى ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[7] أي عظم شأنه وكبر علاؤه وقال الفراء[8]: هو جمع يمين

(1) الإضافة من شرح الزرقاني للمختصر، ص 50/ 3.
(2) مواهب الجليل للحطاب، ص 261/ 3.
(3) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، مفسر، محدث، نحوي لغوي، له مؤلفات كثيرة، قدم من بغداد ثم إلى مكة فجاور بها، وسمي جار الله، معجم المؤلفين، ص 186 - 187/ 12.
(4) كتاب الفروق للقرافي الفرق 127، ص 60/ 3.
(5) ترتيب القانوس المحيط، باب اللام: ل و هـ، ص 187/ 4.
(6) عمرو بن عثمان بن قنبر بن سيبويه، أديب نحوي، له كتاب في النحو، وأخذ عن الخليل بن أحمد، توفي سنة 180 هـ، معجم المؤلفين، ص 10/ 8.
(7) سورة الملك الآية 1.
(8) لعله يحيى بن زياد بن عبدالله الأسلمي المعروف بالفراء، أديب نحوي، لغوي له مؤلفات، توفي سنة 207 هـ، معجم المؤلفين، ص 198 - 199 / 13.

فيكون الكلام فيه كالكلام في أيمان المسلمين من جهة أنه صريح أو كناية واقتصر على الأول فقال: وأيم الله، أي بركته، انتهى[1] وابن عرفة وصوبه ابن رشد فيه وفي لغات (هكذا) انتهى.

وقال المرادي[2] فيه اثنتا عشرة لغة، ونظمها ابن مالك في بيتين، فقال: وهمز إن فافتح وأكسر[3]، وقوله: وحق الله، أي ما أمر به ونهى عنه، قال في العتبية أبو عمر: الحالف به كهو: بعهد الله، قال القسطلاني[4] وأما قول أبي حنيفة (ص186ت) وحق الله ليس بيمين، فلا يبعد أن يجري على بعض الأقوال عندنا، لأنه يراد به تارة عظم وتارة حقه على خلقه من عبادتهم، وعلى هذا فإن عنيت بحقه حكمه رجح الأول، أو نفس الأول، أو نفس عبادتهم، فهي مخلوقة لا كفارة فيها، ولا يحلف للتعظيم، ولا عظمة إلا لله تعالى، انتهى من شرحه على ابن الحاجب، وهو ظاهر [قول] علي الأجهوري.

[القسم بالعزيز من صفات الله الحسنى]

وقوله: العزيز، اختلف في معناه واشتقاقه، فقيل هو الممتنع فلا يغلبه شيء، وهذا مشتق من عز يعز، وقال ابن عباس: العزيز الذي لايوجد مثله، وقال الفراء: يقال عز الشيء يعز بكسر العين، إذا قل حتى لايكاد يوجد غيره، فهو عزيز، وقوله: وعظمته وجلاله، وهما راجعان للقدرة، وهما من صفات المعاني، انتهى[5] وقال غيره: عظمته وجلاله وكبرياءه، واستحقاقه صفات المدح، وإذا أراد بالعظمة والجلال، العظمة التي جعلها في خلقه، والجلال الذي جعله فيهم لم تنعقد بهما اليمين، فهما كغيرة الله، وقوله: وكفالته، أي

---

(1) الدخيرة للقرافي، ص 9/ 4.

(2) لم استطع تحديده لوجود العديد من الاعلام بهذا اللقب.

(3) وَهَمْزَ إنّ افتح لِسَدِّ مَصْدَرِ ... سَدَّهَا وفي سوى ذاك اكْسِرِ
فاكسِر في الابتِدا وَفِي بَدْءِ صِلَة ... وَحَيْثُ إنّ لِيَمينٍ مُكْمِلَهْ
متن الألفية لابن مالك ص13.

(4) لم استطع تحديده لوجود العديد من الاعلام بهذا اللقب.

(5) شرح الزرقاني للمختصر، ص 50 / 3.

التزامه، وهو يرجع لخبره الذي هو كلامه، وهو مقدار قوله: والقرآن والمصحف، أي حيث لم ينو الحادث، وهو الحروف والأصوات في الأول والجلد وما احتوى عليه في الثاني.

[القسم بالقرآن الكريمة أو بسورة منه أو آية]

ولا فرق بين الحلف بكلمة أو سورة منه، أو آية، رواه ابن حبيب وكالحلف بهما الحلف بالكتاب، وبما أنزل على الله على المشهور، وإن قال القائل: بالله لأفعلن، أردت بقولي بالله: وثقت أو اعتصمت بالله، ولم أرد تعليقه بأحلف ولا بحلفت ولا بأقسم، ولا أقسمت، ثم ابتدأت قولي: لا أفعلن، أردت ولم أجعله المحلوف عليه دين، أي وكل لدينه، وقبل قوله بلا يمين في الفتيا والقضاء، ثم أخرج من مقدر يفهم من الكلام السابق بعد قوله دين، قوله: لا بسبق لسانه، والتقدير دين ولم تلزمه يمين لابسبق له فتلزمه وإنما لم يكن مخرجا من قوله: دين لأنه يفيد أنه سبق لسانه، ويقتضي أنه لو قبل قوله لم تلزمه اليمين، وليس كذلك، إذ هي لازمة له مع قبول قوله، وسواء سبق لسانه في اليمين أو في متعلقة، وكعزة الله، أي منعته وقوته، وأصل العزة الشدة، ومنه قيل للأرض الصلبة: عزاز وتعزز المرء عزاً: إذا اشتد[1] قال في مختصر ابن عطية، وقال الجلال في قوله ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾[2] أي الغلبة وأمانة وتكليف، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[3] وتكليفه علامة القديم وعهده، أي إلزامه، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ﴾[4] أي تكاليفي، وعهد الله بقاؤه، وهو استمرار وجوده مع الأزمان وذمته التزامه، فيرجع إلى خبره وخبر كلامه، وكذلك كفالته.

والميثاق وهو العهد المؤكد بالحلف، فرجع إلى كلامه تعالى، وعلى

(1) لسان العرب المحيط لابن منظور، ص 764 - 765 / 4.
(2) الصافات 181.
(3) الأحزاب 72.
(4) البقرة 40.

عهد الله، إلا أن يريد (ص187ت) المخلوق، والاستثناء راجع لما قبل، وعلى عهد الله وقوله، وكأحلف وأُقسم وأشهد إن نوى بالله، وماضي هذه كمضارعها، وقوله إن قال بالله، هذا نحو ما في الأم، وفي البراذعي ما يفيد أنه لو نوى بأنه بالله كان يمينا وتعقب[1] وفي أعاهد الله، قولان: أحدهما: أنها يمين، وهو قول ابن حبيب، والثاني: أنه ليس بيمين، واستحسنه اللخمي، قوله: لا بلك عليَّ عهد، أو اعطيك عهدا، وعزمت عليك بالله،[2] هذا معطوف على قوله: بذكر اسم الله، ومثل لا بلك عليّ عهد الله، ولو ذكر المصدر لكان أولى، ابن القاسم: العهد إذا لم يخرج مخرج اليمين بأن خرج مخرج المعاقدة، مثل قول الرجل لآخر: عليّ عهد الله أن أنصحك ولا أخونك، أو: وأن لا أفعل كذا فهذه أعظم من أن تكفر، فيلزمه يمين التوبة والاستغفار، والتقرب بما استطاع من الخير، انتهى، والفرق بين هذه وبين أعزم بالله السابقة، أن هذه سأل فيها غيره، وتلك حلف فيها على نفسه، فكانت يمينا، وفرق بينهم، لا بين أقسمت عليك بالله وبين: عزمت عليك بالله، إن الأول صريح، والثاني غير موضوع له، ولا منقول إليه، غير العزيمة تستدعي التأكيد، وهو يكون بالقسم، ففيها قال الجلال في قوله: حاش الله، أي تنزيها له قوله، ومعاد الله - بالدال المهملة - من العود، وأما بالذال المعجمة: فمعناه: أعوذ بالله من ذلك، قاله الجلال.

والكعبة والعرش والكرسي، ومن كل مخلوق، مقطع شرعا، لخبر «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا، فيحلف بالله أو ليصمت»[3] وقيست الصفة بالاسم، وفي حرمة الحلف بما ذكر وكراهته قولان: قال في التوضيح: ألا ظهر التحريم، وكان هذا مستند الشارح في تشهيره التحريم في

---

(1) يقصد بالأم: كتاب المدونة، راجع تهذيب المدونة للبراذعي، ص 97/ 2.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 95.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر، كتاب النذور والإيمان، حديث رقم 14، وفي أغلب كتب الصحاح، الاستذكار لابن عبدالبر، ص 202/ 5.

شامله[1] وقال الفكهاني: المشهور الكراهة، والظاهر أن المصنف مشى عليه ويحتمل الآخر، قاله الشيخ، وهذا إذا كان الحالف صادقا، فإن كان كاذبا فيحرم قطعا، بل ربما كان بالنبي كفر لأنه استهزأ به، قاله الحطاب[2] وأما الحالف بما ليس بمعظم شرعا كالدم والأنصاب ورؤوس السلاطين والأشراف فلا شك في تحريمه، ولا ينبغي أن يحلف به.

[التوسل إلى الله ببعض مخلوقاته]

وأما التوسل إلى الله ببعض مخلوقاته فجائز، ومنه حديث الصحيح، فقد ذكر فيه فضل العباس بن عبدالمطلب، عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون، انتهى[3].

وأما الإقسام على الله (ص188ت) في الدعاء على الله ببعض مخلوقاته نحو قولك: اغفر لنا ونحوه، فمنعه عز الدين[4] إلا به صلى الله عليه وسلم وخالفه ابن عرفة واستدل بما يدل له بجواز التوسل ببعض المخلوقات، وهو غير القسم به، وقد نبه على ذلك الحطاب، فقال: قال البرزلي في مسائل الصلاة: وفي أسئلة عز الدين هل يقسم على الله تعالى في دعائه بمعظم من خلقه، كالنبي والولي والملك، أو يكره؟.

فأجاب: جاء في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام، علّم بعض الناس الدعاء، فقال: «اللهم إني أقسمت عليك بنبيك محمد نبي الرحمة»[5]

---

(1) يقصد الشيخ بهرام في شرحه لمختصر خليل.

(2) مواهب الجليل للحطاب، ص 264/ 3.

(3) رواه الإمام البخاري في باب الاستسقاء عن أنس، ص 15 - 16/ 2.

(4) المقصود به هو الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله، سبق التعريف به.

(5) لم أعثر على الحديث في مظانه، وذكره البرزلي عن الشيخ عزالدين، فتاوى البرزلي، ص 322/ 1.

فإن صح هذا، فينبغي[1] أن يكون مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم، لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الملائكة والأنبياء والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، ويكون من خصائصه تنبيها على درجته وارتفاع رتبته، انتهى[2] _[3].

مسألة: [اليمين الغموس][4]

اعلم أن الغموس لايتعلق بمستقبل، وكذا اللغو، أو تتعلق اللغو بالحال وفي تعلق الغموس به اختلاف، فمقتضى كلام ابن عرفة، تعلقها به، ونقل ابن عبدالسلام عن أكثر الشيوخ مايفيد عدم تعلقها به، وفائدة التعلق: عدم التكفير وفائدة عدم التعلق التكفير، وقد نظمت ذلك، فقلت:

ليس للغو الغموس اعتلاق   بسوا مامضى وعبر الحال

وقلت أيضا:

فجل الشيوخ في نقل بعض   لايكون الغموس قطعا بحال
الاستقبال ليس له اعتلاق   بلغو والغموس بكل حال
وهل حال يخص اللغو أولا   فيجري فيه كل خلف قال

وقولي: يخص اللغو، أي فلا يجري فيه الغموس، وهذا مانقله ابن

---

(1) في الأصل: لاينبغي، وهو تحريف واضح.
(2) مواهب الجليل للحطاب، ص 265/ 3.
(3) خلال الصفحات السابقة، وابتداء من قول المؤلف: قلت: وهو يشرح قول الشيخ خليل في المختصر حول الأيمان، وكل ماورد فيه: قوله كذا، يقصد به الشيخ خليل، والملاحظ أنه استعان بشراح خليل من بهرام إلى الحطاب علاوة على مصادر أخرى فقهية كالذخيرة للقرافي ولغوية كالقاموس وغيره، ومن المعلوم أن المصادر التي ترجمت للمؤلف تنسب إليه شرحه للمختصر أو كتابة ورقات عليه، ولم يظهر شيء من ذلك، وفي بحثه هذا مايؤكد أن لديه شرحا على خليل أو كتابة عليه، حيث لم يعزو النقل إلى أحد.
(4) الغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين، وهي أعظم من أن تكفر، تهذيب المدونة، ص 96 / 3.

عبدالسلام عن أكثر الشيوخ، وقولي: أو لا هو مايفيده كلام ابن عرفة، قولي: قال، مصدر قال، أي خلف مقالي، انتهى، وتقدم في الورقة الثالثة كلام لعبدالقادر الفاسي في انعقاد اليمين بالأعجمية في الكلام على الاسم هل يتعين للدخول في الإسلام(1).

[رجل حلف باليمين ألا يصلي في هذا المسجد]

وسئل، أعني الشيخ عبدالقادر الفاسي عن رجل تخاصم مع إمام المسجد الذي كان يصلي فيه، فخرج منه، وحلف بأن قال: عليه اليمين، فاليمين فاليمين، كرر ذلك ثلاثاً طول عمره لايصلي في هذا المسجد، فهل تلغى تلك اليمين، كما قال بعض قضاة البادية، أخذها من قول الرسالة: ومن حرم على نفسه شيئاً . . . إلخ(2) أو يوجب عليه الطلاق الثلاث؟.

فأجاب: أما الذي كرر اليمين، فإن نوى التأكيد فواحدة وإلا فثلاث وأما الاستدلال بكلام الرسالة فمنصوب في غير محله، وجرأة على الفتوى بغير علم، لأن ذلك فيما (ص189ت) إذا حرم الشيء الحلال على نفسه من غير الزوجة، كما لو قال في المسألة نفسها دخول هذا المسجد عليه حرام، فلا يلزمه ذلك، أما لو علق اليمين، أي الطلاق على دخول المسجد كما ذكر فذلك لازم له(3).

[من حلف لرجل أجنبي أن يضرب ولده زوجته]

وسئل عن رجل حلف باليمين الغليظ لرجل أجنبي، وللرجل الأجنبي

(1) لم ينقله المؤلف في مسائل الأيمان، ولعله في نسخة أخرى غير هذه، ويقصد المؤلف فتوى الشيخ عبدالقادر الفاسي حول الاسم الشريف محمد صلى الله عليه وسلم، وفيها قوله: كما وقع لبعض الشيوخ من أصحابنا أن اليمين لاتنعقد بالأعجمية، أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 113/ 1.

(2) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص 101.

(3) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 33 - 34 / 2، وسوف يكررها في الطلاق.

ولد، فقال له: إن لم يضرب ولدك امرأته مائة عصا لا أكلمك أبدا، فذكر له أنه ضربها، ولم يشاهده أحد، فهل يصدق في قوله ويبرأ الحالف من اليمين أم لا؟، وهل يكتفي بشاهد واحد أو امرأة بمعاينة الضرب، أو لابد من شاهدين؟ وأيضا حلف له باليمين المذكور إن لم تربط امرأتك ثلاثة أيام، بأن يجعل يديها خلفها، ففعل ما أمره به بمحضر امرأتين، فهل يكتفي بهما، وتبرأ ذمته،؟ وهل يحمل اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس،أو الليالي داخلة في الأيام؟وهل يصرف يمين الحالف إلى الحرام والحالف لم تكن له نية؟.

فأجاب: إن الضرب المذكور والربط لايجوزان شرعا، فلا يمكن منه ويحنث من حلف على ذلك، ففي البيان عن ابن حبيب: إن حلف على نحو عشرة أسواط خلي بينه وبين البر، ولم تطلق عليه إن كان ذلك الذنب أذنبته وإن حلف على أكثر مثل الثلاثين سوطا، طلق عليه ولم يمكن من ذلك، إذا كان لغير موجب، فإن كان لموجب مكن من ذلك إذا ثبت عند السلطان أنها فعلت مايوجب ذلك المقدار من السيوط، إلا أنه يصدق في ذلك، انتهى.

فإن فعلت مايوجب ذلك المقدار من السيوط، إلا أنه يصدق في ذلك انتهى فإن فعل هذا ماحلف عليه، فقد أساء وظلم، وبرّ على ذلك الحالف في يمينه، ثم إن الشهادة على ذلك متعذرة لأنه ظلم وجور، قاله ابن رشد، ولا يجوز للشاهد إن استشهد على ذلك أن يحضره ليشهد به، يعني فيكون قدرها في شهادته، ثم هذا الحالف إن بقي على شك ولم يصدق هذا الضارب في قوله: إنه ضرب، فإنه يؤمر بالطلاق ولا يجبر عليه، وهو قول ابن القاسم وقال أصبغ: إنه يحكم عليه بالفراق وكذا كل ماكان من هذا المعنى، مما يحلف الحالف فيه على غيره، فيكون الشك فيه قائما إذ لايعلم حقيقته إلا من جهته، ولا يدري هل صدقه أم لا؟ كأن يقول لأمراته إن كنت تحبيني أو تبغضيني؟ فتقول أنا أحبك، وإن قامت قرينة عنده وقوى في نفسه صدقهُ في الضرب عمل عليه، ويكتفي بغلبة الظن، وذلك معنى الشهادة،ولما قال في المدونة: وكل يمين بالطلاق لايعلم صاحبها أنه فيها بار، فهو حانث، قال أبو الحسن: العلم

هنا بمعنى: وانظر ماقال في الحالف: إن كنت تبغيني، قال يؤمر مع ذلك، قال: هو لايعلم إلا (ص190ت) إن كان هناك قرينة تقوي علمه وهي قولها لا ابغضك، انتهى.

[معنى اليوم في اليمين ولفظه يحمل على الطلاق الرجعي]

ولفظ اليوم له مصارف في اللغة، وأما الواقع في عبارة الحالف، وقوله: تربط ثلاثة أيام، فالظاهر من مقاصدهم الأيام بلياليها، ولفظ اليمين محمول على الطلقة الواحدة الرجعية حتى ينوي أكثر، وأما قوله الغليظ فيرجع إلى نيته فإن لم تكن له نية فيرجع إلى عرف أهل بلده وعصره، ويسألهم عن ذلك والله أعلم[1]

[من حلف أيمانا كثيره شك في بعضها ومدلول كلمة اليمين وفقا للعرف]

وله جواب عن سؤال تركته لطوله وفهمه من الجواب[2] ونصه: إن الحالف إذا شك في تعيين ماحلف به يؤمر أن يفعل جميع ماشك فيه، من غير أن يجبر عليه، ففي المدونة: ومن لم يدر بما حلف بالطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة، فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله، ويمشي لمكة، يؤمر بذلك كله من غير قضاء، انتهى، والحالف هنا تردد في كونه يمينه بالله أو بلفظ اليمين، فيؤمر أن يكفر كفارة اليمين بالله، ويؤمر أن يطلق، لأن لفظ اليمين

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 35 - 36 / 1.

(2) ونص السؤال: رجل حلف أيمانا شتى على أمور متباينة، ثم بعد ذلك حنث في بعضها فاضطرب عليه الأمر ودخله الشك، بل الوسوسة، فلم يدر هل كانت تلك الأيمان بلفظ الله أو بلفظ المبهم المختلف في حكمه بين الكفارة والطلاق على لفظ اليمين، فهل يلزمه سيدي في الحنث المذكور كفارة أسماء الله أو الطلاق على لفظ اليمين، لأن هذا الحالف معتقد أن لفظ اليمين مرادف للفظ الحرام بجهله، أو يلزمه الأمران معا: الكفارة والطلاق، لأن الذمة عامرة باليقين فلا تبرأ إلا باليقين، أو لايلزمه شيء لشكه في هذه الأيمان لاسيما وقد صحبته الوسوسة حتى كاد عقله يتلف، وهل يقال: إن هذا من الشك في المانع أو الشك في الحدث، والشك في المانع يلغى إلا في الحدث على القول بالطلاق في لفظ اليمين؟ ص 116/ 1، أجوبة عبدالقادر الفاسي.

أصله في اليمين بالله، لكن عرف الناس في هذه الأعصار وفيما قبلها إنهم يصرفونها إلى عصمة الزوجية، فيعمل على مقتضى العرف، لأن الأيمان أبدا دائرة مع عرف الحالف أو بلده، وتختلف الفتاوى باختلاف الأعراف والعادات، وقد صدرت الفتوى من الشيخ أبي محمد عبدالواحد الونشريسي ومن بعده كالشيخ أبي زكريا يحيى السراج: فيمن حلف باليمين وحنث أنه تلزمه طلقة رجعية إلا أن نوى أكثر، فيلزمه مانوى، والله أعلم، والسلام، انتهى(1).

[من حلف لامرأته بالله إن كلمت فلانا فأنت عليّ حرام]

وسئل عن رجل حلف لامرأته، فقال لها: بالله الذي لا إله إلا هو، إن كلمت فلانا فأنت عليّ حرام، ثم إنه رأى المحلوف عليه في ذلك الموضع فشك الزوج هل كلمته أم لا؟ وفي الموضع نحو نسوة، فأنكرت كلامه وحلفت، وأنكر ذلك جميع من حضر من النساء، فهل يحنث ويلزمه الطلاق أم لا؟.

فأجاب: إن إخبار النساء في مثل هذا الشك معمول به إذا وثق بهن ونحو هذه للبرزلي من مسائل الرماح(2) في مسألة عن الشك في الطلاق وهي: رجل حلف أن لا يفعل كذا، أو شك: هل قال شهرا أو شهرين، فإنه يعمل على قول من يثق به وإن كانت إمرأة(3)وأما إن لم يثق بهن وتحقق أنها كلمته، فإن شاء أن يتحنث فتلزمه كفارة اليمين، ويبقى مع زوجته، وإن أبى أن يتحنث، ففي المواق عن ابن عرفة: الحالف على التعليق هل هو حالف عليه فيخير بين حنث اليمين وحنث التعليق نحو: والله إن دخلت دار فلان لاتكوني لي بزوجة، انتهى والله أعلم والسلام(4).

---

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 116/ 1.

(2) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن القيرواني عرف بالرماح، الإمام الفقيه العمدة، أخذ عن ابن زيتون وغيره،له فتاوى نقلها البرزلي في كتابه، شجرة النور الزكية، ص 211/ 1.

(3) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، للشيخ حلولو، ص 249.

(4) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 128 - 129 / 1.

[من قال: عليّ الذي لا أحنث به لا أفعل كذا]

وسئل عن رجلين في بيت اجتمعا على محبة الله حتى صارا كالأخوين أو أشد، فرأى أحدهما (ص191ت) من صاحبه ذات يوم مالايعجبه، فقال في نفسه: عليّ الذي لا أحنث به لا دخلت هذا البيت أبدا، ولا قرأت على ربه ولا عاشرته كالمعاشرة القديمة، ولم ينو بقوله عليّ الذي لا أحنث به طلاقا ولا غيره، فهل يصرف هذا اللفظ للطلاق، لأن الذي لا حنث فيه هو الطلاق والعتق وشبههما بخلاف أسماء الله وصفاته، أو لاينصرف للطلاق لعروه عن القصد الذي هو من أركان الطلاق، مع أن عادته الحلف بهذا اللفظ قبل التزويج، ولا يقصد به يمينا معينة، وإذا كان يصرف للطلاق بين لنا القول المعمول به من القولين في لزوم الطلاق بالكلام النفسي، ولكم الأجر والسلام؟.

فأجاب بما نصه: إن قوله عليَّ معناه يلزمني، وقوله: الذي لا أحنث به صفة جارية على موصوف مجهول، وقرينته لا أحلف به دلت على أنه من جنس الأيمان، فإذا لم ينو شيئا لم يتقرر في استعمال هذه اللفظة عرف، فعليه كفارة يمين، وقوله: الذي لا أحنث به إنما هو تأكيد، والحنث يقع في جميع الأيمان، وإنما يفترق اليمين بالله من غيره في الكفارة والتعليق بالمشيئة، وأما الطلاق بالكلام النفسي ففي لزومه قولان مشهوران والله اعلم والسلام(1).

[فيمن تشاجر مع امرأته وأقسم عليها بالحرام ثلاثا]

وسئل عمن تشاجر مع امرأته، فقال وهو في حالة غضب: عليه الحرام ثلاثا مايبغضني فلان إلا بكلام أختك فيّ، فما حكم هذه اليمين إذا تبين أن الأخت لم يكن لها في ذلك كلام؟ وهذا الرجل المحلوف عليه أنه يبغضه أيضا لم يتقدم له معه عداوة ولا بغضاء، وإنما هو قريب منه، ولم يقع بينهما إلا

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 141 - 142 / 1.

مايقع بين الناس من بعض الملاومة والمراجعة القريبة في الكلام، وتحقق الحالف أن ليس هناك بغضاء، هل هي غموس لبطلان ماحلف عليه وافترائه في المقال، حيث تبين نفي قولها في ذلك، وعلى أنها غموس هل تلغى، فإن صاحب المختصر قال: في اللغو . . ولم يفد في غير الله[1] ولم يقل ذلك في الغموس،وكذلك التتائي والمواق، فربما يتوهم أن بينهما فرقا، لكن لم نطلع على النصوص من خارج؟.

فأجاب: حيث كان عدم بغض هذا الإنسان محققا، كان الظاهر من قصده بقوله: ما يبغضني فلان إلا بكلام الأخت المذكورة، أنه كان هنالك بغض أو فرض ما كان إلا بسبب كلامها، فلو تحقق البغض أو ظن بسبب آخر كان حانثا لأنه لغو، وهو غير مفيد في غير الله[2].

فالمسألة كقول المختصر: ولا إن دفن مالا فلم يجده، ثم وجده مكانه في أَخَذْتِيهِ[3] إذ معناها إن كان أُخذ لم يأخذه غيرك، فهو من التخصيص بالقصد العرفي، كما في التوضيح وغيره، وقولكم: هو في حالة غضب لا أثر للغضب، إذ يمين الغضب لازمة اتفاقا كما حكاه ابن عرفة وغيره عن ابن رشد وقولكم هل هي غموس؟ وجود البغض بسببها إن كان يعتقده فوجد بسبب آخر كان لغوا لاغموسا، وإن شك أو ظن فهو غموس بناء على أن الظن غموس ومساواة الغموس في عدم الاعتبار في غير اليمين بالله معلوم، وفي ابن عرفة: ولا لغو ولا غموس في عدم موجب الكفارة، ابن رشد اتفاقا، ثم ذكر جريان الخلاف (ص192ت) في ذلك، ونقله التتائي ومثله في المواق والتوضيح والله أعلم، انتهى[4].

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 95.

(2) في الأصل: وهو مفيد في غير الله، خلافا للطبعة الحجرية من أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 35/ 1.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص 100.

(4) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 35/ 1.

[فيمن حلف أن من سرق له شيئا لايتركه في داره]

وسئل عن رجل وهب لابنه دابة، واشترى الابن المذكور من أبيه شعيراً أو براً بدين إلى الصيف، ولما كان الصيف ونقل الولد المذكور زرعه إلى الدار، تحاسب مع والده فيما بينهما من الدين وخدمة الصيف، ووقعت بينهما مشاجرة، فغضب الولد ورد على أبيه ماكان وهبه له وماجاءه من الزرع، وقال له: خذه لا حاجة لي به، فأخذه الأب وخلطه بمتاعه أو كان مخلوطا قبل الحساب، وقد كان صدر من الأب يمين على أن من سرق له شيئا لا يتركه في داره، ثم بعد هذا بمدة دخل الرجل المذكور مخزن زرعه فوجد فيه خنشة[1] فيها زرع مخبوءة في موضع شأن مايقصد به السرقة، فبحث عمن فعله، فأقر الابن المذكور بأنه فعل ذلك، فهل سيدي يحنث أم لا؟.

فأجاب بما نصه: إن تسليم الولد الزرع، وحيازة الأب وإدخاله جميعا مخزنه، وجعله في عداد متاعه، وتحجيره على غيره، وحلفه على من سرق له شيئاً لا يتركه بداره، مانع من جولان اليد في المخزن إلا بإذنه، أو بتخصيص أخذ بقول، أونيه، أو عادة، فهذا الذي أخذ من الزرع بغير إذنه وتركه في المخزن ممن شمله اليمين، فلو أخرجه وحازه عد سارقاً، ووقع له الحنث لكن لما لم ينفصل، ولم ينقله من موضعه، كان محلا للنظر من حيث الحكم الشرعي والإطلاق اللفظي، فإن الحكم الشرعي لايترتب إلا على الإخراج من الحرز، وأما الإطلاق اللفظي، فإن الواقع هنا إنما هو إتهام بالسرقة وظهور مباديها دون تمام حقيقتها، فالطلاق لفظ السرقة بحسب ذلك مجاز، إطلاقا للفظ الشيء على مبادئه ومايقاربه، والألفاظ عند الاطلاق إنما تنصرف للحقيقة لا المجاز إلا عند قيام القرينة، فهو غير حانث بمجرد هذا الفعل، إلا إن كانت له نية حين الحلف على مجرد الدخول والتسور على ذلك، والله أعلم[2].

(1) خنشة: كيس مما يوضع فيه الدقيق والشعير والقمح، باللهجة المغربية مستعمل حتى الوقت الحاضر، المحقق.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 77 - 78 / 1.

[من حلف لابقيت في هذه الدار أو لا سكنت .. إلخ]

وسئل أيضا، والسائل الفقيه العلامة سيدي محمد ميارة[1] في مسألة رجل حلف بالحرام لابقى ساكنا مع أبويه، فخرج عنهما، وسكن في موضع آخر وبقى هنالك نحو العامين، ثم أراد الرجوع للسكنى مع أبويه، فهل يحنث برجوعه أم لا؟ لأنه قد حلف، لابقى، أي: لا استمر ساكنا معهما، ولم يستمر، بين لنا ولكم الأجر؟[2].

فأجاب: إن الذي يتبادر من مقاصد الناس في هذا، أن قولهم: لا بقيت في هذه الدار، يريدون به مطلق الانتقال، فهو مثل: لانتقلن لا مثل: لا سكنت، والمقاصد في الأيمان معتبرة، فينظر نية الحالف، ثم بساط يمينه، ثم مقاصد الناس في مقتضيات ألفاظهم، وقد فرق ابن رشد بين: لا سكنت ولا نتقلن، بأن للسكون في الدار لفظا يختص به، وهو السكنى، والعدول عنه إلى قوله: لينتقلن دليل إرادة مطلق الخروج لا دوامه، وعلى وزنه نقول في: لا بقيت ولا سكنت.

ولا فرق في هذا المقام بين تفسير البقاء بالوجود المستمر، واستمرار الوجود، إذ لم يتسلط النفي في اليمين على مطلق الوجود، بل على القيد، وهو الاستمرار، وسواء جعلته (ص193ت) وصفا أو مضافا، وسواء قلنا: إن الاستمرار وعدم طريان العدم أو أمر وراء ذلك يستلزمه، كما هو مقرر في محله.

وقد ذكر الشيخ أبو العباس الونشريسي أن قولهم: لا بقيت في هذه الدار، أو لا نبقى فيها، كان الشيخ أبو الحسن الصغير يختار رده إلى قوله:

---

(1) تقدمت ترجمته.

(2) هناك جزء من السؤال لم ينقله المؤلف ربما لعدم الإجابة عليه، وهو: وهل في تفسيرهم البقاء في صفات المولى تبارك وتعالى بالوجود المستمر أو باستمرار الوجود مايشهد للاحتمال الثاني أولا؟ بين لنا مايظهر لكم والله يحفظكم بمنه، أجوبة الفاسي، ص 3/ 2.

لارتحلن، وكان رفيقه في الطلب أبو إسحاق إبراهيم الغازي الشريفي[1] يختار رده إلى قولهم: لا سكنتها، فأما إن كانت له نية، فيعمل عليها، وكذلك البساط في عدم النية، كما تقدم، والله أعلم، انتهى[2].

وراجع ماتقدم للشيخ محمد بن مقيل [أول][3] الكتاب بخط شيخنا أحمد المكني فإنه من هذا المعنى[4].

[من حلف مكرها لخوفه على نفسه أو ولده أو ماله]

وسئل عمن جرت عادتهم أن من اتهم رجلا بزوجته حلف عشرة من أقاربه بطلاق نسائهم، فإن لم يحلفوا على ذلك، خافوا على أنفسهم وأموالهم فمن لم يطلع على شيء من ذلك، وشك أو توهم، هل يحنث إن حلف وأيضا لو علم ذلك وتوقف، لايحل له قذف مسلمين، والحالة أنه إن لم يحلف تحقق أخذ ماله أو قتل أحد من أقاربه، فهل يعد مكرها في يمينه ولا يلزمه شيء أم لا؟.

فأجاب: إن هذا المعين للحلف إن لم يجد مندوحة عن ذلك، وأنه إن لم يحلف خاف على نفسه أو ولده أو ماله، إن كثر على خلاف في هذا، فهو مكره ولا حنث عليه، وإن كان خوفه على أجنبي كالمتهم أو غيره، وكان على شك أو تحقيق في أن المتهم فعل ماأتهم به، ولكن يخاف عليه أن لايسلك به مقتضى الشرع، بل يتعدى عليه ويظلم، أمر بالحلف استحبابا ليسلم، وكان حانثا، وإن كان لايشك به إلا مايقتضيه الشرع وحكمه لم يحلف ويسكت عن قذفه، والله أعلم، انتهى[5].

---

(1) إبراهيم بن علي الشريفي الملقب بالغازي، توفي في رجب سنة 716، ألف سنة من الوفيات ص 174.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 2 - 3 / 2.

(3) في الأصل، آخر الكتاب والصحيح أن جواب الشيخ مقيل ذكره في بداية كتاب الأيمان والنذر وليس آخره.

(4) راجع ماسبق.

(5) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 83/ 2.

[من حلف على ملك غيره ليأخذه]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن حلف على ملك غيره ليأخذه، فأعطاه له، ثم رده، فهل يبرأ بذلك؟.

فأجاب: إذا حلف شخص على ملك غيره ليأخذه، فأعطاه له ملاد [هكذا] ثم رده إليه، فإن كانت له نيته بشيء أو فساد أعمل عليه، وإلا فلا يبرأ بأخذه ثم رده.

[من حلف على عدم معرفة شيء ثم علم به بعد ذلك]

وسئل عمن أتهم في مسألة أنه فعلها، فحلف أنه ما فعلها ظنا قويا [هكذا] فسأله الحالف: هل فعلت؟ فأنكر، فغلب على ظنه أنه هو الذي فعل فهل يقع على الحالف حنث؟.

فأجاب: من حلف أنه مافعل كذا، ولا يعرف من فعله، وكان حين اليمين غير عارف بمن فعل على سبيل الجزم أو غلبة الظن، ثم بعد ذلك حصل له غلبة ظن بأن الفاعل شخص معين، فإن هذا لايوجب عليه الحنث، لأنه حال الحلف لم يكن عارفا به، وإنما طرأت معرفته به ظنا بعد الحلف، والحال يقتضي الحمل على المعرفة حال الحلف، وهذا حيث لانية له بأنه لايعرف حالا ولا مالا، فإن نوى ذلك حنث، والله أعلم.

[من حلف بالله نفيا أو إثباتا أو كرر اليمين]

وسئل عمن حلف بالله نفيا أو إثباتا أو كرر اليمين؟.

فأجاب: لاتكرر اليمين بتكرار الحالف، ولو نوى الإنشاء فعليه إذاً كفارة واحدة، إلا أن ينوي في كل مرة كفارة، فتعدد عليه الكفارة بذلك، ولا فرق في هذا وماقبله من أن تكون الأيمان صدرت منه في مجلس واحد أو مجالس والله أعلم.

[من حلف بجميع الأيمان التي تجمع الحلال والحرام والعتاق والطلاق .. إلخ]

وسئل (ص194ت) عمن حصل بينه وبين شقيقته خصام، فحلف بجميع الأيمان التي تجمع الحلال والحرام والعتاق والطلاق والصوم والحج إلى بيت الله الحرام ماشيا من بلده حافيا عاري الرأس إلى مكة، من أن تكون أنها إن خاصمته أو وكلت عليه من يخاصمه، لا يدخل لها بيتا، ولا تدخل له بيتا ولايقعدنها عند رأس ولا تقعد له عند رأس، ولا يكلمها ولا تكلمه، ثم إنها خاصمته ووكلت عليه والحال أن الحالف حين الحلف، وحين الحنث لم تكن له زوجة ولا أمة ولا عبد ولا مال ولا حصة في عقار مخلف عن والده، ولا يخطر له دخوله في يمينه، ولا عادة أهل بلده الحلف بذلك، ولا من يقاربهم الحلف بظهار، غير أن عادتهم الحلف بصوم العام، فما الحكم في ذلك؟ وإذا ألزم صوم العام هل يجب عليه التتابع أو يكفي مفرقا؟.

فأجاب: لايلزم الحالف المذكور والحال ماذكر، طلاق زوجة يتزوجها ولا عتق من يملك بعد اليمين، ويلزمه كفارة اليمين بالله، والحج ماشيا وصوم عام، ولكن لا يلزمه أن يصوم متتابعا، وأما الصدقة بثلث ماله الذي يملكه حين اليمين من نقد وعقار وغيرهما، فلا يلزمه حيث لم تجر العادة بالحلف به، ولا نوى ذلك يمينه، فلا تلزمه الصدقة بشيء من ماله، ولا يلزمه كفارة ظهار لعدم جري العادة بالحلف به ببلد الحالف، أو نواه الحالف، وما وقع في كلام المتقدمين مما يخالف ذلك، فإنما هو لكون عادتهم ذلك، فلا يلتفت إلى ذلك، حيث تغيير العادة، كما ذكره القرافي، وزاد أن من أفتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الإجماع، وأقره على قوله بالعمل بالعادة في ذلك حذاق المتأخرين كابن عبدالسلام وابن فرحون في التبصرة وغيرهما، والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع، وغيرهم، والله أعلم.

[فيمن حلف أن لا يأكل طعام شخص مادام ساكنا في قرية كذا]

وسئل عمن حلف لايأكل طعام فلان مادام ساكنا في قرية كذا، ثم جاء

الحالف إلى قرب القرية المحلوف عليها، وبها والد المحلوف عليه، ودعاه الوالد المذكور لأكل الطعام، فهل إذا أكل الحالف يحنث أم لا؟ وهل إذا اشترى والد المحلوف عليه شيئا وأكله الحالف، هل يحنث؟ والحال أن كلا منهما يكتسب، ولكن يجمعانه ويأكلانه؟.

فأجاب: إذا أكل من الطعام الذي اشتراه والد المحلوف عليه مما اكتسبه هو وولده المحلوف عليه فإنه يحنث بذلك لاشتراك المذكور، ولا يحنث بأكله طعام المحلوف عليه، والله أعلم[1].

[من تكرر منه الحنث وأراد أن يكفّر عنه]

وسئل عمن حلف بالله لايفعل كذا وحنث، وتكرر منه ذلك، فعرف البعض ونسي البعض، فهل يكفيه في هذه الأيمان كلها كفارة واحدة أم لا؟ وعلى الأول فما يكون قدرها وكيفية إخراجها وشروطها؟ وهل يكفي الموسر صوم ثلاثة أيام؟ وهل يجب على من دفع له صدقة فرض أو تطوع قبولها سواء كان موسرا أو ذا حاجة؟.

فأجاب: (ص195ت) من حنث في أيمان متعددة وجب عليه كفارة لكل يمين، ولا تكفي كفارة واحدة ليمين أو أكثر، وإذا لم يحصر عدد الكفارات يحتاج في الإخراج بأن يخرج أكثر مما يتردد فيه، فإذا تردد هل عليه تسعة أو عشرة، قلّد الإمام أحمد، ويخرج عن ذلك كفارة واحدة، كما أخبرني بذلك من يقتدى به من علماء مذهبه[2].

[مقدار كفارة اليمين وأنواعها]

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العمى ونحوه، أو إطعام عشرة

(1) هكذا وجد ويبدو أن المعنى فيه اضطراب (المحقق).

(2) ليس هذا القول على إطلاقه وإنما إذا كان اليمين مكررا وكان اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الأول، فتتداخل الأيمان، أما إن كانت كفاراتها مختلفة تعددت الكفارة هذا هو رأي الحنابلة الفقه على المذاهب الأربعة، ص 85/ 2.

مساكين، لكل مسكين مد، وهو أقل من نصف قدح المصري بيسير(1) أو كسوتهم: الرجل ثوب به يستر جميع جسده، والمرأة ثوب وخمار على رأسها وعنقها، وهو مخير في فعل أحد من العتق والإطعام والكسوة، ولا يجيز من قدر على واحد من هذه الصوم، فإن عجز عن ذلك كله، فإنه يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقات، لكن الأفضل التتابع.

[على من تجب الكفارة وهل يجوز لمن أعطيت له اردها]

والذي يجب عليه الكفارة: هو المسلم العاقل البالغ، والعبد يكفر بالصوم، وإذا دفع لشخص صدقة، فهو في قبولها بالخيار، وقد يعرض مايوجب قبولها، وغير ذلك والله أعلم.

[من حلف لزوجته أن يشبعها]

وسئل عمن حلف لزوجته ليشبعها من المجامعة، فإذا جامعها مرة أو مرتين مثلا، وقال لها: شبعتي؟ تقول له: لا، وهلم جرا، ولم تزل منكرة للشبع، فهل ثم عرف في ذلك ويحنث؟.

فأجاب: حيث جرى عُرفٌ باطلاق الشبع في ذلك على قدر معين، فإنه لايبر إلا أن يفعل ذلك القدر، والله أعلم.

[الحالف إذا كان موسوساً ومن عليه كفارات عديدة]

وله من معنى السؤال الذي قبل ماقبله (هكذا) مانصه: من كثر وسواسه وصار يقول: والله لا أرجع لك، ثم يرجع، الحكم فيه أنه يحنث إذا رجع وابتلاؤه بالوسواس لايسقط حنثه، لأنه ليس من وجه لإنكاره، ومن لزمته كفارة كثيرة بنذر أو غيره، فإنه يلزمه أن يأتي بها ولو كان تلزيمه يستوفي بقية عمره إلا أنه يجوز له أن يقلد الإمام أحمد في كفارة واحدة عن جميع ذلك، ومن ذلك

(1) قال القرافي في الذخيرة: أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف، وأشهب بمد وثلث، ص 62/ 4.

من قال عليّ ألف كفارة لا أفعل كذا وفعله، فإنه يلزمه ألف، ويجوز له أن يقلد الإمام أحمد كما تقدم، والله أعلم.

[مقدار كفارة الأيمان وكيفية منحها]

وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي: والكفارة تلزم في كل يمين حنث فيها الحالف، من حين بلوغه إلى توبته، وأن كفارة كل يمين إطعام عشرة مساكين مدٌ لكل مسكين، فهكذا ترتيب كل كفارة، ولكن لابد أن يقسم كل واحدة على عشرة مساكين، وإن اجتمع عليه عشر كفارات مثلا، فيدفع لكل واحد منهم عشرة أمداد، وينوى أن سهمه من عشر كفارات مثلا، فيدفع لكل واحد منهم عشر كفارات كل واحد منها مداً، أو إخراج الكفارات في بلد رخص سعره غير بلاد المكفر لابأس به، وهو من الرشد والكيس[1].

[الأصناف الذين تعطى لهم كفارة اليمين]

وأحق الناس بها المساكين، وأحق المساكين بها أشدهم إحتياجا، وتعطى للطلبة المسافرين للقراءة، من احتاج منهم وليس غنيا في بلده، ويعطى منها تارك الصلاة إن احتاج، وكذلك المرأة، والمعتبر في ذلك كله الاحتياج، انتهى على ماوجد بما فيه[2].

[اليمين بدون حرف القسم والأيمان باللغة الامازيغية]

وسئل: هل تنعقد اليمين من غير (ص196ت) دخول حرف القسم، كقول الحالف: اللهُ، بالضم، أي بضم همزة الوصل؟.

فأجاب: نعم تنعقد به.

وسئل عن قول البربري: جميع تنكل؟.

(1) الأجوبة الناصرية، ص 42.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 43، باختصار دون إخلال بالمعنى.

فأجاب: يلزم فيه مايلزم في الأيمان اللازمة، ورأيت فتوى للمصمودي[1] أنه لاشيء عليه لخلوه من ألفاظ الوجوب، كعليّ وشبهه، .

وسئل أيضا عن قولهم: الحرام استحيمتن؟ .

فأجاب: يلزم فيه لحرام[2] .

[من حلف بالحرام في حالة الغضب واللجاج]

وسئل: عمن حلف بالحرام في حال الغضب واللجاج، هل يلزمه الطلاق أم لا؟ ومن حلف لامرأته بالحرام لاتفعل كذا، ففعلته؟ .

فأجاب: نعم تحرم عليه فيهما، ولا تحل إلا بعد زوج على المشهور انتهى[3] .

وسيأتي في باب الطلاق مالعبد القادر الفاسي في الحرام ويمين الغضب وكذا الصفح[4] .

[من قال لزوجته يايهودية وياجيفة ...]

وسئل عمن قال لزوجته: يايهودية، أو ياجيفة، أو ياخنزيرة، أو يانصرانية، أو ياحرامية، ولم ينو الطلاق ماذا يلزمه؟ .

فأجاب: لا شيء عليه[5] .

---

(1) لم استطع تحديده من بين عدد كبير من الأعلام يحملون هذا اللقب، يراجع ألف سنة من الوفيات، كلمة: المصمودي.
(2) الأجوبة الناصرية، ص 66.
(3) الأجوبة الناصرية، ص 66.
(4) المسألة في أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 32/ 1، وسوف يذكرها المؤلف في كتاب الطلاق.
(5) الأجوبة الناصرية، ص 66.

مسائل النذور

[من حلف بثوبه أو نذر كفنه للمسجد]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الحالف بثوبه لمسجد غير معين؟.

فأجاب: يلزمه إن حنث، ولا يقضي عليه، ويأخذه مسجد صلاته فانظره وتأمله، وسئل عمن نذر كفنه إلى المسجد هل عليه ذلك أم لا؟.

فأجاب: لايجب عليه شيء إلا إذا عينه وهو موجود حين اليمين، وإلا فلا، لأنه لايمكن إلا بالموت، فهو حينئذ غير مكلف، انتهى[1] على مافي الأصل المستنسخ منه فتأمل ذلك كله.

[النذور للأولياء والأضرحة وتقديم الصدقات فيها لقضاء الحوائج]

وفيه: أنه كان يأمر من اشتكى بعدم ولادة زوجته، أو بولادتها الإناث فقط، أن ينذر مثقال ذهب للشيخ سيدي عبدالله بن حسين[2] يصرف في زاويته بدرعا[3]، وذكر أنه مجرب، وأن الشيخ فعل ذلك بعد أن كان لايلد إلا الإناث، حتى أيس من الذكور، ففتح الله بأكثر من عشرة ذكور، وأنه أمر بذلك من أخذ جنانا ذكر له إن كل من أخذه انقرض، وأنه فعل فربح فيه كل الربح[4] وأنه أمر بذلك مع قراءة المعوذتين من كان يعتري زوجته جان يمنعه من وطئها ففعل ذلك عند مجامعتها، وفيه أنه كان يقول من تلفت له تليفة فلينو صدقة شيء على الشيخ سيدي علي بن عبدالله الفيلالي، وهو شيخ سيدي الغازي[5] تعطى لبعض المساكين، قال جامع أجوبته: وجدت بخطه: من تلف له شيء

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 67، والنص مطابق.

(2) هو شيخ ابن ناصر الورعي توفى سنة 1045 هـ، صفوة من انتشر ص 140.

(3) في الأصل وادي درعة بتمكروت وهي بلد الشيخ بن ناصر.

(4) الجنان هو البستان، وفيه شؤم ولكن بالصدقة ذهب ذلك الشؤم على مافي الرواية.

(5) لم أعثر لهم على ترجمة.

فقال: اللهم ياجامع الناس ليوم لاريب فيه، إن الله لايخلف لميعاد، أسألك بجاه سيدي علي بن عبدالله السجلماسي[1] أن يرد عليّ كذا، فإن الله يجبره به[2].

[من أراد أن يدفع الصدقة للولي]

وسئل: ما أفضل ماينوى من أراد أن يدفع الصدقة للولي؟.

فأجاب: ينوي أن يتقرب إلى الله بتحببه إلى ذلك العبد الصالح، لعل ذلك يكون وسيلة إلى شفاعته يوم القيامة، فقد ورد في الحديث مايشهد لذلك[3].

[دفع الصدقات في الأضرحة والأكل من الطعام فيها]

وسئل بما حاصله: ماالذي يعتقده الدافع شيئا عند زيارة قبر ولي، أن يكون ثوابها للولي أو صدقة له ليشهدها الولي لكي تنفع معطيها، وهل الأفضل أن تعطى، هل لورثة الولي أو للفقراء والمساكين المقيمين عند الولي بقصد نيل شيء من ذلك؟، وعلى الأول: من هو أولى (ص197ت) بها، هل الموجود من الورثة؟ وكيف إن لم يكن ورثة؟ وكيف إن كثروا والصدقة قليلة؟ وكيف إن جمعها الوارث أو غيره حتى يكون فيها مايعمل منه طعام فيأكله من حضر عند القبر غنيا أو فقيرا؟ وهل يسوغ لمن وجد عند قبره طعاما في آنية أن يأكله؟.

فأجاب: الصدقة على الولي على نية المتصدق، ثم الأولى دفعها لمن

---

(1) لم أعثر لهم على ترجمة.

(2) يبدو أن هذا النوع من الفتاوى هو الذي أثار حفيظة ابن غلبون في نقده للكتاب، إلا أن المؤلف يشايع التصوف ويناصره، والدليل على ذلك جلبه لهذه الفتاوى وحرصه على نقلها من الصوفي الكبير الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، والفتوى في الأجوبة الناصرية، ص 98 - 99 باختصار.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 133، ولم أجد الحديث بهذه الصيغة، ولعل المقصود به ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: ﴿وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في، رواه الإمام مالك في الموطأ، ص 634.

يتوسم فيه صلاحا ممن لايستعين بها على معصية، وإن لم يكن فيهم صالح، أو ليس له ورثة، فليدفعها إلى بعض المساكين، والأحسن إذا تصدق بها أن ينوي ثوابها للولي، إذ لا معنى لنسبتها للولي إلا هذا، ويرجى أن يعود عليه من النفع بذلك أكثر مما يعود عليه لو نوى ثوابها لنفسه، وأكل الطعام عند عند قبر الولي جائز، انتهى[1].

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 134.

كتاب الجهـــاد

تقدم الكلام على من جاهد على فرس مغصوب في باب الجنائز من أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي في الكلام على الصلاة في المسجد[1] وتقدم في التيمم أيضا له بعض كلام على الذين يكمنون لعدو، وفيه على ذكر ماهو من الجهاد فرض عين أو كفاية[2].

[افتكاك أسرى المسلمين بالصدقات]

وسئل الشيخ [عبدالقادر الفاسي] عن رجل من أهل الجاه والصلاح شأنه وحرفته يتسبب في افتكاك الأساري من يد الكفرة دمرهم الله، وذلك أنه يبحث على صدقة سيدي أبي العباس ويدفعها في إخراجهم، هل له أجرة على فعله من مال سيدي أبي العباس، أم حيث لم يؤجره أحد فلا شيء له، وإذا فات بذمته شيء من مال الأساري المصدق على فدائهم، هل يجب عليه رده أم لا؟ أجبنا مايكون به وجه الخلاص مع الله؟.

فأجاب: إن هذا المال ليس هو مما له جهة تخصه، فيحتاج إلى قيم يقصد جانب الأخذ والعطاء لئلا يضيع، وليضبط داخله وخارجه، وإنما هي

(1) راجع كتاب الصلاة.

(2) راجع كتاب التيمم.

صدقة من أجناس الناس في بلدان شتى يستحقها من وقعت بيده من الضعفاء والمساكين، وفي الحديث «لا تحل الصدقة لغني»[1] ومن وقع بيده شيء من ذلك وكان غنيا عنه، وصرفه على فقراء الأسارى، فهو حسن لا بأس بتطلبها لذلك متطوعا، إن كانت نفسه مأمونة من المحاباة لها، وإلا وقع في التهمة وسوء الظنون والتحجير على المساكين، وقد قيل: دع مايريبك إلى مالا يريبك والأعمال بالنيات، وربنا عالم بالخفيات، ومطلع على الطويات، والسلام[2].

[مايحصل عليه المجاهد في سبيل الله ولا يدخل في الغنائم]

وسئل عن روم أسارى بأيدي المسلمين هربوا، فتبعهم جماعة من المسلمين من كانت عادته رد الآباق وغيره، فلحقوا بعضهم وبقى بعضهم فنادى ربه في الأسواق: من أتاني بأسيري فله كذا، فبقي الطلاب مدة يبحثون عنه، ثم انقطع الطلب، فبعد نحو عشرين يوما انتدب الناس للجهاد، فلما دخلوا لدار الحرب، وهم كامنون للعدو، وإذا بذلك الأسير من الفارين خارجا من الغابة قاصدا لسبتة[3] فوقع في أيدى بعض الكامنين للعدو، فأتوا لربه طالبين ماكان التزم لمن أتى به قبل ذلك، فقام من كان بقى من الجيش ولم يحضر (ص198ت) عند وقوع هؤلاء على الأسير في المكان، لكن كامنين للعدو في جهة أخرى، يطلبون حقهم فيما التزام به رب الأسير لمن أتاه، قائلين للقابض نحن فيه شركاء، لم تصلوا لذلك المكان الذي قبضهم فيه الأسير إلا بوجودنا معكم في أرض العدو، هل الحكم في هذه المسألة حكم الجعالة التي لاشيء لصاحبها، لأنه لا عمل له، ونصوص المذهب متظافرة على ذلك:

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار، حديث رقم 604، ص 164، وجاء في الاستذكار لابن عبدالبر أن الحديث أخرجه أبو داوود وابن ماجه وأحمد، ص 204/ 3.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 24/ 1.

(3) سبتة مدينة قديمة يحيط بها البحر الا من جهة الغرب، مواجهة للجزيرة الخضراء في الاندلس الروض المعطار، ص 303، وكانت تابعة للمغرب، وهي الآن تحت سيطرة الأسبان أعادها الله إلى حمى الإسلام.

[لا أجرة تدفع مقابل القيام بالواجب]

قال شهاب الدين القرافي في الذخيرة: من وجد آبقا أو ضالا بغير عمل فلا جعل له، وكذلك من علم موضعه فدل عليه، لأن ذلك واجب عليه، وقال أيضا في شروط الجعل الأول أن يكون مما لايلزم المجعول له عمله، فإن كان مما يلزمه عمله لم يجز له أخذ الجعل عليه، مثل أن يجده الناس من غير عمل لأن رده واجب عليه، وكذلك ما لايجوز له فعله، لايجوز له أخذ الجعل عليه كالجعل على الحرام، وقال ابن سلمون(1) من رد آبقا أو ضالة من غير عمل فلا جعل له على رده، ولا على دلالته لوجوب ذلك عليه.

[تستحق الأجرة إذا قررها رب العمل أو أن من قام بها هذا عمله]

وقال في كتاب الجعل والإجارة من النوادر: وإنما يجوز الجعل على طلب عبد يجهل مكانه، فأما من وجد آبقا أو ضالة، أو ثيابا، فلا يجوز له أخذ الجعل على رده، ولا على أن يدل على مكانه، بل ذلك واجب عليه، فأما من وجد ذلك بعد أن جعل له ربه فيه جعلا، فله الجعل، علم بما جعل فيه أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفها، وإن وجده قبل أن يجعل ربه فيه شيئا، فإن كان ممن يطلب الآباق قد عرف بذلك، فله جعل مثله، وإن لم يكن ممن نصب نفسه لذلك فليس له إلا نفقته، وكذلك بذل ربه فيه جعلا أو لم يبذل، انتهى(2).

وقال الإمام أبو عبدالله الحطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام: وماذكره من أنه إذا جعل ربه فيه جعلا، فمن جاء به استحقه علم بالجعل أو لم يعلم، تكلفه أو لم يتكلفه هو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما، وحكاه ابن حبيب عن مالك كما ذكر، وعليه اقتصر ابن الحاجب، وصدر به صاحب

---

(1) أبوالقاسم سلمون بن علي، الإمام العلامة، وحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام، ألف كتابا في الوثائق، توفي في غرناطة سنة 767 هـ، شجرة النور، ص 214/ 1.

(2) النوادر والزيادات، ص 19 - 20 / 7.

الشامل، قال في التوضيح: وقال ابن القاسم في العتبية من سماعه: فله الجعل سواء كان شأنه أو لا، وإن جاء به من لم يسمعه لم يكن له شيء، إلا أن يكون شأنه، أي فيكون له جعل مثله، قال في البيان بعد أن ذكر القولين وقول ابن القاسم أظهر، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره، انتهى[1].

[تلزم الأجرة بمجرد الشروع في العمل]

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ويلزم الجعل بالشروع من جهة الجاعل على المشهور، ورد الآبق يلزم به إن كان ربه قد جعل فيه جعلا وسواء جاء به من غُبن له أو غيره، وله نفقة العبد في مدة الاتيان به، ولو جاء بضالة ابتداء فله أجر مثله، إن كانت عادته الأجرة على الآباق، ولو وجده دون عمل لم يجز له أخذ بشارة ولا غيرها، لوجوب ذلك عليه، وكذلك إن دل على مكانه، ويرد ما أخذه، انتهى[2] وقال السوداني[3] إذا (ص199ت) خاف هلاك الآبق يجب عليه أخذه وإلا ضمن لأنه قدر على تخليص مال مسلم وتركه انتهى.

فأجاب: أما حكم الجعالة ومن يستحق أخذ الجعل ومن لا، فهو أمر مقرر في بابه، وقد تولى ذلك السائل، لكن الذي يمس المسألة المسئول عنها ويجب الاعتناء به، هو أنه إذا استحق طالب الضوال على الجاعل شيئا وحصله من ذلك الوجه في دار الحرب وبلادهم، هل يدخل في المقاسم ويخمس، أو هو فيىء، أو يختص به الطالب لضوال، فحرف النزاع إن ماتحصل في بلاد الحرب بحكم الجعالة، هل حكمه حكم أموال الجهاد أم لا؟ فكذلك فرض السؤال.

والنبذة المثيرة لجواب ذلك، أن يعلم أن الأموال المتكلم فيها في باب

---

(1) تحريرا لكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص 190 - 191.

(2) شرح الشيخ زروق على الرسالة، ص 147/ 2.

(3) لعله أحمد بن أحمد السوداني قاضي تنمبكتو، عالم في النحو وأصول الفقه وأصول الدين، له مؤلفات، معجم المؤلفين، ص 149/ 1.

الجهاد هي ما ملكه الكافر وكان محوزا له، فيكون غنيمة أو فيئا، أو يختص به آخذه، وذلك كله معلوم، وهنالك قسم آخر، وهو ماكان في أرض العدو ولم يقع عليه يد أحد منهم، ولا حازه إلى بيته، فأخذه بعض المسلمين أو صنع منه شيئا، هل يدخل في المقاسم أو لا؟ في ذلك اختلاف، والمشهور اختصاص حائزه، وهو قول المختصر، ومن عمل سرجا أو سهما، وفي المدونة قال مالك: من نحت سرجا أو برأ سهماً أو صنع مشجبا ببلد العدو، فهو له ولا يخمس، قال ابن القاسم: وكذلك ثمن ماصاده من طير وسمك وفخار صنعه قال مكحول[1] إلا أن يجده مصنوعا فيدخل في المغانم وإن كان يسيرا[2].

وفي ابن عرفة: وسمع القرينان، شجر ثمنها بأرض العدو ضعيف إن جاء بها لرب المقاسم لم يقبلها، وتبلغ بأرض الإسلام ثمنا كثيراً، لا بأس بأخذها ابن رشد اتفاقا، قال ابن عرفة: ذكرها المازري في القسم المختلف فيه، ثم حكى عن ابن رشد: أن ماصنعه بأرض الحرب من سرج وسهام وما لاثمن له فلصانعه اتفاقا، وماله ثمن من مباح في بلاد العدو وغير محوز لجيوشهم كالتبن والدواب والشجر والطير الذي يصاد بها إذا صيدت في كونه كما لا ثمن له، أو كطعام غنيمة قولان.

وقال أبو عمر: كل ماكان مباحا في بلاد العدو، ولا يملكه أحد منهم فأخذه جائز، وفي تبصرة اللخمي: واختلف إذا صاد طيرا أو وحشا أو حيتانا له قدر، فقال: إن باع ذلك جعل الثمن في المقاسم، وقال مالك وغيره في كتاب ابن حبيب: الثمن له، وقال ابن الماجشون إن كان شيئا له قدر كانت له إجازته وكان مغنما، وقال مالك: لا بأس أن يأخذ من أشجار الدواء، وإن أخذه للبيع وكثر ثمنه في بلاد الإسلام، وهذا أقيس ولا شيء عليه في جميع ماتقدم ذكره

---

(1) لعله مكحول بن شهوان بن شاذل الشامي، (أبوعبدالله) أصله من فارس وولد بكابل وتفقه ورحل إلى العراق فالمدينة، له مؤلفات، توفي سنة 116 هـ، معجم المؤلفين، ص 319/ 12، والفهرست لابن النديم، ص 318.

(2) المدونة كتاب الجهاد، ص 524/ 1.

لأنها ليست من أموال العدو، ولا يقصدها الناس ليغنموها، وهي مما يرحل الجيش عنها ويتركونها، والحوت والطير والشعاري في ذلك سواء، انتهى وقال ابن عرفة عن ابن رشد: ماصنعه بأرض الحرب من سرج وسهام وما لاثمن له إن قل فلصانعه اتفاقا وإن كثر ففي كونه كذلك أو فيئا، ثالثها: له أجر عمله وباقيه فييء، انتهى.

فتحصل أن القسم المختلف فيه: هو ماكان في بلاد العدو مما لم يقع عليه ملك لأحد منهم، ولا حازه إلى بيته، ثم أخذه بعض المسلمين أو صنع منه هنالك سرجا أو فخارا أو غيره، وأن المشهور أنه لايدخل في المقاسم لأنه كما قال اللخمي: ليس من أموال العدو، ولا يقصده لناس لغنيمة، وإذا علم هذا، تبين أن الجعل الحاصل الذي وقع السؤال عنه، ليس من أموال العدو المتفق عليها ولا المختلف فيها حتى تدخل في القسم، إنما هو من جنس الإجارات التي يحصلها الأجير ويستفيدها بسياسة دواب أو رعيها، أو خدمة غير، أو جمال سفر، أو غير ذلك، وهذا شيء لا دخل له في ذلك، ولا هو من الغنائم في قبيل ولا دبير[1]، والله أعلم[2].

[توزيع الغنيمة]

وسئل بما نصه: وما حكم الله في المجاهدين يدخلون الحصن ويتفقون على استواء (ص200ت) الخيل والرجال في الحصة؟.

فأجاب: وأما قسم الغنيمة ففي المختصر: والفرس مثلا فارسه،[3] قال في المدونة، قال مالك: يسهم للفرس سهمان وسهم لفارسه، وللراجل سهم انتهى، ولا يجوز غير هذا، والله أعلم.

---

(1) يجرى مجرى الأمثال، لم أعثر عليه في مظانه، ويقترب معناه في المثل: لا في أسفل القدر ولا في أعلاها، وقولهم لا في العير ولا في النفير، مجمع الأمثال للميداني، ص 240/ 2.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 89 - 92 / 1.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص 107.

[لمن تعطى الجزية]

وسئل عن أهل الذمة، لمن يعطون الجزية؟.

فأجاب: يعطونها للإمام إن كان، وإن لم يكن إمام دفعوها إلى رئيس القوم، فيصرفها على مصالح المسلمين، انتهى، وسيأتي لعبد القادر الفاسي في كتاب النكاح: أن الذمية إذا كلف بها المسلم لاتجبر على أخذه.

[مسألة من قتل قتيلا فله سلبه]

وسئل علي الأجهوري عن قول الإمام للمجاهدين: من قتل قتيلا فله سلبه، وإن قتلت قتيلا فلك سلبه[1] هل الحكم في المسألتين متحد؟ وعليه إذا قتل الأول قتلى متعددة يملك أسلابهم، وحكم الثاني كذلك، أم بينهما فرق؟.

فأجاب: اعلم أن قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه، وقوله لشخص معين إن قتلت قتيلا فلك سلبه، مختلفان في الحكم: إذ في الأول: للقائل سلب من قتله سواء كان واحدا أو أكثر منه، وأما في الثاني: فله سلب الأول فقط، والفرق بينهما وإن كان العموم في الكل، أن العموم في الأول شمولي دائما، وفي الثاني بدلي دائما أو غالبا، فإن قلت: قتيلا في المسألة الأولى والثانية نكره في سياق الشرط بعموها بدلي إما دائما أو غالبا، فلا يتم ماذكرت من الفرق، قلتُ: لا يخفى أن اللفظ الواقع على القاتل في الأولى عمومه شمولي، فيكون اللفظ الواقع على المقتول فيهما وهو قتيل كذلك، وهذا الأمر غير موجود في الثانية، فتأمل، والله أعلم.

فرع: [متى يستحق المجاهد سلب القتيل]

إذا قال الأمير: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، لم يستحقه القاتل إلا

---

(1) روى أبو داوود حديثا عن قتادة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»، حديث رقم 2717، ص 70/ 3، وحديثا آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضي بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب» حديث رقم 2721، ص 72/ 3.

بها، فإن جاء بشاهدين أخذه، وإن أتى بشاهد واحد؟ [قال] ابن عبدالسلام: فلم يأخذه بغير يمين، وقال الشافعي: يحلف وإن لم يشترط البينة، فإذا جاء برأس القتيل؟ فاختلف بأخذ سلبه، وإن جاء بسلب لم يأخذه إلا ببينة، قاله في التوضيح، انتهى كما وجد.

[من التزم بافتكاك أسير]

وسئل عن شخص رايس في مركب يسافر في بر الشام، وله عم يخدم في المركب، فرأى العم وابن أخيه مركباً للنصارى من بعد، فقال العم لابن أخيه: توارى أنت في ناحية المركب، وأنا أجعل رأسها، وإن أخذني النصارى فأنت تخلصني، والتزم الولد بخلاص عمه وفدائه من النصارى إن أخذوه، فأخذ النصارى جميع مافي المركب والعم من جملتهم، وسلم ابن أخيه لكون أن عمه أخبر أنه رايس المركب، وتركوا المركب وابن الأخ متوار فيها، فهل يلزمه فداء عمه أم لا؟.

فأجاب: نعم يلزم ولد الأخ فداء عمه، أو دفع ماجرى به لمن فداه مما لا يمكن الخلاص بدونه حيث ولد العم مكلفا (هكذا . . والصحيح ابن الأخ) (ص201ت) لاحجر عليه ولم يكن مكرها على الالتزام، ولا يضر الجهل بقدر المستلزم بحجة التبرع بالمجهول، والالتزام في هذا ونحوه من التبرعات، وكذا لو حصل للملتزم مانع كموت أو فلس قبل حوز الملتزم به، بطل الالتزام، والله أعلم.

[مسألة الأسير يقترض من حربي مالا بضمان نفسه]

وسئل عن أسير استلف من حربي مالاً وفدى به بنفسه، ثم أتى إلى بلاد الإسلام، ووكل الحربي مسلما في استخلاص ماله من المسلم، فهل إذا امتنع المسلم المقترض من دفعه يلزمه أم لا؟ وهل توكيل المسلم على الذمي جايز أم لا؟.

فأجاب: مال الحربي غير محترم، فلا يلزم من اقترضه برده، وليس هذا كمسألة المفدي من لو لأن يتركه رده لاينسد باب الفداء (هكذا) وتوكيل المسلم على الذمي منهي عنه ومكروه، والله أعلم.

[مناقشة مفيدة لقول: من شرب خمرا فشرق به كان شهيدا لغصته عاصيا لشرب الخمر]

ومن رحلة سيدي عبدالله العياشي أنه حضر تقرير علماء الأزهر للجامع الصغير للجلال السيوطي، في حديث «أيما عبد آبق من سيده فمات ،، إلى قوله: شهيد»[1] أن العبد إذا آبق، فمات في قتال الكفار كان شهيدا من جهة قتله وعاصيا من جهة إباقه، ثم قال: بمنزلة من شرب خمرا فشرق به فمات، فإنه شهيد لغصته عاصيا لشرب الخمر، انتهى، قال سيدي عبدالله: وهذا الأخير عندي غير مقبول لأن الشهادة رتبة شريفة، وهي من الرخص التي ترخص الله بها لعباده المؤمنين فأكرمهم بها زيادة في ثوابهم على ما حملوا أنفسهم من المشقة المتلفة لأنفسهم في مرضاته، والعاصي بفعله لايترخص له ولا سعي له في مرضاة ربه حتى يرضيه بالشهادة.

[لا تحصل الشهادة إذا نتجت عن معصية]

نعم إذا كانت المعصية بغير ماوقع به القتل كالآبق ومن زنى أو سرق في سفره، فهذا قد يقال فيه شهيد من جهة عاص من جهة، لأن الجهة منفكة فجهة قتله غير جهة عصيانه، وأما إذا كان سبب القتل في نفسه معصية كشرب خمر فيغص بها، أو تمكين إمرأة من زنى بها فتموت منه، فبعيد أن تحصل لهما رتبة الشهادة، أليس الغريق والحريق وذو الهدم والمبطون وغير هؤلاء كلهم قد ورد أنهم شهداء فلو أن أحدهم رمى بنفسه في البحر عمدا فغرق أو في النار

(1) لم أجد الحديث بهذه الصيغة، وما رواه الإمام مسلم: «أيما عبد آبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، حديث رقم 122،ص 83/ 1، وحديث «أيما عبد آبق فقد برئت منه الذمة» حديث رقم 123، وحديث «إذا آبق العبد لم تقبل له صلاة» حديث رقم 124، ص 83/ 1.

فأحترق، أو تناول سماً أو داء معلوما، فمات لايقال فيه شهيدا اتفاقا، وكذلك هذا تناول معصية كانت سبب حتفه، أنى له الشهادة، اللهم إلا أن يكون المحترق مثلا ممن قام لنار يريد اطفاءها، ولا يعلم أنها تحرقه فغلب حتى احترق، أو أراد انقاذ غريق وهو يظن من نفسه القدرة على ذلك، فغلب فغرق أو غير ذلك من الوجوه التي يكون فيها أهل الفعل الذي وقع به القتل مباحاً فهذا شهيد بلا كلام، وشارب الخمر وإن لم يقصد به إتلاف نفسه، فهو معصية واحدة، وما ترتب عليه من القتل معصية أخرى سببها معصية.

[المعصية يعاقب عليها حتى وإن ارتكبت دون قصد]

وإن لم يكن القتل مقصودا، فإن المعصية (ص202ت) لايتوقف كونها معصية على القصد إليها ونية أنها معصية، فإن الطاعة هي التي تتوقف على النية دون المعصية، فيواخذ بها عاجلا ويعاقب آجلا، نواها أم لا، ألا ترى أن من تعمد ضرب إنسان ولم يرد قتله ولا قصده، فمات منه، فإنه آثم آجلا ويقتص منه عاجلا، لأن السبب الذي نشأت عنه المعصية، معصية، كشرب الخمر في مسألتنا، فهو معصية، ونشأت عنه معصية أخرى، وهي قتل نفسه، إلا أنها ليست مقصودة له، فلا ينفعه عدم القصد ولا يدرأ عنه الإثم، ولو سلمنا أن إثم القتل مندفع عنه لكونه غير مقصود له، فمن أين له الشهادة التي هي أشرف مقام خص به الله من جاهد في سبيله، ثم من صبر لضير أنزله به مولاه، حتى لقي ربه وهو راضٍ عنه، نعم إن لم يمت هذا المغصوص بأثر الغص، وطالت حياته حتى تاب من فعله توبة صادقة، ثم تاب بأثرها من تلك المعصية، ولا يبعد أن يقال هو شهيد بغصته، ولو قيل إنه مرتكب في المعصية بعد توبته لبقاء أثر ما تسبب فيه، كما قال إمام الحرمين في الخارج من المغصوب تائباً لما بعد ذلك.

[تصح توبة مرتكب المعصية إذا تاب بعدها وقبل الوفاة]

والصحيح صحة توبة هذا المغصوص إن لم يمت بأثرها، كتوبة الخارج

من المغصوب على الصحيح، وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لأن بعض الأخوان عارضني في هذا الرد، فأبديت ماعندي من الأدلة، لينظر فيها ذوو الألباب، ولا أدعي أنها سالمة من مناقضة أو معارضة، إلا أنها عندي أرجح مما يعارضها، واثبت مما يناقضها، والعلم عند الله تعالى، انتهى[1].

مسائل الجزية

[مسألة الذمي إذا نكث العهد وطعن في الدين]

وسئل عبدالقادر الفاسي عن ذمي قال في السوق لبعض المسلمين: لم يفرض عليكم إلا صيام يوم واحد، ثم إن ذلك اليوم ضل عليكم فصمتم فيه شهرا، ثم إن الشهر ضل عليكم، فصرتم تصومونه مرة في الصيف ومرة في الشتاء، ومرة في الربيع، ومرة في الخريف، وكرر ذلك أياما، ثم مر بعض أهل البيت النبوي على موضعه الذي يخدم فيه، ويشتغل بالتمرد على المسلمين فيه سمع منه ذلك، فقال له: ماتقول؟، فاعاد مقالته تلك، فأخذته الغيرة على الإسلام، فرفع أمره إلى الحاكم، فأخذه وسجنه، وأرسل إلى القاضي مايفعل به، فأمر قاضي المسلمين بإقامة البينة عليه، فأقيمت، وأمر الشهود بالأداء فأدوا، وجمع الحاكم القاضي وبعض الفقهاء، فسأل عما يفعل بالمتمرد؟ فقال بعضهم: يقتل لأن هذا من التكذيب بالرسالة والقرآن، وهو مما لم يكفروا به وقال (ص203ت) بعضهم: يؤدب فقط، فأجيبونا سيدي مأجورين؟.

فأجاب: إن هذا الملعون قد آذن الله ورسوله بتكذيب ماأنزله في كتابه وصرح به نبيه من تعيين شهر رمضان، وانعقد اجماع الأمة على ذلك، وهو من الشهرة والعلم الضروري بمكان لايخفى، فقوله: ضل عليكم تعيينه، وصمتم شهراً آخر، وأن المفروض إنما هو يوم واحد فضل عنكم إفتراء وبهتان وسخرية واستهزاء بالدين وطعن فيه تصريحا، وهو شيء لايقرون عليه في الشريعة

---

(1) رحلة الشيخ عبدالله العياشي، ص 127 - 129 / 1.

الحنيفية، وذلك نقض للعهد والذمة، وقد قال تعالى: «وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أيمة الكفر»[1].

قال القاضي أبوبكر بن العربي رضى الله عنه: الآية دليل على أن الطاعن في الدين كافر، وهو الذي ينسب إليه مالايليق به، أو يعترض استخفافا على ماهو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه، فإذا طعن الذمي في الدين انتقض عهده، لقوله «وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أيمة الكفر» فأمر الله بقتالهم وقتلهم إذا طعنوا في الدين.

فإن قيل: إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما، نكثهم للعهد، والثاني: طعنهم في الدين، قلنا الطعن في الدين نكث للعهد، بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عملوا مايخالف العهد انتقض عهدهم، فقد رُوي أن عمر رفع إليه ذميا، نخس دابة عليها امرأة مسلمة، فرمحت فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع، انتهى[2].

[ذمي استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم]

وفي نوازل المعيار من جواب لابن إسماعيل في ذمي استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم وشهدوا عليه قوم بالاستخفاف بالمسلمين وبنبيهم وكتابهم، وغير ذلك من الشنيع، ولم يثبت عليه قاضي البلد شيئا، إلا أنه استفاض ذلك عليه.

فأجاب: يسجنه القاضي بهذه الاستفاضة، فإن ثبت ذلك عليه قتله القاضي[3] الله أعلم[4].

---

(1) التوبة الآية 12.

(2) ورد الرأي مختصرا في الأحكام الصغرى لابن العربي، ص 500/ 1 ويبدو أن النقل تم من الأحكام الكبرى.

(3) المعيار المعرب للونشريسي، ص 526/ 2.

(4) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 129 - 130/ 2.

[هل يمنعون اليهود من الكسب]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن قول العامة: إن اليهود يمنعون من كسب النحل واللبن، أي شربه؟.

فأجاب: إن ذلك كله كذب وبهتان، وليس هناك إلا قول سيدي خليل: ومنع ركوب الخيل، والبغال، والسروج، وجادة الطريق[1] فقيل له: ماهي الجادة؟ فقال: وسطه، فقيل له: ألا يقال لهم تميلوا بل يميلون عن جادة الطريق إلى يمين وشمال؟ فقال: نعم[2].

[بعض الشروط التي ترد في عقود أهل الذمة]

وسئل الشيخ علي الأجهوري: عما يعطيه الكفار لبعض السلاطين من بناتهم، فهل يملكوهن أو يطؤهن أم لا؟.

فأجاب: الحمد الله، مايدفعه الكفار من أولادهم ونسائهم لسلطان المسلمين الذي أدخلهم بلاده بأمان للتجر (ص204ت) ونحوه، فإنه يملكهم ويتصرف فيهم تصرف المالك، من بيع ووطىء إناثهم حيث كانوا أهل كتاب أو مجوسا وأسلموا، وكذا مايأخذه ممن أمنهم على الإقامة ببلدهم مدة معينة كالسنتين ونحوهما، كما قال ابن القاسم، وأما إن أمنهم على الإقامة ببلدهم على التأبيد فإن شرط عليهم حين التأمين أن يعطوه أولادهم أو نسائهم، أو جرت عادة بذلك فإنه يملكهم إن كان الشرط بينه وبين بطارقة (هكذا) والعادة كالشرط، وأما إن أمنهم على الإقامة ببلدهم ولا يشترط ذلك عليهم، ولا جرت عليهم عادة، فليس له أن يتملك أولادهم، لأنه ثبت لهم من الأمان ماثبت لأبائهم، وأما الحربيون الكفار الذين بين سلطان المسلمين وبينهم أمان، فإنه إذا قدر عليهم، فله النظر فيهم بالقتل والسبي والجزية والاسترقاق والفداء والله أعلم[3].

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 109.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 64.

(3) اعتقد أن ذلك لايكون إلا بعد نقضهم للعهد كما تدل عليه فتاوى المعيار للونشريسي، ص 237 - 253/ 2، ويراجع في ذلك أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص 476 - 477 / 2.

[حكم الذمي الذي يتمرد على الأحكام الشرعية، وكيف معاملة أهل الذمة]

وسئل عن ذمي تداعى مع مسلم لدى حاكم مالكي بدعوى لاتسمع عنده، فأعلمه بأن هذه الدعوى غير مسموعة لعدم جريها على منهاج الشرع فلم يلتفت النصراني وهو الذمي المذكور لكلام القاضي ولم يتمثل أمره، وأظهر مزيد التيه والعناد والتمرد على الأحكام الشرعية، وفي عدم المبالات بها واستعان على ذلك بتوجه انتسابه إلى من يخشاه الحاكم من المسلمين مع السابغة في رفع صوته بالكلمة القبيحة، فحينئذ بادر الحاكم لانتقاض عهده وحصنته، وأشهد بذلك على نفسه، فهل حكمه بانتقاض عهده على الوجه المذكور صحيح أم لا؟ وإذا قلتم بالصحة فماذا يترتب عليه؟ وهل يحرم على ذوي الجاه وغيرهم من المسلمين مساعدة الكافر وتبجيله وتوقيره؟.

فأجاب: مانع القاضي من سماع الدعوى على الوجه المذكور مصيب فيه، وكذا حكمه بانتقاض عهد النصراني، حيث تمرد على الأحكام الشرعية بأن ظهر عدم المبالات بها، واستعان على ذلك باستناده على ذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم على نفسه أو ماله أو عرضه، صحيح أيضا، وإذا انتقض عهده بذلك، خُيرّ الإمام أو نائبه في ذلك بأمور منها قتله واسترقاقه مراعيا لما فيه المصلحة، فإذا تعينت في قتله، قتله، وكذا إذا تعينت في استرقاقه، استرق، ويحرم على ذوي الجاه وغيره مساعدة الكافر في مافيه إهانة الشرع، ونحو ذلك، وكذا تعظيمه وولايته على المسلمين، كما ذكر ذلك النحرير الشهاب القرافي، من جملة ما أوثر به وهو به جدير:-

حلف الزمان ليأتين بمثله حنثت يمينك يازمان فكفر[1]

في كتابه لوامع البروق، فقال: لايجوز لنا بر أهل الذمة، بما ظاهره يدل على المودة لهم، وتعظيم شعائر الكفر من إخلاء المجالس لهم عند قدومهم إلينا،

---

(1) ذكر هذا البيت ضمن الفتوى قصد به الإشادة بالإمام القرافي ومؤلفاته، وهو يستحق ذلك فعلا والبيت مذكور في ترجمته بالديباج المذهب لابن فرحون، وسار مضرب الأمثال.

والقيام لهم حينئذ وندائهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادي بها، كل ذلك حرام، كذا تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة (ص205ت) لقهر من هي عليه، أو ظهور العلو وسلطان المطالبة، فذلك كله ممنوع[1].

[بعض الأعمال التي لايجوز لأهل الذمة القيام بها]

وفي مختصر الواضحة: أن مالكا ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى أهل البلد أن ينهاهم عن أن تكون اليهود والنصارى في أسواقهم صيارفة أو جزارين، أو في شيء من أفعال المسلمين، وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين، قال مالك: وأن للولاة أن يفعلوا في ذلك فعل عمر، انتهى.

ويروى عن عمر أنه كان يقول في أهل الذمة: أهينوهم ولا تظلموهم وكتب إليه أبو موسى الأشعري أن رجلا نصرانيا بالبصرة لايحسن ضبط خراجها إلا هو، وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهاه عن ذلك، وقال له في الكتاب: مات النصراني والسلام، يعني إذا مات ماكنت تصنع حينئذ فاصنعه الآن، وقال المحقق المذكور[2]: ويستحضر المؤمن ماجبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا صلى الله عليه وسلم، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، فانهم من أشد العصاة لربنا[3] إلى غير ذلك مما يوجب انسلاخ مودتهم من قلوبنا، والله أعلم.

[معاملة أهل الذمة وحرمان توليهم الوظائف العامة]

فأجاب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى[4] بما نصه: جوابي كما

(1) كتاب الفروق للإمام القرافي، ص 15 / 3.
(2) يقصد به الإمام القرافي.
(3) كتاب الفروق، ص 14 - 15 / 3.
(4) هو مرعي بن يوسف المقدسي الفقيه الحنفي، له تصانيف كثيرة، توفي في ربيع الأول عام 1033 هـ، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي، ص 426/ 6.

أجاب به الفقيه البارع النبيه الإمام ركن الشريعة وجمال الإسلام، فقد نص الأيمة أن من أبى من أهل الذمة التزام حكمنا، انتقض عهده، ولو لم يحكم به حاكم، ومن انتقض عهده خيّر فيه الإمام أو نائبه بين قتله أو استرقاقه أو فدائه بمال، ويفعل مافيه الحظ (هكذا) وأما تعظيم أهل الذمة وموالاتهم، فيكفي في قوله سبحانه ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2] فيحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وبدايتهم بالسلام وبكيف أصبحت أو أمسيت، أو أنت أو حالك، وتهنئتهم وتعزيتهم، وتحرم إعانتهم والاستعانة بهم في شيء من أمور المسلمين كعماله أو جباية خراج وقسم فيىء وغنيمة، وتوليهم الولايات من أمور المسلمين، نص على ذلك الأئمة[3] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده، وذكر رحمه الله في بعض فتاويه: أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر بن الخطاب يقول له: إن بالشام كتبياً نصرانيا لايقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه لاتستعمله، فكتب أنه لا غنى لنا عنه، فكتب إليه لاتستعمله، فكتب إليه: إذا لم يتول ضاع المال، فكتب إليه عمر: مات النصراني والسلام.

---

(1) الممتحنة، 13.

(2) المائدة، 51.

(3) ليس ذلك رأي كل فقهاء الإسلام، يقول الإمام القرافي: إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرس أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله ورسوله وذمة دين الإسلام، وحكى ابن حزم أن من جاء يقصد أهل الذمة من خارج بلاد الإسلام وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله وذمة رسوله، وإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لايكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، ويقصد ببرهم: الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لاذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم... إلخ، وختم قوله: فبرهم والإحسان إليهم مأمور به وودهم وتوليهم منهي عنه الفروق، ص 15 - 16 / 3.

وذكر أيضا: أنه دخل أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه، وقال: أدع كاتبك يقرأه عليّ فقال: إنه لايدخل المسجد، قال: ولم؟، قال: لأنه نصراني، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة، فلو أصابته لوجعته، ثم قال: لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله، وأطال بن تيمية الكلام على ذلك[1] والكلام على هذا ومثله مما يطول (ص206ت) والله أعلم[2].

[حكم الذمي الذي انتقض عهده ماذا يفعل به]

وسئل عن الذمي إذا تمرد على الأحكام الشرعية بنخوة ونحو ذلك، هل ينتقض عهده بذلك، ويتحتم قتله إن لم يسلم، أو يخيّر فيه الإمام بين القتل والاسترقاق؟.

فأجاب: الذي عليه شيخنا والشيخ ناصر الدين، والشيخ الأجهوري بطرة نسخة الشرح الكبير، أنه يخيرّ فيه الإمام، أي أنه يفعل معه أحد الوجوه المذكورة من القتل وما معه، حيث كانت المصلحة فيه، وإن استوت المصلحة في الجميع خير في واحد منها، والله أعلم، وسئل عن نصراني عامل يستحل السب في أعراض المسلمين خصوصا العلماء وأهل القرآن، ويقول: ماهو القرآن، ماذا يلزمه؟.

فأجاب: ينتقض عهده بذلك ويخير الإمام أو نائبه فيه، في أمور منها: قتله، ومنها استرقاقه، والله أعلم[3].

(1) اقتضاء السراط المستقيم لابن تيمية، ص 50.

(2) لم يذكر المؤلف مصدر هذه الفتوى، وهي من الفقه الحنبلي هل نقلها هو أو أنها وردت في إجابة الشيخ علي الأجهوري، ومن ناحية أخرى رواية سيدنا عمر ذكرت مرة مع أبي موسى الأشعري ومع خالد بن الوليد، وفي كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم مع معاوية بن أبي سفيان، ص 211/1، وهذا التضارب لايدل على عدم حدوثها وإنما اختلف الرواة فيها، وعبارة سيدنا عمر قائمة فيها جميعا.

(3) لم يبين المؤلف من المسئول هنا وسياق الكلام يدل على الشيخ علي الأجهوري، إلا أن الفتوى ورد بها الاستدلال به من المفتي مما يدل على خلاف ذلك.

[أهل الذمة لايخضعون لقضاة الإسلام إلا برضاهم في المسائل المدنية]

وسئل بما حاصله: إذا امتنع أحد الخصمين من أهل الذمة من التحاكم عندنا، هل يجبره الإمام أم لا؟ وإذا رضوا بحكمنا، وكان عندهم أرسام (وثائق) بخط قسمهم، وتراضوا على العمل بما فيها، فهل يحكم بها أم لا؟.

فأجاب: ليس لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في ذلك إلا إذا رضوا جميعا لحكمنا، ولا يعمل بالتمسكات بخط قسمهم، وإن تراضوا على العمل بموجبها والله أعلم[1].

(1) لم يذكر المؤلف لمن هذه الفتوى أيضا.

كتاب الخصائص والمسابقة(*)

تقدم في أول كتاب الصلاة جملة من ذلك من كلام عبدالقادر الفاسي[1].

[سبب زواج سيدنا عمر بأم كلثوم بنت سيدنا علي بن أبي طالب]

سئل الشيخ علي الأجهوري عن قول الشيخ التتائي في قول سيدنا عمر: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري»[2] وكان لي به عليه السلام، النسب والسبب، وأردت أن أجمعهم له بالصهر، انتهى [ماهو] المراد بالصهر والسبب؟.

فأجاب: فالنسب التعلق الحاصل بالتزويج، ماعدى التعلق الحاصل بتزويج الشخص بنت الآخر أو أخته، فإن هذا هو الصهر، وقال بعضهم: السبب مطلق الاتصال الحاصل بالتزويج فيشمل التعلق بين الزوجين، وبين أحد

(*) المسابقة من أبواب الفقه المذكورة في مختصر خليل، إلا أن المؤلف لم يذكر هنا أي مسألة تتعلق بها.

(1) راجع كتاب الصلاة فيما سبق.

(2) ذكرت القصة والحديث في الإصابة، ص 465/ 8، وفيه أنه أخرجه الحاكم 3/ 142، وابن سعد 8/ 340.

الزوجين وأقارب الآخر، وبين أقارب الزوجين وأقارب الآخر، والصهر اتصال خاص، وهو اتصال الزوج بأبي الزوجة وإن علا، أو بأخيها، والله أعلم.

[تحريم الصدقة على آل البيت]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله[1] هل هو مطلق أو مقيد؟.

فأجاب بما صورته: صدقة التطوع لا تحرم على آله صلى الله عليه وسلم على المعتمد، فقول الشيخ خليل في المختصر: وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، مشكل، فيحمل قوله، وعلى آله: على الصدقة الواجبة، والله أعلم[2]

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 111.

(2) تقدم في باب الزكاة مسائل خاصة بحكم الصدقة على آل البيت.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجميعن

كتاب النكاح وتوابعه

[شروط تزويج اليتيمة قبل البلوغ]

لتزويج اليتيمة قبل بلوغها شروط منها: خوف فسادها، ومنها: بلوغها العشر، ومنها: مشورة القاضي بالمعنى المفسر في كلامهم [هكذا] (ص207ت) ثم لابد من إذنها هي بالقول، إذ هي أحد الأبكار المتعين نطقهن وإفصاحهن عما في ضميرهن باللفظ حسب مانظمها في ذلك السلك صاحب المختصر وغيره، فإن وقع التزويج مع استيفاء الشروط، فلا خفاء في صحته، وإن وقع مع اختلال الشروط أو بعضها، جرى في فسخه التفصيل المعلوم في ذلك والله أعلم.

[مسألة: شروط تزويج البنت من قبل القاضي عند غيبة والدها]

قد نصوا رضي الله عنهم وعنا أجمعين بفضله الواسع: أن البكر إذا غاب أبوها غيبة بعيدة يزوجها الحاكم على المعتمد، واختلف في حد الغيبة البعيدة فمنهم من قال: كأفريقية من مصر، ومنهم من قال: كأفريقية من المدينة، قال سيدي خليل: وزوج الحاكم في: كأفريقية، وظهر من مصر، وتؤولت أيضا بالاستيطان، انتهى[1] وذكر بعضهم أن المراد بأفريقية: حيث وقعت في مدينة

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 114.

القيروان[1] وجزم سيدي علي الأجهوري بأنه إذا عدمت النفقة أو خشي عليها الضيعة، يجوز للحاكم تزويجها ولو كانت غيبة أبيها على: كعشرة أيام إذا كانت بالغا، وكذا إن كانت غير بالغ حيث وجدت بقية شروط اليتيمة، ولابد من إذنها ولو خشي عليها الفساد.

[تزويج المرأة من قبل وليها الأبعد مع وجود الأقرب]

جواب للفقير[2] في صحة تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب غير المجبر، كالعم مع وجود الأخ، ونصه: يصح تزويج بالعم مع وجود الأخ وإن كان الإقدام على ذلك ابتداء لايجوز، لكن بعد الوقوع والنزول يصح، قال العلامة سيدي خليل رحمه الله، مشيرا للحكمين عاطفا على مايصح به النكاح من الولاية: وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر، ولم يجز[3] انتهى ماهو بخط شيخنا أحمد المكني رحمه الله، من أول الصفحة إلى هنا[4] وسيأتي للشيخ علي الأجهوري كلام من معنى ماقبله.

[مايقال في خطبة النكاح]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الخطبة عند النكاح؟.

فأجاب: الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ

(1) يقصد بأفريقية المغرب الأدنى، ليبيا وتونس وجزء من الجزائر أما القيروان فهي في الجنوب التونسي، عاصمة الأغالبة سابقا.

(2) لم يذكر صاحب الجواب، إلا أنه نقله من خط الشيخ أحمد المكني.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص 113.

(4) لم يبين في المسائل الثلاث من هو المفتي وقوله نقلته من خط الشيخ محمد المكني يدل على أنه الشيخ محمد بن مقيل مفتي طرابلس الغرب.

وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ * وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[2] ثم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾[3].

الحمد له الذي أحل النكاح، وحرم البغي والسفاح، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[4] اللهم بارك لهما، وبارك فيهما وبارك عليهما، وأجمع بينهما في خير، وألف بينهما مودة ورحمة، وأجعل وارثهما منهما، يارب العالمين ثلاثا - وصلى وسلم وبارك على محمد والحمد لله رب العالمين، ويقول لمن تزوج: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير[5].

[الدعاء بعد التزويج، وأقل الصداق الواجب]

وسئل عن الدعاء بعد التزويج؟.

فأجاب: على الخير والبركة، وعلى الطائر الميمون بارك الله لكما وبارك عليكما، وتقديم ربع دينار في الصداق (ص208ت) مستحب، وهو وقية وثمن من سكة سداسية ميزانا، وهو أقل الصداق، وإن أجل الصداق كله فلا بأس، ولا يفسد النكاح[6].

[لايجوز للوصي أن يزوج محجورته إلا بإذن القاضي]

وسئل: هل يجوز أن ينكح الوصي محجورته، أو يزوجها ابنه؟.

---

(1) الأحزاب، ص 71.

(2) آل عمران، ص 102 - 103.

(3) النساء، ص 1.

(4) الفرقان، ص 54.

(5) الأجوبة الناصرية، ص 60.

(6) الأجوبة الناصرية، ص 60.

فأجاب: لاينكح الوصي محجورته، ولا يزوجها ابنه إلا بإذن القاضي انتهى[1].

[الاختلاف في تعيين الزوجة هل البنت الكبرى أم الصغرى]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن رجل أراد أن يخطب عند آخر فسأل: هل له بنات؟ فأخبر بأن له بنتين، ثم استشار في أيهما يليق به مع من سأل، فقال له: الصغرى أحسن، فقال: ماسمها؟، فقيل له: عائشة، فبعث من كلم والدها في ذلك، ولما أنس منه القبول، وجه عدلين لإبرام ذلك العقد وإمضائه، وهو يشهد بينهما بأن مخطوبته الصغيرة من البنتين، إلا أنه سماها عائشة بذكر من سماها له كذلك، فتوجه العدلان لوالدها فسمعا منه إنكاح ابنته عائشة للخاطب المذكور، وقبل ذلك، وإذا بالخاطب المذكور قيل له: إن عائشة هي الكبرى والصغرى إنما هي: صفية[2] فقال: إنما خطبت الصغرى وأقر عدلاه أنه إنما كان يذكر لهما الصغرى، لا عند توجيههما ولا قبله، إلا أنه سماها بذلك الاسم، وقال والد البنت: إنما خطبت عندي عائشة وهي الكبرى فهل سيدي يلزم النكاح المذكور مع دعوى الخاطب ماذكروا إقرار الشهود بمثل ما ادعى أم لا؟.

فأجاب: إنه إذا اختلف الولي والزوج في تعيين المخطوبة مع اتفاقهما على العقد ونسيان لبينة التعيين لم يثبت النكاح حينئذ حتى يتفقا على واحدة معينة، ولا يمين عليهما، وعلى الزوج نصف الصداق لأنه ناكح قامت عليه بينة، واختلافهما في عين المرأة لايخرج الزوج عن النكاح، وهذا مذكور في نوازل المعيار عن ابن القاسم[3] ومثله في أحكام القاضي المكناسي عن ابن زرب، وزاد: وأرى أن تلزمه طلقة واحدة إن حكم عليه السلطان بذلك، ويريد

(1) وردت في (ت) مبتورة، ولم تذكر في الطبعة الحجرية، وتم الاكمال من (ج).
(2) في أجوبة عبدالقادر الفاسي: عُلية.
(3) المعيار المعرب للونشريسي، ص 299/ 3 وفيه مسألة مشابهة يختلف فيها الجواب، ص 160/ 3.

لزوم الصداق إن اتفقا على فرضه وتقديره[1] لكن المسألة المسئول عنها أحروية في عدم ثبوت النكاح، لأن الأولى بينتها نسيت التعيين، وهاهنا البينة شاهدة بمقصود الخاطب، وتصريحه بالصغيرة، إلا أنه وقع الغلط في اسمها إذ لم يكن يعرفه، وإنما قلد فيه الغير، وذلك غير معتبر في أبواب، ففي الأيمان: لو قال لأقضينك غذا يوم الجمعة اعتبر لفظ غد دون يوم الجمعة إذا كان يوم خميس قال المشدالي[2]: ويتنزل مثل هذا في الوثائق، اشترى فلان جميع موروث فلان من موضعه مبلغه الخمس فإذا هو الربع، لزم البيع، انتهى والله أعلم[3].

[إذا حنث الحالف في الطلاق المختلف فيه وقع الطلاق]

وله جواب ترك نقل سؤاله لطوله، ولكنه يظهر من الإجابة،[4] إن هذا النكاح المسئول عنه من النكاح الموقوف، وقد اختلف المذهب فيه، ومشى في المختصر على أنه يصح إن قرب رضاها، ولم يقر به حال العقد، أي لم يقر الولي بالافتيات حال العقد، فجعل عدم كونها ببلد العقد طولا مطلقا، وإذا كانت ببلد العقد فيفضل بين القرب والبعد، فإذا رضيت بالقرب صح وإلا فسخ، وحد عيسى القرب بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد، ثم يشار إليه بالخبر من ساعته، وجعل مالك في هذه الرواية اليوم كثيرا، وقال اصبغ وسحنون: حد القرب يومان والخمسة كثيره وقولكم: هل هو مجمع على فساده (ص209ت) فجوابه: إن الخلاف في النكاح الموقوف شهير مذكور في المصنفات، فإذا وقع فسخه فبطلاق بائن، لأنه مختلف فيه، وقولكم: إن وقع

---

(1) مجالس القضاء والحكام للقاضي المكناسي، ص 196/ 1.

(2) أبوعبدالله محمد بن أبي القاسم المشدالي البجاني، علامتها وخطيبها ومفتيها، كان مقدما على أهل عصره في الفقه، له فتاوى في المعيار، وله تأليف توفي سنة 866 هـ، شجرة النور، ص 263/ 1، نيل الانتهاج، ص 538.

(3) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 68 - 69/ 1، وفي نسخة (ج) ومانقل عن المشدالي من قول يحتاج إلى نظر فالمتعاقد عليه ركن جوهري في العقد ولا يقاس باختلاف الأيام، والله أعلم.

(4) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 141/ 1، وترك السؤال ليس من المؤلف بل من الأجوبة نفسها.

من الزوج حنث، هل يكفي في فسخه طلاق الحنث، أم الطلاق لم يصادف محلا؟ فجوابه إنه إذا حنث الحالف بطلاق لزمه الطلاق في هذا النكاح المختلف فيه، ففي نقل المواق عن التهذيب، قال ابن القاسم: كل ما اختلف الناس في إجازته ورده، فالفسخ فيه بطلاق، ويقع فيه الطلاق والخلع والموارثة قبل الفسخ.

[النكاح الفاسد لايحتاج إلى حكم حاكم]

وقولكم: لم أعرف كيفية الفسخ إلى آخره؟ فجوابه: إنه لايلزم فيه الرفع للقاضي ولا يتوقف على حكمه، قال الحطاب: وهل يفتقر فسخ النكاح الفاسد إلى حاكم، أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين، أو الولي والزوج، الظاهر أنه لايفتقر، قال في المدونة في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود ولي، وأراد الولي فسخه، قال ابن القاسم: يرفعه للإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه وأما نطق البكر فإنما ذلك في النكاح الأول الذي وقع فيه الافتئات عليها إذا أريد تصحيحه، والله أعلم[1].

[مسائل فيمن كتب بخطه في طلاق زوجته أو نكاح أخته]

وسئل، والسائل العلامة سيدي محمد ميارة بما نصه، بعد الصدر: سيدي حفظكم الله بمنه وأدام وجودكم في عافية بفضله، جوابكم في مسألة رجل وصى على أخت له، ثم سافر إلى المشرق، وكتب كتابا لابن عمه، كان وكله على جميع أموره، ومن جملة ماذكر في الكتاب، أن قال له: إن جاءكم من يصلح بفلانة فأعطوها له، فتكلم فيها الوكيل المذكور مع أخ له، وعينوا النقد والكالىء، ثم سافر الزوج في التجر، فأسر - يسر الله فكاكه وفكاك سائر أسرى المسلمين - فطالت الغيبة على البنت، ولا يخفى حال من لا أب له والسّعر غال (هكذا) فأراد الوكيل التكلم على البنت المذكورة، هل نكاحها مع

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ونسخه (ج)، ص 3.

الزوج المذكور - مع أخيه - منعقد له فلها حكم زوجة الأسير إن كان له مال وإلا طلقت عليه بالاعسار، أو غير منعقد لكون خط الوصي الذي كتب بإنكاحها إنما ثبت الآن، ولم يرفع على خطه حين العقد، والذين رفعوا على خطه الآن عرفوه يوم قدم، وقد بعد مابين العقد وثبوت الخط.

[التعاقد في الزواج عن طريق الكتابة]

من هذا المعنى رجل كتب لبعض أقاربه أن يزوج ابنته البكر، فزوجها ودخل بها الزوج، وبعد الدخول بمدة، احتج إلى كتاب الصداق، فرفع على خطه عدول الصداق إذ ذاك، وقد كان الزوج دخل بها قبل الرفع بمدة، والذين رفعوا عليه بعد فوته من يوم قدم أيضا، ويظهر والله أعلم أن النكاح صحيح في المسألتين، وتوقف في ذلك بعض الناس، فأردنا من فضلكم وسيادتكم ماعندكم في ذلك، والله تعالى يكافئكم بفضله.

[الطلاق بالكتابة]

ومن هذا المعنى، رجل كتب بخطه أنه طلق زوجته فلانة وهو بالمشرق فلما بلغ كتابه، أو بلغ ولم يرفع على خطه[1]، إلا بعد أن ثبت موته فحكم بعدم توريثها، واستشكله بعض الناس بكون الطلاق إنما ثبت بعد الرفع، وقبل الرفع كانت زوجته فترث، وبهذا عللوا مسألة الشيخ خليل: ولو شُهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض[2] أو يقال: الطلاق أو النكاح كان حاصلا (ص210ت) وماثبت الآن قد كان ثابتا في نفس الأمر، ولا يضر تأخير ثبوته

(1) يقصد بالرفع في المسائل المذكورة، هو رفع الوثيقة إلى القاضي لوضع خطابه عليها، وهو ماجرى به العمل في نظام التوثيق الإسلامي حيث يقوم العدول بكتابة الوثائق والعقود ثم رفعها إلى القاضي المختص لوضع خطابه عليها، فإذا تأخر ذلك عن ستة أشهر، فقد يلغيه القاضي أو لايحكم به، راجع وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ص 246، ونظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية، ص 221.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 135.

الحاصل، أردنا مايكون عليه العمل، فإن الحاجة لذلك أكيدة، والأمر متوقف على ماعندكم، والله يحفظكم بمنه، والسلام.

فأجاب بما نصه: الحمد لله، الأصل في المسميات وجودها عند وجود أسبابها، كما إن العلل العقلية توجب معلولها عند وجودها، إلا أنهم اختلفوا في الأسباب الشرعية القولية، كبعت وأشريت، واعتقت، وأنت طالق وطلقت، ووكلت، ونحوه من الأسباب، فقيل يثبت مسبب هذا القسم مع آخر حرف منه، وقيل عقب آخر حرف، وإذا تقرر هذا فما ذكر من النكاح والطلاق ثابت عند وجود مايقتضيه، وقد وجدت أركان النكاح وسبب الطلاق، وبنفس الثبوت تترتب الآثار، إذ صحة العقد ترتب أثره وكون الخط لم يرفع عليه حين العقد مع تحققه عند الوكيل، وبناء أمره عليه حين العقد من غير رفع عليه لعدم الداعية إلى ذلك، وإنما وقع الرفع بعد عند الاحتياج إليه غير قادح، ولا مانع لأنه لم يقع نزاع فيه من منازع، ولا إنكار من صاحب الخط، ولو فرضنا أن أحداً نازع في ذلك بعد العقد على مقتضى هذا الكتاب قبل الرفع، ثم وقع الرفع لكان تقديراً للنكاح المتقدم لا إنشاء عقد جديد إذ هذا النكاح مما لايتوقف على حكم الحاكم، وليس له الاختيار في رده وإمضائه، وأمثلة هذا كثير.

[مسألة من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها أو أرسل رسولا بذلك]

كمسألة المدونة: وهي من قال لرجل أخبر زوجتي بطلاقها، أو أرسل بذلك رسولا، وقع الطلاق حين قوله ذلك للرسول، بلغها الرسول ذلك أو كتمها، وكذلك إن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه، فإن كتبه مجمعا على الطلاق لزمه حين كتبه[1]، وكذلك من مات زوجها فعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها فقد حلت، وكذلك إن طلقها وهو غائب، فعدتها من يوم طلقها إذا قامت على الطلاق بينة، ولو كان الأمر على مايقول القائل لم

---

(1) المدونة الكبرى، كتاب الأيمان بالطلاق، ص 78/ 2.

تكن العدة في هذه المسائل إلا من حين وصول الكتاب أو الرسول إليها وثبوت ذلك عند القاضي، والأمر ليس كذلك[1].

[مسألة من طلق زوجته أثناء سفره ثم قدم فوطئها]

ولا يعارض هذا قول المدونة: ومن طلق زوجة ثلاثا في سفر ببينة، ثم قدم قبل البينة فوطئها، ثم أتت البينة فشهدوا بذلك، وهو منكر للطلاق ومقر بالوطء، فليفرق بينهما ولا شيء عليه، أي لاحد عليه، فقال الأبهري: إنما لم يوجب عليه الحد لأن الزوجية بينهما حتى يحكم بالطلاق، وقال ابن المواز: إنما لم يوجب عليه الحد لأن العدة من يوم الحكم، لأن هذه المسألة مفروضة مع إنكار الطلاق واستمرار الزوج على الزوجية، وبذلك فرق أبو الحسن في شرح المدونة بينها وبين مسألة العتبية ونصه: في طلاق السنة من العتبية قال: فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة، فحاضت فيها ثلاث حيض قال: عدتها من يوم الطلاق، فقالوا: يناقض قوله هنا، يعني ماتقدم عن المدونة، قال: والفرق بينهما أن مافي العتبية مقر بالطلاق، وماهنا منكر للطلاق، انتهى، وبهذا يفرق أيضا في صورة المختصر، لأن تمادي (ص211ت) الزوج على النكاح إلى أن مات صورة المنكر، ولا كذلك مسألتنا والله أعلم، انتهى[2].

[زواج ملك اليمين التي تدعى الحرية وجواز وطئها]

وله: وأما من ادعت حريتها ولم تثبت، فإن مجرد الدعوى لايمنع سيدها أن يزوجها، كما لايمنعه ذلك من استمتاعه بها حيث جاز الوطىء بملك جاز الجبر والتزويج، والله أعلم[3].

---

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 181/ 1، ونسخة (ج)، ص 3.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 180 - 182/ 1.

(3) نسخة (ج)، ص 3.

[من دخل بإمرأة فوجدها ساقطة البكارة والعذارة]

سئل عن رجل زفت إليه إمرأة ليلة بنائه بها، فلما خلى بها وجدها ساقطة البكارة والعذارة، وادعت المرأة خلاف ذلك، وقالت إنها باقية العذارة، أو قالت: الزوج دخل بي، وأنكر ذلك الزوج، ماذا يفعل، هل ينظرها النساء العارفات والقوابل الثقات أم لا؟، وهل يرجع الزوج على ولي المرأة بنصف صداقه، وبما أهدى إليه من زرع وسمن وغير ذلك، كما هي عادة البادية بذلك، يضعه الولي في دار المرأة؟ وهل يرجع الزوج أيضا على ولي الزوجة بما صنع في داره من زرع وسمن؟.

فأجاب: إن أدعت المرأة البكارة صدقت، ولا ينظرها النساء على المشهور، فإن جاء الزوج بامرأتين تشهدان له، قبلتا ولا يجرحان بالنظر، فإن ردها قبل البناء فلا مهر، وإن بنى بها والعيب بها فالمسمى، ويرجع به الزوج على ولي قريب أو بعيد لم يغب، كأب وابن أخ، ولو زوجها الولي بحضورهما كاتمين فعليهما لأنهما عارفان، ويرجع الولي عليهما إن أخذه منه، وعليها إن زوجها بعيد لم يعلم، إلا ربع دينار، ولا يرجع بالهدية التي تطوع بها بعد العقد لأن حكمها حكم الهبة، ولا رجوع فيها إذا كان العقد صحيحا، والهدية المشترطة حكمها حكم الصداق في جميع الأحوال، وفي التي جرى بها العرف قولان، وأما ما أنفقه الزوج في عرسه في داره فلا كلام له في ذلك، والله أعلم[1].

[تعليق الشيخ محمد بن مقيل مفتي طرابلس على الفتوى]

قلت: وكتب عليه في الطرة الشيخ محمد بن مقيل مانصه: قول الشيخ: وإن بنى بها والعيب بها . . . إلخ، ينبغي تحقيق النظر فيه ومراجعة النقل، فقد نبه عليه الشيخ الأجهوري في شرح المختصر على الفرق بين العيب الذي لايرد

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 82/ 1

به إلا بشرط السلامة منه، وبين العيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط وماذكره الشيخ في الجواب من حكم العيب الثابت به الخيار من غير شرط وإذا كانت الثيوبة من العيب لا يرد به إلا مع شرط السلامة منه بشرط كونها عذراء، وكان حكم العيبين غير متحد، كما في شرح الأجهوري، كان مافي الجواب محل نظر، انتهى[1].

[المرأة تشرط على الزوج أن ينفق على أولادها من زوج آخر]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عمن تزوج إمرأة ثيباً ولها ولد وابنة من رجل آخر، وحين انعقد النكاح بينهما شرطت عليه نفقتهما وكسوتهما، والتزم الزوج المذكور ذلك، وبقي إلى عام واحد وسبعين، فعجز عن نفقتهما وكسوتهما لأجل غلاء القوت، وعمل عليهما عقد النفقة كل يوم وليلة منذ العام المذكور[2] فهل يلزمهما ذلك؟.

فأجاب: إن انعقد النكاح بينهما على شرط النفقة على أولاد المرأة كان ذلك في أصل النكاح، لم يجز النكاح، وفسخ قبل الدخول، لأنه غرر لايعرف قدره ولا مدته، ويفوت بالدخول ويبطل الشرط، وفيه صداق المثل، فإن كان ذلك لأجل معلوم (ص212ت)، جاز ذلك، وقيل لايجوز وأنه كالأول، وأما إن التزم ذلك بعد العقد تطوعا بغير شرط، فذلك جائز ويلزمه، ولا سبيل إلى امتناعه من ذلك، ولا عمل على كتب عقد النفقة عليهما، لأن الفرض أنه قدر على النفقة عليهم، فهو موسر، فإن لم يقدر وعجز عن الانفاق، وثبت فقره بموجب الثبوت عند القاضي، فهو معذور والله سبحانه أعلم[3].

---

(1) تعليق الشيخ ابن مقيل في الأصل وفي نسخة (ج).

(2) في أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي وعمل عليهما عقد النفقة كل يوم وليلة منذ عام واحد وستين، ص 105/ 1.

(3) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 105 - 106/ 1.

[إذا لم يذكر تأجيل الصداق من عدمه يحمل على النقد]

وسئل عمن تزوج بمائة وسكت عن كونها نقدا أو إلى أجل؟.

فأجاب: وأما من تزوج بمائة وسكت عن كونها نقداً أو إلى أجل، فهي محمولة على النقد، إذ ذاك هو أصل الصداق، انتهى[1].

[مسألة من كلف برعاية ذمية فطلب نكاحها فأبت]

وسئل عن مسلم كلف بذمية غير متزوجة، فطلب نكاحها فأبت، هل تخير على ذلك أم لا؟ فإن بعض الطلبة ذكر أنها تخير، وقال: رآه منصوصا أو سمعه من بعض معلميه.

فأجاب: إن هذا باطل لا يصح، والنساء اللاتي لا يجبرن على النكاح ومن له الجبر عليهن، مذكور في كتب الفقه، ولم يعد أحد من الفقهاء ماذكر من أهل الخبرة، فلا يتلق العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة، بل من العلماء ودواوينهم المشهورة المحصلة المقررة على أربابها[2].

[مسألة الحر الذي اغُتصب عبدا ثم أريد تزويجه بأُمة]

وسئل عن إنسان أسود غصب وبيع على أنه عبد، ولم يجد خلاصا من العبودية، هل إذا أراد أن يزوجه سيده بعض إمائه، وهو لايخشى العنت على نفسه، هل يجوز له ذلك، أو يمتنع لأنه يتسبب ذلك في رق أولاده، وهل له ذلك إن كان يخاف عقوبة من سيده لكونه جبارا عنيدا، أو يصير على ذلك ولا يجعل أولاده في الرق؟.

[3]وخوف العقوبة لايبيح له ذلك، لأنه ليس من الشرطين المذكورين في

---

(1) مطابق لما ورد في نسخة (ج)، ص 3.

(2) مطابق لما ورد في نسخة (ج) ص 3.

(3) هناك نقص في الجواب، وهو واضح، ومشار إليه في نسخة (ج) بعبارة هنا نقص.

الآيتين المبيحتين لتزويج الحر للامة[1] إذ هو حر تحت قهرية الغصب والتعدي، لكن الأمر هنا في حكم المسألة أخف له على اختلاف العلماء واختلافهم رحمة، فيجوز تزوج الحر للأمة اختيارا على قول، فإن في المسألة أقوالا ثلاثة، كلها قائمة من المدونة، أحدهما: أنه لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول وخشي الفتنة، وهو مشهور قول مالك، الثاني، أنه يجوز أن يتزوجها مع وجود الطول والأمن من الفتنة، وهو مشهور قول ابن القاسم، وأحد قولي مالك، والثالث: الكراهة قاله الجرجاني[2] على المدونة[3].

[الاتفاق على شرط أثناء الخطبة ولم يدرج في عقد الزواج]

وسئل علي الأجهوري عمن أراد أن يتزوج بابنة آخر، فاتفقا على قدر المهر، على التعليق أنه لايتزوج عليها مثلا، ثم عقد العقد، ولم يذكر التعليق حين العقد الذي صدر منهما حين الخطبة، فأنكر الزوج الرضى بالتعليق وصدوره، فهل القول قول الزوج في عدم اشتراط التعليق، ويكون العقد صحيحا، ولا كلام للزوجة أم لا؟.

فأجاب: نعم القول قول الزوج والعقد صحيح، ولا يلتفت لدعوى الزوجة لمجردها[4].

[الوصي لا يجبر البنت الموصى عليها]

وسئل عن الوصي الذي على المال، هل له أن يزوج ابنة الموصي القاصر أم لا؟.

فأجاب: من قال فلان وصيّ وله ابنة، وقال أنت وصيي على ابنتي، فإنه لايجبرها على التزويج، والله أعلم.

---

(1) المقصود الآيتين رقمي 24 - 25 من سورة النساء.

(2) لم أعثر على ترجمة لوجود عدة أعلام بهذا اللقب.

(3) المدونة الكبرى كتاب النكاح الأول، ص 137/ 2.

(4) لم ترد إجابة السؤال في (ت) وتم الإكمال من (ج)، ص 4.

[من بلغ عمره أربعة عشر عاماً وتزوج بنفسه]

وسئل عمن بلغ أربعة عشر فتزوج وقبل لنفسه، وشُرط عليه شروطا منها: ألا يتسرى (ص213ت) ولا يتزوج عليها، هل ذلك لازم صحيح؟.

فأجاب: يصح قبول من بلغ عمره أربع عشرة سنة النكاح، ولا يلزمه والشروط لا تلزمه إلا أن يكون بالغا، والبلوغ عندنا من علامات السن، وقدرها ثماني عشرة سنة، ومنها الحلم والإنبات، والله أعلم.

[من تزوج أمة وشرط على سيدها حرية أولادها]

وسئل عمن تزوج أمة، وشرط على سيدها حرية أولادها منه، فهل يعمل بالشرط أم لا؟.

فأجاب: من تزوج أمة رجل، واشترط حرية أولادهما، عمل بالشرط ولا قيمة على أبيهم لسيد الأمة، وعلى الزوج إذا دخل ماسماه من الصداق، لا صداق المثل، لأنه كفاسد لعقده، ويفسخ النكاح أبدا، والله أعلم[1].

[عبد تزوج أمة سيده أو غيرها]

وسئل عن قول الشيخ خليل: ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره[2] هل الضمير في قوله: غيره راجع للسيد أو للعبد، وما صورتهما؟.

فأجاب: الضمير راجع للسيد، وهو المخدم عليه الجاد، والمعنى أنه يجوز للعبد أن يتزوج ملك غير سيده، سواء خشي العنت أم لا، لأن ولده رقيق سواء كان من أمة سيده أو من غيره والله أعلم[3].

---

(1) المسألة غير واضحة نسخة (ت) وتم الإكمال من (ج).
(2) مختصر الشيخ خليل، ص 118.
(3) المسألة مطابقة في نسخة (ج).

[عقد الزواج في حالة السكر]

وسئل عن شخصين جالسين على الخمر، زوج أحدهما أخته للآخر فهل العقد صحيح أم لا؟ وهل العدالة شرط في الولي؟.

فأجاب: النكاح الصادر منهما وهما لايعقلان مايقولان، وكذا إذا لم يكن أحدهما يعقل مايقول، باطل، والفسق لايسلب الولاية، والله أعلم[1].

[البنت البكر لاينفق عليها والدها ويعضل في زواجها]

وسئل عن الأب يمتنع من النفقة على البنت البكر ولا يلتفت لها، فهل للحاكم أن يزوجها بغير إذنه وإن كان حاضرا، أو يستأذنه؟.

فأجاب: إذا كان الأب غائباً، على كعشرة أو أكثر، وقطع عنها النفقة في مغيبه، وخشي عليها الضيعة، فإن الحاكم يزوجها، لكن لابد من نطقها وإن لم تكن بالغا، ويعتبر في غير البالغ بقية شروط اليتيمة ماعدا مشورة الحاكم لأنه المزوج لها، وأما إن كان حاضرا وامتنع من النفقة عليها فإن الحاكم يجبره عليها ولو بالحبس، فإن لم ينفق ولم يكن له مال، ينفق الحاكم عليها، فهي من أولاد الفقراء، فإن طلبها الكفؤ وأبى الأب من تزويجها له، قال له الحاكم: إما أن تزوجها وإلا زوجتها، فإن لم يزوج زوجها الحاكم بإذنها، لأنه حينئذ... كالعاضل.

[زواج البنت البكر عند غيبة والدها أو أسره أو فقده]

وسئل من هذا المعنى عمن غاب وله بنت بكر بالغ، ومسافة البلد الذي هو مقيم بها تزيد على شهر، فهل إذا عقد الحاكم يكون العقد صحيحا ولا يفسح ولو حضر وليها أم لا؟ وهل حكم البلد القريب الذي دون مسافة القصر إذا كان لايمكن الوصول إليه حكم البعيد؟ وكيف إذا انقطعت أخباره ولم يعلم أحي أم ميت؟.

---

(1) في (ج) زوج أحدهما ابنته.

فأجاب: نعم عقد الحاكم صحيح ولا يفسخ، وسواء طالت إقامة الأب بالمحل الذي به، بحيث لايرجى عوده بسرعة، أو لم تطل إقامته على الوجه المذكور، وليس حكم البلد القريب الذي دون مسافة القصر إلا أن يكون ماسورا بها[1] فينتقل الحق للابعد من الأولياء، وتزويج الحاكم صحيح أيضا وكذا إذا فقد وانقطع خبره، فإنه ينتقل الحق للابعد من الأولياء، وإن زوج الحاكم صح، وهذه المسألة كثيرة المباحث، واقتصرنا (ص214ت) منها على جواب المسائل، والله أعلم، انتهى.

قلت: وسياتي لعظوم[2] [مسائل في] جوانب العضل.

[حكم النكاح المجمع على فساده، والنكاح المختلف فيه]

وسئل عن القاعدة المذكورة عن ابن وهب، ونصها: قال ابن وهب، من القوانين الفقهية، كل نكاح مختلف فيه لايحتاج فيه إلى حكم حاكم، وينقص من عدد الطلاق، وكل نكاح متفق على فساده يحتاج إلى حكم حاكم في فسخه، فهل هذه القاعدة مطردة في جميع الصور أم لا؟[3].

فأجاب: ماذكره ابن وهب من القاعدة المذكورة ضعيف، والصواب ماذكره غيره من أن المختلف في فساده يحتاج للحكم بخلاف المتفق عليه، فإذا تزوج من تزوجت في العدة، فلا يحتاج إلى فسخ تزوجها في العدة، لكن إذا كان بعد الدخول فإنها تتزوج بعد الاستبراء، وإن كان قبله زوجت بلا استبراء والله أعلم[4].

---

(1) هكذا، والمعنى أسيراً بها.

(2) هو الشيخ أبو الفضل أبو القاسم بن الشيخ زروق بن محمد عظوم القيرواني، فقيه وعالم جليل له أجوبة على نوازل في الفقه، كان حيا سنة 1009 هـ، شجرة النور، ص 292/ 1 ترجمة رقم 1117.

(3) ماذكره ابن جزي في القوانين الفقهية: فكل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق، وما اختلف فيه فسخ بطلاق، والفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا تحسب في عدد الطلقات، وتعتد من الفسخ كما تعتد من الطلاق، ص 155.

(4) تقدير الكلام أن زواج المرأة قبل انقضاء عدتها من زوج سابق مجمع على فسادة، فلا يحتاج =

[من اشترط عليه في العقد عدم الزواج من بلد معين]

وسئل عمن تزوج بشرط تحريم نساء بلد، فحرمهن، ثم طلق المشروط لها، فهل له أن يتزوج بعد ذلك من نساء البلد أم لا؟.

فأجاب: يلزمه التحريم فيمن يتزوجها من البلد، إلا إن ينوى مادامت عنده، فتقبل نيته في الفتيا والقضاء، فله أن يتزوج، وكذا إن قامت بينة على ذلك والله أعلم.

[مسألة من عقد على امرأة ولم تعرفها البينة الشاهدة]

وسئل عمن عقد على امرأة ولم تعرفها البينة الشاهدة، ولا يتمكن الشاهد من نظر وجهها، وإن طلب الشهود نظروا وجهها أنكر عليهم، فهل تصح شهادتهم أم لا؟.

فأجاب: إن حصل للشهود العلم بعين المرأة المشهود عليها، ولو باخبار صغير أو صغيرة، ولو رقيقين، فإنه يكتفي في ذلك بالعمل بشهادة الشهود، كأن يقال لصغيره من هذه؟ فتقول: فلانة، ويحصل العلم للشهود بذلك، والله أعلم.

[إذا امتنع الولي عن إبرام عقد النكاح بعد أن وافق عليه]

وسئل عمن خطب ابنته لآخر، وهي بكر بالغ على صداق قدره كذا والمتأخر كذا، بحضور بينة شرعية، ثم إنه امتنع من عقد النكاح، فادعى عليه بذلك عند القاضي، مالكي المذهب؟.

فأجاب: فالاعتراف في صدور الخطبة على ذلك فلانة، وإن رضي بذلك غير أن ابنته لم ترض، والإنكار لقبض القدر المعين، فاحضر بينة شهدت عند الحاكم المذكور باعترافه بقبض المذكور، وبما وقع وكتب عليه بذلك حجة

= إلى حكم، وبالتالي يفسخ بغير طلاق، فإذا تم الدخول بها فلا تتزوج إلا بعد الاستبراء، أما إذا فسخ قبل الدخول، فإنها تتزوج بلا استبراء، والله أعلم.

شرعية، فهل للحاكم أن يجبره على العقد وأن يمكنه الولي من الدخول بها ولا تحتاج إلى رضى البنت؟.

فأجاب: حيث رجع الولي المجبر عن ركونه للزوج، وكان رجوعه ليس بسبب خطبة زوج آخر فإنه يعتبر رجوعه ويزوجها ممن أحب، وحكم المالكي ثبوت الركون لاينافي اعتبار رجوعه، والله أعلم(1).

[من خطب بكرا وأهدى لها وطلب والدها منه كتب الكتاب عليها فأبى]

وسئل عمن خطب بكرا من أبيها، وأهدى إليها هدايا، فطلب أبوها له كتب كتابه، فامتنع قائلا: لا قدرة لي على ذلك الآن، فادعى عليه والدها بنزوله عن الخطبة، فأبى فسخه القاضي، من التعرض للبنت وعدم رجوعه بالهدية (هكذا) فهل ماصنعه القاضي من الحكم صحيح أم لا؟.

فأجاب: الحكم على الوجه المذكور صحيح، والله أعلم (ص215ت).

[شروط تزويج البنت المهملة التي لاوصى لها ولا مقدم]

وسئل عن البنت المهملة التي لا وصي لها ولا مقدم من قبل الحاكم، إذا كانت قاصرة عن درجة البلوغ، هل يجوز تزويجها بالشروط التي ذكرها الشيخ خليل، وهي قوله: إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا، وشوور الحاكم(2) وزاد بعض الشراح أن تنطق بالقول، وأن يكون لها ميل للرجال، ولا يجوز تزويجها إلا إذا بلغت بلوغ التكليف، أم لايجوز تزويجها أصلا ولو بلغت بلوغ التكليف، كما نقله بعضهم؟.

فأجاب: تزويج اليتيمة بالشروط التي ذكرها الشيخ خليل، وإن كان المشهور مذهب المدونة أنها لاتتزوج حتى تبلغ، لأن ماذكره الشيخ خليل به

---

(1) الإجابة تضمنت سؤالا آخر لم يذكره المؤلف ولعله سقط من الناسخ مما جعل المعنى غير واضح.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 113 وفيه شوور القاضي بدلا من الحاكم والمعنى واحد.

العمل، وهو مقدم على المشهور كما عليه أجلاء المغاربة، وكلام الشيخ في مسألة اليتيمة يدل على موافقته، والله أعلم.

[المقصود بالمشهور في المذهب وتقديم ماجرى العمل عليه]

ووجهه تقديم مابه العمل على المشهور، أن العمل إنما يكون بما قوى دليله، وما كان كذلك فهو راجح، والعمل بالراجح واجب، والمراد بالمشهور الذي يقدم عليه مابه العمل: ماكثر قائله، قاله بعضهم، أو قول ابن القاسم في المدونة، وعلى قول: وليس المراد بما قوى دليله، والله أعلم[1].

[مسألة تزويج اليتيمة خوفا من الفساد وإذن القاضي في ذلك]

وسئل عن قول الشيخ خليل: إلا يتيمة.. إلخ، ما المراد بخوف الفساد وما المراد بمشورة القاضي؟.

فأجاب: المراد بخوف الفساد: خوف الضيعة عليها لفقرها، أو خوف أن تزنى، والمراد بمشورة القاضي: أن تثبت عنده الأمور الموجبة لتزويجها، من خوف الفساد وكونها بنت عشر، وغير ذلك مما يعتبر في تزويجها، والله أعلم.

[شرط زواج البنت التي غاب ولي أمرها إلى مكان بعيد]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في: كعشر[2] هل المراد بقوله: في كعشر، التحديد، فلا يفسخ فيما زاد على ذلك

(1) ربط ماجرى عليه العمل هنا بما قوى دليله يخالف ما رآه المتأخرون من علماء المغرب، وهو العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وماتقتضيه حالتها الاجتماعية، أو اختيار قول ضعيف والحكم أو الافتاء به واتباعه من قبل الحكام والمفتين لسبب اختص ذلك، وهذا المسلك له انتقادات عديدة من قبل الفقهاء إلا أنه مستحسن لمواجهة بعض النوازل واستنباط الحلول لها، إلا أن الصحيح هو ربطه كما جاء في الفتوى بدليل قوى، انظر كتاب مباحث في المذهب المالكي، للأستاذ الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، ص 181.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 114.

ولو بيوم، ويؤيد ذلك مانقله الشيخ أحمد الزرقاني في حاشيته تبعا لظاهر المصدر، ونصه: في كعشر، أي عشرة أيام ذهابا، وظاهره لا فسخ في أكثر منها، انتهى، أو تكون الكاف ليست للتحديد، وتدخل الكاف الخمسة عشر والعشرين والثلاثين والأربعين والخمسين، أم لا؟ وهل قول المصنف: وزوج الحاكم في: كأفريقية . . . إلخ[1] عام في البكر مطلقا، يعني سواء كانت بالغة أم صغيرة، أو يفيد كلامه بالبالغ؟ وإذا قلتم بأنه يفيد البالغ، فهل يزوجها جبرا عليها أم لابد من إذنها له في ذلك، ورضاها بالتزويج؟، وهل القاصرة لايزوجها بشروط اليتيمة؟.

فأجاب: ماذكره الزرقاني نحوه لشيخنا العلامة كريم الدين البرموني وظاهره كلام الشيخ ابن عرفة، أما ما كان دون مسافة كأفريقية من مصر، حكمه كحكم العشر، وذكر الجرجاني مايفيد أنها تتزوج حيث خشي عليها الفساد أو عدم النفقة، فإنه قال: إن أبا البكر إذا علمت حياته وكان موضعه قريبا فلا خلاف أنه لايفتات عليه بإنكاح بناته لو طلبن النكاح، إلا أن يخشين ضرره فيكون كالعاضل الحاضر، فيقدم عليه الإمام، أما إن يزوجها [والدها] (ص216ت) أو يزوجها عليه، فإن لم يفعل يزوجها عليه الإمام، انتهى، وظاهر اطلاق كلام ابن رشد ومن وافقه خلافه، وقوله: وزوج الحاكم في كأفريقية، يجري في الصغيرة والبالغ إذا خشي عليها الضيعة أو عدمت النفقة، وإن لم يحصل واحد منهما، فيزوج البالغة دون الصغيرة فإنها لا تزوج إلا أن توجد شروط اليتيمة، والله أعلم.

[معنى قول الشيخ خليل وصوب وقوفه عن الأولى]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح الثانية[2] هل [تدخل] فيه الرابعة أم لا؟.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 114.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 138.

فأجاب: نعم تدخل فيه الرابعة، قال سحنون في كتاب ابنه: ولو تزوج رابعة لزم فيها الإيلاء، إلا أن تموت بعض من عنده، أو يطلق فيتزوج، ولابن .... المجموعة مثله، انتهى، ثم أنه لايخفى أن كل من وقف عنها ثم أرسل عليها للزوج بعدها، ثم طلق من تزوج بعدها، فإنه لايعود الاتفاق عنها، لأنه كان لمعنى، وقد زال، انتهى على ماهو عليه، وحقه أن لا يكتب هنا(1).

[من سكن بزوجته في منزل أبيها بدون أجرة وأراد أن يرحل منه]

وسئل عمن تزوج بإمرأة وقرر على نفسه أن يسكن في بيت أبيها، وقرر أبوها على نفسه أيضا أن الزوج ما كان ساكنا بابنته لا يطالبه بأجرة المسكن فهل للزوج الخروج بها أم لا؟ وهل لأبيها المطالبة بالأجرة؟.

فأجاب: للزوج أن يخرجها من بيت أبيها حيث لم يحصل حكم حاكم غير مالكي، لأنه لايخرجها، وليس لأبيها رجوع عليه بأجرة البيت إلا أن يكون شرط على الزوج بأنه متى أخرجها رجع بأجرة المسكن في مدة سكنه، والزوج يعلم أن له أن يخرجها، ولو شرطوا عليه عدم إخراجها، والله أعلم.

[والد عدل عن خطبة ابنته لشخص وزوجها لآخر مامصير هدايا الخطيب الأول]

وسئل عن رجل خطب من رجل ابنته لولده، فأجابه إلى خطبته، فكساها الخاطب وأنفق عليها مدة سنين، ثم إن شخصا رغب والد البنت المذكورة وخطبها منه، ومنع الخاطب الأول، فهل له ذلك أم لا؟ وهل له الرجوع بالنفقة والكسوة؟.

فأجاب: إذا كان الخاطب الأول غير فاسق، وهو كفء للبنت في الدين والحال، فليس لأحد منعه من نكاحها، ويفسخ عقد الخاطب الثاني قبل

(1) هكذا في النسختين، ت، ج، وربما قصد أن المسألة تكون في مسائل الطلاق أو النفقة.

الدخول بها، لا بعده، ويؤدب الثاني، وحيث منع الأول فله مطالبة الأب بجميع النفقة والكسوة، والله أعلم.

[إذا كان جزء من الصداق مرهون ثم مات الزوجان]

وسئل عمن عقد على بنت بصداق معلوم، ومن جملته خلخال فضة معلوم الوزن فقال والد البنت: لم أجز العقد إلا أن قبضت الخلخال، فرهن والد الولد نصف منزل سكناه، وأجرى عليه العقد، ودخل الزوج بالزوجة، ثم توفيا الزوج والزوجة، فطلب والدها والد الزوج بنصف المنزل، فقال له: أنت إلى يوم تاريخه لم تحز الرهن، وإنما وقع مني لفظ الرهن من غير زائد يحضره شهود العقد، فهل والحالة هذه يفسخ الرهن المذكور؟.

فأجاب: العقد صحيح في النكاح والرهن، ولوالد الزوجة المطالبة على الراهن بتسليم العين المرتهنة، ولا رجوع للراهن على الرهن، والله أعلم انتهى ماوجد، فانظره[1].

[اشتراط عدم دفع المهر إلا إذا سافرت معه الزوجة]

وسئل عمن عقد على إمرأة، واشترط عليها ألا تقبض من مهرها شيئا إلا إن سافرت معه لبلاد المغرب، فهل يعمل بالشرط أم لا؟.

فأجاب: إن كانت مسافة البلد المشترط الدفع بها (ص217ت) معلومة صح العقد، وإلا فسد، والله أعلم.

[مسألة بنت بلغت الثامنة أراد والدها أن يزوجها وهي غير مطيقة]

وسئل عن بنت بلغت ثمان سنين، وهي لاتطيق الوطيء، فأراد والدها أن يزوجها، ويمنع أمها منها؟.

---

(1) ملاحظة المؤلف تدل على أن المسألة شائكة، لأنها تضمنت زواج ورهن لجزء من الصداق ويفترض أن الخلخال رهنه والد الزوج في نصف مسكنه ولم يسلم للزوجة، ومطالبة والد الزوجة بالمهر صحيح إلا أن والد الزوجة لم يقر بالرهن، وإجابة المفتي تحتاج إلى بحث وتدقيق، والله أعلم.

فأجاب: ليس للأب ذلك، حيث كانت غير مطيقة للوطيء، إلا لحاجة فله ذلك ولا يجوز للزوج وطئها، حيث كانت غير مطيقة للوطيء، وتلزمه نفقتها حيث دخل بها، وإن لم يطلبها، وتسقط (. . .) أبيها، والله أعلم.

[مسألة أم ولد أراد تزويجها من غير انجاز عتقها]

وسئل عمن له أم ولد، فهل يجوز أن يكتب كتابه عليها، من غير تنجيز عتقها منه، وإذا قلتم لابد من تنجيز العتق ونحوه، فهل يتوقف كتب كتابه عليها، على رضاها أم لا؟، وإذا رضيت فهل له أن يتولى الطرفين، كابن العم أم لا؟.

فأجاب: ليس له العقد عليها، إلا بعد تنجيز عتقها، ولا يعقد عليها إلا برضاها، فإذا رضيت فله تولي الطرفين، والله أعلم[1].

[من حنث في يمينه على زوجته بالثلاث وعقد زواجه فاسد]

وسئل عمن حنث في زوجة بالثلاث، وكان عقد عليها لدى حاكم حنفي من غير دعوى شرعية، بغير ولي، وصداقها عليه بعضه معجل وبعضه مؤجل بأجل مجهول، فهل له العقد والدخول عليها، ولو لم تنكح زوجا غيره، لفساد العقد الأول عند المالكية، أم ليس له ذلك؟

فأجاب: النكاح على الوجه المذكور فاسد مختلف في فساده، وإذا طلقها الزوج فيه ثلاثاً، لزمه ولا يتزوجها إلا بعد زوج، فإن تزوجها قبله لم يفسخ نكاحه، والله أعلم.

[مسألة مشابهة للمسألة السابقة]

وسئل من هذا المعني بما نصه: من نكح إمرأة على صداق معلوم منه

---

(1) هذه المسألة والتي قبلها كتبهما الناسخ بطريقة متداخلة، في نسخة ت، وتم التصحيح من نسخة (ج).

ماهو مقبوض، ومنه مايحل بموت أو فراق، وكتب ذلك في وثيقة العقد وحكم بصحته حاكم حنفي من غير سبق دعوى، وإنما زاد الموثق ذلك، فهل يعمل بذلك الحكم أم لا؟، أو لا عبرة بما زاد الموثق حيث لم يقع دعوى؟ وهل العقد الثاني عليها لمطلقها ثلاثا قبل أن يعقد عليها زوج ويبني بها صحيح لفساد نكاحها أم لا؟.

فأجاب: النكاح على الوجه المذكور فاسد مختلف في فساده، وحكم الحنفي فيه حيث كان غير معتد به بمنزلة العدم، وإذا عقد عليها من طلقها في النكاح المذكور ثلاثا قبل زوج فإنه يفسخ، قال في التوضيح: قال ابن القاسم: من عقد على إمرأة عقداً مختلف في فساده، بأن يكون عندنا فاسدا وعند غيرنا صحيحا، من طلقها ثلاثا فلا يتزوجها إلا بعد زوج، فإن تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه، انتهى، وذكره صاحب التوضيح أيضا على وجه يدل على أنه أرجح، والله أعلم، انتهى.

[ولد سفيه تزوج في غيبة والده]

وسئل عن ولد بالغ تزوج في غيبة أبيه، فأراد أبوه (ص218ت) إثبات سفهه وإبطال عقده ورد ما أعطاه من المال؟.

فأجاب: للأب رد نكاح ابنه السفيه الذي لم يأذن في العقد . . . ولها ربع دينار إن وقع الرد بعد الدخول[1]، والله أعلم.

[الأخ للأب زوج اخته مع وجود شقيقها القاصر]

وسئل عمن لها أخوان، أحدهما شقيق والآخر للأب، والشقيق قاصر فزوجها الأخ للأب بحضرة شقيقها، هل العقد صحيح أم لا؟.

فأجاب: العقد المذكور صحيح ولا يتوقف على إجازة الشقيق ولا على إذنه، والله أعلم.

---

(1) هكذا المسألة في ت، ج.

[مملوك تزوج بدون إذن سيده]

وسئل عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، وحلف بالطلاق الثلاث أنه لم يتزوج؟.

فأجاب: للأب رد نكاح مملوكه، وإن لم يطلقها المملوك، وتكون طلقة بائنة، ولها ربع دينار، ويضع مابقي وليس على السيد منه شيء، وحملها يتبع أمه في الرق والحرية، والله أعلم.

[من له حصة في مملوكة لا يجوز له وطئها]

وسيئل عمن له شقص مملوكة[1] فهل له وطئها بنكاح أو بملك؟.

فأجاب: من له شقص مملوكة فليس له وطئها بنكاح ولا ملك، والله أعلم.

[مسألة من اشترى أمة فحصل له الشك في أنها حرة]

وسئل عمن اشترى أمة فحصل له الشك في أنها حرة الأصل بقرينة اعتقد ذلك فأعتقها، ثم أحضر جماعة وزوجت نفسها بنفسها، وأذنت لشخص من الجماعة يزوجها لسيدها، فوقع التزويج على الوجه المذكور، ولم يشمله حكم من حاكم يرى صحته، ثم أنه بعد أن تزوجها طلقها، فمكثت بعد الطلاق بنحو شهر وحصلت لها حيضة في أثناء الشهر، ثم زوجها الشخص، فهل التزوج الصادر للشخص المذكور صحيح لأن نكاحها الأول فاسد؟.

فأجاب الشيخ العلامة مرعي بن يوسف المقدسي[2] ووافقه عليه الشيخ علي الأجهوري بما صورته: النكاح الأول فاسد، ويقع فيه الطلاق، وحيث طلقها بعد وطئها، فلا يصح نكاحها حتى تحيض ثلاث حيضات، والله أعلم.

---

(1) أي يملك حصة فيها.

(2) هو مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، تقدمت ترجمته.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وقوله في الأول فاسد، هذا في صورة ما إذا أذنت لأحد الجماعة فزوجها، فانظر ماوجه بطلانه؟ ولعله لأن السيد لم يستبرئها بعد عتقه من وطء الشبهة[1].

[سفيه زوج اخته ثم ماتت وزوجها يطلب إرثها]

وسئل عن سفيه زوج أختاً له ابنة عشر من غير استيفاء شروط تزويج اليتيمة، ثم ماتت، فطلب زوجها إرثه منها؟.

فأجاب: إن علم أن عقد السفيه، لعدم حفظ المال صحيح حيث كان عاقلا، وأن اليتيمة التي بلغت عشرا إذا زوجت من غير خوف فساد، ولا مشورة قاضي، ولا إذن وقع، فيه خلاف عندنا، وقد تقرر أن النكاح المختلف في فساده، فيه الإرث، ففي النكاح المذكور الإرث.

[مسألة من تزوجت برجل ثم تبين أنه فاسق]

وسئل عمن تزوجت برجل ثم تبين بعد العقد والدخول أنه فاسق فأرادت فسخ نكاحها، هل لها ذلك؟.

فأجاب: قال ابن بشير: المطلوب من الزوج أن يكون كفؤا في الدين بلا خلاف (ص219ت) فإن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لايصح، وكذا غيره من الأولياء، وإن وقع وجب فسخه، وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى بذلك، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة انتهى، ولكن قال الفاكهاني في شرح الرسالة: المشهور أن نكاح الزوج الفاسق صحيح، والله أعلم.

---

(1) تعليق المؤلف في محله والمسألة لاتكون إلا على هذا النحو.

[زواج الأب ابنته بأقل من مهر المثل]

وسئل عمن زوجها أبوها بصداق قليل وزوج أختها بأكثر من ذلك، هل لها كلام؟.

فأجاب: التزويج الصادر عن الولي على الوجه المذكور صحيح، ولا يعتبر دعوى أن مهرها دون مهر المثل، لأنه دون مهر أختها، لأن الأب له تزويجها بدون مهر المثل للمصلحة، وليس للزوجة طلب الكسوة في المدة الماضية حيث ادعى الزوج أنه كان يكسوها، لأن القول قول الزوج في ذلك بيمينه حيث كان حاضرا معها في البلد.

[رجوع الخطيب بما أهدى وأنفق عند وفاة الخطيبة]

وسئل عمن خطب ابنة آخر خطبة شرعية، وأهدى وأنفق وكساها، ثم ماتت، فهل له الرجوع على والدها بما صرفه أم لا؟.

فأجاب: ليس لخاطب رجوع على والد البنت المذكورة بشيء مما أهدى، ولا النفقة ولا الكسوة، والحالة هذه، والله أعلم.

[حكم الزواج بالإكراه]

وله: من أكرهت هي أو وليها على النكاح، فإن النكاح يفسخ أبداً حيث ثبت الإكراه، قال ابن سحنون: أجمع أصحابنا على بطلان نكاح المكره والمكرهة، لايجوز البقاء عليها، لأنه لم ينعقد، قال ابن سحنون: فلو انعقد لبطل لأنه نكاح لاخيار فيه، والله أعلم.

[الزواج بمجوسية أو وطئها بملك اليمين]

وسئل عمن تزوج مجوسية كافرة، فهل يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد أم لا؟.

فأجاب: قال محمد[1] لو تزوج مسلم مجوسية عمداً، رجم إن كان محصنا، وهذا يقتضي أنه لايلحق به الولد، إذ لايجتمع الحد ولحوق الولد في مثل هذا، والله أعلم.

[مسألة من وطىء مجوسية بملك اليمين]

وله أيضا: من وطىء مجوسية بملك اليمين، فالظاهر أنه لايحد، لأن ذاتها مملوكة بخلاف الزوجة، كمن وطىء محرمة عليه، وهي لاتعتق عليه كأمة أبيه التي وطئها، فإنه لايحد إذا وطئها بالملك، وإن وطئها بالنكاح وهو عالم بتحريمها، حد كما هو مذكور في باب الزنا من التوضيح، وفي كلام المختصر مايدل له، وإذا كان لايحد فيلحق به الولد، والله أعلم[2].

[اليتيمة يكون مهرها من العروض وليس نقداً]

وسئل عن البكر اليتيمة إذا تزوجت بعرض، هل يكفي صماتها أم لابد من نطقها؟.

فأجاب: البكر اليتيمة البالغة التي أذنها صماتهما إذا زوجت بعرض فالحكم فيها أنه لابد من نطقها، هذا مقتضى ما في التوضيح، وهو ظاهر المختصر، لكن قال المواق: والذي يظهر من المتيطية أن التي تتزوج بعرض لايحتاج إلى النطق كما هو اليوم عرفنا، إذ لاصداق في زماننا لليتيمة إلا ولابد فيه من عروض[3]، والله أعلم.

[من يجوز له تولي ولاية الزواج]

وله جواب عن سؤال طويل تركناه لذلك، نص الجواب: حيث ثبت أنه ولد عمها فإنه يزوجها لنفسه (ص220ت) بإذنه، ويتولى الرجل أنه ابن عمها بل

---

(1) إذا أطلق اسم محمد فهو ابن المواز، تقدمت ترجمته.

(2) يراجع مواهب الجليل للحطاب، ص 487/ 3.

(3) التاج والأكليل للمواق، ص 433/ 3، والمراد بالعرض غير النقد من العروض.

لابد من ثبوت ذلك (هكذا) ويصح تزويج الحاكم الدنيئة وكذا من يستنيبه الحاكم في ذلك، كأن يأذن لرجل أن يعقد عليها لمن يريد تزويجها، ويصح تزويج الحاكم، وسواء كان لها ولي أم لا، ولكن لايجوز له ذلك ابتداء لمن كان وليها حاضرا، والله أعلم.

[حكم من يقول ابنتي زوجتها لفلان دون إبرام عقد]

وسئل عمن له بنت قاصر خطبها لابن أخيه، ثم بعد ذلك أتى جماعة يطلبونها فصار كل من أتى يطلبها، يقول إنه: قد زوجتها لابن أخي فلان، فأراد وتكرر ذلك منه على يد بينة شرعية، ثم مات الأب، فأراد ابن الأخ أخدها فامتنعت أمها وأخوها وقالا له: جدد عقدها، فقال: إن عمي اعترف لي ببينة أنه زوجها لي، ولا يحتاج لتجديد عقد، فدخل عليها وأصابها، ثم بعد مدة منعوه، وقالوا له: لاعبرة بقول والدها، ولابد من تجديد عقد، فهل المنع صحيح أم لا؟.

فأجاب: لايثبت النكاح بقول الأب: زوجتها من ابن أخي، ولابد من تجديد عقد بولي وصداق وشهود.

[صبي عقد له أخوه على إمرأة]

وسئل عن صبي عقد له أخوه شقيقه على امرأة ودخل بها وأصابها، فهل للحاكم التطليق عليه إذا رأى من ذلك مصلحة للولد ليتمه وصغره وعدم كسبه لكونه ولي من لا ولي له أم لأخيه المذكور التطليق؟.

فأجاب: حيث لا ولي له فالحاكم وليه، والأب الولي والوصي مقدم على القاضي وليس الأخ، والله أعلم.

[معتوقة لا ولي لها زوجها حاكم مالكي]

وسئل عن معتوقة رجل لا ولي لها، فحضرت لحاكم مالكي ليزوجها من

رجل، فعقد لها بعد أن شهد شاهد المحكمة بإذنها بصداق رضيت به، فهل العقد صحيح أم لا؟.

فأجاب: نعم العقد المذكور صحيح، والله أعلم.

[من اشهدت على نفسها بعدم المطالبة بالصداق مادامت في العصمة]

وسئل عمن تزوجت برجل ثم اشهدت على نفسها أنها مادامت بعصمته لا تطالب بالصداق المذكور، وحكم به حاكم مالكي، فهل الحكم صحيح أم لا؟.

فأجاب: الذي أفتى به غير واحد من أشياخي صحة هذا الحكم، وذكر من كلام المذهب مايدل له، والله أعلم.

[إذا كتب في الوثيقة أن المؤخر يحل ثلثه بالدخول]

وسئل عمن تزوج بامرأة بصداق معلوم، بعضه مقدم وبعضه مؤخر، ثم أن من عادة الفقهاء إنهم يكتبون في وثيقة الصداق أن المؤخر يحل ثلثه بالدخول ويسمونه حالة، ولم يكن العرف جاريا بقبض ذلك، فهل إذا دخل الزوج بالزوجة لها مطالبته بذلك أم لا؟.

فأجاب: حيث لم يكن وقت الدخول صداق المثل حالا منه، والله أعلم[1].

[مسألة من يتزوج زوجة ربيبه بعد وفاته ويجمعها مع أم الربيب]

وسئل عمن تزوج بامرأة لها ولد بالغ من غيره، فمات الولد وترك زوجة فهل لزوج أمه أن يتزوج زوجة ربيبه البالغ التي لم يرضع أمه في حال زواجه لها؟ وهل له أن يجمعها مع أم زوجها أم لا؟.

---

(1) الإجابة غير كافية وقد يكون هناك سقطا أو سهوا من الناسخ.

فأجاب: نعم يجوز له أن يتزوج بزوجة ربيبه بالغا كان أم لا، حيث لم يرضع أمه في مدة الرضاع، وله أن يجمع زوجة ربيبه مع أم زوجها والحالة هذه، والله أعلم، انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: يعني حيث جاز الجمع فهي والأجنبية سواء.

[عمن حلف بالطلاق الثلاث من زواج تم بولي فاسق]

وسئل عمن (ص221ت) حلف بالطلاق الثلاث من زوجته التي دخل بها، لا يتزوج عليها طول عمره، وهو لايملك منها إلا تلك الطلقة، وأراد أن يتزوج عليها، والحال أنه عقد لها نكاحها بولي فاسق، فرجع أمره لحاكم شافعي، وأقام بينة شهدت عنده بفسق الولي الذي عقد له نكاحها، وادعى عليه شخص آخر (. . .) الحاكم المذكور أنه عقد عليها بولي فاسق، لأنه يشرب الخمر، أو يضيع الصلاة، أو يرابي، أو يأكل الحرام، ونحو ذلك، وأقام بينة بصدق دعواه، وحكم الشافعي بفسخ النكاح لعدم صحته من الولي الفاسق فهل ماحكم به الحاكم صحيح؟ وإذا قلتم بالصحة، فهل له أن يتزوجها قبل أن يستبرئها من مائه الفاسد، وتصير عنده بعصمة جديدة بثلاث طلقات، وله أن يتزوج عليها بعد ذلك، ولا يقع عليه طلاق؟ والأولاد الذين ولدتهم منه قبل فسخ النكاح لاحقون به، وتستحق الصداق ولا حد عليها ولا عليه؟.

فأجاب: حيث حكم الحاكم الشافعي حكما شرعيا عنده بفسخ النكاح وبإلغاء الطلاق الواقع فيه، فإن له أن يتزوجها بعد استبرائها على ماعليه المحققون من أن حكم الحاكم يحل الحرام في مثل هذا[1] وإن كان مخالفا لما

---

(1) القاعدة في الفقه الإسلامي أن حكم الحاكم لايحل حراما ولا يحرم حلالا على من علمه في باطن الأمور لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم، مقدمات ابن رشد، ص 266/ 2، وقد اختلف الفقهاء حول تطبيق هذه القاعدة على الأموال وعقود النكاح، أو على أحدهما فقط؟، فذهب مالك =

عليه صاحب المختصر، ولا يقع عليه الطلاق بتزوجه عليها، وأولاده لاحقون به، والله أعلم.

[من تسبب في طلاق امرأة من زوجها ليتزوجها، أو من هرب بها]

وسئل عمن ماشيّن رجل وزوجته بالفساد حتى طلقها، ثم تزوجها، فهل عقده عليها صحيح؟.

فأجاب: عقده عليها صحيح، ولا يتأبد تحريمها عليه، وهل يجوز له ابتداء العقد عليها أم لا؟، الذي أفتى به غير واحد: أنه لايجوز له ذلك، ولكن إن وقع ونزل صح، وما وقع في عبارة بعضهم من الذهاب لفساد العقد، فلا يعول عليه، والله أعلم.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وقد رأيت فتاوى كثيرة للمغاربة في المخلق[1] وهل يتأبد تحريمها عليه؟ وأظنه هو الذي يفسد المرأة على زوجها، والله أعلم[2] وانظر مافي الورقة

= والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء لانها حقوق كلها تدخل تحت عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون إلي..﴾ وقال أبو يوسف وأبو حنيفة إنما ذلك في الأموال خاصة، مقدمات ابن رشد، ص 266/ 2، وكتاب الأحكام للقرافي، ص 63.

(1) هو الذي يُخلّق المرأة ويفسدها على زوجها بأن يتحبب لها ويميلها عن زوجها بماله أو جاهه أو جماله حتى تهرب منه، المعيار الجديد، ص 288 / 3.

(2) اختلف الفقهاء فيمن قام بإفساد المرأة على زوجها حتى تهرب منه، هل يجوز له الزواج بها بعد الاستبراء، هناك قولان مشهوران في المذهب: الأول بالتحريم نقله ابن الماجشون عن أصحاب مالك، أي لايجوز له أن يتزوج بها، والثاني عدم التحريم، وهو مذهب مالك في الموطأ، وهو قول ابن القاسم، وبه العمل والفتوى، والفتوى أعلاه مؤسسة على هذا الرأي المشهور في المذهب، ويبدو أن هذا الرأي هو الذي كان سائدا في عصر المؤلف، وخاصة فيما جرى به العمل في المغرب الأقصى، إلا أن الأمر قد زاد بعد تلك الآونة مما جعل الفقهاء يعدلون عن المشهور إلى القول بالتحريم لأن مسألة الهروب بالحرائر من أعظم المفاسد التي يتعين فيها الزجر والتغليظ سدا للذرائع وحسماً للفساد فالواجب منع هذا النكاح من أجل صالح العباد وحسماً لمادة الشر والفساد، يراجع المعيار الجديد، 282 - 290/ 3.

الثانية يسراه، وانظر الشيخ علي الأجهوري وغيره عند قول خليل: فيما لايوجد التحريم كالمحرم.

[القاضي يزوج المرأة الطارئة اعتمادا على قولها فقط]

وسئل عن امرأة طارئة قدمت على حاكم شرعي من مسيرة يوم ذهاب وأخبرته أنها خلية من الزوج، وأن عدتها قد انقضت، فزوجها القاضي بمجرد إخبارها ذلك، ولم يكلفها إثبات ما أدعت، فهل العقد على هذه الحالة صحيح أم باطل فيفسخ قبل وبعد،ولو ثبت ما أدعته بعد العقد، أم كيف الحال؟.

فأجاب: العقد على المرأة على الوجه المذكور صحيح حيث لم يثبت مايوجب فسخه، هكذا استظهره الشيخ العلامة الشهير بالحطاب، وزاد: ولم أره منصوصا، انتهى، والقاعدة في مثل هذا الرجوع لمذهب الشافعي، وقد أفتى من يعتد به من علماء الشافعية الموجودين بنحو ذلك، وهذا مؤيد لما ذكره الشيخ الحطاب رحمه الله، والله أعلم.

[مسألة المرأة يدعي رجلان أنها زوجته]

وسئل عمن قدم إلى بلد ومعه امرأة فادعى أنها زوجته، وصدق على ذلك ثم قدم آخر وأدعى أنها زوجته وهي (ص222ت) في عصمته إلى الآن وأن الرجل هربها، فسئلت عن ذلك فأجابت: بأنها كانت زوجته وطلقها، واعتدت منه، ثم تزوج بها هذا الثاني، وأظهر هذا الثاني كتاب الزوجة، فهل تصدق في ذلك وتبقى على ذمة الثاني، وهي على عصمة الأول حيث لم يثبت أنه طلقها لأن الأصل بقاء النكاح حتى يثبت الطلاق؟ وهل يلزمها الحد إن قضي بها للأول؟.

فأجاب: الزوجة للرجل الأول حتى يثبت ما ادعته، ولا حد عليها، والله أعلم.

قلت: ولو لم يصدقها الثاني، وهو مشكل فحققه !!.

[المرأة الطارئة تدعى خلوها من الموانع الشرعية فيزوجها القاضي ويظهر لها زوج]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي من هذا المعنى بما نصه: كيف الحكم في الطارئة إن طلبت التزويج وصدقها القاضي في دعواها حل عصمة زوجها بموت أو طلاق، ثم تزوجت ودخل بها زوجها، ثم قدم الأول، هل تفوت بالدخول؟.

فأجاب: يفسخ النكاح من الثاني لمجيء الأول، ويجب استبراؤها من النكاح بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإلا بثلاثة أشهر، أو بوضع حمل إن كان، وترد لزوجها الأول بغير إحداث مراجعة ولا أدب على الزوج ولا الزوجة، قاله ابن لب[1] في رجل غاب عن زوجة فسمع بموته ونعي وتزوجت غيره، فجاء الأول، ولا أثر لتصديق القاضي حيث تبين الغلط أو الكذب، وفي جواب لأبي عمران[2] عن إمرأة يخبرها عدلان بموت زوجها الغائب، فتعتد ثم تتزوج ولم ترفع للإمام، إنه لايفسخ إذا كانت البينة عادلة والأمر على الصحة حتى يظهر خلافه، فإذا ظهرت حياته ردت إليه على كل حال[3].

[فتاة عضلها والدها عن الزواج حتى بلغت أربعين عاما]

وسئل الشيخ قاسم عظوم عمن شهدت عليه بينة أنه عضل ابنة له أسمها ضياء، مع تكرر خطبة الكفؤ لها حتى بلغت أربعين عاما وتركت جلب نص

---

(1) أبو سعيد فرج بن القاسم بن لب، شيخ شيوخ غرناطة ومفتيها، له عدة مؤلفات، مولده سنة 701 هـ، توفى سنة 782 هـ، نيل الابتهاج، ص 219 - 221، شجرة النور، ص 230 - 231 / 1، الفكر السامي للحجوي، ص 248 / 2.

(2) لعله أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى، أصله من فاس استوطن القيروان، له رحلة إلى الأندلس والعراق، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، توفى سنة 430 هـ، ترتيب المدارك ص 702/ 4، شجرة النور، ص 106/ 1.

(3) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 40/ 2.

وثيقة الشهادة[1] والسؤال اختصارا، وفيه: أن عضله لها كراهة في أمها لأنه طلقها، وبقيت البنت عندها؟.

فأجاب بعد الصدر بما نصه: إذا كان الأمر كما ذكر، واختلف الأب والبنت، فقال الأب: أنا عضلتها لحسن النظر لا للضرر، وقدمت البنت البينة المذكورة، فكانت هي حجة لدعواها، وثبتت عليه بذلك عضله وضرره، وقد قال في المدونة: إذا تبين ضرر الأب لابنته البكر، قال له الإمام: إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[2] قال الشيخ ابن ناجي: ماذكره في الكتاب هو المشهور، انتهى[3] وقال الشيخ اللخمي: وأما المشهور: إما بنفسه أو بمقدم من قبله، والله تعالى أعلم فإذا كان الذي رضيت به كفوءا في دينه فليس للأب منعها منه، انتهى.

وحاصل الحكم في هذه النازلة، أن الأب إذا امتنع من تزويجها من الرجل المشهود فيه بالكفاءة وقد رضيته البنت، فإن الحاكم يتولى تزويجها منه عملا بما قاله الشيخ اللخمي، وأما المشهور إما بنفسه (ص223ت) أو بمقدم منه، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

[بيان اسانيد الفتوى]

تذييل: قول ابن ناجي نقله في التوضيح في بحث العضل في سادسة نكاحه، ونقله الشيخ المغربي[4] في بحث العضل في الورقة 11 من النكاح الأول من كبيره، على أن ضياء، التي هي البنت في النازلة، معنسة، والبكر

---

(1) يتضح من الإجابة أن الذي تقدم لها مرتكب كفارة وامتنع والدها من تزويجها له، فأقامت بينه على عضله لها طوال سنين حياتها ورضيت بالذي تقدم لها زوجا، يفهم ذلك من الإجابة.

(2) رواه الإمام مالك عن يحيى المازني، كما رواه البخاري وأبوداوود والترمذي، الاستذكار لابن عبد البر، حديث رقم 1424، باب القضاء في المرفق، ص 190/ 7.

(3) المدونة الكبرى، ص 107/ 2.

(4) إذا قيل المغربي في الفقه المالكي فهو أبو الحسن الصغير، مباحث في المذهب المالكي، ص 266.

المعنسة استحسن اللخمي القول بعدم جبر الأب إياها، نقله الشيخ المغربي في رابعة النكاح الأول من كبيره، فإذا امتنعت من نكاح من أراد الأب انكاحه إياها فلها الامتناع، ولا جبر لأبيها عليها على الأحسن، وهذا خلاف قولي في ثانية الشامل: وله جبر معنسة، فالأصح في كلامه مخالفة الأحسن في كلام الشيخ اللخمي فتأمله.

ابن ناجي وقع أول بحث العضل من صغيره، وقول اللخمي المذكور في متن الجواب نقله الشيخ المغربي عنه في مبحث العضل ولم يتعقبه بحال، غير أنه أردفه بقول ابن حبيب: يجوز عضل الأب وييسر عليه في ابنته، وهو القول الثاني في المسألة، والثالث: التفصيل إن كان الأب من أهل العلم والصلاح لم يتعرض إليه في عضله، وإلا القول الأول، وذكر القولين الشيخ ابن ناجي إثر تشهيره قول الكتاب، والله أعلم[1].

[عقد على امرأة بصداق معين والتزم أخوها بنفقتها إلى حين البناء]

وسئل[2] في صفر عام 1004 هـ، عن تقييد وجواب حاصله: إنسان أُدعي عليه أنه عقد على إمرأة منذ ثمانية أعوام بقدر معين من الصداق على العادة، وأنه باق بذمته، وأنه تركت عليه المؤنة والنفقة لجميع المدة، وطلب منه أن يدفع لها نقدها ويبني بها، ويدفع ماترتب عليه من النفقة والمؤنة، فأقر بأنه عقد عليها منذ خمسة أعوام، بأقل ما أدعي عليه به، وأن أخاها قبض نقدها والتزم بالنفقة عليها إلى البناء، والحال أن البنت كانت صغيرة حين العقد؟.

فأجاب: بعد الصدر، تصفحت التقييد والجواب، ووقفت على ماضمنه السؤال، وإذا كان الأمر كما ذكر، فاعلم أن هذا الاعتراف اشتمل على قادحين: أحدهما كون الزوجة صغيرة حين العقد، وهذا يوجب فسخ النكاح أبدا على

(1) يبدو أن التذييل هو للمفتي الشيخ قاسم عظوم وليس للمؤلف، وهو شرح لأسانيده في الفتوى.
(2) أي الشيخ قاسم عظوم.

المشهور من المذهب، وهو قول الإمام رضي الله عنه، وثانيهما: شرط نفقتها على أخيها المدة المجهولة، وذلك غرر يوجب الفسخ قبل البناء.

[بيان أسانيد الفتوى]

تذييل: قول أحدهما: كون الزوجة صغيرة حين العقد . . إلخ، للشيخ المغربي في الورقة 17 من نكاحه الأول في قولها: وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصي أو ولي، إلا الأب وحده، ومانصه: ظاهره ولو أوصى بذلك، وليس كذلك، وما في الرسالة قال فيها: لا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها، قال: وقد زادت الرسالة هنا على المدونة، ثم قال الشيخ، فإن وقع فيها قبل البلوغ من غير حاجة، قال أبو الوليد بن رشد: اختلف فيها في المذهب اختلافا كثيرا، فقيل إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد ورضيت بزوجها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة، وعزاه إلى مالك وأصحابه، وأردف (ص 224ت) بقول ابن القاسم، وقول أصبغ، وبسماع ابن القاسم في رسم البز، وبقول أصبغ في سماعه، ثم وجه الأقوال، ثم قال الشيخ: والمشهور أنه بفسخ أبدا وهو الذي ذكره ابن حبيب وعزاه إلى مالك، انتهى[1].

[زواج اليتيمة قبل البلوغ وفق مشهور المذهب]

وفي ثانية نكاح الشامل مانصه: ولا تزوج يتيمة قبل البلوغ على المشهور، وقيل: وهو الصحيح والأظهر وبه الفتوى، وإليه رجع مالك رضي الله عنه، ثم قال: فإن وقع مختلا صح وطال، ثم قال وقيل: إن كانت غبينة فسخ مالم يطل أو شهر، انتهى، وقولي: وثانيهما: شرط نفقتها على أخيها

(1) رأي ابن رشد في البيان والتحصيل: فمن قال إنه يفسخ أبدا رآه عقدا وقع في غير موضعه ففسد لعقده، ومن قال إن الخيار لها إذا بلغت رأى الحق لها في ذلك إذ عقد عليها في حال لا يعرف فيه رشدها فجعل العقد موقوفا على خيارها... وما سوى هذين القولين فلا وجه له إلا الاستحسان مراعاة لقول من رأى للولي إنكاح وليته اليتيمة قبل بلوغها، البيان، ص 283/ 4 وهو خلاف ماذكره المفتي هنا، والله أعلم.

المدة المجهولة، وذلك عزواً إلى الورقة العاشرة من مختصر النهاية للشيخ ابن هارون رحمه الله، مانصه: مسألة: فإن ضمن الأب عن ابنه في نفقته سنين سماها، بدراهم سماها أم لا، ففي العتبية عن ابن القاسم: إن ذلك يلزمه في الحياة، فإن مات سقط عنه، وقاله أصبغ، وكذلك نفقة المطلقة إذا ضمنها، قال بعضهم والقياس يقتضي ضمان مابقي من السنين في ماله إن مات، إذا عاش الابن، وأما إذا مات الابن فيسقط عن الأب مابقي منها لسقوطه عن الابن بالموت، وأما إن تحمل بالنفقة في عقد النكاح، فهي حمالة لا تلزم، لأن النكاح يفسد بذكر ذلك، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويسقط الشرط ويجب فيه صداق المثل، انتهى من مختصر النهاية.

وإنما قلت: إنه غرر، لأن الغرر هو ماشك في حصول أحد عوضيه وسبب الشك المذكور هو من إبهام المدة قول الزوج: والتزم عبدالسلام، يعني أخا الزوجة بالنفقة عليها، إلى أن يبني بها، مدة إلى أن يبني بها مجهولة مشكوك في قدرها، فيتطرق منه الشك في قدر النفقة الملتزم بها، فاعرفه واعرف الورقة 163 من الجزء السادس وملحقه عليها.

[مسألة من زوج عبده وأشهد أن النفقة عليه]

ووقع في ترجمة نكاح الرجل مملوكة غيره في الورقة (. . . .) من الطرر، مانصه: سئل ابن رشد عمن زوج عبده وأشهد على نفسه طوعا بعد العقد أن النفقة عليه مدة الزوجية، ثم مات السيد.

فأجاب: لاشيء في تركة السيد، لأنها هبة لم تقبض، ولو شرط ذلك في أصل النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، ويبطل الشرط، وإن اختلفا هل كان شرطا في أصل العقد، أو تطوعا بعده، فالقول قول من ادعى الشرط بشهادة العرف، هذا الذي أقول به في المسألة على منهاج قول مالك ومذهبه، انتهى[1].

(1) مسائل أبي الوليد بن رشد، ص 1303/ 2، المسألة رقم 350.

ونقله الشيخ البرزلي في الورقة 184 من نكاحه، وهي في الورقة 16 من المنتخب للشيخ أحمد حلولو[1] وذيل عليه البرزلي كلام ابن رشد في الشرح في تزويج الصغير والمولى عليه[2] ويشترط الأب النفقة عليه حتى يكبر، ويرشد المولى عليه . . . إلخ، ونقله في الورقة 11 من الطرر في إباية الابن عن التزام الشروط بعد بلوغه.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: شرط النفقة على الأب عن ابنه، أو على السيد عن عبده، أو على ولي المرأة عن الزوج لأجل مجهول (ص225ت) من باب واحد، فتأمله، وأما اختلاف الزوجين في قدر الصداق، كما وقع في هذه النازلة، فهي في أوائل النكاح الثاني من المدونة، وللشيخ المغربي فيه كلام قبل البناء، فالقول قولها ويجبر الزوج إلى قوله، وإلا تخالفا وفسخ النكاح، ثم نقل كلام الشيخ أبي عمران، والشيخ أبي محرز، فيه إذا رجع أحد الزوجين إلى ماقاله الآخر قبله فسخ النكاح الحاكم، فهو تام أو عرفه فيه، ففي النازلة: إذا لم يرجع أحد الزوجين إلى ماقال الآخر فسخ النكاح، فتأمله، ولأجل قبول رجوع أحدهما إلى ماقال الآخر، تمام النكاح بذلك، على ماصوبه ابن محرز، ألغيت القدح باختلافهما ولم نعده قادحا ثلاثا فتأمله (هكذا) انتهى[3].

[جعل الصداق تعليم كتاب الله والعقد بدون شهود]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن قال لآخر: زوجتك ابنته فلانة

---

(1) يبدو أن الكتاب إسمه المنتخب من مسائل البرزلي، وذلك يوافق ماقاله الشيخ حلولو في البداية (هذه مسائل انتخبتها مختصرة من كتاب شيخنا الإمام العلامة أبي القاسم البرزلي)، وقد طبع الكتاب حاليا باسم: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، بتحقيق الشيخ أحمد الخليفي رحمه الله، والمسألة المذكورة أعلاه في ص 298.

(2) فتاوى البرزلي، ص 186 - 187/ 2.

(3) لم يذكر المؤلف لمن التعليق والأقرب أنه له وليس للمفتي السابق، والكلام في أخره مضطرب المعنى.

وجعلت صداقها تعليم القرآن كاملا لأخيها، من غير شهود، فهل العقد صحيح أم لا؟.

فأجاب: النكاح على الوجه المذكور صحيح، ولابد من الإشهاد قبل الدخول، والله أعلم، انتهى فانظره.

[عقد النكاح بأقل من مهر المثل]

وسئل عن يتيمة بالغ أذنت لأخيها أن يتولى العقد عليها على خاطبها ابن عمهما، فعقد لها بدون صداق مثلها بكثير، ودخل بها الزوج، ثم بعد عام طلقها بعد أن أتت منه بابن، من غير أن يدفع لها شيئا من الصداق، فهل يصح العقد عليها بدون صداقها مع إذنها في ذلك، وإذا أبرأته مما أبرأته هل يصح ويمضي؟.

فأجاب: للزوجة إن كانت رشيدة رد النكاح، وإلا فلوليها ذلك، وهذا حيث لم يدخل بها، فإن دخل بها، فإن كانت غير رشيدة غرم الزوج لها النقص، ولو ادعى أنها رضيت بذلك، وإن كانت رشيدة وادعى عليها الرضى بذلك فالقول قوله بيمينه، وبراءتها إن كانت رشيدة عمل بها، وإن كانت غير رشيدة لا يعمل بها، والمهملة التي لا ولي لها إن علم رشدها فهي كالرشيدة في الحكم الذي ذكرناه، والله أعلم[1].

[المعاقبة بنقيض القصد في عقود الزواج]

وفي كتاب أجوبة الشيخ قاسم عظوم مانصه: مسالة المعاقبة بنقيض القصد الفاسد، وأعرف الورقة 148 من الثالث، الحمد لله، كذا في المنسوخ منه في الحادية عشر من النكاح الأول من صغير ابن ناجي في قول التهذيب: وإذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء فسخ[2] النكاح واتبعته بمهرها، كمن داين

(1) في الأصل فسد النكاح، وتم التصحيح من تهذيب المدونة، ونسخة ج فسد النكاح.

(2) هذه مسألة مكررة سبق ذكرها في ص 217 ت، عن بكر يتيمة بالغ. . .

عبدا ثم اشتراه، فإنه يتبعه بدينه، وإن اشترته قبل البناء فلا مهر لها، قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك، وتبقى زوجته إذ الطلاق بيد العبد، فلا تخرج عن عصمته بالضرر[1] قال ابن ناجي مانصه: ويقوم من قول سحنون خلاف ما افتى به شيخنا البرزلي غير مرة في الزوج إذا طلق بدينار مثلا، أعطاه له أجنبي، وقصد بذلك التحيل على إسقاط نفقة العدة، أنه ماض وأقاموا منها[2].

قلت: وقد حصل فيها الشيخ علي الأجهوري ومن بعده، ثلاث مقالات لابن عبدالسلام فمن بعده: أحدها: (ص226ت) رد العوض ووقع الطلاق بائنا، وسقوط النفقة على ظاهر المدونة، وبه أفتى البرزلي، ثانيها: رد العوض ووقوع الطلاق رجعيا، وعدم سقوط النفقة، وهو اختيار ابن عبدالسلام وابن عرفة، ثالثها: وقوع الطلاق بائنا وعدم سقوط النفقة، قالوا: ويجري مثله فيمن قصد دفع العوض ليتزوجها، وحاصل المقالات على قوله: وقوع الطلاق ورد العوض، وإنما الخلاف في وقوع الطلاق بائنا أو رجعيا، وفي سقوط النفقة وعدمها، والله أعلم[3].

[حكم تعليق الطلاق على فعل الزوجة]

وأقاموا منها: أن من قال لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا، ففعلته قاصدة تحنيثه، أنه لا يحنث، وهو قول أشهب خلافا لابن القاسم، والقولان حكاهما ابن رشد انتهى، [قال] المغربي في كبيره إثر قول أشهب مانصه: قال ابن رشد رحمه الله، وهو شذوذ، والمشهور أنه يحنث.

والفرق بينهما أن الطلاق لما علقه الزوج على فعلها، فكأنه صيره بيدها كما في مسألة العبد لا صنع له في الاشتراء لأنه ليس من بسببه، ابن ناجي وأقام

(1) تهذيب المدونة للبراذعي، ص 170 / 2.
(2) الاضافة من ج وهي غير واضحة.
(3) التعليق هنا للشيخ قاسم عظوم فيما يبدو من السياق.

بعض المتأخرين منها: أن من أرتد في مرضه[1] وعلم أن مقصده الفرار بماله من الورثة، إنهم يرثونه ويعاقب بنقيض قصده، انتهى.

[مسألة أخرى في الهاربة يتأبد تحريمها]

قلت: وقفت على فتوى الشيخ الرصاع[2] أن الهاربة يتأبد تحريمها على الهارب بها معاقبة له بنقيض قصده، وقال الشيخ المغربي في قول أول استبرائها، ولو أشتراها الغاصب بعد أن وطئها فيستبرئها من مائة الفاسد انتهى، المغربي، هذا في الوطيء المحقق، وأما في غيره كالهاربة، فالفتيا أنه لايتأبد تحريمها، لأن الخلاف في المحقق فكيف بغيره، وأما الاستبراء فلسوء الظن لأنهما أوقعا أنفسهما فيه.

قلت: فقول المغربي مخالف لفتوى الرصاع فتأمله، وفي تاسعة نكاح ابن ناجي الأول بحث عقوبة الهاربين، واستبراؤها، وقفت على كلام الشيخ ابن عرفة، أما في بحث المبثوثة أو في بحث النفقات: أن الزوج إذا طلقها ثلاثا لتسقط نفقتها عنه، أنها لاتسقط معاقبة له بنقيض قصده، فهذا خلاف ما أفتى به البرزلي غير مرة من مسألة الخلع المتقدمة فاعرفه.

[مسألة رجل علم كراهة زوجته له ورغبتها في فراقه وارتدت]

ثم وقفت الآن في أوائل المسائل المضافة لطرر ابن عات، قال: سئل ابن زرب عن رجل علم كراهة زوجته له ورغبتها في فرفته، ثم ارتدت، هل يكون ذلك فراقا بينها وبين زوجها: فقال: سئلت عن هذه منذ خمسة عشر عاما فلم أجب فيها بشيء، وتوقفت على الجواب، فسئل: ولم؟، قال: لم أعلم إذا كان الارتداد صحيحا، فأجيب بالفرقة، قيل: وإن كان قبل الارتداد بساط كراهية

---

(1) لكي يحرم وارثه من الميراث بسبب خلاف الدين.

(2) لعله محمد بن قاسم الأنصاري التلمساني التونسي يعرف بابن الرصاع، فقيه أصولي متكلم، له مؤلفات تولى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، توفي سنة 894 هـ، معجم المؤلفين، ص 137/ 11، البستان، ص 283.

المرأة للزوج ورغبتها في الفراق ثم ارتدت بعد هذا، أليس في هذا دليل على أنها حيلة منها لفراقه، ليس هذا مايترتب عليه، وإنما يتوقف فيها، قال له بعض من حضره من أهل بجاية، نزلت ببجاية وأفتى فيها الفقيه الحوفي[1] بأن لايكون طلاقا، انتهى واعرف كلام الوانوغي المنقول في أواخر السؤال، في بحث الإحسان (ص227ت) من النكاح الثالث، انتهى ماوجد بخطه على ماهو عليه انتهى، والضمير في بخطه، والله أعلم للشيخ قاسم عظوم[2].

[يتيمة عضلها زوج أمها للحاكم تزويجها ولجماعة المسلمين]

وسئل الشيخ أحمد المكني عمن عضلها زوج أمها، وهي بكر يتيمة فجاءها أحد خطبائها برجلين، أخوه وآخر، وأخرجوها من بيت زوج أمها وأتوا بها لدار رجل صالح؟.

فأجاب بما نصه: إذا كان الأمر كما ذكر، فلها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ببلدها، فيزوجها، أو لأهل الخير والصلاح إن لم يحكم حاكم، ولا كلام لزوج أمها المذكور، وأما وجوب الاستبراء، فلا أعلمه، والله أعلم.

[اليتيم الصغير يزوجه القاضي وليس ذلك للوصي أو القيم]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل بما حاصله: جد مقدم زوج ابن ابنه قبل البلوغ وتحمل عنه بالصداق، وخسر عليه من ماله، أي من مال الجد، وهو مقدم، هل يصح العقد أم لا؟.

فأجاب بما نصه بعد الصدر: للحاكم الشرعي تزويج اليتيم الصغير حيث لم يكن له وصي، إذا كان لليتيم في ذلك مصلحة، ككونها ذات شرف أو مال، أو ابنة عم، والله أعلم، انتهى.

---

(1) لعله الشيخ علي بن إبراهيم الحوفي، أبو الحسن، نحوي، أديب مفسر، له مؤلفات، توفي سنة 430 هـ، معجم المؤلفين، ص 5 / 7، طبقات المفسرين، ص 25.

(2) بين المؤلف هنا أن التعليقات السابقة هي للشيخ أبي القاسم عظوم.

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: ولم يتكلم الشيخ على عقد الجد لأن مقدم الحاكم كالحاكم وانظر لو لم يكن مقدما[1].

مسائل الخـــــيار

[مسألة الزوج لم يتمكن من إزالة البكارة أو أزالها بيده]

سئل الشيخ علي الأجهوري عمن تزوج فوجد الزوج معترضا لم يمكنه إزالة البكارة، فرفعه أبو البنت للحاكم، وأجله الأجل الشرعي، وتلوم له بعد ذلك، وهو باق على حاله، فهل للحاكم حينئذ التطليق عليه أم لا؟ وإذا أزال بكارتها بأصبعه، هل يلزمه أرش مانقصها؟ وهل للنساء النظر إليها ويشهدن على مابها؟.

فأجاب: نعم للحاكم التطليق عليه والحال ماذكر، ولها الصداق كاملا تنزيلا لطول إقامتها معه منزلة الدخول، ولها أرش مانقصها من إزالة بكارتها بأصبعه، وللنساء النظر إليها والشهادة حيث أنكر ذلك الزوج، كما ذكره غير واحد من أئمتنا: فيما إذا أدعت عليه أنه أزال بكارتها، وأنكر ذلك، فإن شهدت بذلك جزما فلا يمين، وإن قلن إنه يمكن ذلك حلفت، وإن جزمن بعدمه ردت دون يمين على الزوج، انتهى، فانظره.

[هل حب الشباب كالجذام والبرص يجوز به رد المرأة]

وسئل عمن عقد على امرأة، وليلة البناء بها رأى بها الحب الذي يقال له: المبارك هل يردها بذلك كالجذام والبرص أم لا، لأنه سريع الزوال وأخف منهما؟

فأجاب: ليس له ردها بذلك، والحال ماذكر، والله أعلم.

(1) تعليق المؤلف سقط من ت والإكمال من نسخة (ج).

[إذا أصيب الرجل بالجذام يجوز للمرأة مفارقته]

وسئل عن الجذام الطارىء في الرجل بعد خمس سنين، المحقق بشهادة من يعتد به في ذلك، الذي لا يرجى برؤه، هل للزوجة التطليق به.

فأجاب: نعم للزوجة المذكورة مفارقة الرجل المذكور، والحالة هذه فيطلق الحاكم المرأة المذكورة بأن يوقع الطلاق على الرجل المذكور، أو يأمرها بالطلاق، أي أن تطلق نفسها، ثم يحكم الحاكم بذلك، على الخلاف في ذلك، والله أعلم.

[من تزوج امرأة لها جنون قديم]

وسئل عن عبد تزوج بإذن سيده امرأة مجنونة جنونا قديما قبل العقد وكتم وليها أمرها على الزوج، فدخل بها وأصابهما، فهل يثبت للزوج الخيار ويرجع بما دفعه من الصداق، وتسقط عنه نفقتها؟.

فأجاب: للزوج ردها، ويرجع بالصداق على وليها القريب الحاضر جميعه، فإن كان بعيداً رجع عليه بجميع الصداق ماعدا (ص228ت) ربع دينار حيث لم يكن الولي عالما بعيبها، فإن كان عالما بعيبها، رجع عليه بجميع الصداق، كالولي القريب، والله أعلم.

[من عقد لابنه القاصر على بكر ثم أصابها الجنون]

وسئل عمن عقد لابنه القاصر على بكر ينفق عليها نحو ثلاث سنين، ثم ظهر بها جنون كتمه وليها، فهل لولي الصغير الطلاق على ولده والرجوع بما انفقه؟.

فأجاب: ترد الزوجة بما ذكر، وإذا ردت قبل الدخول فلا صداق لها ولا يرجع عليها بما انفقه، والله أعلم.

[أمة اكتمل عتقها وهي زوجة عبد لها الخيار بعد ذلك]

وسئل عن قول الشيخ خليل: ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة

بائنة، [1]هل لها الخيار التي توقعه المرأة المطلقة أم الحاكم؟ بدليل قوله فيما سبق: وإلا فهل يطلق الحاكم . . . إلخ؟.

فأجاب: من كمل عتقها تحت العبد واختارت فراقه، فإنه يطلقها، فإن أبى جرى فيها القولان السابقان، وهو أنه يطلق الحاكم نفسه، أو يملكها طلاقها فتوقعه، فمعنى قول المصنف: أو يأمرها به، أنه يملكها طلاقها كما ذكرناه والله أعلم.

[إذا لم تعلم بعتقها إلا بعد البناء فلها الخيار أيضا]

وسئل عن قول الشيخ خليل أيضا: وبعده فلهما[2] فلوا اعتقها قبل البناء ولم تعلم به إلا بعد البناء، فهل الحكم كذلك أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، قوله: وبعده، صادق بما إذا وقع العتق قبل البناء، ولم تعلم به إلا بعده، وكلام المدونة صادق بذلك أيضا، وهو واضح، لأن البناء أوجبه لها وهي معذورة بجهل العتق، فلا يسقط خيارها به، والله أعلم.

[من أحاط الدين بماله يرد تصرفه إذا قصد به الهروب من الدين]

وسئل عمن أحاط الدين بماله وله عبد اعتقه فرارا من الدين المذكور قبل العتق، ثم إن أرباب الديون ردوا العتق، فهل إذا كان سيده زوجه ابنته بعد عتقه، وهي بالغة ولم يدخل بها، ورد إلى الرق، [هل] للسيد أو الزوجة، أو الغرماء فسخ ذلك النكاح أم لا؟.

فأجاب: نعم لأبي الزوجة والزوجة رد النكاح وفسخه والحالة هذه والله أعلم، انتهى.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 123.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 123.

[مسائل تتعلق بالخيار بين الزوجين]

ومن خط العروي(1) الكاتب للنسخة التي كتبت منها أجوبة الشيخ قاسم عظوم أثناءها، مانصه: ونقلت من خطه يعني الشيخ قاسم عظوم رحمه الله تعالى: الحمد لله قوله: كمفتضة من زنا، البرزلي في ص 3 من نكاحه: إذا تزوجها بكرا فوجدها ثيبا، إن دخل بها مضى النكاح بصداق مثلها، وإن كان قبل النكاح خير بين المداومة ولزوم كل الصداق والفرقة ولا يلزمه شيء، ومن تزوج بكرا فلم يبن بها حتى غصبت على نفسها، واشتهر ذلك بوقت الأولياء ولا ينقص الصداق بشيء، وهي مصيبة نزلت به، فأما ودى جميع الصداق وطلق وودى نصف الصداق، وانظر بقية كلامه فيه، انتهى على ماوجد فيه من النقص والفساد، فراجعه في محله، وصححه وأجرك على الله(2).

قلت: وراجع مع ماتقدم للشيخ عبدالقادر الفاسي في الورقة الثانية من النكاح.

[تصحيح مسائل البرزلي التي نقلها المؤلف غير صحيحة]

[مسألة من تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة، فطولب بالصداق]

وسئل ابن أبي زيد، عمن تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة، فطلب بالصداق، فقال لها: لا أودى إلا صداق ثيب، فأبوا عليه، وقالوا صداق بكر أو اترك، فلم يفعل واحدا من الأمرين؟.

---

(1) هو الشيخ عبدالله العروي السوسي التونسي، ترجم له المؤلف مع أخيه محمد، وقال مارأينا في كل من رأينا من الطلبة التوانسة أظرف منهما ولا أشد تواضعا، ودارهم دار علم، ورحل سيدي عبدالله إلى المشرق، وتوفي في رجب سنة 1102 هـ، فتح العليم مخطوط، ص 211، وفي ص 690 من تذييل المعيار ذكر أنه توفي بطرابلس ودفن في مقبرة سيدي منيذر.

(2) يبدو أن الملاحظة لكاتب أجوبة عظوم وليست من المؤلف، والمسألة غير واضحة ومانقل عن البرزلي مخالف، ولذا نقلت المسائل مشابهة لها والمتعلقة بها، من فتاوى البرزلي واختصارها للشيخ حلولو، استجابة لطلب المؤلف رحمه الله.

فأجاب: هذه نازلة نزلت به، ويلزمه جميع صداقها المسمى إن دخل، أو نصفه إن طلق[1].

[مسألة من تزوج بكرا فلم يبن بها حتى غصبت واشتهر ذلك]

تزوج بكرا فلم يبن بها حتى غصبت واشتهر ذلك بين الأولياء، فلا ينتقص عن الصداق شيء، وهي مصيبة نزلت به، فإن طلق قبل الدخول أدى نصف المهر، قلت: ويتخرج على ماقاله اللخمي في مسألة المغلوط بها، أن ينقص منها الصداق مازاد صداقها على مانقصها الاغتصاب، فإن أخذت للغصب شيئا من الغاصب، كان أحرى أن ينقص عنه ذلك، وكأنها أخذت بعض ماوجب لها[2].

[مسألة من تزوج بكرا فقال وجدتها ثيبا هل تؤخذ خبرة النساء فيها]

وسئل أيضا، عمن تزوج بكرا فقال: وجدتها ثيبا، وأجبر في حينه بذلك، هل تعرض الجارية على النساء أم لا، ولا يصدق عليها؟.

فأجاب: اختلف في ذلك، وأحب إلينا نظر النساء إليها، فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه، وإن قلن قديم، فإن زوجها أبوها أو أخوها فعليه صداقها ويرجع به عليها، وإن كان غيرهما فهي الغارّة، فيرجع عليها به إلا ربع دينار[3].

مسائل الصداق

[الأكل الذي يقدمه الزوج لوالد الزوجة هل يدخل في الصداق أم لا؟]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي رحمه الله، عما يأخذه الولي من زوج

---

(1) فتاوى البرزلي، ص 315 / 2.

(2) مختصر نوازل البرزلي، لحلولو، ص 268، والمسألة في الأصل في فتاوى البرزلي، ص 249/ 2.

(3) فتاوى البرزلي، ص 316 / 2.

وليته المسمى بالمأكلة إذا أخذته المرأة من وليها أو لم تأخذه، لأنه من حقها إذ هو من الصداق، هل مجموع صداق المرأة المبذول لها والمأكول صداق (ص229ت) كما إذا جعل صداقها دينارا مثلا ونصف دينار مأكلة، فمال الصداق دينار ونصف، وهو الظاهر المتبادر عندي أم إذا حسب من الصداق، ورجعت به الزوجة على وليها، يرجع الزوج عليها، إذ الصداق إنما هو دينار فقط، كما أخبر به بعض المنتحلين.

فأجاب: وأما ما قاله ذلك المنتحل من أن الحباء[1] إذا أخذته المرأة من وليها يرجع عليها الزوج به، فلا معنى له حيث جعل من الصداق، وفي حديث أبي داوود: (أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته)[2] قال الآبي عن القرطبي: إذا شرط الولي الناكح هذا الحباء لنفسه، قال مالك: إذا شرط في العقد فمن الصداق، وبعده لمن زوجها، وقال أبو الحسن الصغير المأكلة التي يأخذها الأب لنفسه في نكاح ابنته، هي لابنته وماذكره الشرمساحي[3] أنها له لايعول عليه انتهى، والله أعلم[4].

[إذا لم يدفع الزوج مقدم الصداق ودخل بالزوجة لها أن تطالب به]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن عقد على بكر بولي مجبر، وهي غير مطيقة للوطىء، ومكثت إلى أن صارت تطيق الوطىء، ولم يدفع لها شيئا من مقدم صداقها، ويخشى عليه العنت، فهل يجوز لأبيها طلب الزوج المذكور بمقدم صداقها، وتمكينه منها؟، وهل إذا قال الزوج أنا عاجز عن دفع الصداق

---

(1) حبوت الرجل أحبوه إذا اعطيته حباءً، والحبوة اسم الاحتباء، والحُبوة ماحبوته به من شيء جمهرة اللغة لابن دريد، ص 232/ 1 العمود الأول.

(2) رواه الإمام أبي داوود في السنن، حديث رقم 2129 كتاب النكاح، ص 247 / 2.

(3) لعله عبدالله بن عبدالرحمن بن عمر الشارمساحي الاسكندرني المالكي، فقيه، أصولي، له مؤلفات، توفي سنة 669 هـ، معجم المؤلفين، ص 71 / 6.

(4) ذكرها الوزاني في المعيار الجديد، ص 280 / 3.

المقدم، يكون هذا الجواب كافيا يوجب التفريق بينهما، أو يحبسه الحاكم للاختبار؟.

فأجاب: إن كان للزوج مال ظاهر حكم عليه بدفع الصداق، وإن لم يكن له مال ظاهر وادعى العدم، ولم يثبت ما أدعاه، فإنه يؤجل لإثبات ذلك أحد وعشرين يوما، ستة أيام، ثم ستة أيام، ثم ستة، ثم ثلاثة، فإذا ثبت عسره بالبينة، أو بمضي المدة المذكورة، تلوم له الحاكم بقدر اجتهاده، وإن لم يرج يساره، ثم بعد ذلك يطلق عليه، ويصير نصف الصداق لازما له، وإذا طلب منه حميل، وفي مدة الإثبات المذكور، وجب عليه أن يأتي به، ويسجن حيث اختار من له الحق ذلك، والله أعلم[1].

[من أعطى كل مايملكه صداقا للزوجة ثم بعد الدخول طلبه كله أو بعضه]

وسئل عمن يتزوج وجميع مابيده يعطيه لأهل الزوجة صداقا ويصير معدما، أو عنده شيء يسير، وأهل الزوجة يعرفون أن جميع مايملكه وفاه كله في الصداق، ثم بعد الدخول طلب الصداق كله أو بعضه لأجل أن يعيش به معها، والحال أن عرفهم يختلف، فمنهم من يعطي الرجل من الصداق شيئا فشيئا يتسبب فيه وينفق على الزوجة منه، ومنهم من يمتنع عن ذلك، ويقول له: انفق أو طلق، فهل يجبرون على دفع الصداق له أم لا؟ وإذا امتنعوا أو طلبوا النفقة، هل يطلّق عليه القاضي لعسر النفقة، أو لاتطلق عليه لعلمهم أنه ليس عنده شيء غير ما أخذوه، ويدخل تحت قول الشيخ خليل: لا إن علمت فقره.

فأجاب: من كان عرفهم أنها ترد الصداق كله أو بعضه للزوج، فإن كانت ترده للزوج على أن يكون دينا عليه على الوجه المذكور، فإن ذلك يفسد النكاح، لأنه تأجيل للصداق أو بعضه لأجل مجهول، (ص229 مكررا ت)[2]

(1) مطابق لما وجد في نسخة (ج).

(2) وقع سهو في ترقيم الصفحات في نسخة (ت) حيث لم يتم تصوير الورقة 116 فاقتضى الأمر جعل لوحتيها مكررتين، لذا وجب التنبيه.

والقبض مذكور، كلا قبض، فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وإن كان على أن يكون هبة، فإن كان الموهوب كل الصداق، خير على دفع أقله، وإن كان بعضه، نظر إلى ما بقي، هل يكون صداقا أم لا، فيجبر على دفع تكميل مايحل به البضع، وهذا حيث كانت رشيدة، فإن كانت سفيهة ثبت النكاح ويعطيها من ماله ثلثه، ثم إن كان مادفعه لها من الصداق قدر صداق المثل أو أقل، ويزيد على صداق المثل بقدر لا يحصل منه النفقة، فليس لها الطلاق، لأنه لم يلزمها الرد له، وقد دخلت على أنه لا شيء ينفق منه سواه وكذا من عادتهم أن المرأة لا ترد شيئا، أو ترد ما لايمكن النفقة منه، والله أعلم.

[هل يجوز للزوج أن يطلب من المرأة بعض صداقها ليعش به؟]

وسئل من هذا المعنى، بما نصه: إذا جرت العادة، بأن مايجعله الزوج صداقا لمن يتزوجها، يأخذه منها ويعيش فيه مادامت في عصمته، فهل إذا امتنعت من إعطاء صداقها على الوجه المذكور، تجبر عليه أم لا؟.

فأجاب: إن كان الصداق مما يتعلق بذمة الزوجة[1] كأن يكون من الذهب والفضة فإنه يمتنع ذلك، لأنه جمع بين نكاح وسلف، فلا يقضى على المرأة بدفعه، وإن كان الصداق من الأمور المعينة التي لا تتعلق بالذمة، كأن يكون من المواشي، ويعيش في غلته، فإنه جائز، إذ غاية مافيه أنه تزوج المرأة بالصداق المذكور واستثنى غلته لمدة معلومة، بل هي مدة العصمة المذكورة، وتجبر المرأة على إعطائه إن امتنعت من إعطائه، عملا بما جرت به العادة، والله أعلم، انتهى[2].

---

(1) في (ج) بذمة الزوج، والأقرب للمعنى ذمة الزوجة، أي من ممتلكاتها.
(2) مطابقة لنسخة (ج).

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وليس في السؤال أن المدة معلومة، بل هي مدة العصمة، وهي مجهولة فانظر ذلك !.

[للزوجة إذا لم تقبض صداقها مطالبة وكيلها بذلك أو ورثته]

وسئل عمن وكلت رجلا أن يزوجها، فزوجها وقبض مقدم الصداق ومكثت الزوجة عنده سنين، ثم مات الوكيل، فادعت الزوجة أنها لم تقبض مقدم صداقها من الوكيل وتريد الرجوع بذلك، فهل لها ذلك أم لها الرجوع على ورثة الوكيل، ويقبل قولها في عدم القبض من الوكيل أم القول قول الزوج؟.

فأجاب: نعم لها الرجوع بذلك حيث لم توكل في قبض الصداق مالم يدع الزوج أنه دفع لها الصداق قبل البناء، والله أعلم[1].

[إذا تنازلت الزوجة عن صداقها بعد فسخ النكاح الفاسد]

وسئل عمن تزوج امرأة بنكاح فاسد ودخل بها، وانفسخ نكاحه، وسألها أن تترك له صداقها، وتركته له، ثم بعد ذلك رجعت بالقرب، فهل لها رجوع بالصداق أم لا؟.

فأجاب: من نكحت نكاحا فاسداً ودخل بها زوجها، وانفسخ نكاحها وتركت له الصداق فلا رجوع لها إلا أن تكون تركته لأجل دوام العشرة بفسخ النكاح، فإن لها الرجوع كما ذكره الشيخ خليل[2] والله أعلم[3].

---

(1) مطابقة لنسخة (ج).

(2) إشارة لقوله الشيخ خليل: وإن وهبت له الصداق أو مايصدقها به قبل البناء، جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه، فالموهوب كالعدم، إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطية لذلك ففسخ، ص 129.

(3) مطابقة لنسخة (ج).

[إذا كانت الزوجة تملك بيتا فهل لها مطالبة الزوج بالكراء]

وسئل عمن تملك بيتا، وتزوجت رجلا على صداق معلوم، ثم تشاجرت معه بعد الدخول والاصابة، وطالبته بمؤخر الصداق، وبمقدمه، وأجرة البيت فكتب عليه شهود المحكمة المتداعي فيها، أنها تصادقت معه على أنها تستحق بذمته مبلغا تحمل لها عليه من كراء بيتها ومقدم صداقها ومؤخره، وقدره كذا وانتظرته في يوم تاريخ الطلاق أن يدفع لها نصفين، والحال أن (ص229 مكرر 2 ت) الشهود لم يبينوا للزوج ما يلزم به وما لايلزم، ورفع لحاكم فتوقف عن الحكم به، فهل توقفه صحيح أم لا؟ وحيث لم يكن مقدم الصداق باقيا بذمته لها، بشهادة ولا عادة ولا صدقها[1] فهل القول قوله بيمينه أو لا؟.

فأجاب: نعم، القول قول الزوج في دعواه دفع مقدم الصداق، بيمينه والحالة هذه، ولاكراء على الزوج حيث سكن في مسكن المرأة التي تملك منفعته، ولو بكراء على وجه اللزوم، وإن لم تملك ذاته، إلا أن يتبين له حين سكناه أن عليه الكراء، ويجب على الشهود في استدعائهم المذكور على الرجل المذكور [بيان] مايلزمه وما لايلزمه حيث كان يجهل ذلك، فلو فعلوا ذلك من غير بيان لم يلتفت إليه حتى يبين له ذلك، والله أعلم.

قلت: وراجع التفصيل في السكن نصا ونثرا في شرحه رحمه الله[2].

[صداق المرأة إذا قتلت نفسها]

وسئل عما نقله الشيخ بهرام عند قول الشيخ خليل: وأخذه وإن قتلها... إلخ هل صحيح أم لا؟.

فأجاب بعد الصدر بما نصه: ما نقله الشارح عند قول المصنف: وأخذه وإن قتلها... إلخ عن اللخمي نص المراد منه، وألزم عليه اللخمي أن المرأة

---

(1) مطابقة في (ج).

(2) يقصد شرح الشيخ علي الأجهوري لمختصر الشيخ خليل كما له شرح على الرسالة، والمؤلف لم يحدد، وقد يكون المقصود شرح مختصر خليل.

إذا قتلت نفسها لايسقط صداقها أيضا، قال: والقياس في جميع هذا أن لاشيء على الزوج، لأن البائع إذا منع المبيع لايستحق الثمن بمنزلة لو كانت حية فمنعت نفسها، ابن عبدالسلام، وهذا ظاهر إن كان الحامل على القتل كراهة البقاء مع هذا الزوج، انتهى، وهذا كلام لا خفاء فيه، وحاصله أن المرأة إذا قتلت نفسها، فإنه يكمل صداقها على زوجها، وهو الراجح، وقيل يسقط على الزوج، والله أعلم.

[الزوج إذا ادعى دفع الصداق المعجل]

وسئل عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يدعي أنه دفع صداقها الحال، فهل يقبل قوله أم لا؟.

فأجاب: إذا ادعى الزوج أنه دفع لزوجه صداقها الحال، فإن كان العرف تأخير دفعه بعد البناء، فإنه لايقبل قوله، سواء ادعى أنه دفعه قبل البناء، قبل قوله وادعى وأطلق، وإن ادعى أنه دفعه، فلا يقبل قوله، والله أعلم، انتهى كما وجد، ولا شك أن فيه نقصا[1].

[من صالح والد الزوجة القاصرة على جزء من صداقها لها المطالبة به بعد البلوغ]

وسئل عمن تزوج بكرا قاصرا ودخل بها الزوج، وأقامت معه مدة، ثم هاج بينهما شر، فصالح والدها الزوج على بعض الصداق، وتحمل عنه لابنته بباقيه، ثم بعد مدة مات والدها وبلغت، فهل لها المطالبة في تركة والدها بما تحمله، أو يبطل التحمل بالموت، وترجع على الزوج؟.

فأجاب: نعم لها المطالبة في تركة والدها، حيث وقع منه ذلك بلفظ الإحالة، أو بلفظ الضمان، ومات الزوج أو غاب، وأما إن كان على وجه

(1) هكذا في النسختين، والمسألة غير واضحة الإجابة.

الحمل، أي القيام به عن الزوج، من غير رجوع له به على الزوج، فليس لها الرجوع به في تركته ولا على الزوج لأنها هبة لم تقبض حتى حصل المانع وللأب أن يخالع زوج ابنته من مالها جبرا عليها، إن كانت مجبرة، وكذا إن كانت سفيهه على أحد القولين، والله أعلم، انتهى فحققه[1].

[يجوز للزوج المطالبة بالصداق دون الهبة والإنفاق]

وسئل عمن خطب بنتا وسمى لوالدها صداقا (ص230ت) وركن لها لكونها تحت حجره، ودفع لها نحو عشرة قروش غير ما انفقه عليها، وما دفعه من الصداق، فهل له ذلك أم لا؟.

فأجاب: مادفعه من الصداق يرجع به على والدها، ومالم يدفع من الصداق، بل دفعه على وجه الإنفاق والهبة، فلا رجوع له به على أحد [القولين] والله أعلم.

[استحقاق الصداق لا يتم بالخلوة فقط وإنما بالوطء]

وسئل عمن تزوج بكرا ودخل بها، واختلى ليلة كاملة، ولم يفض ختامها، ويريد طلاقها، فهل عليه جميع صداقها؟.

فأجاب: الصداق عندنا لا يكتمل بالخلوة، وإنما يكتمل بوطىء بالغ في مطيقة، وتصدق إن أدعت الوطىء في خلوة الاهتداء، وإن كان بها مانع شرعي، وإن كانت سفيهة أو أمة.

[هل يدفع الصداق المؤجل بالنقد على قيمته وقت العقد أو الدفع]

وسئل عمن تزوج بكرا على صداق جملته من الذهب السلطاني ثلاثون دينارا، عن كل دينار أربعون نصفا[2] الحال منها خمسة عشر حالا، وباقيه

(1) نسخة (ت) بها نقص وما كتب في (ج).

(2) النصف نوع من العملة سوف يأتي في الفتاوى اللاحقة.

مؤجلا مقسط على خمس عشرة سنة، في سلخ كل سنة دينار، فهل يلزمه الذهب نقد البلد المتعامل به وقت العقد أم لا؟.

فأجاب : الواجب على أن يدفع عن كل دينار أربعين نصفا، ولا يلزمه أن يدفع ذهبا سكة ويعتبر فيما يدفعه وقت العقد، ثم إن الأربعين نصفا يكون من فلوس النحاس حيث لم يقل فضة، والله أعلم[1].

[إذا ثبت قبض الأب المجبر قيمة الصداق فلا مطالبة على الزوج به]

وسئل عمن خطب ابنة شخص، وكتب كتابه عليها بصداق مسمى قبضه المقدم والبنت قاصرة، ثم سافر أبو البنت لمكة، فمات بها، فهل له أخذها بغير مقدم صداق ثانيا بلا مانع، ولا مطالبة لها عليه، حيث قبضه أبوها على الوجه المذكور، أم لا؟.

فأجاب : لا مطالبة على الزوج بما قبضه الأب المجبر من الصداق وحيث ثبت قبضه لذلك، وترجع على أبيها بذلك، والله أعلم[2].

[إذا ألزمت نفسها ألا تطالب بمؤخر الصداق مادامت في العصمة]

وسئل عمن عقد على بكر بالغ بإذنها، والعاقد وليها، على صداق قدره ثلاثة آلاف نصف فضة، الألف منها قبل الدخول بها، وألف منجمة على خمس وعشرين سنة، والألف الثالثة حالة، وألزمت نفسها بأنها مادامت في عصمته لا تطالبه بها فهل يجوز الحكم بذلك أم لا.

فأجاب: الذي أفتى به شيخنا عبدالكريم البرموني وحكم به وقال: إن شيخه المحقق زين الجيزي[3] وافقه عليه لما أوقفه على مايدل عليه أن الواقع من حكام المالكية من حكم بذلك، إذا لم يدخلا على ذلك صريحا أو إضمارا

---

(1) مطابق لنسخة (ج).

(2) مطابق لنسخة (ج).

(3) هو زين بن أحمد بن يونس الجيزي من فقهاء مصر، وإليه المرجع في الفتوى،توفي سنة 977 هـ، كفاية المحتاج، ص 209/ 2.

صحيح معمول به، وأنه يلزمها ماالتزمه وخالفه غيره، وقال: هذا من التحليل على تأجيل الصداق لموت أو فراق، فيفسد به العقد، حيث وقع فيه أو عقبه، أو دخلا على ذلك قولا وإضمارا، والله أعلم[1].

[من تزوج امرأة لم يوفها صداقها ثم تزوج أخرى]

وسئل عمن تزوج امرأة ولم يوف صداقها، ثم تزوج أخرى وماله لايوفي بما عليه للمرأتين من صداقهما، فما الحكم في ذلك؟.

فأجاب: من دخل بها ولم يدفع لها صداقها، أو دفع لها بعضه وعجز عن الصداق أو عن مابقي عليه منه، فإنها لا تطلق عليه بذلك، وتتبع به دينا في ذمته، ومن لم يدخل بها إذا عسر عن صداقها وطلبته وعجز عن ذلك، فإنها تطلق عليه إن شاءت، والله أعلم[2].

[اتهام الزوجة بالزنا أو إثباته عليها هل يسقط عنها الصداق]

وسئل عن الرجل المتهوم (ص231ت) بالفاحشة، يوجد مع المرأة ذات الزوج، وقد يكون ذلك بقرب البناء وبعد طول منه، وربما كانت المرأة متهومة بذلك، أو غير متهومة بذلك، وقد يقصد الزوج فضيحة زوجه، فيأتي بجماعة فيوقفهم على الرجل في البيت ظنا منه أن - المرأة المتهومة بذلك - إذا وجد معها الرجل تخرج من العصمة بغير صداق، فهل لاينفعه ذلك، ويقضى عليه بجميع الصداق لإقراره بالدخول ولا حجة له؟ أو له مقال في السقوط؟، وقد افتاه بعض قضاة الوقت مستنداً على ماذكره الحطاب رحمه الله عن المسائل الملتقطة: أن من اشتهرت بالزنا أو بإباحة فرجها فلا، صداق لها .. إلخ ماذكره العلامة رحمه الله[3] وذكره ابن رشد في أجوبته.

---

(1) المسألة مطابقة لنسخة (ج) والمعنى غير واضح.

(2) مطابقة لنسخة (ج).

(3) مواهب الجليل للإمام الحطاب، ص 507/ 3.

فأجاب: يلزم الزوج الصداق بوطيء زوجته حيث كان بالغا، ولا يسقط الصداق بوجودها مع أجنبي بخلوة، ولا بالزنا، وما أفتى به بعضهم من السقوط فغير واقع في محله، وما استند إليه من كلام المسائل الملتقطة لا يدل على الإفتاء به، لأنه فيمن اشتهرت بالزنا وأباحت فرجها، ولا شك أن وجودها مع الرجل المذكور لا يقتضي ذلك، وأيضا ماذكره صاحب المسائل الملتقطة في هذه المسألة مصدرا به من سقوط الصداق، ليس جاريا على القول المشهور والجاري على المشهور، هو الذي حكاه بقيل: إن الزوج يلزمه الصداق، وهو الموافق لما اتفقت عليه كلمة من يعول عليه من أهل المذهب، كصاحب المدونة وابن الحاجب وابن عرفة، وغيرهم، والله أعلم.

[هل يجوز معاوضة الزوج بقطعة حلي مقابل بعض الصداق]

وفي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري بعد ذكر جواب للشيخ سالم السنهوري، مانصه، ولا أدري أهو للشيخ سالم أو للشيخ علي الأجهوري: وسئل عن الفلوس المتعامل بها الآن بمصر، كل ثمانية أنصف كبار بنصف فضة، هل هي عروض أو نقود، فقد نزلت نازلة بأن شخصا تزوج امرأة على صداق قدره من الفلوس المذكورة ألفا فضة، والنصف من ذلك متفق على دفعه قبل الدخول، فعوضها خلخالا مازنته مائة درهم في ثمانمائة نصف من الفلوس، والباقي منجم عليه كل سنة خمسون، فهل التعويض صحيح أم لا؟.

فأجاب: انتهى قول مالك أن الفلوس النحاس من العروض، وأخذ الخلخال على القدر المذكور جائز والحالة هذه، وإن قلنا أن الفلوس من النقد لأنه من صرف مافي الذمة، وصرف مافي الذمة جائز حيث كان مافي الذمة حالا والمأخوذ منه عرضه مؤجلا، انتهى كما وجد.

[من أحال الصداق الذي بذمته على ذمة أخ الزوجة المدين له بالمال]

وسئل عمن له عند آخر قروش عددها سبعة وعشرون، وأدعى بها عند

حاكم، فاعترف بها، فأمره بالدفع فلم يدفع، فاختار المدعي سجنه فسجن وللمسجون أخت خطبها المدعي، وهي بنت رشيدة، فأجابت، فجعل لها الزوج عشرين قرشا مهرها حالة في ذمته عند حاكم حنفي، فزوجته نفسها وأحالها على ذمة أخيها بالمهر المذكور، وأسقط عنه (ص232ت) السبعة الباقية، فهل للزوج الدخول عليها وتمكنه من نفسها؟.

فأجاب: يكره لها أن تمكنه من نفسها قبل قبض أقل الصداق، وهو ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية، ولها أن تمنع نفسها من الزواج لقبض حال صداقها قبل أن يدخل بها، وكذا بعد الدخول إذا لم يحصل وطىء، وأما بعد تمكينها له من الوطىء وحصوله، فليس لها منع نفسها، وليس لزوجها طلب على أخيها والحالة هذه، لأن الحق صار لها، والله أعلم.

[القول للزوج في دفع الصداق إذا اثبت ذلك ببينة]

وسئل عمن عقد لبنته القاصر على شخص لدى حاكم حنفي بصداق بعضه مشروط دفعه قبل الدخول، والباقي يحل بموت أو فراق، واستوفى الشروط الشرعية، وحكم بموجبه، ثم بعد الدخول وبلوغها، طلب منه مقدم الصداق، فأجاب: بأنه وفاه لوالدها على حكمه بوثيقة العقد قبل الدخول كما هو مشروط، فلم يصدقه والدها فهل يكلف الزوج البينة أو القول قوله؟.

فأجاب: القول قول الزوج أنه دفع العشرين، وهي المشروط دفعها قبل الدخول ببينة مالم يقع حكم شرعي من المخالف بخلاف ذلك، فيعمل بما وقع فيه الحكم، والله أعلم.

[الصداق يدفع حسب نوع العملة المذكورة في عقد الزواج]

وسئل عمن عقد على بكر من والدها، بصداق بعضه أمتعة، وبعضه دراهم مؤجلة لأجل معلوم، ثم أتى بالأمتعة الحالة ودخل بالزوجة، وقامت مدة في منزله، فالآن والدها يدعي المؤجل إنما هي فضة سكة، والمنصوص في

الوثيقة إنما هي الأنصاص العديدة معاملة تاريخه، ولم يذكر أنها الفضة، ولا من الجدد النحاس، فهل يقضى على الزوج بالأنصاف من الفضة أم من النحاس؟.

فأجاب: يقض على الزوج بالأنصاف من الجدد النحاس حيث جرى العرف بأنهم إذا أرادوا الفضة ذكروها، والله أعلم.

[إذا فسخت الخطبة للخاطب أن يطلب مادفعه من صداق دون النفقة]

وسئل عن يتيمة بالغة خطبها شخص، فوكلت أحد أخوتها يخطبها ففعل، ثم دفع لها مبلغا من الصداق وأنفق عليها نفقة، ثم حصل بينهما تشاجر، فأمرت البنت أخاها أن يرجع في خطبتها من الشخص المذكور فهل له ذلك أم لا؟ وإذا رجع الوكيل يلزمه دفع ما أنفقه الخاطب له؟ وهل إذا تعدى الخاطب أخذ ماكان دفعه من الدراهم والنفقة، وشكى للحاكم بسبب الرجوع المذكور في الخطبة بإذن موكلته، وأغرمه مبلغا، يلزمه ما أغرمه له أم لا؟.

فأجاب : يرجع بما دفع من الصداق لا بما أنفقه، وللأخ الرجوع عن تزويجها للخاطب المذكور، بل يجب عليه والحالة هذه، وشكواه على أخذ صداقه حيث لم يقدر على أخذه إلا بذلك ليس من الظلم، والله أعلم.

[تعليق المؤلف على المسألة]

انتهى كما وجد فانظره، فإنه لم يظهر جواز رجوعه فضلا عن وجوبه وكذلك جوابا في الرجوع في المغرم ظاهرة إن الشكوى من الزوج لعدم توصله لما دفعه من صداقه أما رجوع الأخ بعد ركونه، فإذا كان الرجوع جائزا بل واجبا على ماذكر، فالشاكي منه لأجله ظالم فتأمله[1].

---

(1) يبدو أن التعليق لمؤلف ولم يشر لذلك بقلت.

[إذا استحق الصداق من الزوجة لها المطالبة به مثليا أو قيميا]

وسئل عمن تزوج امرأة بصداق، ثم استحق من يدها ومنعت نفسها منه والحال أنه عديم، هل للحاكم أن يطلق عليه أم لا؟.

فأجاب : إذا استحق الصداق فقال (ص233ت) في الذخيرة عن ابن يونس، قال ابن القاسم: فإذا استحقت جملة الصداق، فالصداق ثابت وتتبعه بمثله إن كان مثليا، وبقيمته إن كان مقوما، وإن كان لم يدخل تلوم له السلطان فإن أجابه وإلا فرق بينهما، والله أعلم(1).

[العقد الفاسد يوجب صداق المثل]

وسئل عمن طلق زوجته طلاقا بائناً، ثم جاء أجنبي غير الولي، وقال: أنا راجعك إلى زوجك، فامتنعت، ثم دخل عليها الزوج وقبلته بلا ولي ولا صداق، فهل يكون له الصداق؟.

فأجاب: من طلق زوجته طلاقا بائناً، ثم إنه عقد عليها عقدا فاسدا ودخل بها، ولم يكن سمى لها صداقا، فلها صداق المثل، والله أعلم.

[استحقاق الصداق بالدخول ويجبر الولي بالتجهيز بما قبضه من صداق]

وسئل عمن زوج ابنته لآخر على صداق معلوم، بعضه مشروط التقديم وبعضه بعد الدخول منجما، فادعى عليه وطلبه بالمقدم والدخول، فادعى [الزوج] دفع بعضه لأخيها وبعضه لأبيها، فهل يصدق؟ فهل للقاضي المتحاكم إليه حبسها له وجبره على بقية المقدم؟ ويجبر على ذلك أم يقول له جهز لي ابنتك بالمقبوض؟.

فأجاب : حيث بادرت بطلب الدخول أجبر على دفع الصداق، وتحبس عليه إن لم يدفعه، ويجبر الولي على تجهيزها بما قبضه من الصداق والحال هذه.

---

(1) الذخيرة للقرافي، ص 399 / 4.

[مسألة من زوج ابنته بدون مهر المثل، ثم زاد في ذلك، ايكون لها المطالبة بالزيادة]

وسئل عمن عقد لبنته القاصر بدون مهر المثل، ثم زاد بعد العقد مقداراً من القمح والقروش كل شهر، فهل إذا بلغت [لها] المطالبة بذلك، أو وليها ويلحق المزيد بالعقد بناء على أن اللاحق للعقود كالواقع فيها، ويجبر على دفعه أم لا؟ وهل إذا دعي للدخول وهي مطيقة للوطىء يجب عليه نفقتها وكسوتها أم لا؟.

فأجاب: الزيادة المذكورة لها حكم الصداق مادام الزوج حيا ولم يحصل مانع كفلس، ويجبره على دفعها، على تأخيرها، والله أعلم.

[إذا أثبت الزوج فقره بعد الدخول هل يسقط عليه الصداق؟]

وسئل الشيخ قاسم عظوم رحمه الله في 12 ذي قعدة سنة 1008 هـ عن مسألة رجل تزوج امرأة ودفع لها بعض ما اشترطت عليه، وهي لها بذمته خمسة وعشرون ديناراً كتبها لها بذمته بالحلول، ودخل بها، وولد منها بنتا، ثم بعد مدة من دخوله وقعت بينهما مشاجرة، فقامت مطالبة له بالبقية، فادعى أنه فقير فيها، فهل إذا ثبت أنه فقير ثبتا تاما كما يجب، تسقط عنه المطالبة بالبقية المذكورة، ويقبل منه الثبوت المذكور، ولا مقال للزوجة في ذلك أم لا؟.

فأجاب: بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر، وأثبت فقره في البقية المذكورة، وعجز عن أدائها ببينة لا مدفع فيها، قبلت بينته وسقط عنه الطلب بها في الحال، وإذا أيسر يوما ما دفع لها ذلك ولا يفسد نكاحه بعجزه عن أداء البقية المذكورة، إذا أجرى لها النفقة، والله أعلم.

تذييل [فيه] بقية [مسائل] الصداق(1)

حكمه حكم الدين كالمهر، فإذا عجز عن أداء تلك البقية، جرى عجزه

(1) التذييل فيه بعض مسائل تتعلق بالصداق وهو لنفس المفتي الشيخ أبي القاسم عظوم.

على حكم العجز عن الديون التي عمر بها الذمم (ص234ت) ولا تعطى حكم البقية، فإذا أجرى لها النفقة لا تطلق عليه بذلك العجز، قال الشيخ ابن الحاجب في بحث التسليم إثر نكاح التفويض مانصه: وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطىء بعده ومن السفر بعده [حتى] تقبض ماوجب لها من صداقها[1] التوضيح، أي الحال وما حل، وظاهر قوله للمرأة منع نفسها يقتضي أن ذلك حق لها، فيجوز إذا رضيت بالدخول من غير أن تقبض شيئا، وليس بظاهر، بل ذلك مكروه عند مالك إلا بتقديم ربع دينار، نص على ذلك صاحب البيان وغيره، وقوله ومن الوطيء بعده، يريد بعد اختلائه بها، وقيل تمكنه من نفسها، وأشار إلى ذلك ماوقع في العتبية أن رجلا سأل مالكا فقال: إن امرأة اذنتني بالدخول والمبيت معها، فاضطجع إلى جنبها في لحاف واحد، وتمنعي نفسها حتى أعطي صداقها، فقال: لها ذلك[2].

فإن قلت: لم حملت قوله: ومن الوطيء بعده، على أن المراد بعد الخلوة ولم لا حملته على أن المراد بعد الوطيء، أن ذلك هو الدخول المعروف عند الفقهاء؟.

فالجواب: يمنع من ذلك وجهان، <u>الأول</u>: إن قوله بعد، هذا في آخر المسألة بأن وطئها ولم يبق لها إلا المطالبة، يدل على أنه هنا لم يتقدم له فيها وطيء، <u>والثاني</u>: إنا لو حملنا كلامه على ما فهمت، لكان مخالفا لقول ابن القاسم: نص في العتبية على أنها بعد الوطيء ليس لها أن تمنعه، نعم هو قول محمد بن عبدالسلام، وأما امتناعها عن السفر معه قبل قبض صداقها، فإنما يكون ذلك قبل الدخول بها، انتهى، ثم قال الشيخ ابن الحاجب: فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة، التوضيح: إنما ذكرنا من التطليق بالإعسار بالصداق، وفي معناه التفريق للنفقة إنما هو إذا كان قبل الوطيء، وأما إن وطئها فلا تطلق عليه بذلك وليس لها إلا المطالبة، انتهى من التوضيح.

---

(1) مختصر ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 158.

(2) البيان والتحصيل، ص 376 / 4.

قلت: وإلى المسألة أشار في آخر فصل الصداق قبيل فصل الشغار من الشامل بقوله: ولها منعه وإن مريضة أو معيبة من دخول أو وطيء بعد، وسفر حتى تقبض الحال منه وماحل على الأصح، وكره تمكينها قبل أخذ ربع دينار على الأصح، كدخوله بالهدية فقط، وليس لها بعد الوطيء إلا المطالبة إن تستحق، انتهى جواب الشيخ أبي القاسم عظوم رحمه الله، بذيله.

وتقدم للشيخ علي الأجهوري في هذا المعنى شيء فراجعه[1].

[للزوجة منع نفسها إذا لم تقبض صداقها وكذلك نفقتها إذا دُعي الزوج للدخول]

وللشيخ محمد بن مقيل جواب نصه: يجب على الزوج تسليم الصداق الحال حيث كان بالغا والزوجة مطيقة للوطيء، ويكون لها منع نفسها من الدخول حتى تقبضه، فإن لم يجده وأقام بينة على عسره، أو صدقته، تلوم له بالنظر، ثم يفرق بينهما، وإن أدعى العدم ولم تصدقه ولا قامت بينة به، وليس له مال ظاهر، أجل ثلاثة أسابيع، ثم يتلوم له بالنظر، ثم تطلق عليه[2] ومن أسباب وجوب توابعها كالكسوة أن يدعى الزوج إلى الدخول، وهو بالغ والزوجة مطيقة للوطيء وليس أحدهما مشرفا (ص235ت) وانظر هل يكفي في وجوب النفقة مجرد إشهاد وكيل الأب على النكاح بالدعاء إلى الدخول أم لا؟ ولا يلزم من التوكيل على العقد التوكيل على غيره، ويحتاج إلى توكيل إلى الدعاء إلى الدخول من الأب أو الزوجة، انظر في ذلك، انتهى.

[مسألة من عليه حجر من والده وعليه وصي فتزوج على صداق تحملت به أمه]

وسئل الشيخ أبوالقاسم عظوم أوائل ربيع الشريف عام تسعة وألف عن

(1) راجع ماسبق.

(2) بقية الإجابة تتعلق بالنفقة وتوابعها، قد يوجد كلام ساقط في الفتوى.

مسألة، وهي أن رجلا عليه حجر من أبيه لرجل، إلى أن كبر وبلغ، فتزوج على صداق معين حال وهدية كذلك تحملت بها أمُه حملا لازما لمالها وذمتها، لا حمالة، وبعضه بذمته، ووافق الأم زوجها على ذلك، وذلك لمدة عامين وتسعة أشهر فارطة من الآن، وبعد أشهر قليلة من عقد النكاح أقام المحجور بينة برشده عند قاض، واسقط وصيهُ الإعذار فيها بعد أن أعذر إليه، فتم رشده ووصيهُ المذكور لم يحضر نكاحه، إلا أنه سمع به ووافق عليه، ثم إن أبا البنت طلب من أم المحجور ماتحملت به، هي ملوطة قلعية[1] كانت تحملت بها عن ولدها، وطلبت منها أن لايكتبها فوثقت بها فأجابت وطلبت منه أجلا لدفع ذلك، والتزم الزوج بدفع الحاجة المذكورة بعد رشده بما يزيد على عامين، ثم مات قبل انقضاء الأجل، فطلب أبو الزوجة أم الزوج الميت بما تحملته من الحاجة المذكورة من تركة الزوج وميراث بنته فزعمت الأم أنه لايلزمها ماتحملت، وأنه يخرج من متروك ابنها، وأن النكاح فيه خلل لعدم حضور وصي ابنها، وإن سمع وسكت، فهل يقبل منها مازعمته أم لا؟ انتهى بالمعنى.

فأجاب ، بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر، فيلزم الأم المذكورة جميع النقد والهدية لأجل حملها الذي حملته، فهو لها لازم في يسرها وعسرها، وفي حياتها ومماتها، تطلب به دون الزوج، قاله الشيخ أبو عبدالله الفشتالي[2] وبه افتى الشيخ البرجيني[3] في الشامل، وإذا كان لفظ الحمل في العقد لزم دون حيازة على الأصح، انتهى. ومازعمته الأم من خلل في عقد النكاح لأجل عدم موافقة الوصي، وإن سمع وسكت، حسبما ذكر في السؤال وحال وصيه، أما لأنه لم يعلم بعقده حتى رشد، وإما أنه علم وسكت، فإن لم

(1) القلعي: الرصاص الجيد، وقيل هو الشديد البياض، والقلع هو اسم المعدن الذي ينسب إليه الرصاص الجيد، لسان العرب المحيط، ص 153/ 5، وقد يكون المقصود بذلك قطعة حلي.

(2) لعله محمد بن أحمد بن عبدالملك الفشتالي الفاسي، المالكي، فقيه، أديب، تولى قضاء فاس له مصنف في الوثائق، توفي سنة 779 هـ، معجم المؤلفين، ص 286/ 8، نيل الابتهاج، ص 265.

(3) لم أقف له على ترجمة.

يعلم به حتى رشد، فقال في الشامل: فإن لم يعلم به الولي حتى خرج من الولاية ثبت النكاح ولا خيار له على الأصح، انتهى، وان علم به وسكت عنه فقال الشيخ البرزلي: كسكوت حاجره عنه يحمل على أنه هو فعله، وبه وقع الحكم في تونس، وفي موضع آخر من كتابه مانصه: جرى العرف عندنا أن كل مافعله المحجور بعلم حاجره فهو ماض لارد، انتهى[1] وبهذا ظهر الجواب على الفصل الثاني من فصل السؤال، ومن الواضح الجلي.

[الفرق بين رشد المحجور بعد عقده، وموت المحجور بعد عقده]

إن هذه النازلة من فرع رشد المحجور بعد عقده، وليست من فرع موت المحجور بعد عقده، وموته موت رشيد لا إنه موت محجور، وفي المذهب قول آخر، وهو إن الخيار بعد رشد المحجور، إنما يرجع إليه نفسه لا لوصيه وشهر هذا القول، وأفتى به، ولا شك إن التزام المحجور بأداء الفضلة القلعية[2] لزوجته بالحلول بعد إمضاء (ص236ت) منه للنكاح قطعا، فتعين أن هذا النكاح ثابت ولا خيار للوصي فيه بعد الرشد، وإن الولد بعد رشده قد أمضاه بما التزم بأدائه، وتعين أن عدم علم الوصي لا يضر بعد الرشد والخروج من الولاية، وأن علمه وسكوته لا يضر على ماجرى به العمل والعرف والحكم بتونس، والله أعلم، وبه التوفيق.

[من التزم بصداق وأمة لخدمة الزوجة وهدية]

وسئل يوم الأربعاء 18 ذي القعدة سنة 1008 هـ بما حاصله: رجل زوج ابنته بصداق معلوم من النقد، وأمة عجمية الأصل من وسط رقيق السودان وجعل لها هدية فرساً قارحة السن[3] من جياد الخيل، وأشهد أن الفرس بذمته لها على الحلول مهما ماتت الأمة المذكورة فيشتري بثمن الفرس أمة أخرى، ثم

(1) فتاوى البرزلي، ص 555/ 4.

(2) أنظر هامش رقم 1 في الصفحة السابقة.

(3) قارحة، أي عمرها خمس سنوات، مختار القاموس، ص 258.

قبض الأب الأمة، وبنى بالبنت مدة، ثم ماتت الأمة، والزوجة من ذوات الأعذار اللاتي لايخدمن أنفسهن، فهل الرسم صحيح ويقضى على الزوج بشراء أمة بثمن الفرس ولا مقال له أم لا؟.

فأجاب: بعد الصدر: إذا كان الأمر كما ذكر، فيقضى على الزوج بفرس على الصفة المشترطة، وهي أن تكون قارحاً، وأن تكون من الجياد، لقوله إنهما على الحلول، ولو لم يذكر الحلول ولا الأجل، فهي على الحلول، فإذا قضاها بيعت وأشترى بثمنها أمة لخدمة البنت، وهي زوجته المذكورة، والله أعلم وبه التوفيق.

تذييل: هذا الجواب لقول أوائل النكاح من المدونة، ونصه: وكذلك إن نكح على عرض موصوف ليس بعينه، أو بمائة دينار، ولم يضرب في ذلك أجلا، فالنكاح جائز ويكون ذلك كله نقدا، وكذلك الخلع، انتهى، وفي كبير المغربي في رابعة النكاح الثاني منه، مانصه: اختصرها ابن يونس، وهذا لا يحل عندنا محل البيوع، وهو على النقد، إلا أنه يتزوج المرأة بمائة دينار، ولا يسمي أجلا، وتكون كمسألة المائة دينار دليل على مسألة العرض الموصوف.

قلت: فإذا كان عدم الأجل كالحلول غير قادح، ويكون على النقد إلى الحلول كما للشيخ ابن يونس، فأحرى وقد سمى في النازلة الحلول، فجاز ولا قدح، ومسألة المائة دينار لم يجعل لها أجلا، وجعل النكاح جائزا بها مع عدم الأجل، ويقضي بالحلول تكون دليلا على جواز النكاح بالعرض الموصوف الذي لم يصحبه أجل، كما قال الشيخ ابن يونس من كونها دليلا عليها، والنازلة فيها النقد، أي الحلول فلا إشكال، واعرف المسألة في ثانية النكاح من صغير ابن ناجي، واعرف جواب ابن زرب في الورقة 13 من الطرر، والورقة 11 من النكاح، البرزلي، وحاصله حيث يكون الوصف جاز النكاح عليه، كما يجوز في السلم سواها، وكذا كلامهم والله أعلم وبه التوفيق[1].

---

(1) التذييل والتعليق للشيخ أبي القاسم عظوم وليس للمؤلف.

[رجل كفل ابنه في صداق زوجته، فمات الأب كيف يتم سداد الصداق]

وسئل في أواخر ذي الحجة عام 1008 هـ بما حاصله: إنسان تحمل عن ولده لزوجة بصداق وهدية حملا لا حمالة، ثم مات الأب، هل يخرج من تركة الأب أو من حصة الابن؟.

فأجاب: بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر فهذا الحمل الذي حمله الأب لازم له (ص237ت) في عسره ويسره، وفي حياته ومماته، يطالب به دون الزوج، فيخرج من حمله، من نقد وهدية من تركته كحكم الدين الثابت، ولا يفتقر في لزومه إلى حيازة في حياة الأب الحامل على الأصح، والله أعلم، وبه التوفيق، قال ناسخه من خط الشيخ وضاع ذيله[1].

[الأب زوج ولده الصغير وعمر ذمته بالصداق]

وسئل عن رجل زوج ولده الصغير دون بلوغ، وعمر ذمته بالصداق، فهل يلزمه مافعل أبوه أم لا؟.

فأجاب: إذا كان الابن غنيا ففعل أبيه لازم له، وإن كان فقيرا، فهل على الأب أو على الابن، قولان لابن القاسم رضي الله عنه.

[مسألة مايؤخذ من الزوج من غير الصداق فهو للزوجة]

وسئل، أعنى الشيخ قاسم عظوم في 30 من ربيع أول عام 1004 هـ عن امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأربعة أخوة لأب، أنثى وثلاثة ذكور، ولها صداق ومهر، وهم من أهل بيت العمود، وكان الزوج دفع لأخوتها شحمة بقرتين وفرس[2] فهل تدخل الشحمة في الميراث على الميت أم لا، ونصيب كل وارث من الورثة؟.

---

(1) أي تذييل الإجابة كما هو مألوف من الشيخ عظوم في فتاواه السابقة.

(2) يقصد بالشحمة الحباء، وهو الذي يعطيه الزوج لزوجته، وسوف يشير إليه المفتي في التذييل.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر، فالحكم في الشحمة وهي الحباء، أنها ترجع للمرأة ولا شيء منها لوليها الذي اشترطها لنفسه، وهكذا قرر الشيخ ابن عبدالسلام كلام الشيخ ابن الحاجب، وعلى هذا فجميع الشحمة والصداق والمهر وجميع عوارب المرأة المتوفاة المذكورة مورروث عنها، وفريضتها تصح من أثنين وأربعين سهما: للزوج النصف واحد وعشرين سهما، وللأم السدس ولكل واحد من الأخوة أربعة أسهم، وللأخت سهمان أثنان تكملة الفريضة والله أعلم.

		6	42
زوج	$\frac{1}{2}$	3	21
أم	$\frac{1}{6}$	1	7
أخ		↑	4
أخ		2	4
أخ	البـــــــاقي	↓	4
أخت			2
			42

[حكم الحباء وهو العطية زيادة على الصداق]

تذييل: اعرف حكم الحباء، وهو الشحمة في بحث الصداق من برنامج الشوارد[1] ووقع في الورقة 16 من نكاح البرزلي عن مسائل الشيخ الرماح مانصه: ما شرط الولي أخذه من الزوج غير الصداق فهو للزوجة ولا يحل أخذه، والنكاح صحيح، البرزلي[2]، كذا في العتبية، ومعناه إذا لم يتكلف لها

(1) برنامج الشوارد كتاب للشيخ أبي القاسم عظوم يحقق الآن في ليبيا من قبل بعض طلبة الدراسات العليا.

(2) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ص 260.

زيادة، كما يفعله أهل البادية في زماننا، ويأخذ شيئاً يسمى العمامة ويدفعها لزوجها، ويكسوا عليها، ولو كان يتكلف لها نفقة على العرس والخروج، كما هو عادة بعض القرى وأنه يحاسب بذلك، فإن بقي لها شيء طلبته إن شاءت انتهى، بياض يسير بالأصل[1].

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وفي طرة هذا بخط ناسخه مانصه: الحمد لله، ذكر لي أن الشيخ القلشاني في شرحه على الرسالة، ذكر أن الحكم في النازلة المذكورة يمناه كذلك إذا كان الولي مجبراً، وأما غير المجبر فلا، وله ذلك دونها، فانظره هنالك من خط غير الشيخ القاسم [عظوم] (ص238ت) انتهى.

[يجب نصف المهر إذا تم الطلاق قبل الدخول]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل عن رجل عقد على بكر، وشرط عليه أبوها خمسة أواق فضة، فهل إذا طلقها قبل الدخول يلزمه من الفجرة[2] شيء أم لا؟.

فأجاب بعد الصدر بما نصه: إن ثبت عقد النكاح وصح، فالهدية المشترطة لها حكم الصداق، ومن حكم الصداق أن يتشطر بالطلاق وقبل الدخول.

[مسألة في الصداق المؤخر محدد المدة أو لم تذكر مدة دفعه في العقد]

وسأل الشيخ محمد بن مقيل بما نصه: [3]

---

(1) جملة بياض يسير في الأصل، في نسخه (ج) فقط.

(2) الفجرة تطلق على الفضة في اللهجة الليبية، وهو كما يقول الأستاذ عمار جحيدر محقق كتاب اليوميات الليبية، معنى مولد تشبيها لها بضياء الفجر، ص 407/ 2، وفي اللغة، فجرة الوادي متسعه الذي يسيل منه الماء، ترتيب القاموس المحيط، ص 449/ 3.

(3) هذه المسألة وردت في نسخة (ج) فقط ولم ترد في (ت) ربما سها الناسخ عنها.

أيـا عـلـماء الـمسـلـمـين تـفـضـلـوا		بـإرشـادنـا لـلـحـق والـحــق يـقــبـل
إذا مـاجـرى فـي بـلــدة أن كـل مــن		تـطـلـبـت الـمـهــر الـذي لايـؤجــل
تجاب له حكما وفي حالـة الرضى		تـؤخــر فـضـــلا ولا تـتـعـجــل
وفي الصدقات الكتب قد شاع عقد		بـوصـف حـلـول شأنـه لـيس يـجـهـل
فهل فعلهم جار على وجـه صحة		ولا خير في التأخير فضلا ويـهـمل
أم الشأن في العقـد الفساد لمهـر		وتـأخـير بـالفـضـل كـالشـرط يـجـعـل
وكـيـف إذا مــهــر تـعــيــن قــدره		وقـد تـركـوا ذكـر الـحـلـول واغـفـلـوا
هل الأصل في ذاك الحلول وحكمه		على مقتضى التصحيح أولى وأمثل
أم الـحـكـم فـيــه غـير هــذا فـبـيـنـوا		جـوابـا عـلـيـه الـمـسـتـفـيـد يـعـول؟[1]

فأجاب سيدي عثمان الحضيري، رحمهما الله، بما نصه:

يافاضــلا فـي عـلـمــه يـتـغـلـغــل[2]		ومـسـتـرشـد لـلـحـق والـحـق أبـجــل
تـريـد جـوابـا فـي نـكـــاح زمـانـنــا		بـوصـف حـلـول الـمـهـر قـولا يـعـول
ولكن ذات المهر في العرف لا يرى		لـهـا طـلـب لـكــن بـمـوت يـعـجــل
كـذا بـفـراق أو بـإحـــداث ضـــرة		تـشـاركـهـا إذ عـذرهـا لـيـس يـسـهـل
جـوابـك أن الـخـلـف فـيـهـا بـصـحـة		وضـد وصـدر الـخـلـف ذاك الـمـعـول
لأنـهــم قــد فـرّقــوا بـيـن مـا جـرى		بـه الـعـرف بـالـتـأخـيـر إذ هـو أرذل

(1) السؤال عن العرف الذي جرى في بلادنا من كتابة مؤخر الصداق دون تحديد مدة دفعه، هل تطلبه المرأة ويستجاب لها نظرا لعدم تحديد المدة، وإذا اجلت المطالبة في حالة عدم وجود خلاف مع زوجها يكون ذلك تفضلا منها، أما إذا ذكر الوقت الذي يدفع فيه الصداق المؤجل وهو ماشاع كتابته في العقود، فما حكم هذا الشرط؟.

(2) هذه اقرب قراءة للكلمة، والغلغلة: سرعة السير، والمُغلغلة: الرسالة، ورسالة مغلغلة محمولة من بلد إلى بلد، لسان العرب المحيط، ص 1010/ 4، ولعل المقصود بها إرسال السؤال من طرابلس موطن المفتي السائل إلى فزان موطن المفتي المسؤول، والله أعلم.

وبين التي في عادة لا تطالبن به زوجها مادام وصل موصل
فهذا كريم الدين افتى وغيره وضاق عن استيفاء نقلي مقول
وما قد جرى عند الموثق شرطه وخالفه عرف غذا يتبدل
فإن ابن رشد قال يقض بعرفهم وخالفه ابن الحاج لازلت تسأل
وهذا عليه يبنى ما جلبته محقق وصول الكل بالبحث اكمل
وخذ مابدا مني جوابا لمهر من عرى عن حلول والعدول قد اغفلوا
وذلك أن الأصل عند حلوله كما بعقود عندهم لا تؤجل
وهذا إن لم يجر عرف فإن جرى درجنا على ما قد جرى فهو أمثل
كل (. . .) الدواوين واقع[1] وفي البيع راجع نقل من يتأمل
وكاتبه عثمان يسأل توبة نصوحاً فإن العبد بالذنب مثقل
وصل إله الخلق سبحانه على نبي أتانا آخراً وهو أول
وأصحابه والآل مع كل تابع بحق وإحسان بهم نتوسل[2]

مسائل الجهـــــاز

[رجل عين مالا لجهاز ابنته ثم مات قبل البناء بها هل يكون لها أو يدخل في التركة]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي بما نصه: ما الحكم في مسألة رجل أوصى زوجه على بنيه وبناته منها، وقد كان عين حوائج حليا لجهاز بعض بناته على عادة أترابها، ووضعها عند أمها، وربما كانت تتحلى ببعضها، فلما مات

(1) كلمة غير واضحة بالأصل، نسخة (ج).

(2) هذه المسألة تدل على مكانة الشيخ عثمان الحضيري الفقهية، أما السائل له، فهو الشيخ محمد بن مقيل من أكابر علماء طرابلس، كما تدل على ترابط الحركة الفقهية بين أقاليم البلاد، وفي تراث بلادنا الشيء الكثير من ذلك، والذي يجب التنقيب عليه.

قبل البناء بابنته المذكورة المعين لها ماذكر، قومت أمها جميع المتخلف، ومن جملته ماعين من الحوائج للبنت، وضربت بها لها في ميراثها، وأخرجتها عن جميع ماعداها من الأصول وغيرها، خرجت بها لغيرها، فلما بني بالبنت المذكورة وأراد زوجها التطلع على التركة، وقع فراق بينهما وجاءت تسكن مع أخواتها، فقالت الأم: لا إلا أن تبرئينا أن لا تقوم عليّ ولا على أخوتك فرشدتها، ووافقت البنت المذكورة على الترشيد المذكور، لكونها ليس لها أين تذهب، ولا من يتكلم عنها، وإن لم ترشد نفسها ربما تضررت بقطعها إخوانها وأمها وأبرأتهم.

فهل هذا الإبراء ماض نافع لا يبطل أم لا لوقوعه إثر الترشيد الموصوف بما ذكر وبكونه إنما كان لأجل الإبراء المذكور، ومع ذلك هي صغيرة لا خبرة لها بالأمور، جاهلة بها، وعلى هذا، فأرادت الآن البنت المذكورة أن تكون تلك الحوائج المذكورة خاصة بها لاتحسب عليها ميراثا ولا تدخل في التركة وأن تبطل تقويم ماعداها، مدعية أن التقويم فيه بخس، وأنها جهلت ذلك حين الإبراء، وأن تقوم على أمها بذرع خلفة الهالك ولم تحسبه في التركة، وكذا حوائج وحلي قالت الأم إني كنت أتحلى بها حياة زوجي واشتريت لي، فلا تورث، وادعت أيضا غيبتها على ناض ومال من المتروك، فهل لها كلام في ذلك مع الأم المذكورة، جواباً شافياً، ؟.

فأجاب بما نصه: إن هذا السؤال قد اشتمل على فصول، وكان المعتمد عندهم في القضية هو الإبراء الواقع من المرأة، وقد زعم أنها قريبة العهد بالترشيد حين الإبراء مع صغرها وجهلها وعدم خبرتها بالأمور، وإلجائها إلى ذلك، فأجابت إلى الإبراء تقية وخوفا من المقاطعة وعدم إيوائها واضطرارها للسكن معهم، وإن الحامل على الترشيد إنما كان احتيالا على ذلك، فإن ثبت ذلك ببينة لا مدفع لها فيها، كانت باقية على حقها، ولا اعتبار بالإبراء إذا كانت خلابة وخديعة.

[للأخت الرجوع على أخيها في ميراثها ولو سكتت عنه مدة]

وقد قال أبو الحسن الصغير: يقوم من المدونة أن الأخت إذا سكتت عن أخيها وتركت ميراثها عنده سنين، أو تصدقت به عليه لطلبه ذلك منها، أن لها الرجوع في ذلك، لأنها تقول: لو طلبت ذلك منه لقطعني ومنعني رفده[1] ولم يكف عني ظلم زوجي، فإن كان الأمر على ماذكر فلها الكلام حينئذ على ماضاع لها، أما الزرع المسكوت عنه الذي لم يدخل في التركة، فيرد إلى الميراث ويقسم، وكذلك ماوقع من إخراجها عن الأصول والمحاباة في التقويم، فينظر في جميع ذلك كله، (ص239ت) لأن الوكيل والوصي معزول عن غير الصواب.

وقد قال ابن عرفة، قال أبوعمر: اتفق أهل العلم أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي، إذا باع بما لايتغابن به الناس أنه مردود، ثم ذكر الخلاف في القدر الذي يتغابن به في هذه المسألة، هل هو الثلث أو ما نقص عن القيمة نقصا بينا وإن لم يبلغ الثلث وصوب، وأما ما أدعت من الحوائج والحلي إنما لها مع إقرارها أنها للزوج إلا أنه اشتراها لها، فتحتاج في ذلك إلى بينة على صحة دعواها.

[دعوى المرأة في الثياب يجب اثبات أنها هبة من الزوج]

ففي جواب لأبي إسحاق الشاطبي، دعوى المرأة في الثياب إن زوجها ساقها لها لاتسمع إلا إذا أقامت البينة أن تلك الثياب بأعيانها من جهة السياقة وأنه وهبها لها على الخصوص، وإلا فالقول للورثة مع إيمانهم: لا يعلمون أن تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها، ولا تدخل هذه النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت، لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانهما لها[2] فهل تستحقها بذلك أم لا؟، والصحيح من المذهب أن الرجل ليس له أن

(1) في الأصل: لقطع رفده، وما أثبتناه من أجوبة عبد القادر الفاسي، ص 66/ 1.

(2) في الأصل: من جملة مال المرأة وامتهانا لها، وتم التصحيح من أجوبة الفاسي وفتاوى الإمام الشاطبي، ص 186، وهي مطابقة في (ج).

يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة، فإن لم تبتذل كان له إرتجاعها فهذه الثياب مثلها إن كانت الزوجة ابتذلتها فهي لها، وإلا صارت ميراثا انتهى[1].

[مايعطيه الأب لابنته لايدخل فيه الورثة]

وأما جهاز البنت وثيابها التي أشتراها الأب بقصدها، فإذا ثبت أن الأب قد سمى ذلك لها، وأشهد أنه شورة[2]لابنته، أو لم يشهد عليه إلا أن الورثة يقرون أن ذلك مسمى ومنسوب لها، وأنه شورة لها، فلا دخول للورثة فيه ويكفي في حوزه أنه بيد الأبنة أو بيد الأم، ولو كلفت أنها كلما عملت شيئا، أو عمله أبوها لها تبرزهُ وتشهد عليه لتعذر ذلك وشق عليها، لأنه مما يكون الشيء بعد الشيء وهكذا نص عليه في سماع ابن القاسم، وهو مذكور في ابن سلمون وغيره، وأما غيبتها على ناض أو مال من المتروك فذلك دعوى يبرئها من ذلك اليمين على نفيها، والله أعلم، انتهى[3].

[الحلي يعطى للزوجة بعد الزواج دون بيان أنه هبة أو متاع]

وفي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري من هذا المعنى، مانصه مسألة: سئل الشيخ العالم سالم السنهوري: عمن حلى زوجته بحلي ولم يبين أنه هبة ولا متاع، ثم مات فتنازع الورثة معها، فهل يقبل قولها إنها هبة؟ أو يقبل قول الورثة ولهم انتزاعه منها؟ وإذا تنازع هو معها حال حياته وأدعى أنه امتاع وأدعت أنه هبة فهل يقبل قولها أو قوله؟.

---

(1) فتاوى الإمام الشاطبي، ص 185 - 186.

(2) قال القرافي في الذخيرة: الشوار، بفتح الشين: مايحتاج إليه البيت من المتاع الحسن والشارة والهيئة وحسن الملبس، والشورة بالضم الحال منه، ص 353/ 4، ويقصد به مايهديه الأب لأبنته عند زواجها.

(3) المسألة بكاملها في أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 66 - 68 / 1.

فأجاب: القول قولها مع ورثته، وفي حياته القول قوله إن كان مثله يعين أهله، والله أعلم، انتهى فانظره مع ماقبله.

[هل يسوغ للزوج المطالبة بما يوفي الجهاز للزوجة]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن تزوج بكرا على صداق معين، ونصفه مقدم، ونصف منجم بنجم معين، ثم دخل الزوج، وبعد سنة تفقد الجهاز فلم يره موفيا بما قدمه من الصداق، فهل لأبيها مطالبة الزوج؟ أو للزوج مطالبة بما يوفي؟.

فأجاب: نعم يسوغ للزوج المطالبة بما بقي من الجهاز الموفي بما جرت به العادة، وإن زاد على الصداق حيث لم يحصل منه الرضى بإسقاط حقه من ذلك.

[هل يشترط أن يكون الجهاز معادلا للصداق]

وسئل: عمن تزوج امرأة على أن لها من الصداق كذا، أو ماجرت العادة به، فهل إذا وجد أن لها أقل ما سمي، أو أقل مما جرت به العادة، وكان قبل الدخول، يجبر الولي من التجهيز (ص240ت) وإذا كان بعد الدخول، هل يلزمه صداق مثلها على قدر جهازها؟.

فأجاب: يلزم الزوج صداق مثلها على أن لها من الجهاز ماوجده بيدها حيث دخل بها، والله أعلم، انتهى، وانظر الصفحة أمامه وما في طرتها ففيه الكفاية في المسألة.

[إذا اثبت الأب أن بعض جهاز ابنته على سبيل العارية له أخذه]

وسئل عمن زوج ابنته لرجل ثم دفع لها أسبابا وغيرها تفوق على مائتي قرش، فدخل بها الزوج، واحتاج والدها لما تبرع به للبنت المذكورة، وتمتعت به أربعة أشهر، فهل يسوغ له الرجوع أم لا؟.

فأجاب: إذا ادعى الأب أن مامعها من المتاع زيادة على الصداق عارية مع البنت وحلف على ذلك، فإنه لايرجع به، والله أعلم، انتهى، كذا في المسوخ منه، والصواب إسقاط (لا) من قوله لايرجع فيصير: فإنه يرجع[1].

[لا يجوز للأب بعد سنة أن يدعي على الزوج بما زاد عن الجهاز بعرف أو عادة][2]

وسئل عمن تزوج بامرأة عقد له عليها والدها بصداق مقبوض بيده، ثم طلب والدها منه خمسة عشر قرشا في تنجيد وتبييض نحاس وحمل أسباب لمنزله، فامتنع، فدفع أخو الزوج ذلك لوالدها لقضاء حاجة أخيه، فأخذ والدها القدر المذكور، وادعى دفعه، ثم بعد الإصابة ادعى أن ماكان عند ابنته ملك له، ويريد أخذه، فهل تسمع دعواه بذلك؟ وللزوج طلب جهاز بقدر مادفعه على جاري العادة، جارية بأكثر مما دفعه أم لا؟ وهل لأخي الزوج طلب مادفعه لأبي الزوجة أم لا؟.

فأجاب: إن كانت دعوى الأب بعد مضي سنة من يوم الدخول، فلا كلام للأب، ولا يقبل قوله، وأن ادعى ذلك قبل السنة قبل قوله فيما زاد على مايتجهز به بشرط أو عادة، ولو زاد على قدر ماقبضه من صداقها، وأما قدر مايتجهز به من شرط أو عادة فلا يقبل قوله فيه إنه عارية، وما صرفه الأب في غير مصالح الزوجة يرجع به عليه أخو الزوج، والله أعلم.

[علاقة الجهاز بالصداق عند وفاة الزوجة وحق زوجها في ذلك]

وسئل عن قول الشيخ خليل: وإن طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول[3] وما وراء ذلك، فهل يقال لأهل الزوجة:

---

(1) في الأصل: فإنه لايرجع، والناسخ أعاد الخطأ الذي أصلحه المؤلف في الاجابة.

(2) لم أجد فيما سبق من الفتاوى القول بمدة سقوط للدعوى ولم أهتد إلى الأساس الشرعي لتحديد مدة السنة على القول بمنع سماع الدعوى، وهذا يحتاج إلى بحث.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص 128.

ماجهازها من صداقها مائة دينار مثلا، فيقال: ثمانون صداقها مثلا، فيقال: إذا كان على الزوج مائة، والزوج يرث منها النصف، وله في الجهاز اللازم للزوجة، في نظير مايقابل صداقها على القاعدة، أربعون، فيحط عن الزوج مما عليه أربعون، ويغرم لورثتها عشرة أم لا؟.

فأجاب: الذي عليه أشياخي المحققون أنه على رأي الشيخ عبد الحميد[1] الذي درج عليه المصنف واختاره المازري، يلزم الزوج صداق مثلها، على أنه تتجهز بصداقها، فيسقط عنه مازادوا عليه سواه، مثلا إذا سمي لها مائة على أنها تتجهز بشيء معلوم زايد على صداقها بمقتضى العادة، وكان مهر مثلها على أنها تتجهز بصداقها ثمانين، فإن لها من المهر المسمى ثمانين، للزوج نصفها بمقتض الإرث حيث لا ولد لها، وما زاد على ذلك من الثمانين يدفع لها، والله أعلم.

[مسألة أخرى في معنى ماتقدم]

ومن هذا ماوجدته من خط شيخنا أحمد المكني رحمه الله، سئل الشيخ يحيى الشاوي[2] بما نصه: تتفضلون (ص241ت) أثابكم الله بالجواب في هذه المسألة، وهي ماذكره الإمام المازري في المعلم[3] في حديث «تنكح المرأة لمالها ،»[4] من قوله: ظاهره حجة لقولنا إن المرأة إذا رفع الزوج في صداقها لجهازها ليسارها ولأنها تسوق إلى بيتها من الجهاز ماجرت به عادة أمثالها به وجاء الأمر بخلافه أن للزوج مقالا في ذلك، ويحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز على الأصح، إلخ . . .

(1) لعله أبو محمد عبدالحميد بن محمد القيرواني المعرف بابن الصائغ، الإمام المحقق، العلامة الجيد، تفقه به الكثيرون منهم الإمام المازري، له تعليق على المدونة، توفي سنة 486 بسوسة شجرة النور، ص 117/ 1.

(2) تقدمت ترجمته.

(3) كتاب المعلم في شرح مسلم، من مؤلفات الإمام المازري، الغنية للقاضي عياض، ص 65.

(4) الحديث «تنكح المرأة على حسبها، وعلى مالها، وعلى جمالها، وعلى دينها، فعليك بذات الدين»، رواه الإمام البخاري ومسلم وأبوداوود، والنسائي، الاستذكار لابن عبدالبر، ص 115/ 5.

وقد تناول بعضهم تفسيره بقوله: معنى كلامه أنه يبقى لها قدر صداق مثلها على ألا جهاز لها، ويحط عن الزوج مازاد على ذلك، انتهى، وهذا هو المتبادر إذ الزائد على صداق مثلها هو المرفوع في الصداق لأجل الجهاز، فإذا تخلف الجهاز عن الزوج مارفعه وزاد لأجله، وبقي لها صداق مثلها عند مثله دون جهاز، وهو بهذا المعنى موافق لما دل عليه كلام ابن رشد في الأجوبة من أن لها صداق مثلها على أنها مجهزة بنقدها[1] غير أن الشيخ الأجهوري رحمه الله، حمل كلام المعلم ناسبا له لعياض على خلاف كلام ابن رشد، وفهم مافي المعلم أن لها من المسمى بنسبة ماتجهزت به، وأشار إلى تصوير ذلك بالمثال بقوله: فإذا أصدقها عشرة على أنها تتجهز بأربعين، أو جرت العادة بذلك، وجهزت بعشرين فقط، فلها من الصداق خمسة.

وقد أشكل علينا حمله للكلامين على الخلاف، وفهمه لكلام المعلم على المعنى المصور بالمثال، إما أولاً: فلأن المتبادر من كلام المعلم موافقته كلام ابن رشد، فما الداعي لتكلف الحمل على الخلاف، وإما ثانياً: فلأن مقتضى المثال، إن استباحة البضع التي هي الأصل المقصود لا حظ لها من الصداق وإنما إذا المسمى في صورة المثال عشرة، وقد قال بسقوط نصفه، لتخلف نصف الجهاز المشترط، أو المعتاد، فعلى هذا لو لم تخرج شيئا من الجهاز لم يكن لها شيء من الصداق، وفي هذا من الإشكال ما لاخفاء فيه، ولعله أراد لها من الزايد على صداق المثل لأجل الجهاز بنسبة ماتجهزت به، إلا أن هذا مع كونه خلاف ظاهر كلامه، لايظهر معه ماحمل عليه الكلامين من الخلاف [فتأملوا هذا المقال، وأفيدوا ما يحق التعويل عليه من كلام الإمامين من الخلاف][2] أو الوفاق، مثابين والسلام عليكم؟.

---

(1) في مسائل ابن رشد: رجل انكح ابنته ولها صداق وجهاز، وماتت البنت، وقام الأب يطلب الزوج بصداقها، وطلب الزوج من الأب بما اكتسبه من جهازها، فأجاب: إن كان مما اكتسبه الأب ليجهز ابنته به أمضاه لها وقبله فهو موروث عنها، وكذلك ماسمى لها من الصداق موروث عنها، ص 164/ 1.

(2) مابين القوسين سقط من (ت).

فأجاب بعد الصدر بما نصه: لا نعلم في المسألة نصا بخلاف مافي المعلم إلا مافي ظاهر الروايات من أنه لايحط شيء بسبب عدم الجهاز، وهذا ظاهر كلام المازري في مسألة: لو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول، وإن أمكن تخصيصه بالمدة فمقتضى العلة العموم، أما كلام ابن رشد فلا يبعد معناه من كلام البرزلي، ولا معنى لذلك إلا إسقاط مازيد من الصداق لأجل الجهاز، وإلا لزم كما ذكرتم إسقاط الصداق جملة إن لم تتجهز بشيء، وهو (ص242ت) عكس ماعلم، أن الصداق عوض البضع لا عوض الجهاز، انتهى[1].

[تفسير الشيخ محمد الصالح الحضيري في المسألة نفسها]

وكتب الشيخ سيدي محمد الصالح الحضيري بعد الصدر مانصه: ماذكره الشيخ الأجهوري من المثال، إنما يأتي ويتصور فيمن رفع من جهازها لأجل التجهيز كما فهم السائل من كلام ابن رشد، صريح في موافقة كلام المازري وما قاله المازري هو فتوى شيخه عبدالحميد [الصائغ] من عدم إلزامهم بجهاز زائد على الصداق، خلاف فتوى شيخه اللخمي، إلزامهم بذلك، لكن على فتوى عبدالحميد يحط من الصداق والزيادة التي زادها لأجل الجهاز، كما صرح به المازري [وهذا إذا شرط الزوج، التجهيز بأكثر من صداقها، أو جرت العادة بذلك، وزاد في صداقها لأجل التجهيز الذي شرطه، وما قاله المجيب، من قوله لا نعلم في المسألة نصا، يخالف ماجاء في المعلم . . إلخ كلامه، فيه شيء كان في كلام اللخمي نص في خلافه، وصريح كلامه في المعلم أنه يحط من الصداق الزيادة التي زادها لأجل الجهاز][2]، وحاصل فتوى عبدالحميد وابن رشد والعبدوسي، الموافقة للمازري، أن الأب لايجبر في موت الابنة ولا

---

(1) يقول الإمام ابن رشد: وليس الصداق عوضا من البضع وإن كان لايستباح الفرج إلا به، وإنما هو نحلة من الله عز وجل فرضا للزوجات على أزواجهن لا عوضا من الاستمتاع. . ، مسائل أبي الوليد بن رشد، ص 230/ 1.

(2) مابين القوسين سقط في (ت).

في حياتها قبل البناء، وخير الزوج في حياتها بين الرضى بالجهاز المسمى وفي مهرها والطلاق ولا شيء عليه، وفي موتها يحط عليه من الصداق مازاد لأجل الجهاز، وهذا لاينافي كلام المختصر، لأنه إنما بقي لزوم الأب بعد موتها التجهيز للعلة التي ذكرها عبد الحميد، ولا ينافي أن يسقط عن الزوج لأجل الجهاز للعلة التي ذكرها المازري من أن الجهاز في حكم التبع، فهو كمن اشترى سلعتين فاستحقتا هما، وأما إن فات النكاح بالدخول أجبر الأب على ماجرى به العرف من تجهيزهما به من مالها.

[الزوجة طلبت السكن مع الجيران وتكون معها حوائجها]

وسئل الشيخ عظوم يوم الاثنين 13 ذي القعدة 1008 هـ عن سؤال وجواب، محصل السؤال عن بكر تزوجت على حوائج معلومة وأخرجت جهازا، وبعد مكثها بدارها نحو أربعة أعوام ادعت الضرر، وطلبت السكنى عند جيران، فأجيبت وطلبت أن تكون حوائجها معها، وقد كانت تركت بعضها في دار والد الزوج، فطلب الزوج أن يكون الكل بيد أمين أو بيد الجار المسكون عنده، وأدعى والدها أنه مأمون وأنه أحوط له من غيره مما يخشى من ندى[1] أو قرض فار أو غير ذلك، أو بيد ابنته إذ هي مأمونة على متاعها، فهل القول قول الأب فيما دعى إليه أو قول الزوج فيها؟ وهل للزوج أن يعجز عن نفقة أمه زوجته، أو لايقبل منه عجزه، وعلى قبول العجز، هل عليه أخذ أمها لكونها من ذوات الأقدار.

ونص الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر، فالحوائج المذكورة للزوجة المذكورة، والأصل فيمن ملك أن يكون في حوزه يستصحب هذا الأصل في بقاء الحوائج بيد مالكتها، وإنما للزوج فيها حق المتعة فقط، فإذا كانت غير مأمونة وخشي ضياع الحوائج، فله طلب التوثيق بها لتعليق حقه المذكور، وإذا

(1) ندى أي يخش عليها من البلل، أو من الثرى، لسان العرب المحيط، ص 611/ 6.

ثبت عجزه عن نفقة الخادم سقطت عنه، كما يسقط عنه أيضا إخدامها، إذ الإخدام شرطه اتساع زوج[1] والله أعلم، وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي[2].

ويتلوه الموافقة عليه من حيث هذه النازلة، بخط الحاج سالم النفاتي[3] فكتب بطرة الأول مانصه: جوابي عن هذه النازلة، كالجواب المسطور أمامه والله أعلم، وبه التوفيق.

[تذييل الشيخ عظوم على الفتوى]

تذييله، صواب الجواب أن يكون نصه: الحمد لله، الحوائج (ص243ت) المذكورة عند الزوجة ببيت سكناها مع زوجها إلا لمانع، ليحصل لها حق التجمل بها في اللبس والفرش، ويحصل للزوج حق المتعة، وذلك بنظر الجيدين[4] اللذين يسكنان عندهما، وبنظرهما تؤمن خشية الضياع على الحوائج المذكورة، لأن نظر الجيدين والأمن بهما، هو من مشروعية السكنى عندهما، ولبس الحوائج واستعمالها [خير] من الندى وقرض الفار، وبذلك يحصل مادعى إليه الزوج، ومادعى إليه الأب معا، ولم يكن في السؤال عدم أمن الزوجة، وعجز الزوج عن نفقة الخادم وعن الإخدام ليسقط ذلك عنه إذا ثبت كما يجب والله أعلم وبه التوفيق.

[تعليق الشيخ عظوم على ما أفتى به سابقا]

ويكون التذييل هكذا، الحوائج المذكورة، هي حوائج نقدها وهديتها

---

(1) في ت: اتساع وفرج.

(2) كاتب الإجابة أحمد بن محمد المسراتي، لم اعثر له على ترجمة، ولعله من علماء تونس وأصله من مصراتة بليبيا.

(3) لعله أبو النجاة سالم النفاتي التونسي، إمامها وفقيهها، كان معاصرا لأبي الفضل عظوم، أخذ عن أعلام، وعنه أولاده، لايوجد تاريخ وفاته، شجرة النور، ص 292/ 1.

(4) هكذا ارسم الكلمة في كل الإجابة مع تكرارها، ولعلها محرفة عن الجيران، أو أنها اسم العائلة التي سكن عندها الزوجان، والله أعلم.

وجهازها، ولهذا مشيت في جوابي على أنها لاتفارق الزوجين في دار سكناهما بدار الجيدين، ولم تكن الحوائج من مال الزوجة ملكته من غير سبب التزويج حتى يكون جوابي منافيا لقول ابن لبابة والمشاور عن مالك في عاشرة طرر [ابن عات، أنه لايدفع إليها مالها لبيت بنائها، إلا بعد رشدها، وإنما يدفع لها قدر فقدها، فلما كانت الحوائج المسؤول عنها عن سبب التزويج، كان جوابي ملاقيا لقول ابن لبابة والمشاور السائل لم يذكر في سؤاله ظهور][1]، تعيين الزوج بحال الزوجة، وهو لا موجبه الريبة منه على حوائجها، كان جوابي أيضا ملاقيا بجواب ابن رشد في الورقة مجلد 3 من الطرر، واعرف ذلك في الورقة 14 من السابع، وقولي: إلا لمانع، احترزت به مما إذا كان بيت سكناها عند الجيدين ضيق عن حوائجها، أنظر هل يضر ترحله وضع الحوائج الرفيعة فيه أو به ندى يضر الفضة التي بالحوائج، فكل واحد من هذه الأمور مانع من وضع الحوائج فيه، وبذلك يمتنع سكناها به، ثم أكدت تمكينها من الحوائج بنفي الخشية عليها، فإن في تمكينها المذكور حصول الحقين، حق الزوجة وحق الزوج، ثم أكدت بأن تمكينها المذكور ينفي الخشية عليها عندها بنظر الجيدين إذ بنظرها تؤمن خشية الضياع، وذكرت أن نظرهما والأمن بهما هو ليس السكنى عندهما، عند دعوى أحد الزوجين ضدّ الأخر، وبينت أن حصول اللبس والاستعمال في الحوائج يمنع وصول الندى وقرض الفار إليها، وهذا جواب عن قول الأب قول الأب: تكون الحوائج عند من لا يخشى عليه من الندى وقرض الفار فاعرفه.

[متى يجب توفير الخادم للزوجة]

وقولي: وبذلك يحصل مادعى إليه الأب، وما دعى إليه الزوج معا الإشارة بذلك عائدة على كون الحوائج تكون عند الزوجة ببيت سكناها مع زوجها إلا لمانع، وقولي: ولم يكن في السؤال عدم أمن الزوجة، هذه الجملة

(1) مابين القوسين سقط في (ت).

قصدت بها التورك على البقية، وقولي: وعجز الزوج عن نفقة الخادم، إلى قولي: كما يجب، هذا ماوقع في جواب الشيخ ابن الحسن القابسي، نصه: فإن كانت الزوجة بخادم فعليه نفقتها، وإن كانت لها لحملها عنه الخدمة، ونقلها البرزلي في الموفيه 60 من نكاحه في الورقة 13 من النكاح الثاني، من صغير ابن ناجي في قولها: وليس على الزوج خادم إلا في يسره، ويتعاونان في الخدمة في عسره، مانصه ظاهر أنه محمول على عدم الاتساع حتى يثبت (ص244ت) فعلى الزوجة إثبات يسره للخدمة، وهذا أحد القولين، وبه العمل، ثم قال في ستورها لا يلزمه إلا نفقة خادم واحدة من خدمها، وفي كبيره نقل عن المتيطي عدم الطلاق عليه بالعجز عن الإخدام، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى وبه القضاء، والطلاق عليه بعجزه عنه، رواه أصبغ عن ابن القاسم، كعجزه عن النفقة، وقال به عبد الملك وسحنون، انتهى، وفي نفقات الشامل: ولها الإخدام إن كانا أهلين وإن بكراء أو بنفسه، ولا تطلق عليه بالعجز عنه على المشهور انتهى.

قلت: أشار بالمشهور إلى قول ابن القاسم في رواية عيسى، فأشار بالأهلين إلى أهليتها، أي بكونها ذات قدر، وإلى أهليته، إلى يسره وقدرته واعرف الورقة 24 من وثائق الفشتالي، والورقة 4 من الطرر في باب إنكاح الأب ابنته البكر في جواب ابن رشد لعياض، فقد أوجب القول فيه، وأشرت بقولي: إذا ثبت كما يجب على سقوط الإعذار ممن يجب له الإعذار في بيته، عجز الزوج أن لايكون الثبوت المفرس بنهوض الحجة عند الحاكم إلا بعد أن يسقط الإعذار فاعرف ذلك والله أعلم[1].

(1) يبدو أن المسألة للشيخ أبي القاسم عظوم وذلك بين من أسلوم الجواب والتذييل ثم التعليق علاوة على تاريخ الفتوى الذي صدرها به، وأن الاسم الذي كتبه في نهاية الجواب هو ناسخ فقط، وكذلك التعليق الذي يليه، علاوة على ذلك المسألة التالية وفيها ذكر التاريخ صفر 1007 هـ، وهذا لا يكون إلا في مسائل الشيخ عظوم، والله أعلم.

[الأب يشهد في وثيقة على أن ما أعطاه لابنته إنما هو على سبيل العارية]

وسئل عن سؤال وأجوبة في صفر عام سبعة وألف، ملخص السؤال، أب زوج ابنته وأظهر لها جهازا بعضه مما قبضه من معجل صداقها، وبعضه من عنده، وأشهد في وثيقة أن ما أخرج من عنده على وجه العارية، لا على وجه التمليك لها، ولو طال الزمان، وتبدلت الأزواج، ثم بعد تقادم العهد طلب الأب ابنته فيما زاده، فامتنعت [محتجة بطول العهد، هل لها أو لزوجها مقال أم لا؟ ونص الجواب الأول](1)، الحمد لله، تأملت السؤال المقيد أعلاه ونسخة رسم العارية المسطر فوقه تأملا شافيا، وإذا كان الأمر كما ذكر، وثبت رسم العارية المذكور بواجب الثبوت، فللوالد المعير المذكور، استحقاق مابقي من أسباب العارية المذكورة وانتزاعه من ابنته المذكورة، ولا مقال لها في ذلك ولا يسقط حقه في ذلك بطول الأمد وتقادم العهد، وكتبه محمد بن منصور بن قشور الجبالي(2) [ونص الجواب الثاني: ما أجاب به الشيخ المفتي أعلاه حفظه الله، صحيح، وبمثله أجيب، والله تعالى أعلم، وكتبه سالم بن علي النفاتي ونص الجواب الثالث: ما أجاب به الشيخان المفتيان حفظهما الله، صحيح وبمثله أجيب، والله تعالى أعلم، وكتبه أحمد بن محمد بن محمد المسراتي](3)، وكتب تلو ذلك مانصه: الحمد لله، إذا ثبت رسم العارية المنسوخ أعلاه الثبوت الشرعي، ولم يكن له معارض شرعي، فللأب استرجاع مابقي من حوائج العارية، ولا حجة لابنته المذكورة فيما احتجت به من تقادم العهد، لأن الأب المذكور قد أطلق في حوائج العارية، حيث قال في رسم العارية: ولا طال الزمان، فلا يصح عليه بالطول، والله أعلم(4).

---

(1) مابين القوسين سقط في (ت).

(2) لعله الشيخ أبو عبدالله محمد بن منصور قشور الجبالي له كتاب بغية ذوى الحاجات في معرفة تقرير الصفات شجرة النور الزكية 292/ 1.

(3) مابين القوسين سقط في (ت).

(4) وقع اكمال النقص من نسخة (ج).

تذييل: [بيان أسانيد الفتوى للشيخ أبي القاسم عظوم]ل[1].

الثبوت الشرعي، هو ثبوت الحجة عند الحاكم قاله الشيخ، وإنما تنهض الحجة عند الحاكم بعد أن يسقط المطلوب الإعذار فيها، والمعارض يحتمل أمورا، منها: دعوى الزوج أنه زاد في الصداق، وتحمل كثرته لمكان الجهاز وتقضي العادة صدقه: إن كثرة الصداق لأجل الجهاز، فليس للأب حينئذ أن يسترجع الجهاز حتى يبقى له ما يقابل كثرة صداقه بذلك، ومنها أن يشترط الزوج التجهيز شرطا على (ص245ت) الأب فلا ينتزعه حينئذ، ومن أن يكون التجهيز اقتضت العادة بالتزامه من الآباء، ومنها، أن يكون التجهيز دل سياق الكلام الدائر بين الأب والزوج على أن لها الجهاز والشورة، فأصدقها الزوج ما أصدقها على ذلك السياق، أو كان يقول ابنتي لها كذا ولها كذا من ميراث أمها أو من هبته، فكل واحد من هذه الأمور يعارض قيام الأب لاسترجاع الجهاز باسم العارية، فإذا لم يكن وجه من الوجوه المعارضة، فالقول قول الأب في العارية لابنته البكر خاصة، قال في المختصر والشامل: وصدق أب في إعارته في السنة بيمين وإن خالفته الابنة[2] انتهى.

هذا هو المشهور، وقال الشيخ البرزلي في الورقة (. . . .) من نكاحه وبه العمل بتونس[3] انتهى وسيأتي له في النفقات شيء من هذا إن شاء الله.

[لاحق للورثة في جهاز الزوجة بعد وفاة أبيها إلا إذا أثبتوا أنه عارية]

وسئل بما نصه: نقل الشيخ البرزلي في الورقة 54 من أحكام القاضي ابن الحاج رحمهما الله تعالى، رجل زوج ابنته بجهاز قوم بقيمة [سماها وأورده

(1) يبدو أن التذييل في عرف المفتين آنذاك، هو القول برأي على الفتوى ثم شرح الأسانيد التي تدل على الرأي كما في تعليق المؤلف على فتوى الشيخ محمد بن منصور بن قشور الجبالي، وفتوى الشيخ أحمد بن محمد المسراتي، وتذييله عليهما.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 128.

(3) المسائل المختصرة من نوازل البرزلي، ص 290 والمسألة فيها خلاف مع ابن رشد في السنة ص 258.

بيت بنائها، وأشهد أنه عارية، مهما قام أخذه أو حتى ترشد، وأنه متى مات وقامت تطلب الإرث، فالورثة يخاصمونها بقيمته][1]، ثم توفي الأب بعد إقامة البنت مع زوجها عشرين سنة، فطالبها الورثة بالمحاصة في الجهاز، فأنكرته وأنكر وكيلها، فأقام الورثة شهودا غير مقبولين بنص العقد، فلما وجب يمينها أخرجت بعض الثياب المذكورة، فهل إظهار هذه الثياب إقرار بجميع ماتضمنه العقد، أم لا؟.

فأجاب : إذا لم يثبت الحق، فلا حق للورثة في جهازها لطول المدة إلا ما أقرت به من عارية بعضه، فهو ميراث، واليمين لاحقة لها في سائر ما أدعاه الورثة وأنكرته، انتهى.

[تعليق الشيخ قاسم عظوم على المسألة]

ووقع بعض مسائل الجهاز في الورقة 96 من الترجمة، يعني الأقضية وهي المذكورة أعلاه، ليس فيها هذا اللازم، وهو الرجوع إلى دعوى الوجه المسقط والبينة به، فتأمله، فلهذا أجاب الشيخ فيها بأن ماأقرت به فهو ميراث واليمين لاحقة لها في بقية ماادعاه الورثة وأنكرته، ولم يجعله الشيخ من مسألة القضاء بموجب الحجود في الورقة 43 من التبصرة[2] وفي الورقة 61 منها واعرف الورقة 46 من الجزء الرابع نازلة عمران وخاله الرفيق، انتهى كلام الشيخ قاسم عظوم[3].

(1) مابين القوسين سقط من ت.

(2) القضاء بموجب الحجود يعني أن من رفعت عليه دعوى فأنكرها من أصلها جملة وتفصيلا فقام المدعي بتقديم البينة أمام القضاء فحكم له استنادا إليها، فيأتي المحكوم له بشاهدين على أنه قام بقضاء الدين أو تنفيذ الالتزام فلا يؤخذ ببينته لأنه أنكر من الأصل بخلاف إذا نفي الدين أو ادعى القيام بالالتزام فهذا على بينته، يراجع تبصرة الحكام لابن فرحون، ص 2/53، وشرح التسولي للتحفة، ص 1/143، وحادى العقول للشيخ أحمد بن حمادى، ص 315.

(3) لم يذكر المؤلف من هو المفتي في المسألة وكلام الشيخ عظوم يدل على أنه شيخ آخر.

[من أعطى لأبنته شورة وأشهد أن تحسب من ميراثها منه إذا طلبت ذلك]

ومن خط شيخنا أحمد المكني رحمه الله مانصه، سئل الشيخ محمد بن مقيل عن تشوير الأب ابنته بما أشهد أنه يقام عليها من ميراثها فيه إذا قامت تطلب ذلك، أي الميراث؟.

[فأجاب]: ذكر بعضهم أن الشيخ الغرياني[1] أجاب عن نحو هذا السؤال، بأنه إذا لم يشهد الأب بأنه تصدق بذلك على ابنته، ولا بما يقوم مقام الصدقة، من إبراء أو نحوه، فقوله لبنيه عامل، يعني قوله لهم: إنهم يحاسبونها بالشوار من ميراثها فيه، قال: وتكون تلك الشورة عارية بيد البنت، تُخير إذا مات بين أن تأخذ مابيدها منها بقيمتها، وتحاسب بذلك من ميراثها، وبين أن تردها للورثة وتأخذ إرثها كاملا من جميع ماخلفه أبوها، ولا شيء عليها فيما لبسته من ذلك حتى استهلكته (ص246ت)، انتهى.

[مسألة من المعيار فيمن جهز ابنته وكتبه دينا عليها]

وفي المعيار عن ابن زرب، أنه سئل عمن جهز ابنته بثياب وحلي وأقامه عليها، وخشي أن تقوم ابنته على ورثته بعد موته، فكتب القيمة عليها دينا فتوفي الرجل، وقامت تطلب ميراثها مما ترك أبوها، فقام الورثة بوثيقتهم بالقيمة عليها؟.

فأجاب: إن كان الأب لم يهبها الشورة، فلورثته أن يقوموا بالواجب لهم انتهى.

[إذا ثبت أن ماأعطاه الأب لابنته دينا عليها فيدخل في الميراث]

وزاد غيره[2] إذا كان الأب أقام الشورة قيمة عدل لم يتحامل فيها على

(1) لعله الشيخ أبو عبدالله محمد بن علي الغرياني الطرابلسي التونسي، عالم جليل له مؤلفات توفي في شوال 1195 هـ شجرة النور، ص 349.

(2) غيره: ورد في أصل المسألة في المعيار أنه أبوبكر بن عمر، هو الذي زاد في ذلك، ص 143/ 3.

الجارية، إن ذلك جائز عليها لازم لها، ثم سئل عنها أبوبكر بن المعيطي[1]، فقال: إذا كان الأب جهزها بماله وجعله دينا عليها، فللورثة الرجوع فيما يجب لهم بمقدار أنصبائهم إذا ثبت ذلك من إشهاد الأب، والله أعلم[2] بالصواب.

ثم رأيت في ابن سلمون مانصه: وإن قام الأب مازاد على القيمة من الجهاز، وكتب القيمة على ابنته دينا، فذلك عليها، ويأخذها الورثة إن مات إذا كانت قيمة عدل، قاله ابن لبابة وغيره، انتهى فتأمل ذلك مع كلام الشيخ الغرياني، انتهى مابخط شيخنا أحمد المكني.

[الرجوع محل اتفاق والخلاف هل تعتبر عارية أو دين]

قلت: وحاصله أنهم متفقون على أن للورثة الرجوع، لكن الشيخ الغرياني يجعل ذلك عارية، فيكون لهم ماوجدوا، وما تمزق منها ضاع عليهم كلهم، انتهى، فتأمل، يجعل القيمة ديناً عليها بشرطها، فتحاسب بها، سواء بقي من الشوار شيء أم لا، وفي كلام غير الغرياني التصريح بأنه قومها وجعلها ديناً، وليس ذلك في كلام الغرياني، فيحتمل أنه يوافقهم، إذا [صرح] الأب يكون دينا، ويحتمل أن يخالفهم، وكذلك هم حيث لم يصرح بالدين، فيحتمل أن يوافقوا الغرياني، ويحتمل أن يخالفوه فكلام ابن زرب قريب من كلام الغرياني، والله أعلم[3].

[كتابة قيمة الجهاز في الوثيقة بأعلى من ثمنه الحقيقي]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، عن عادة الناس، في تقويم جهاز النساء، أن يزيدوا على قيمته عند الكتابة ثلثها، كما إذا كانت الأمتعة تساوي

---

(1) لعله محمد بن عبيد الله بن الوليد القرشي المعيطي أبوبكر فقيه حافظ، له آثار علمية، توفي سنة 367 هـ، معجم المؤلفين، ص 279/ 10.

(2) المعيار للونشريسي، ص 123- 124 / 3.

(3) انتهى تعليق المؤلف على فتوى الشيخ محمد بن مقيل وهي بخط الشيخ أحمد المكني.

أربعين، فكتبوها بستين مثلا، فهل يجوز للشهود كتابة ذلك عنهم، وإن لم يجز فعل ذلك أم لا؟.

فأجاب: لا، وذلك من المعاونة على المعصية[1].

[هل يجوز للأب أن يسترد شيئاً من جهاز ابنته بعد وفاتها]

وسئل: هل يسترد الأب ماجهز به ابنته إذا ماتت وخلفت أولادا؟.

فأجاب: كل ماجهز به الأب ابنته محمول على الهبة إلا أن يشهد بالعارية، انتهى[2] أي في المرأة التي يقبل ذلك منه فيها.

[أب شور ابنته بمنابها في الحبس فيحاسب عند وفاتها من قبل الورثة]

وللشيخ أحمد المكني جواب عما . . . تركناه لطوله، نصه: إذا كان الأمر كما ذكر، فأما الحبس الصحيح فيتبع نصه ولا يرد، وأما ما كان خارجا عن التحبيس من مخلفات الهالك، فيحاسب ورثة الأخت المذكورة أباها بما أخذ من نصيبها، ويحاسبها هو بما أنفق عليها وشورها منه، فإن بقت لها بقية أخذتها منه، وإن زاد عندها فلا رجوع عليها بما [زاد] ولا على وارثها، والحال ماذكر، وهذا حيث ثبت أخذه لمنابها وكان نقداً، أو بيع يوم القسمة فصار نقداً، وإلا ففي ذلك تفصيل يضيق عنه هذا المحل، والله أعلم.

[إذا مات الأب فادعى الورثة أنه جهز ابنته من دينها وقالت البنت من ماله]

ومن كتاب أجوبة الشيخ أبي القاسم عظوم: مسألة: من جهز ابنته ثم مات، فادعى ورثته أنه جهزها من دينها عليه، قالت البنت (ص247ت) من ماله، القول قول ورثته، أعرفها في وديعة الوانوغي، ونقل عن بعض المشارقة أنه أقامها من الورثة، وفيه نظر، لأنها في كبير المغربي في رابعة وديعته، القول

(1) الأجوبة الناصرية، ص 65.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 65.

فيها قول الورثة، لأن الغالب أن الإنسان إنما يدفع مالزم في ذمته، وقال ابن ناجي في سادسة وديعة كبيره، إثر ذكر إقامتها من المدونة، مانصه: وقع الحكم بفاس بأن القول قول الورثة، ووقعت بالقيروان، وأفتى فيها شيخنا الغبريني[1] بذلك.

[العادة أن مايعطيه الآباء لأبنائهم فهو على التمليك]

قلت: أنظر لو قامت قرينة خارجية بنفي قول المالك، هل يصير القول قول القابض، والقرينة كشهادة العادة، بأن الآباء إذا جمّلوا بناتهم فهو على التمليك [لا] على العارية، وكذا إذا دفعوا نقد أبنائهم الكبار وأنفقوا المال في أعراسهم في الإطعام ونحوه، وأعرف فقول عاريتها: إلا أن يكون مثله ليس بكراء الدواب لشرفه فيكون القول قول مدعي الكراء[2] ومسألة كسكوت الأب لولده الكبير ودفعه نقده، وإنفاقه الطعام في ذلك، ثم يقول الأب: نرجع به على الولد إذا أفاد مالا، والولد وقت التزويج لا مال له، فلا يصح للأب رجوع عليه بما أنفق في ذلك المال، فإن تلف المال وكبر الصبي، فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء، انتهى.

وفي الورقة 11 من سماع كبيره، ابن ناجي، رجوع المنفق في نفقته في مال اليتيم إذا قال: أنفقت عليه، لا ترجع في ماله، بما نصه: يريد وهو عالم بالمال، ثم قال ابن يونس في مسألة النكاح الثاني، يريد وهو عالم بالمال فرده إلى ماهنا، وبه أنا أقضي، ولابن ناجي في الورقة الموفاة (. . .) من الجعل

(1) أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني، قاضي بجاية ومفتيها، أخذ عن أعلام وعنه أخذ جماعة من الفقهاء، ألف كتاب الدراية في علماء بجاية، توفي سنة 704 هـ، شجرة النور، ص 215/ 1، ألف سنة من الوفيات، ص 76.

(2) إشارة إلى ماورد في كتاب العارية من المدونة: أرايت لو أن رجلا ركب دابتي إلى فلسطين فقلت: اكريتها منك، وقال: بل اعرتنيها؟، قال: القول قول صاحب الدابة، إلا أن يكون ممن ليس مثله يكري الدواب، مثل الرجل الشريف المنزلة الذي له القدر والغنى، وهذا رأيي والله أعلم، ص 454/ 4.

والإجارة من كبيره، الذي به الحكم: إن علم المنفق بمال الابن شرطٌ في رجوعه بنفقته، ذكرها في قولها هنالك، كمن أنفق على يتيم لا مال له، وأشهد أنه يتبعه إن طرأ له مال، فذلك غير لازم لليتيم، وهو على وجه الحسبة لازم لليتيم، ووقع في أول هبته ابن عرفة مانصه، سمع ابن القاسم: من مات بعد أن قلد ابنه الصغير حُليا فهو له لا ميراث، ابن رشد، لأنه يحوز لابنه الصغير ما وهب له، وما حلاه مثل من كساه من ثوب، إلا أن يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع، انتهى.

قلت: إشهاده المذكور أنه على وجه الإمتاع، يريد يعيده في رجوعه فيه وهذا حكم الصغير، وأما الكبير فحكمه بخلاف الصغير لمفهوم الصفة، ولأنه في حكم الكبير عطية، وبحكم العادة في تزويج الآباء ودفعهم نقود أبنائهم الكبار، وإطعامهم طعام العرس، وحاصل الأمر أن إشهاد الأب برجوعه، إما أن يجعله في عوض المال أعطي لابنه الكبير، وإما أن يجعله في نفس ما أعطي، فإن يشهد برجوعه على الابن في العوض، فشرطه أن يكون ذلك الرجوع في مال الابن [الذي] علمه أبوه، والحالة في مال الابن الكبير في النازلة ليس مال وقت تزويجه إياه، فضلا أن يكون عالما به، وأيضا فالابن وقت (ص248ت) تزويجه إياه بالغ غير سفيه، فتسليفه المال من غير إذنه ولا رضاه ولا إعلامه بذلك حتى يرضى بتعمير ذمته، أو لا يرضى غير عادل حتى يعلمه ويوافق عليه، ويشهد له بتعمير ذمته، وإن أشهد الأب بأنه راجع على الابن في نفس ما أعطى وانفق إنما هو على وجه الإعارة، فذلك ليس للأب فإنه خاص بابنه البكر، لقول المختصر: وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين، وإن خالفته الابنة، لا إن بعد ولم يشهد[1] وفي الشامل: وصدق فقط في إعارة بكر لا ثيب في عام لا أكثر على الأصح بيمين، فظهر أن هذا الحكم خاص بالبكر، وأما الذكر البالغ فلا يمكن أن يصدق في إعارته إلا بتصديقه إياه

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 128.

وموافقته على ذلك، وأعرف فرع تحلية الأب ولده الصغير . . . . في آواخر ربيع الآخر عام ثلاثة وألف، انتهى على مافيه[1].

[الأب أو الزوج خاف كل منهما الآخر على جهاز المرأة]

كما وجد منه أيضا، مانصه: مسألة: خاف الزوج أن أبا البنت يأكل جهازها، فله أن ينتزعه منه، هبات حاشية الوانوغي، وفي صفحة 13 من هبات الحاوي، جعله محل نظر وهي سنة في صفحة 14 من نكاح الحادي، فيما إذا خشي الأب على الجهاز من الزوج، انتهى.

[هل يحسب الحلي الذي أعطاه الوالد لابنه ضمن الصداق؟]

وقد رأيت للشيخ أحمد المكني: في أب تحمل بصداق زوج ابن له بالغ وحلاه حليا، ثم مات، فإن الحلي يحسب فيما تحمل به من الصداق، وفي السؤال أنها حازته في حياة الأب نحو ثلاثة أعوام.

[من زوج بعض أولاده ثم مات فطالب البقية بإخضاع المال للميراث]

وسئل عن رجل له أولاد ذكور وإناث، زوج بعضهم في حياته وبقي البعض بغير تزويج لما يقرب من عشرين سنة، ومات أبوهم، ومنهم من تزوج لما يقرب من عشرة أعوام ولم يكتب عليهم أبوهم عارية في الجهاز ولا تمليك، وبقوا بعد موته نحو عشرين عاما، ثم طلب الذين لم يزوجهم وبقية الورثة من الذين زوجهم أن يدخلوا ما كان زوجهم به أبوهم للتركة فيقسم فقال المدخول: ما لكم فيه حق لأن المدة طويلة في حياة والدنا ولم يطلبنا ولا كتب علينا، فلا تطلبونا أنتم بعد موته، فقال الورثة جرى العمل عندنا أن الرجل إذا جهز أولاده بجهاز يكون بعد موته ميراثا، فهل تنهض حجة الورثة أو المزوجين؟.

---

(1) الإجابة والتعليق للشيخ قاسم عظوم.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر، فأصل المذهب أن الرجل إذا لم يكتب العارية في الجهاز على أبكاره وسكت حتى مضى عليه عام، فلا قيام له فيه ووارثه بمنزلته، لكن هذه النازلة فيها زيادة العرف الذي أحتج به سائر الورثة والعرف والعادة وشرط الحكم بالعرف أن يتكرر القضاء به، قاله الإمام المازري، وشرطه أيضا أن يكون جاريا بينهم على وجه الشرطية، وإلا لزم دون أن يكون يستعمل بينهم على وجه العارية، فهذا لا يلزم بحكم، قاله الشيخ ابن محرز، وإذا كان العرف المذكور في السؤال لم يقض به في موضعهم قضاء مذكور حتى يعلم على أهله به أو . . [1] (ص249ت).

مسائل اختلاف الزوجين

[تذكير بمسائل سابقة فيها اختلاف الزوجين]

تقدم في أول مسائل الجهاز من كلام الشيخ عبدالقادر الفاسي، الاختلاف فيما اشتراه الزوج لزوجته وادعت أنه وهبه لها، وكذلك إذا اختلف الأب والزوج في المعقود عليها في مسائل النكاح، وكذلك في كلام الشيخ قاسم عظوم، آخر مسائل النكاح اختلافهما في قدر الصداق، بل وتقدم فيما قبل عدة مسائل، فراجع ذلك.

[إذا تنازع الزوجان في الصداق المؤجل بعد الدخول]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عما إذا تنازع الزوجان بعد الدخول في تأجيل الصداق وحلوله، فهل القول مدعي الحلول أم التأجيل، أم يرجعان لعرف البلد، والحال أنه لابينة بينهما ولا كتاب، وهل الكتان الخشن من المقوم أم لا؟.

فأجاب: إذا تنازع الزوجان في حلول الصداق وتأجيله، وكان بعد

(1) هكذا بدون نهاية للإجابة التي وقعت في آخر ص 248 ت.

الدخول، ولم تكن هناك قرينة تشهد لأحدهما بموافقة العرف لقوله، فالقول قول الغارم بيمينه والكتان الخشن من المقوم، والله أعلم.

[شروط من يريد السفر بالزوجة]

وسئل عمن يريد السفر بزوجته، فهل له ذلك أم لا؟.

فأجاب: الذي يجب الفتوى به أنها، أي الزوجة، قبل الدخول لها الامتناع من السفر حتى تقبض ماحل من الصداق، وسواء كان الزوج مليا أو معدما، وأما بعد الوطيء، فلها الامتناع أيضا إلى قبض ماوجب لها إن كان مليا، وإن كان معدما فليس لها ذلك، ولا بد في سفر الزوج بزوجته مطلقا من كونه ثقة مأمونا محسنا إليها، والبلد الذي المنتقل إليه تجري فيه الأحكام جريانا تاما، ولا تبعد جداً، وأن تكون الطريق مأمونة، ولا يسافر بها حتى يثبت ذلك على طالب الحكم، والله أعلم.

[عمن تشاجر مع زوجته فأراد الرحيل بها]

وسئل من هذا المعنى عمن تشاجر مع زوجته يريد الرحيل بها، وإذا لم يتشاجر معها لا يريده، وذكر عن الشيخ محمد البشير راوي[1] أنه قال: ليس له الرحيل إذا كان هذا حاله؟.

فأجاب: التقييد المذكور، لم أر التوضيح به، غير إنهم ذكروا من جملة شروط السفر أن يكون ثقة مأمونا محسناً إليها، وإن ادعاه للخروج عند المشاجرة وتركه عند عدمها يدل على خلاف ذلك، والله أعلم.

[شروط من يريد السفر بزوجته]

ومن خط شيخنا أحمد المكني، مانصه: للشيخ محمد بن مقيل جواب نصه: إذا بنى الزوج بزوجته فليس لها منع نفسها من السفر بها لأجل الصداق

(1) لم أعثر له على ترجمة.

حيث كان معسرا، وذلك مع السفر بها إلى بلد تجري فيه الأحكام وأن يكون مأمونا عليها والطريق مأمونة، وألا يكون البلد بعيداً حيث ينقطع خبرها عن أهلها، وخبر أهلها عنها، فإذا لم تكمل الشروط المعتبرة، فلا يكون له جبرها والله أعلم انتهى.

[ضمان ماقبضته الزوجة لنفسها أو ماقبضته للنفقة]

ومما وجدته بخط شيخنا سيدي أحمد بن عيسى[1] مانصه: لم أطلع من المسألة على نص الأمانة، وإذا ماقبضته منه لحق نفسها من كسوة ونفقة وأجرة رضاع، فضمانه منها مطلقا ولو قامت على هلاكه بينة أو صدقها في ضياعها وأما ماقبضته لأولادها فضمانه منها إن لم تقع على هلاكه بينة لعدم تفحص الأمانة، ولا ضمان عليها إذا قامت على ضمانها بينة لكونها لم تقبض لحق نفسها.

[من أعطى لزوجته أكثر مما عليه في كتاب صداقها]

ورأيت (ص250ت) مما يقرب من المسألة سؤالا نقله صاحب المعيار عن رجل تزوج امرأة وأرسل إليها عند إرادة البناء حوائج أعلى من الحوائج التي كانت عليه في كتاب صداقها ومن غير جنسها، ثم طلقها قبل البناء، وأدعى أنه لم يرسل تلك الحوائج إلا على وجه العارية والزينة بخلاف مايعمل لها التي كتبت عليه في الصداق، فعسى أن تتفضلوا ببيان الحكم في هذه الحوائج، هل تقبل دعواه أم لا؟ وتحمل على أنها عوض من الحوائج فيجب لها نصفها أم يكون حكمها حكم الهدية تجب لها مع نصف الصداق.

فأجاب المسئول: إن كان الزوج قد سمي ماوجه إلى الزوجة، فما خالف

(1) هو الشيخ أحمد بن عيسى بن عاشور الغرياني، من شيوخ المؤلف ورجال العلم في طرابلس الغرب، ولد سنة 1014، وقد ترجم له المؤلف طويلا في كتابه فتح العليم، ص 201 - 202 مخطوط، كما ترجم له ابن غلبون في التذكار، وحلاه بالعالم الخير كان شديداً في الحق، توفي 1108 هـ، ص 235.

ما عليه في الجنس هدية، أو فهم منه ومن حاله معنى الهدية بالتنـزيل على عرف البلد، فهو على حكم الهدية من الزوج للزوجة، وينبغي فيها عرف البلد في طلب المكافأة وعدمها، وإن كان حين وجهها لم يسمها هدية ولا غيرها ولا فهم من حاله ذلك، فالقول قوله في العارية والزينة مع يمينه لما دفع ذلك على إيهام، فيحلف على مايدعيه من التفسير، ويكون مطلوبا في ذمته بما في عقد نكاحها بسبب مايجب عليه، انتهى[1]، فالذي يظهر لي من هذا الجواب أن الذي يرفعه الزوج لزوجته لتتجمل به يكون عارية، وحكمه حكمها، والذي يظهر لكم من هذا أو من غيره فعولا عليه، انتهى.

[ورثة قاموا على الزوجة بعد وفاة الزوج بما كان يعطيها وتدخره]

وسئل الشيخ أحمد المكني بما حاصله: زوجة يعطيها [زوجها] كل عام صوفا تصنعه لكسوتها فتوفره، فلما مات أراد الورثة الدخول فيه، وعن عقد جوهر ادعت هي أنه لها، [وادعى] الورثة أنه لمورثهم؟.

فأجاب : بما إذا كان الأمر كما ذكر، فليس للورثة المذكورين محاسبة الزوجة المذكورة بما أعطاها زوجها في كسوتها، والقول للمرأة فيما يعرف للنساء فقط بيمين، والله أعلم، انتهى من خطه.

[ورثة المرأة قاموا على ورثة الزوج للمطالبة بصداقها]

وسئل الفقيه محمد بن مساهل الطرابلسي[2] عمن طلقت وبقيت نحو ست سنين، ثم ماتت وبقي مطلقها بعدها أعواما ثم مات، فادعى ورثتها على

---

(1) المسألة في المعيار للونشريسي، ص 245 - 246/ 3.

(2) هو الشيخ محمد بن مساهل، الفقيه العالم الصالح، تولى الإفتاء في مدينة طرابلس، وسار فيه سير العلماء، وكان له تعلق بالوفود القادمة على البلد، انتفع به جماعة، وتفقه عليه الشيخ أحمد المكني، قال عنه أحمد النائب: إنه من كبار الثقات المحدثين، تولى الفتوى لمدة أربعين سنة وأثنى عليه العياشي في رحلته ومدحه بأبيات شعرية يستدل منها على مكانته، التذكار لابن غلبون، ص 235 - 236، نفحات النسرين لأحمد النائب، ص 129 - 130، الرحلة العياشية ص 380 - 384 / 2.

ورثة الزوج أنها لم تخلص في صداقها، والحال أن وثيقة الصداق قطعت حين الطلاق، انتهى ملخصا؟.

فأجاب بما نصه بعد الصدر: إذا كان الأمر كما ذكر، فالقول لورثة الزوج إنها خلصت بيمين، والله أعلم، انتهى من خطه.

مسائل الوليمـــــة

[هل يستحب أن تكون الوليمة قبل البناء أو بعده]

سئل الشيخ عبدالقادر الفاسي بما نصه: وليمة النكاح جرت العادة هنا أنهم يخالفون المستحب، ولا يفعلونها إلا قبل البناء بيوم، فهل من فعل ذلك لايفعلها ثانيا بعد البناء، وأيضا فحيث صارت الوليمة لا تفعل إلا قبل البناء فهل يكون ذلك موجبا لجواز تخلف من دعي إليها، لكونها لا يقال فيها وليمة شرعا أم لا؟.

فأجاب: أما وليمة النكاح وكونها قبل البناء أو بعده، فالجواب الذي في المختصر بعد البناء، قال المواق عن ابن سهل، قال مالك: أرى أن يولم بعد البناء، ويحتمل أن يكون قال مالك ذلك لمن فاته قبل البناء[1] لأن الوليمة لإشهار النكاح، وإشهاره قبل البناء أفضل، انتهى[2] وقال الشارح في الكبير: قال مالك في العتبية: لابأس بها (ص251ت) قبل البناء أو بعده، وقال التتائي على قوله بعد البناء: على ظاهر المذهب، واستحبها بعضهم قبله، وقيل ذلك واسع، وقيل يستحب عند العقد ولم يبين القدر الذي يؤخر فعلها إليه.

وقال ابن عرفة: وسمع القرينان[3] أرى لمن دعي لما أخر للسابع إن يجيب، وليس مثل الوليمة، لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع [معا]، ابن

---

(1) قول الإمام المواق في بدايته سقط في ت وأكمل من أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 45/ 1.

(2) التاج والاكليل للإمام المواق، ص 522/ 3.

(3) يقصد بهما: أشهب وعبدالله بن نافع، مباحث في المذهب المالكي، ص 266.

رشد: إن جعلت الوليمة والسابع معا وجبت إجابته لأنه دعي لحق، ومن دعي للسابع بخلافه، لأنه لم يدع بحق، بل لمعروف، وكذا من ترك الوليمة وفعل السابع، وإن أخر الوليمة للسابع، فقال مالك: يجيب وليس كالوليمة لأنه ربما جعل الوليمة والسابع [معا] ووجه تعليله تخفيف الإتيان بما قال هو أنه لما كان الرجل قد يجمعهما، احتمل عنده أنه لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع، بل تركها وعمله، ولو كانت عادة الناس بالبلد أنهم لايولمون إلا يوم السابع لوجبت الإجابة.

قلت: هذا كالمخالف لتقدم قول عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا، انتهى، فقد رأيت أن في عملها قبل أو بعد سعة، والله أعلم[1].

[حمل النساء في العمارية أو الهودج]

وسئل هل يجوز حمل النساء في العمارية[2] ولا يضر حمل الرجال لهن بها أو يضر ذلك ولا يجوز لكون من يحملهن يصف ثقلهن وخفتهن للرجال ويتمازحون بذلك، وهل ماورد أن عائشة رضي الله عنها حملت في الهودج[3] هل حملت في الهودج ورفعت إلى ظهر الدابة، أو حملت في الهودج إلى المنزل على أيدي الرجال دون دابة، وإن كان يستدل بهذا على الجواز، فهل على الاحتمال الأول، وهو أنها حملت في الهودج لتوضع على الدابة، ويتنزل بذلك منزلة ركوب النساء في العمارية، وحملهن على أعناق الرجال أولا لكون مسألة العمارية يطول حملها فيكتسب بذلك ريبة في قلوب من حملهن ولا كذلك الهودج فإنه وقع حمله في لحظة ولم يطل، وعلى المنع فهل إذا تزوج

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 45 - 46 / 1.

(2) العمارية: وعاء من خشب تحمل فيه العروس يحمله أربعة أشخاص وتكون جالسة وفي أبهى زينتها، وقد حضرت عرس في مدينة سلا بالمغرب الأقصى حيث مازالت العمارية مستعملة في الأفراح وقد احضرت فيها العروس من المزين إلى صالة الأفراح حيث كنا نجلس.

(3) قصة السيدة عائشة رضي الله عنها وركوبها في الهودج وردت في السيرة النبوية لابن هشام، ص 233/ 3، وفي حديث الإفك رواه البخاري، ص 56/ 5.

الإنسان وطلب من ولي الزوجة إسقاط العمارية فأبى، وربما قال: إن فعلت هذا عرضت عرضي للكلام، وتأبى الشريعة عمن يوقع في هذا، ولأن الناس متمالؤن على هذا، فما يمكنني إلا الاتباع، وربما يكون في هذا شهوة، إلى غير ذلك من الأعذار مما توقفنا فيها.

وأذكر لنا سيدي أيضا، ماحكم مايعطي الإنسان في عرسه من الدراهم لأهل المزامير والملاهي، وكذلك في أعراس أقاربه، وماجرت العادة به أيضا بين الناس في الأعراس، أعنى النساء دون الرجال، وهو أن كل واحدة حضرت عرس غيرها تدفع دراهم وعيارين لأهل الملاهي، ويعلن ذلك بأصوات: أن فلانة مثلا هي التي أعطت كذا وكذا حتى يسمع ذلك ويطلع عليه جميع من في حفلهن، ويفعل كل من حضر ذلك، وإذا كان عندها عرس أيضا، أعني التي حضرت في العرس، وفعلت ماذكر تحضرها الأخرى وتفعل مافعلت الأولى لها (ص252ت) فهل ذلك حرام، وإذا دفع رجل لزوجته دراهم لتعطيها على ماوصف، فهل يحاسب بذلك، وهل النساء اللاتي يضربن بشيء مدور من العود يجلجل من جهة واحدة ويجعلن فيه خيطا أو خيطين يجوز لهن ذلك ويجوز سماعه أولا؟ وهل الآلات المسماة بالرباب والعود والشبابة والليرة[1] يحرم سماعهن واستعمالهن؟.

فأجاب بما نصه: إن شيخنا العارف بالله قدس الله سره[2] كان يرى ذلك من حمل عائشة في الهودج كما ذكرتم، سمعنا منه غير مامرة، وذلك ظاهر لوقوع الحائل والفصل الكثير عن مباشرتهن، وقد قال الشيخ الإمام ابن أبي جمرة، رضي الله عنه، على هذا الحديث: فيه لمس السترة المنفصل عن البدن للأجانب، لأنها أخبرت أن ناسا كانوا موكلين بهودجها للرفع والخفض، وقال أيضا: والحجاب على ضربين، فحجاب عن الأبصار مباشر للذات، وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها، فالأول لايجوز للأجنبيين مباشرته، لأن مباشرته

(1) في الأصل: والبدة، وما اثبتناه من أجوبة الفاسي، وسياتي أنه البنذير في نهاية الإجابة.

(2) هو الشيخ محمد بن عبدالرحمن وسوف يذكره المؤلف فيما بعد.

لذلك، مباشرة للمرأة، والثاني، وهو المنفصل سائغ للأجنبيين مباشرته للضرورة في ذلك إذا كانت فيه أهلية ومعرفة، كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج، انتهى.

وقولكم: هل حملت في الهودج ورفعت إلى ظهر الدابة، أو حملت في الهودج إلى المنزل على أيدي الرجال دون دابة إلى آخره، فاعلم أن هذا إنما يكون في السفر، فكانوا يرحلون بها الهودج ويجعلونه على الدابة، ولفظ الحديث: قال: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي، فاحتملوا هودجي ورحلوه على بعيري الذي كنت عليه، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وقالت أيضا: كنت أحمل في الهودج وأنزل فيه[1].

قال الشيخ ابن أبي جمرة على قولها: ولم يغشهن اللحم، لأن الهودج كما قد علم من ثقله، والثقل الكثير إذا نقص منه شيء يسير، وجماعة تحمله قل أن يتفطنوا لذلك لخفائه، وهي على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم، كما كان نساء ذلك الوقت، فهي بالنسبة إلى ثقل الهودج شيء يسير انتهى.

[شروط حمل النساء في العمارية أو الهودج]

وقولكم: وإن كان يستدل بهذا على الجواز، فهل على الاحتمال الأول ليس هناك احتمال آخر كما رأيت في لفظ الحديث، وهو كاف في مجرد جواز الحمل، ولا فرق في ذلك بين بعد المسافة وقربها بحصول العلم بالثقل والخفة في كلتا الحالتين، وقد ألغى اعتبار معرفة ذلك في الحديث، ولو كان مايحصل معرفتها دون مماسة ولا رؤية ممنوعا، ولامتنع رؤية أشخاصهن مستترات في

(1) حديث السيدة عائشة، رواه الإمام البخاري في باب حديث الإفك، ص 55 - 59 / 5.

الطرقات، ولوجب ستر أشخاصهن جملة عن الأبصار، وإذ يحصل بذلك علم الغلظ والنحافة والطول والقصر، وغير ذلك من الهيئات، والنفس أعلق بالمرئيات من المعلومات دون رؤية لقوة إدراك هذه الحاسة، (ص253ت) وإنما المحذور من ذلك مايستدعي فتنة، والغرض الاستدلال على مجرد الحمل دون عوارضه[1].

[الواجب الابتعاد عن المفاسد]

أما الهيئة الاجتماعية الحاصلة في مجرى العادة في هذه المدينة، فذلك أمر آخر ينظر فيه من جهة مايستدعيه من تعلقات المسرفين، والفتن الشاغلة عن الدين الصّادة عن سنن المهتدين، والتكلفات المبعدة عن سير المتقين والارتباط لضعفة عقول المفسدين، وتترتب على ذلك مفاسد تستتبع مفاسد ومناكر، وتتبع جزئيات المسائل فيه طول يخرج عن مقتض الجواب، وذلك غير خفي على من أنار الله بصيرته، وطوى على الانقياد للحق طويته، والإنسان فقيه نفسه فليبعد من مواقع الفتن ما استطاع ولا يسترسل في اتباع العوائد المألوفة، ويتكلف القيام بها، ولو كانت صريح المباح إذ ذاك، مما يفسد الدين ويؤدي إلى دروس السنن واستبدالها بالعوائد واستحكام ذلك من النفس وامتلاؤها منه، وانطباعها به لايبقي فيها متسعا لغيره، وذلك من الطبع المبعد عن الله، وهوماينطبع في مرآة البصيرة من صور الأشياء وآثارها التي ليست بحق ولا قريبة من الحق، بل جل ذلك مباهاة وتفاخر بالدنيا، وتظاهر على الغير.

[حكم ما يعطى لأهل المزامير والمغنين في الأعراس]

وأما مايعطي الإنسان لأهل المزامر والملاهي في الأعراس، أو يعطيه

---

(1) أي أن المقصود أن الحمل في حد ذاته ليس محرما إذا كان وفق الشروط الشرعية، أما إذا كان مخالفا للشروط فهو دون شك غير مباح، والله أعلم.

لزوجته تدفعه أيضا لمن ذكر، وإن كان ذلك ثمنا للغناء جرى ذلك على حكم الإجارة عليه وقد نقل القرطبي، في تفسير سورة لقمان على قوله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾[1] إنه الغناء، قال: وقد أدعى أبو عمر بن عبدالبر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك[2] وظاهره الإطلاق، وفي المختصر كراهية كراء الدف والمزمار للعرس، وهو مذهب المدونة، وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس، فليست الإجارة مثله، إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه، وقال ابن يونس: وأما الدف الذي أبيح ضربه في العرس فينبغي أن تجوز إجارته، وأفتى الفقيه راشد الوليدي[3] بجواز الأجرة على ما أبيح منه، كالولائم والأفراح ونقل في سنن المهتدين عن عكرمة[4] قال: لما ختن ابن عباس، رضي الله عنه، أرسلني فدعوت اللاعبين يلعبوا فأعطاهم أربعة دراهم[5].

[حكم الإعلان عن الذي أعطى المال للمغني والزمار]

وأما الإشادة بما يعطى والإعلان به بأصوات مرتفعة أن فلانا أو فلانا هي التي أعطت ذلك حتى يعلم جميع من في المحفل، فذلك من التسميع وقصد المراءات، وفي الحديث «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي اله به»[6] فإن كان المعطي يأمر بذلك أو يعجبه، فهو ممن يقصد السعة والرياء بعمله، إلا أن هذا العمل ليس بعبادة، والرياء بغير العبادة هل هو محرم؟.

[حكم المراءاة في اللباس والهيئة]

أما الذي في الإحياء إن انصراف الهمم إلى طلب الجاه نقصان في الدين

---

(1) لقمان: 5، الجامع لأحكام القرآن، ص 52/ 14.
(2) الكافي لابن عبد البر، ص 375.
(3) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي الإمام الفقيه العالم أخذ عن أعلام وعنه أخذ أبو الحسن الصغير وغيره ألف كتاب الحلال والحرام، توفي سنة 675 هـ، شجرة النور، ص 201 / 1.
(4) لعله عكرمة بن أبي جهل عمر بن هشام بن المغيرة، أسلم عام الفتح ثم شارك في الدفاع عن الإسلام، الإصابة، ص 443 - 444 / 4.
(5) لم أعثر على الأثر في مظانه.
(6) رواه الإمام مسلم بلفظ ﴿ومن راءى راءى الله به﴾ حديث رقم 2986، ص 2289 الجزء الرابع.

ولا يوصف بالتحريم، فعلى هذا نقول: تحسين الثوب الذي يلبسه الإنسان عند الخروج إلى الناس مراءاة وليس بحرام لأنه ليس رياء بالعبادة، بل بالدنيا، وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم، ثم قال: فإذا المراءاة بما ليس من العبادات قد تكون مذمومة، وقد تكون مباحة، (ص254ت) وذلك على حسب الغرض المطلوب به، ولذلك نقول: إن الرجل إذا انفق ماله على جماعة من الأغنياء لا في معرض العبادة والصدقة، وذلك ليعتقد الناس أنه سخي، فهذه مراءاة ليس بحرام، وكذلك أمثاله.

إلا أنه نظر فيه شيخنا الإمام العارف بالله، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، قدس الله سره[1] بما في حديث مسلم في باب من قاتل للرياء والسمعة، وذكر الحديث إلى أن قال «فيه ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أضاف المال فأتى به فعرفه الله نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل: ثم أمر به فسحب على وجه ثم ألقى في النار»[2].

[حكم المباهاة في الولائم]

وقد علم أيضا أن المباهاة حرام، وأن ماقصد به المباهاة من الولائم لايجوز، وفي الشامل في باب الوليمة: والمباح منها المعتاد، لا سرف ولا مباهاة، وأنظر قول صاحب المختصر: وأن بوهي به حرام[3].

[حكم سماع الغناء وضرب البندير]

وأما الشيء المدور الذي يضرب به النساء كما ذكرت، فهو الدف، قال

(1) العارف بالله الفاسي، وهو عم أبي الشيخ عبدالقادر الفاسي وأحد شيوخه، وهو عمدته وعنه أخذ الطريقة، توفي عام 1036 هـ، صفوة من انتشر ص 95، شجرة النور، ص 315 / 1.

(2) الحديث رواه الإمام مسلم، وما ورد في المتن جزء منه، حديث رقم 1905، ص 1513/ 3.

(3) مختصر الشيخ خليل، ص 131.

الحطاب في حواشي الرسالة: هو المغشي من جهة واحدة، وهو الغربال،ويقال له: البندير قاله الجزولي وغيره،انتهى[1]، وفي المختصر جواز ضرب الغربال في الوليمة للرجال والنساء، وقال في سنن المهتدين: بوب البخاري فقال باب الضرب بالدفوف، قال ابن بطال[2] فيه إقبال الإمام والعالم إلى العرس، وإن كان فيه لعب ولهو ونحوه، قال أبو عمر بن عبدالبر، وقال ابن العربي: ليس الغناء بحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في بيته وبيت غيره[3] وما وقع في سماع أصبغ: من كراهة حضور ذو الهيئة فاسد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ضرب الدف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

[حكم سماع آلات الغناء الأخرى]

ولا يعزب عنك ماقيل في الكبر والمزهر[4] والزمارة، كما في المختصر وشروحه وشروح الرسالة وكلام الأئمة في آلات الغناء، وفي الغناء كثير، ولهم في ذلك مذاهب وطرق هي مبسوطة في تآليفهم، ونقل المواق في باب العدالة عن المازري: لما حرمت الخمر وكان ضرب الأوتار والنفخ في الزمارة يقارن شربها غالبا، ويحرك النفس إلى شربها انسحب حكم التحريم على ذلك بخلاف ما لايضرب ولا يدعو إلى الشرب، وفي الإحياء: كل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون، فإن كان مما يعتاده أهل الشرب حرم سماعها، وإلا فهي باقية على أصل الإباحة قياسا على صوت الطير، بل أقول: سماع الأوتار ممن يضرب بها على غير وزن حرام أيضا، انتهى.

---

(1) مواهب الجليل للحطاب، ص 6/ 4.

(2) لعله علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، محدث فقيه، من آثاره شرح الجامع الصحيح للبخاري وغيره، توفي سنة 449 هـ، معجم المؤلفين، ص 87 / .7.

(3) الأحكام الصغرى للإمام ابن العربي، ص 748 / 2.

(4) المزهر المربع الذي بوجهين وليس بعربي المحكم، والكبر طبل له وجه واحد، التاج والإكليل للمواق، ص 6 / 4.

[ما لا يجوز في حفلات الأعراس]

وفي أحكام ابن العربي في سورة لقمان لما تكلم على جواز الدف في النكاح، قال: ولكن لايجوز انكشاف النساء ولا هتك الأستار ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لايجوز منع من أوله، واجتنب من أصله انتهى.

وهذا حال ولائم الوقت، فإن الغالب عليها أو كلها مناكر ومحرمات فينبغي التيقظ لذلك والتبصر، ولا يعتمد على عموم الكليات، ويغفل عن غوائل النوازل الجزئيات، فيذهب دينه ويهلك مع الهالكين، هذا مع فساد المقاصد والنيات لقصدهم المباهاة والتفاخر، وقال ابن العربي: كان عليه السلام يجيب كل مسلم (ص255ت) فلما فسدت مكاسب الناس والنيات كره العلماء لذي المنصب أن يسرع للاجابة إلا على شروط، انتهى[1].

[حكم الهدايا التي تهدى في الأعراس والمناسبات]

وسئل، أعني الشيخ عبدالقادر الفاسي عن الهدايا التي تهدى في الأعراس للزوج، هل تؤكل أو لا تؤكل، لما ذكره الحطاب عن صاحب المدخل في باب الهبة، وصفة ذلك في الوقت أن كل من يتزوج يهدى له معارفه وأصحابه من الطعام وغيره شيئا، وإذا تزوج أيضا أحد من أصحابه هو يهدي له كذلك، كأنه يرده له على وجه السلف، إما مثل الذي أهدى له أو أقل أو أكثر، أو أجود أو أدنى، فمن ابتلى بشيء من ذلك وكان لا يهدي لآخر شيئا إلا أن وليه كان يهدي لأناس، ثم أنه لما تزوج وقد كان وليه غائبا أرسل إليه أولئك هدايا مراعاة لوجه الغائب، وأما لو لم يكن الغائب حيا لما أهدوا له شيئا، فهل يأكل ذلك مراعاة لما دفع إليهم وليه أو يتصدق به ولا يحل له أكله، وإن لم يجز أكله ولا الصدقة به وأنه إنما يرده لأربابه، فهل إذا

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 46 - 49/ 1.

خاف من ذلك تغير خواطرهم وقطيعة الوصلة بينهم لايرده عليهم، وماذا يصنع حينئذ؟[1].

فأجاب: ماقاله ابن عرفة ونصه على ما في التتائي: مقتضى المذهب أنه إن اقتضى العرف قصد الثواب ثبت وإلا سقط، ثم إن اقتضاه على مايوجب الفساد في وقته أو قدره أو نوعه، حكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإلا حكم بحكم ثواب الهبة، والغالب في صورة ثبوته عرفا الفساد، ولذا ينبغي عدم الأكل منه لمن حضره وربما يفرق بين حامله قبل فوته فيتأكد الكف، وبعد فوته فيحق، انتهى.

فأنظر لما تحاشى[2] التعبير يجب عدم الأكل ويحرم الأكل، وعدل عنه إلى التعبير بينبغي؟، هل مقصوده التنـزه عن ذلك، ولعل سر ذلك ووجهه عدم تمحضه للبيع الفاسد، وأن مبناه قصد المعروف فيقع فيه مايقع من المسامحة اعتبارا بهذا الأصل، أو يلحظ فيه معنى البيع، وقد قال الآبي: هبة الثواب عطية قصد بها العوض، ثم أنه إن صرح الواهب بأنه إنما يهب للعوض، فإن عين العوض جاز، وحكم ذلك حكم البيع، وإن لم يعينه فالمشهور الجواز، لأن المقصود بذلك المعروف، والشاذ، وهو قول ابن الماجشون: المنع للجهل بجنس العوض وقدره، انتهى، ابن الحاجب: وإن لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن، والتوضيح.

[إذا كانت الهبة بشرط الثواب هل يعتبر فيها الربا]

أي فإن وهبه بشرط الثواب ولم يسمه، فأجازه ابن القاسم في المدونة وقاله أصبغ، الباجي، وهو أولى، لأن العرف كالشرط، ولأنه مبني على المكارمة، وقوله: ومنعه بعضهم، هو ابن الماجشون، إذ لأنه كبائع سلعة بقيمتها وذلك جهل

---

(1) ورد السؤال في ص 41/ 1 من أجوبة الفاسي، وجاء بآخره: من محبكم في الله عبيدكم عبدالرحمن بن عزوق وفقه الله في آواخر شوال سنة 1061.

(2) في أجوبة الفاسي: تجافي، وفي طرتها: تنحى عن، ص 50 / 1 والصحيح ماورد في (ت).

بالثمن، انتهى، وعلى اعتبار الأصلين اختلفوا، هل يعتبر فيها الربا؟ قال أبو الحسن الصغير: قال الشيخ أبو محمد صالح[1] واختلف هل يراعى فيها الربا وهو مذهب الكتاب أم لا؟ وهو من باب المعروف، وقال في التوضيح: وهل يعتبر فيما بين الهبة وعوضها السلامة من الربا، اعتبر ذلك في المدونة، فمنع أن يعوض من الحلي دراهم، ومن الطعام طعاما مخالفا، ومن الثياب ثيابا أكثر منها أي من نوعها، وأجاز في المدونة كثيراً من هذا المعنى، انتهى[2].

[ترك الأكل من الهدايا على سبيل التنزه والورع والخروج من الخلاف]

وما ذكره صاحب المدخل، هو جار على اعتبار الربا في الهدية، وقد علمت مما تقدم أن فيها اعتبارين، فإن الظاهر من كلام ابن عرفة المتقدم أن (ص256ت) ترك الأكل من ذلك على سبيل التنزه والورع والخروج من الخلاف، ولا يخفى عليك حينئذ ما ترتكبه في خاصة نفسك، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: ولا يزال أحدكم بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل عنه رجلا فشفاه[3] وأوشك أنكم لاتجدوه، والمرء فقيه نفسه في أمثال هذا، ويتلطف جهده في حسن التخلص والانسلاخ من العوائد المألوفة المبعدة عن السنن وسير الصالحين وأهل الدين، وقد جاء في الحديث «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي»[4] وفيه أيضا: «أنا وأتقياء أمتي برءاء من التكلف»[5] والله أعلم[6]، وتقدم للشيخ محمد بن ناصر الدرعي في المباح كلام من هذا المعنى.

---

(1) لعله أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، أخذ عن علماء وعنه أخذ أئمة، وله مؤلفات، توفي سنة 631 هـ، وهناك خلاف في سنة الوفاة، شجرة النور، ص 185/ 1.

(2) في (ت) وأجاز في الموازية.

(3) لم أعثر على هذا الأثر في مظانه.

(4) مارواه الإمام الدارمي في السنن عن أبي سعيد الخذري «لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»، حديث رقم 2054، صفحة 72/ 2.

(5) لم أعثر على هذا الحديث في مظانه.

(6) أجوبة عبد القادر الفاسي، ص 49 - 51/ 1.

[عادة إعطاء هدية للعروس عند النكاح بعد سماع زغرتتها]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن الناس يستحضرون شيئا من الفضة عند النكاح، ويقرأون سورة قريش، ويكبرون ثلاث مرات، وتزغرت المرأة من داخل الدار، ويسمع لها الحاضرون، ويعطونها ثلاث موزونات أيجوز الحضور لذلك، أم لا؟.

فأجاب: إن ذلك كله بدعة، ولا يجوز الحضور لذلك، والولولة (وهي تزغرت)، هي بدعة لايجوز سماعها ولا استعمالها مطلقا لا في الأعياد ولا في الأعراس، لأن صوت النساء عورة[1].

مسائل القسم للزوجات

[حكم أهل البوادي يجمعون نساءهم في فراش واحد]

سئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن أهل البوادي، يجمعون نساءهم في فراش واحد، ويعتذرون عن فعلهم بقلة ذات اليد، وخشية دخول سارق، أو زنا الغائبة عنهم، فهل تعتبر أعذارهم وندعوهم وماهم فيه، بناء على ارتكاب أخف محظورين إذا تقابلا، ولم يمكن الخروج عن واحد منهما، إذ الزنا محرم بالاجماع، بل وفي كل ملة، وجمع الحرائر في فراش لا نتجاسر على أنه كذلك، فإن قدرنا أن فيه قولا بالجواز في المذهب أو خارجه، ظهر مابين المحظورين من الخفة والثقل، فينبغي أن يرتكب الجمع للقاعدة، إذ لاخفاء في خفة مافيه قول بالجواز في المذهب أو خارجه، إن قابلناه بما اتفق المذهب على منعه، كما أن ما اتفق المذهب على منعه أخف مما لم يحك فيه الإجماع على المنع لجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب عند بعضهم، أو يمنعون من ذلك لأنا نقول خشية دخول سارق أو زان مشكوك، وتحريم الجمع في فراش واحد محقق، فلا ينبغي أن يرتكب محرما محققاً واقعا لمحرم مشكوك ربما لم

(1) الأجوبة الناصرية، ص 65.

يقع، ولقد كاشفت عن هذه المسألة كثيرا من العلماء، فمنهم من اعتبر الأعذار وأفتى بجواز لجمع كسيدي الكامل بن عمر الزعيري[1] ومنهم من لم يرها شيئا وأفتى بالمنع كسيدي الطيب بن المسناوي[2]، ومنهم من توقف، وهم الأكثر والعمل اليوم على ماترونه أحق؟.

فأجاب: إن جمعهن في فراش واحد معلوم الخلاف في المذهب واقتصر في المختصر على المنع، وفي ابن عرفة في منع جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء، وكراهية رواية محمد وقول ابن الماجشون، وفي مسألة الشامل لايجمعهما في منزلين من دار إلا برضاهما، ولا في فراش واحد وإن لم يطأ ورضيا، وقيل يكره، وثالثهما: الجواز في أمتيه فقط، انتهى، فالقول بالكراهة موجود في المذهب، وإن لم تدع إليه ضرورة (ص257ت) أما الضرورة فلها حكم يخصها، إذ الضرورات تبيح المحظورات، إذ يباح لعارض ما لايباح لغيره، ثم إنه يقتصر في الضرورة على القدر المحتاج إليه إذ قد تكون الحاجة في ذلك تندفع بجمعهن في محل واحد، كل واحدة في فراشها وثيابها[3].

[الجمع بين الزوجتين في دار واحدة وحق الزوجة فيما أنفقته من مالها]

وللشيخ محمد بن مقيل من هذا المعنى مانصه: ليس للزوج أن يجمع بين الزوجتين في دار واحدة، ولو كان لكل واحدة منهما منزل مستقل من الدار إلا برضاهما، وإذا ثبت إنفاق الزوجة على نفسها من مالها، فلها الرجوع بذلك حيث كانت النفقة على وجه الرجوع، ولا مسقط لها كالعسر والنشوز، وأما إذا لم يثبت إنفاقها من مالها وأدعى هو أنه المنفق، وأنه يدفع لها النفقة في زمنها ولم تكن النفقة مقدرة في ذمته، فالقول قول الزوج مع حضوره في دعواه أنه

(1) لم أقف له على ترجمة.
(2) لم أقف له على ترجمة.
(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 137 - 149 / 2.

المنفق وأنه يدفع ذلك في زمنه بيمينه، وكذلك لو كان غائبا ولم تكن رفعت أمرها في ذلك للحاكم على ماهو مفصل في محله، والله أعلم، انتهى من خط شيخنا أحمد المكني.

[رجل له ثلاث نسوة لا يعدل بينهن ويصرح بطلاقهن ثم ينكر]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن رجل له ثلاث نسوة، اثنتان منهن لهما أولاد وواحدة لا ولد لها، وهو ينفق للتي لا ولد لها مثل ماينفق لصاحبتي الأولاد، ويفضل التي لا ولد لها على غيرها، ويجلس عندها نهاراً ولا يدخل على غيرها إلا ليلا، ويصرخ في الاثنتين بالسب واللعن والشتم وغير ذلك فهل إذا قامت عليه بينة بالضرر بهما يطلقان عليه أم لا، وهل يجبر على إعطائهما مافرط من حقهما في الماضي أم لا؟ ومع هذا يصرح بطلاقهما الثلاث كل ساعة، ويقول: إنما طلقت واحدة، لأني قلت للشاهد طلقت فلانة، وبعد ذلك نقول له الثلاث، فلم يصادف للثلاثة محلا، وهل يشهد عليه من سمع منه هذه المقالة بالطلاق أم لا؟، وهل إذا سمع منه الطلاق الثلاث شاهد واحد يلزمه الطلاق أم لا؟.

فأجاب: إذا ثبت الضرر وإيثار الضرة على غيرها، وما ذكر من السب والشتم واللعن، فإنه قاضى للتي وقع عليها الضرر بالخيار بأن تطلق نفسها أو تبقى على ذلك، قال الحطاب: ومن الضرر إيثار ضرتها، قال الشيخ سالم السنهوري: ومن الضرر بها قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه عنها، وضربها الضرب المؤلم، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة والتسري والتزويج(1)، وأما المساواة في النفقة والكسوة، فلا تجب وما فرق فيه من القسم وما يتعلق به فلا يقضى عليه، والله حسيبه على عدم العدل وأما طلاقه الثلاث وقوله: إنما طلقت واحدة، ثم يقول للشاهد الثلاث فالطلاق

(1) مواهب الجليل للحطاب، ص 17 / 4.

الأول إن كان رجعيا أرتدف عليه طلاق الثلاث اتفاقا، وإن كان بائنا فيرتدف إن كان متصلا به، ومن سمع منه الطلاق وجب عليه الإشهاد وإذا لم يسمع منه إلا شاهد واحد، فإنه - أي الزوج - يحلف ويبرأ، وإن لم يحلف سجن حتى يحلف أو يقر، وإن طال دين، أي وكل لدينه، وتحديد الطول روى عن مالك إنه سنة، وقيل أبدي حتى يحلف وعلى الزوجة أن تمنع نفسها منه جهدها إن تحققت الطلاق، والله سبحانه أعلم[1].

[كيفية العدل بين الزوجتين]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، كيف (ص258ت) يعدل الرجل بين الزوجتين؟.

فأجاب: يسوى بينهما في المبيت، فلا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة لاتمكنه الاستنابة فيها، وأما الوطىء فلا يلزمه التسوية إلا من تحركت إليها شهوته أنه يطأها، ومن لا فلا يلزمه شيء[2].

[من له أربع نسوة يريد التطوف عليهن]

وسئل عمن له أربع نسوة، هل يطوف عليهن في ليلة واحدة، والمبيت عند إحداهن؟.

فأجاب: وطوافه على نسوته الأربعة يجوز بإذن من لها النوبة، والله أعلم[3].

[عمن علق طلاق زوجته على ضرتها]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عمن علق طلاق زوجته على ضرتها بأن

---

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 193 - 194 / 1.
(2) الأجوبة الناصرية، ص 62.
(3) الأجوبة الناصرية، ص 62.

شرط على نفسه أنه متى ضربها وأبرأته من ربع دينار وتكون طالقا، فوضع مرفقه على سرتها وهي حامل، هل يكون ذلك من ناحية الضرب، لأن المراد الشرط عدم أذيتها وإضرارها، وذلك أشد من الضرب أم لا؟.

فأجاب: نعم يكون ذلك من ناحية الضرب وتطلق بذلك على مافي مختصر الشيخ خليل: وأبرأته من ربع دينار، على مابه الفتوى لأنه من باب تعليق التعليق، والله أعلم، انتهى.

مسائل النشوز

[هل تجب النفقة والكسوة والسكن للمرأة الناشز على من قدر على ردها أولا]

وسئل الشيخ عبدالقادر الفاسي عن رجل جريح بفراشه، وقع بينه وبين زوجه مشاجرة، فعمد إليها والدها وخالها وأخرجاها من دار بعلها، وتركوه بفراشه موسدا، ثم بعث لها بعلها أناسا أشرافا، فامتنع من ردها والدها المذكور، أحيانا [منعا] مطلقا، وأحيانا إلا إذا كان سكناها بموضع كان حلف على أن لا تسكنه بحرام منها، فمكث مدة وبعث مشيخةً أيضا، وخيره في السكنى في أربعة دور له، فامتنع، ثم غاب والدها بأرض الحجاز وتركها بداره، ثم سافر بعلها المذكور لأرض الحجاز المذكورة، والتقيا ووقع بينهما صلح، ثم بعث الزوج كتابا وهو يأمر أهله وأولاده بالخروج من دار أبيه وإخلائها لتسكن بها زوجته الغضبانة المذكورة، فخلت الدار، ثم أتى والدها ورد الأولاد للدار، وقال: ابنتي تبقى عندي بداري معي، إلى أن يقدم بعلها إشفاقا منه وجبرا للخواطر، وبقوا ينتظرون قدوم الزوج الغائب، فأتى خبر موته، ثم الآن سيدي طالب الوالد الورثة بنفقة الزوجة وكسوتها وكراء المسكن والأمة بصداقها، وذلك من غير رفعها لحاكم ولا لقاضي ولا لسلطان.

فهل سيدي تجب هذه النفقة والكسوة مع وجود هذا الامتناع وإثباته بالإشهاد بالعدول والشرفاء والعامة وأهل المشيخة، ومن غير أمر قاض وغيره والحال أن للرجل مالاً معها ببلدة هي بها حاضرا أصولا وغيرها مما يباع

ويستغل؟، وثانيا سيدي: ما الموجب لنفقة هذه الأمة وليس لها أمة إلا ما أدعت أنها اشترتها في مغيبه، وأخرى أن الأمة التي نسبتها لها كانت تخدم بالموقف، وتلقط وتحفر اللفت بالأجنة على عادة خدام الاريسيين[1] وأن والد الزوجة ممن له سطوة ووزارة وتقريب لأرباب الوقت والدول؟.

فأجاب: إن مشهور المذهب أن الناشز إن لم يكن بها حمل لا نفقة لها على الزوج، والنشوز منع الوطء والاستمتاع كخروجها إلى أوليائها بغير إذن الزوج ولم يقدر على ردها كما في فرض السؤال، لكن أنظر ما المراد بكونه لم يقدر عليها، هل بالحاكم أو لمجرد الإرسال إليها وظهور امتناعها، إما ببلد فيها حاكم ولا يتعذر الرفع إليه، فإذا رفع زوجها الأمر إليه وزجرها وردها (ص259ت) إليه فلا إشكال، وأما حيث لا حاكم أو كان وتعذر الرفع من قبل ما لأوليائها من الاستطالة والانحياش إلى أرباب الدولة، أو غير ذلك من الموانع، كما فرض السؤال ووصفه السائل، فإن مجرد الإرسال إليها والتردد في ذلك مع ظهور أبايتها وتمنعها وعدم انقيادها ورجوعها للأمر المعروف، كاف في إسقاط النفقة عنها.

[تجب النفقة للمرأة التي هربت وكان زوجها قادرا على إرجاعها]

نقل الحطاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن[2] أنه قال: وأما التي هربت منه فقد كان له أن يرفعها إلى الحاكم ويردها إلى بيتها، فحكم النفقة قائم عليه غير ساقط عنه، ولو كان لا يعلم أين هربت أو تعذر عليه رفعها للحاكم، ونحو هذا من الأعذار التي يظهر أنه غير قادر على ردها، فهنا لا شيء عليه من النفقة ونقل أيضا عن الشيخ أبي عمران أنه قال: واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما

---

(1) لم اهتد إلى دلالة هذا الاسم، ولعل المقصود الخدم الذين يحضرون إلى الموقف من أجل العمل اليومي.

(2) لعله ابوبكر أحمد بن عبدالرحمن الخولاني القيرواني، شيخ المالكية في وقته، كان فقيهها حافظا للمذهب، توفي سنة 432 هـ، ترتيب المدارك، ص 239 - 242/ 7، شجرة النور، ص 107/ 1.

أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفينه، وإلا فلا نفقة لك ولعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت فيكون قول البغداديين[1] يعني بعدم النفقة حسناً في هذا، ويكون ماقاله الآخرون: يعني من وجوب النفقة حيث يقدر الزوج على محاكمتها فلم يفعل[2].

وحيث ثبت ماذكر في السؤال من التلوي والاستعصاء، والاستناد إلى أهل الرياسات، وعدم الانقياد مع تكرر طلبها والإرسال إليها، كما هو مفروض في السؤال، كان ذلك من موجبات إسقاط النفقة عن الزوج لأنه حينئذ ممن يعجز عن ردها، ولا يقدر عليها، والله أعلم[3].

[نفس المسألة السابقة طرحها والد الزوجة]

فسأله خصم السائل الأول بما نصه: سيدي رضي الله عنكم، جوابكم في مسألة رجل زوج ابنته من رجل، فخرجت ذات يوم لدار والدها من غير إذن زوجها شاكية ضرره، فردها له والدها رغما على أنفها، ثم خرجت مرة ثانية شاكية من بعلها الضرر القوي، فأرسل إليها زوجها لترجع المرة بعد المرة، فأبى والدها من ردها إلا إذا كان بأمر الشرع، إذ لعل الضرر الذي شكته إن كان رجوعها على يد الشرع يرتفع، وأبى زوجها أن يرفعها للحاكم، وبقي الأمر بينهم على تلك الحالة مدة قليلة نحو من شهر واحد، أو مايقرب منه، ثم غاب والدها غيبة طويلة لأرض الحجاز وتركها بداره، فلم يسأل عنها زوجها بقدر غيبة والدها، لا بالإرسال ولا بالرفع، ولو رفعها للحاكم لمكن منها قطعا لاسيما في غيبة والدها الغيبة البعيدة المذكورة، بل أهملها إهمالاً كليا إلى أن غاب هو أيضا غيبة طويلة كغيبة والدها لأرض الحجاز، واصطلحا هنالك صلحا تاما، فبعث الزوج بعد الصلح كتابا وهو يأمر أهله وأولاده بالخروج من

(1) يقصد بهم علماء المالكية من أهل العراق كالقاضي إسماعيل والقاضي عبدالوهاب وغيرهم.
(2) مواهب الجليل للحطاب، ص 188 / 4.
(3) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 60 - 61/ 1.

دار أبيه وإخلائها لتسكن بها زوجه الغضبانة المذكورة، فخلت الدار بزعمهم ودعواهم، ثم رجع والدها من أرض الحجاز وقلبه على صهره سالم طيب بسبب الصلح، لم يبق به غل ولا بأس بالكلية، وقال: ابنتي تبقى عندي بداري إلى أن يقدم بعلها إشفاقا منه وجبرا للخواطر، ولأن يجد الزوج الغائب زوجه مصونة بدار والدها مع أبيها وأمها أحسن وأفضل من أن يجدها ساكنة وحدها من غير ذي محرم من قبله ولا من قبلها، وقبلوا منه ذلك، وبقوا على تلك الحالة ينتظرون قدوم الزوج حتى جاء خبر موته، فحينئذ طالب والد الزوجة ورثته بما أنفق على زوجه وعلى أمتها أيضا لأنها ممن لها الإخدام، وبالكسوة وكراء المسكن أيضا من تاريخ خروجها (ص260ت) إلى تاريخ وفاة زوجها فامتنعوا من ذلك، وقالوا: لايجب علينا شيء شرعا إلا لو كانت لنا أو لمورثنا قدرة على زجرها وردها، ونحن لا قدرة لنا على ذلك بسبب والدها لأنه ممن لا تناله الأحكام بمدينة فاس، وممن له سطوة ووزارة وتقريب لأرباب الوقت والدولة فقيل لهم: هذا زعمتموه وجعلتموه وسيلة لأكل أموال الناس به لايقبل منكم من وجوه يطول سردها، وعلى تسليم قبوله بالصلح وكتب الزوج لكم فيطلبه في المدة التي بعد الصلح، والكتب بلا نزاع، وأما المدة القليلة التي قبلها، فغيبة والد الزوجة الذي زعمتم أنكم منعتم من رفعها بسببه وبقاء الزوج معها بالمدينة الإدريسية[1] فلم يرفعها ولم يمنعه من رفعها للحاكم مانع، ولم يرسل إليها رسولا، يبطل أيضا حجتكم وما تعلقتم به، فانظروا سيدي وتأملوا ماقالوا وماقيل لهم، وبينوا لنا ماظهر لكم في النازلة، هل يجب عليهم أم لا مأجورين مشكورين؟.

فأجاب: قد اختلف في ثبوت النفقة للناشز حالة نشوزها، فذكر ابن عرفة في ذلك ستة أقوال، وقال المواق عن المتيطي إحدى الروايتين، وهي الأشهر أن لها النفقة لأن الزوج ضيع في طلبها، والرواية الأخرى: أن لا نفقة لها وهي

(1) المدينة الإدريسية سقط في الأصل، ويقصد بها مدينة فاس، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزناني، ط الرباط 1411 - 1991.

الأظهر، بل قال الأبهري وغيره: أجمعوا على أن الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، ومبنى النشوز أن تخرج بغير إذن زوجها، قال في المختصر: ولم يقدر عليها، ومثله قول ابن الحاجب: أو الخروج بغير إذنه ولا يقدر على ردها، وأما القادر فيتركها فلها اتباعه بالنفقة، قال في التوضيح: هكذا نص عليه ابن القاسم وهو ظاهر، لأن النشوز حينئذ لا يتحقق، إذ قدرته على الرد قدرة على الاستمتاع، ولكنه يؤدبها هو أو غيره على خروجها بغير إذنه، قال ابن عبدالسلام: وينبغي أن يكون وجوب النفقة لها هنا متفقا عليه، وهو ظاهر كلام بعضهم، على أن بعضهم عده قولا آخر للفاسي، انتهى.

وقال المواق: قال الشيخ أبو الحسن: إن أمكنه صرفها فلم يفعل أنفق عليها وإن لم يمكنه ذلك لم ينفق عليها، ثم قال: انظر مقتضاه إنه قول آخر فتوقف فيما خرج به ذلك البعض أنه قول آخر، فإذا كان يمكنه ردها بزجر زاجر من حاكم أو غيره كان قادرا، وإذا تعذر ولم يتوصل إلى ذلك كان عاجزا وحكم عليها بالنشوز، فحينئذ تسقط النفقة.

[إذا تم التصالح تستحق المرأة الإنفاق والسكنى]

ومن صور التعدي ماذكر الخصم من كون الأب من لاتناله الأحكام ووصفه بما ذكر، ومنعه لها، وقد تقدم الجواب على هذا، وأنه من جملة الموانع والأعذار في سؤال آخر قريبا في هذه الأيام[1] لكن يختص الكلام هاهنا بفصل آخر، وهو زوال ذلك المانع وارتفاعه بغيبة الأب، ثم إلتقاؤه بالزوج في سفرهما واصطلاحهما ورجوعهما إلى الأمر المعروف والتناصف فيما بينهما وكتاب الزوج إلى أهله بإجراء النفقة عليها، وإسكانها بدار أبيه، ثم قدوم الأب وجعلها بداره على وجه اللطف والمبرة والرفق والصيانة والحياطة، لا على وجه المشاقة والتعنيت والنشوز، فذلك قاض بوجوب النفقة لذهاب النفور والنشوز، وعدم الاستطالة حينئذ إذ لم يبق بينهما شحناء.

---

(1) يقصد المسألة السابقة وقد سأل عنها ورثة الزوج عكس هذه المسألة التي سأل عنها والد الزوجة.

والتعليل بالتقية إنما هو مع فرض ثبوتها، أما مع ارتفاعها فلا يستمر حكمها، وفي نوازل المعيار من جواب لأبي إبراهيم: ومتى ذهبت التقية فللمسترعي القيام بما استرعى إذا قام في فور ذلك من ذهاب التقية إلا أن يكون للمسترعي عذر من غيبة أو تعذر فيبقى في الاسترعاء على حجته، انتهى[1]، فالنفقة في مدة النشوز (ص261ت) ساقطة وتثبت حيث ذهب، وأما السكنى فلا سكنى لها، لأنه حق لها وقد تركته، والله أعلم[2].

[لا يلزم نفقة المرأة إذا جاء والدها وأخذها للريف بدون إذن الزوج]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن رجل بمصر، وتزوج بابنة رجل ببلاد الريف، فخرج الزوج إلى سببه الذي يستعين به على قوتها، فجاء والد الزوجة وأخذها بغير إذنه، وتوجه بها لبلاد الريف، فما يترتب عليه؟ وهل يلزم الرجل نفقتها وكسوتها مادامت عند والدها؟.

فأجاب الشيخ عامر البشراوي الشافعي[3] بقوله: الحمد لله، يحرم على أبيها ذلك، ويجبر على تمكين الزوج من زوجته، ولا يلزمه لها نفقة ولا كسوة مدة خروجها عن طاعته، والله أعلم، وأجاب[4] الحمد لله، جوابي كذلك حيث خروجها لعذر، والله أعلم.

قلت: ولم يقدر بالقدرة على ردها، فيحتمل أنه يريده، ويحتمل أنه درج على القول باللزوم مطلقا، والله أعلم.

[امرأة عصت زوجها مدة طويلة ثم ندمت]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي عن امرأة عصت زوجها مدة طويلة، فندمت وتابت وطلبت منه العفو، فأبى، أتصح توبتها أم لا؟.

---

(1) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي قاضي بجاية، توفي سنة 672 هـ، ألف سنة من الوفيات، ص 74، المعيار للونشريسي، ص 527/ 6.
(2) أجوبة عبد القادر الفاسي، ص 62 ـ 64/ 1.
(3) لم أقف له على ترجمة.
(4) يقصد الشيخ على الأجهوري تعقيبا على الجواب الأول.

فأجاب: وأما المرأة العاصية لزوجها، فلتصحح الندم، ولتطلب رضاه جهدها فإن أبى، فالله غفور رحيم[1].

[ليس للزوج أن يسافر بالزوجة إذا كان مقصرا معها]

وسئل الشيخ أحمد المكني عمن لايقيم لزوجته فيما يجب لها، فكلم في ذلك، فأراد السفر بها؟.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر، فليس له السفر بها، ولها طلب السكنى بين قوم صالحين إذا لم . . . . بينهم، والله أعلم.

باب جامع لمسائل من النكاح وتوابعه

[فائدة يختبر فيها حال الزوجة الصالحة]

وفي كتاب أجوبة الشيخ علي الأجهوري مانصه: فائدة يختبر بها حال الزوجة الصالحة، والموافقة من غيرها، من نظم شيخنا المشار إليه، يعني الشيخ علي الأجهوري، رحمه الله:-

إذا رمت تزويجا فخذ عدد اسمها	مع اسمك مع ست وعشرا محرراً
وتسقطه تسعا فتسعا وما بقى	فإن يكن تسعا فكن منه محذرا
وكذا إن بقى ستة وإن يبقى أربع	يطلقها بعد الزواج بلا امترا
وإن يكن الباقي سوى ما ذكرته	فخذها ترى خيرا وأمرا ميسرا
سوى إن ما باقيه من ذا ثلاثة	ففي بدئه شر وأمر تعسرا

انتهى.

[قاعدة في اختيار الزوجة الصالحة]

<u>قلت</u>: وقد رأيت منسوبا له في غير هذا نظما ونثرا مايخالف هذا، وهو

---

(1) الأجوبة الناصرية، ص 58 - 59.

أن المحمود أن يبقى مايجمعه قوله [حب][1] وأنه إذا بقي سبعة ففيها خلاف فقيل بأنها عسرٌ في الأوائل يسرٌ في الأواخر، وقيل إنها محمودة، وقد رأيت شيخنا محمد بن مقيل يعمل به، وما أدري ماهو وما حكمه، ولا من أين، والله أعلم.

[إجازة الحاكم في غيبة الولي صحيحه وحكمه يرفع الخلاف]

وسئل، أعني الشيخ على الأجهوري، عمن عقد على امرأة من وكيل أجنبي، وهي شريفة القدر، وابن عمها وليها غائب غيبة قريبة دون مسافة القصر، فحضر ببلد العقد وأمضى النكاح، وحكم بذلك مالكي، فهل حكمه صحيح رافع للخلاف، ولم يعلم الولي أن له الرد، أم لا؟ وإذا أراد الزوج تقليد مذهبه في نازلة مخالفة لمذهب الحاكم متعلقة بوطيء الزوجة هل يسوغ التقليد أم لا؟ وهل إذا لم يحضر الولي وأجازه الحاكم الشرعي يكون بمنزلة الولي ويكون (ص262ت) قول الشيخ خليل: وإن قرب فللاقرب أو الحاكم إن غاب[2]، أي الغيبة القريبة وغيره أولى، ويكون بمنزلته إلا في الغيبة البعيدة؟.

فأجاب: إجازة الولي على الوجه المذكور معمول بها، وحكم الحاكم صحيح رافع للخلاف، ولا يلتفت لقول الولي: إنما أجزت لجهلي أن لي الرد وإجازة الحاكم حيث بعدت غيبة الولي كإجازة الولي، وإن قربت غيبته، فإنه يكتب إليه، فيجيز أو يرد، وقول صاحب المختصر: أو الحاكم إن غاب الرد أي أو يجيز إن غاب الولي الغيبة البعيدة، وما حكم به حاكم شرعي أو شمله حكم لا يجوز تقليد مخالفه فيه والعمل به، لأنه يصير متعلق الحكم بمنزلة المجمع عليه، والله أعلم[3].

---

(1) تفسير ذلك بحساب الحروف عشرة، ح = 8، ب = 2 = المجموع عشرة، وإذا اسقطنا منها تسعة بقي لنا رقم واحد فقط على القاعدة المذكورة في النظم.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 113.

(3) في هذه الفتوى إشارة إلى قاعدة أصولية في المذهب المالكي مفادها تقديم النص الخاص على النص العام، وهي تتعلق بحكم القاضي في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء حيث يوجد =

[من يزوج ابنته لعبده ولا يجبره على صداق ويكون وكيلا عليه في طلاقها]

وسئل عمن يزوج ابنته القاصر من عبده برضاه، من غير أن يجبره بصداق كتبه في ذمته، وأنه وكل سيده بطلاق زوجه متى شاء توكيلا دوريا، وشرط أنه إن تزوج عليها، أو تسرى عليها، أو أضر بها، فأمرها بيدها، وأنها مصدقة فيما تدعيه من ذلك؟.

فأجاب بما نصه: هذا السؤال يجتمع على مسائل:

الأولى: تزويج الرقيق لبنت سيده، وهو مكروه، وقد أشار إلى ذلك الشيخ خليل بقوله: ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل(1).

الثانية: من تزوجت برق لابد أن تنطق بالقول ولو كانت شيباً على ظاهر كلام الشيخ خليل حيث قال: أو زوجت برق.. إلخ، وهو أحد التقديرين في كلامه، والآخر مخصوص باليتيمة، وعلى أنه في ذات الأب أيضا، فهو مبني على أن العبد ليس بكفوء للحرة وهو أحد التأويلين، وعلى التأويل الآخر لايحتاج إلى النطق، قاله الزرقاني.

الثالثة: تزويجه بإذن سيده لايقتضي كون الصداق على سيده، كما أشار

= فيها أكثر من رأي، فإذا رفع الأمر لذلك القاضي في قضية معروضة وقضى فيها بالمذهب الذي يعتقده، فهذا الحكم يرتفع بموجبه الخلاف استنادا إلى ذلك الحكم، فلا يجوز نقضه بسبب ذلك الاختلاف بين المذاهب ولكن هذه القاعدة لاتطبق إلا في المسائل الفرعية التي يختلف فيها آراء العلماء ولا يوجد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي أو قواعد الشريعة، ويقتصر ماحكم به القاضي على تلك الدعوى التي فصل فيها ولا يتعدى إلى مثيلاتها وهذا ما وقعت الإشارة إليه في آخر الفتوى، وقد صاغ تلك القواعد الشيخ أحمد بن حمادي في كتابه حادي العقول، ص 311 - 313 على النحو التالي:

فيرفع الخلاف حكم الحاكم	إلا إذا خالف النص القائم
أو خالف الجالي في القياس	أو خالف الإجماع عند الناس
أو شذ مدركا وجوبا ينقض	فاحفظ هذاك الله ماقد نقضوا
في عين ما الآن به حكما	ولا للمثل يتعدى فاعلما

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 118.

إليه الشيخ خليل بقوله: ولا يضمنه سيد بإذن التزويج، بل ذكر في المدونة في النكاح الثالث: لايكره عليه إلا إذا تحمل به، فإن قلت: ليس لسيده أن يزوجه حيث كان عليه في التزويج ضرر وتزويجه بصداق كثير ضرر، قلت: لا نسلم أنه من الضرر، وأيضا: إنما هو حيث الخير، قال الشيخ خليل: وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار[1].

الرابعة: توكيله سيده في الطلاق، وهو صحيح، والتوكيل الدوري، وهو كلما عزلته فهو وكيل، صحيح لازم قياسا على الوصية الدورية، فإن المشهور فيها والصحيح اللزوم، كما في ابن عرفة حسبما نقله الحطاب في التزامه[2] والرصاع وغيرهما، وما في التتائي من أن المشهور والذي به العمل، أنه لا يلزم فيه نظر، إذ المشهور خلاف ذلك، وقوله: والذي به العمل صحيح موافق لما في شرح المدونة لابن ناجي، وقد تعرض شيخنا كريم الدين [البرموني] للوكالة الدورية في باب الوكالة، وفي باب الوصية، وقد تعرضنا لذلك في نظم الالتزام[3].

الخامسة: جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسري عليها أو أضر بها صحيح، فإن قلت: وهل يمنع من وطئها حينئذ ويحال بينه (ص263ت) وبينها؟ قلت: لا إن ذلك في التمليك المخير وما يشبهه، وأما المعلق على نحو هذا فلا يمنع كما هو مبين عنه في قول الشيخ خليل: وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز . . . إلخ[4].

السادسة: شرطها أنها مصدقة في ذلك الحكم، فما وقع فيه أضطراب فنقل الشيخ أبو الحسن عن ابن المواز واقتصر عليه: أنه إذا وقع في العقد أفسده، ولكنه يمضي بالدخول ويعمل بالشرط، ومقتضى هذا أنه لو وقع العقد

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 113.
(2) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص 300.
(3) لم يُذكر هذا النظم في مؤلفات الشيخ علي الأجهوري.
(4) مختصر الشيخ خليل، ص 146.

لايفسده، أي ويعمل بالشرط، وهو ظاهر، وما أظهره الحطاب أنه إذا وقع ذلك بعد العقد فهو هنا جائز بخلاف، أي ويعمل به، وذكر فيما إذا وقع في العقد خلاف، وهل يؤثر في العقد أو لا يؤثر، أو لا يعمل به، فراجعه.

تنبيه: مايكتب في الوثائق أنه بعد العقد، فإنه يحمل على العادة أنه مقول في العقد، فإنه يحمل على العادة، قاله ابن رشد في الأجوبة، نقله عنه الشيخ أبو الحسن.

السابعة: تزويج العبد ابنة سيده إن وقع على إسقاط الكفاءة فلا شك في إجازته، وإن يقع على ذلك ففيه تأويلان المذكوران في قول المصدر: وفي الغير تأويلات، فإن محلهما حيث لم يسقط الكفاءة فلا شك في إجازته، وإن يقع على ذلك من له إسقاطها، ثم أنه قد يقال: إن تزويجه بها يتضمن الرضى به، وهو مقتضى إسقاط الكفاءة، وقد أطلق المصدر في قوله: ولعبد تزوج ابنة سيده مثقل، . . . . إسقاط الكفاءة أم لا؟ فأما أن يحمل على هذا الظاهر ويكون في القسم الثاني على أحد لتأويلين، أو يقال تزويجها بمعنى إسقاطها وفي هذا نظر، لأن إسقاطها يكون من الولي والزوجة، أو يقال إنه محمول على ما إذا أسقط الكفاءة، والله أعلم.

[هل يوجد حد للقبول في إيجاب الزواج]

وسئل شيخنا سيدي أحمد بن الحاج الفاسي[1] أبقي الله بركاته، بما نصه: ماحد الطول المبطل للنكاح إذا لم يتصل الإيجاب بالقبول، وقد ذكر الشيخ الأجهوري أن التفريق بالخطبة غير مضر، فيفهم أن مازاد على ذلك مضر، وهل يحد بما ذكر في مسألة الافتيات من التحديد؟.

فكتب في جوابها مانصه: الحمد لله، من فتوى أبي عبد الله القوري رحمه الله تعالى، قال: نكاح البوادي لايثبت إلا بالدخول لعدم أجل الكالىء

(1) هو شيخ المؤلف، تقدمت ترجمته.

وأجل البناء والقبول إن لم يكن على ثلاثة أيام فأقل، انتهى، فقوله: والقبول إن لم يكن . . . إلخ، يدل على أن الثلاثة فأقل لا يضر.

وسئل ابن لب، في مسألة تفريق الشهادة في النكاح، هل يسوغ ذلك أم لا؟.

[تفريق الشهادة في مسألة النكاح]

فأجاب: وأما تفريق الشهادة في النكاح، ففي ذلك خلاف معروف في المذهب، قيل بوجوب الفور، وقيل بجواز التراضي، وقيل يجوز ماقرب، ولا يجوز مابعد، وحد قوم القرب بالأيام الثلاثة، لأن ماقرب فله حكم الاتصال والأيام الثلاثة أصل في القرب، في باب تأخير رأس مال المسلم بالشرط وفي غيره جرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا بذلك القدر من الزمن، والخلاف في هذا الأصل منصوص لمالك في كتاب ابن المواز وغيره وقد حكى الخلاف جماعة من المتأخرين، كالقاضي عياض في التنبيهات وكابن شاش في الجواهر، وغيرها، انتهى، انتهى.

[يتيمة لم يجدها زوجها عذراء فاتفق معها ومع أمها على إنقاص الصداق]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل عن بكر يتيمة تزوجها رجل وبنى بها، وبعد أن وطئها ادعى (ص264ت) بعد ليلتين من بنائه بها أنه وجدها ثيبا، وتحاور معها ومع أمها، ثم طلب منها أن تحط عنه بعض الصداق، وأن يسكت عن ذلك فحطت عنه هي وأمها بعضه، وتمادى على نكاحها الأول، والحال أن وكيلها لم يحضر لذلك، ولم يرض بصنيعها حين سمع، هل لاتسمع دعوى الزوج فيما ادعاه، ولايلزم الزوجة ماتركت له ولها ولوكيلها القيام بجمعيه أم لا؟.

فأجاب: أما دعواه أنه لم يجدها عذراء، فإنها لاتقبل منه بمجرد قوله وأما تصرف اليتيمة بالترك من صداقها في حال سفهها، فهو غير لازم لها على المعتمد في اليتيمة المهملة، من أنها لاتخرج من حكم السفه حتى تعنس، أو

يمضي لها عام بعد دخول الزوج بها، وأما الأم فمعلوم أنه ليس لها الترك في صداق ابنتها، لكن ينظر في صورة تركها له في ذلك تحمل منها بدرك ابنتها والتزام للزوج بقدر المتروك من مالها، فإن كان فيه ذلك، كان له حكمه، والله أعلم وبه التوفيق، وكتبه محمد بن محمد بن مقيل وفقه الله، آمين، انتهى.

قلت : ما أحسن قوله رضي الله عنه: فإن كان فيه ذلك، كان له حكمه[1].

[بكر غاب عنها أبوها لتونس وهي بدون نفقة هل يجوز لأقربائها تزويجها]

وسئل بما نصه: بنت بكر بالغ غاب عنها أبوها بتونس وتركها في دار وحدها من غير نفقة ولا كسوة، وقد كان عاضلا لها قبل غيبته، فخيف عليها الفساد لأجل ذلك خوفا شديدا، فهل يزوجها من حضر من أوليائها أو الحاكم ولا ينتظر قدوم وليها ولا مشورته حيث ثبت ما ذكر؟.

فأجاب بما نصه بعد الصدر: قال الشيخ علي الأجهوري في شرح المختصر: سئلت هل يصح تزويج الحاكم ابنة الغائب المجبرة، إذا كان محل غيبته على عشرة فأكثر، وسواء عدم النفقة خشي عليها الضيعة أم لا؟ وإذا قلتم يزوجها فهل يجبرها أو يستأذنها؟، فأجبت بما صورته، الحمد لله، إذا خشي عليها الضيعة أو عدمت النفقة، فإنه يجوز له تزويجها إذا كانت بالغا، وكذا إن كانت غير بالغ حيث وجدت بقية شروط اليتيمة ماعدا مشورة القاضي، لأن المزوج لها الحاكم، ولا بد من إذنها ولو خشي عليها الفساد خلافا للخمي في هذه الحالة أنه يجبرها، وأما إن جرت عليها النفقة ولم يخش عليها الضيعة فإنه

(1) استحسان المؤلف عبارة الشيخ محمد بن مقيل لأن فيها تضلع في أحكام المعاملات ذلك أن اليتيمة ليس لها أن تسقط من صداقها إلا على الشروط المعتبرة شرعا، ولكن قبول الأم لذلك القدر من الصداق قد يفيد تحملها وهي عاقلة بالغة رشيدة، وإشارة المفتي تفيد إن كانت شروط تحمل الأم متوافرة فيحمل الأمر على ذلك، وهذا التخريج هو الذي وافق استحسان المؤلف.

لايجوز تزويجها إن كانت مسافة، كعشر من المحل الذي هو به، ويفسخ النكاح أبدا، وإن كان في محل مسافة كأفريقية من مصر أو من المدينة، وذلك ثلاثة أشهر أو أربعة، فيزوجها بشرط أن تطول إقامته بها بحيث لايرجى قدومه بسرعة، وإن تطل إقامته بها على الوجه المذكور وكان بمحل مسافة فوق كعشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة، فإنه لايجوز له أن يزوجها، ولكن يصح بعد الوقوع على ماعليه غير واحد من مشائخي قائلين إن كلام التوضيح يفيده، انتهى كلام الشيخ الأجهوري رحمه الله، والسلام.

[عدم الاعراض عن النكاح من ممارسة النوافل التي يتقرب بها إلى الله]

ومن كتاب لطائف المنن والأخلاق للشيخ سيدي عبدالوهاب الشعراني[1]رضي الله عنه، مانصه: وما أنعم الله تعالى به عليّ بعد ذلك دخولي الاطلاع على معاني الكتاب والسنة من بابها، وذلك بتكثير النوافل، فإن من (ص265ت) واظب عليها أحبه الله، وإذا أحبه قربه من حضرته، وإذا قرب من حضرته أطلعه على أسرار شريعته، وكان بعض العارفين يقول: لايفتح على سالك قط إلا من باب اختياره النوافل، فإنه فيها عبد اختيار، فلا يتقرب بها خوفا من عقاب وإنما ذلك محبة له جل وعلا، قال: وأعظم النوافل الإكثار من النكاح لما فيه من الازدراع والانتاج، فيجمع الإنسان فيه بين العقول والحسوس، فلا يفوته شيء من العلوم الصادرة من حضرة الاسم الظاهر والباطن، فلذلك كان اشتغال العبد بنوافل النكاح، أتم وأقرب لتحصيل كلما يرومه، وكان محبوبا لله تعالى صار عرشا لاستواء الحق تعالى عليه بإفاضة العلوم وسماء للنزول، وكرسيا لظهور أوامره ونواهيه، فظهر له من علوم الكرسي مالم يكن يده فيه مع أنه كان فيه، وهذا الطريق من أجل الطرق وأقربها للسالكين فالحمد لله رب العالمين[2].

---

(1) كتاب لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى على الاطلاق، من تأليف الشيخ عبدالوهاب بن أحمد الشعراني، ت 973 هـ.

(2) ليس مستغربا أن ينقل المؤلف هذا الرأي الذي ليس له علاقة بالفتوى أو بالنوازل، وإنما =

كتاب الطلاق

وتقدم للشيخ عبد القادر الفاسي شيء من ذلك في مسائل القسم للزوجات.

[فيمن قال لزوجته أنت طالق أبدا أو أنت طالق في الدنيا والآخرة]

وسئل أعني الشيخ عبدالقادر الفاسي بما نصه: جوابكم المبارك ثانيا في النازلة التي أجبتم عنها قبل هذا، وهي أن رجلا حرم على نفسه تزويج امرأة بعد تراكنهما[1] ولم يعين صداقا، ووافق وليها على ذلك، ونص تحريمه، قال: هي عليّ حرام عمرها لا كانت لي امرأة، فأجبتم حفظكم الله بقولين، أحدهما إنها تصرف للثلاث والثاني: إنها طلقة واحدة بائنة، فأشكل علينا الأمر، ما نفعل في القولين، فنريد من كمال فضلكم أن ترتضي لنا أحد القولين لكي نعمل بمقتضاه، وترتفع عنا الحيرة بسببه، وهل هذه المسألة مقيسة على المسألة التي

= هو تأويل صوفي يدل على أن السالكين في هذا المجال لايبتعدون عن الزواج والتمتع بمباهج الحياة، فلا يعني التصوف الرهبنة، وبما أن المؤلف له سلوك صوفي، فلا يستغرب منه نقل كلام الشعراني في هذا المقام، واعتباره أن النكاح من النوافل كغيرها من العبادات.

(1) هكذا رسم الكلمة في الأصل وأجوبة الفاسي، ص 83/ 1، وتركن بمعنى: اشتد وتوقر، وركن مال وسكن، ترتيب القاموس، ص 384/ 2.

أوردها الحطاب في باب الطلاق، ونصها: أن رجلا قال لزوجته أنت عليّ حرام في الدنيا والآخرة؟ أو مقيسة على ماقاله ابن الحاجب: وهو أن من قال لزوجته أنت طالق أبدا؟ فيبنوا لنا سيدي على ماهي مقيسة، بيانا يوضح لنا مشكلها والسلام؟.

فأجاب: إن قول القائل: أنت طالق في الدنيا والآخرة هي مثل قوله: انت طالق أبدا، وذلك منصوص لأبي الحسن على المدونة وغيره، ففي وثائق الونشريسي من جواب لبعض الفقهاء: إني لا أتوقف في أنت طالق في الدنيا والآخرة من مسائل أبدا، وقد قال أبو الحسن بعد كلام، فعلى هذا التأويل يصير في قوله: أنت طالق أبدا قولان: قول إنها واحدة، وقول إنها ثلاث هذا لفظه ومعلوم أن صاحب المختصر مشى على أن في قوله: هي طالق أبدا، طلقة واحدة، قال اللقاني على التوضيح: لو قال أنت طالق أبدا، ففي مختصر الشارح أنها واحدة، هذا حكم المسألة إن لم يكن فيها تعليق.

أما المسألة المسؤول عنها، فقوله عمرها لا كانت لي امرأة، جار مجرى التعليق في كلام العامة، كأنه يقول: إن كانت لي امرأة عموما، فهي عليّ حرام، فحيث عقد عليها وتم العقد حرمت عليه، ولزمه مايلزم في الحرام من الطلقة البائنة إلا أن ينوي أكثر، وفي جواب لسيدي عبدالواحد الونشريسي عمن قال لامرأته عليه اليمين لا كانت له امرأة أبداً، أن له إحناث نفسه بالبقاء على الزوجية، ويلزمه الطلاق الواحد إلا أن ينوي أكثر، لأن اليمين في العرف طلاق وله الرجعة إن لم يصادف الثلاث، لأن الطلاق اللازم رجعي إن أحنث نفسه، والله أعلم، انتهى[1].

[مسألة من حلف بالإيمان اللازمة لا تكون له زوجة أبدا]

وفي جواب لأبي محمد العبدوسي، عمن يشاور زوجته (ص266ت)

(1) لم أجدها في نوازل الطلاق في المعيار، وتوجد نفس الفتوى لفقيه آخر، ص 395/ 4.

فحلف بالإيمان اللازمة لاتكون له زوجة أبدا، أنه إذا أوقع عليها طلقة بائنة بخلع أو مفاداة أو مباراة، أو بتمليك على ما مضى به العمل في الطلقة المملكة برّ من يمينه ثم له مراجعتها بعد ذلك بنكاح جديد برضاها، انتهى، والله أعلم[1].

[من تخاصم مع إمام مسجد وحلف باليمين ثلاثا لايصلى فيه طول عمره]

وسئل عمن تخاصم مع إمام المسجد الذي كان يصلي فيه، فخرج منه وحلف بأن قال: عليه اليمين فاليمين فاليمين كرر ذلك ثلاثا، طول عمره لا صلى في هذا المسجد، فهل تلغى تلك اليمين كما قال بعض قضاة البادية أخذها من قول الرسالة، ومن حرم على نفسه شيئا . . . إلخ، أو يوجب عليه الطلاق الثلاث؟.

فأجاب: أما الذي كرر اليمين، فإن نوى التأكيد فواحدة، وإلا فثلاث وأما الاستدلال بكلام الرسالة، فمنصوب في غير محله، وجرأة على الفتوى بغير علم، لأن ذلك فيما إذا حرم الشيء الحلال على نفسه من غير الزوجة كما لو قال في المسألة نفسها: دخول هذا المسجد عليه حرام، فلا يلزمه ذلك أما لو علق اليمين، أي الطلاق على دخول المسجد كما ذكر، فذلك لازم له انتهى[2] وقد تقدم ذلك في باب اليمين[3].

[الحنث في اليمين هل يلزمه طلاق رجعي أو بائن]

وسئل عمن حلف باليمين مايلزمه، هل الطلاق البائن أو الرجعي؟.

فأجاب : وأما الحلف بلفظ اليمين، فإن اللازم له إذا حنث الطلاق

---

(1) المسألة في المعيار، ص 83 - 84 / 1.

(2) هذه المسألة مكررة كما أشار المؤلف وقد ذكرها قبل في كتاب مسائل الإيمان والنذر.

(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 33 / 2.

الرجعي، على ما أفتى به سيدي عبدالواحد الونشريسي وغيره من أهل الفتوى المعول على فتواهم[1].

[من حلف يمين بالحرام مرتين وذهب بعد الأول إلى حاكم ففسخ نكاحه لفساده]

وسئل عمن عقد النكاح مع مفارقته له بسبب حنث يمين بالحرام مع وليها بصداق، ودخل بها من غير إشهاد على ذلك، ثم حلف بالحرام أيضا وحنث ثم جاء الحاكم مستفتيا فحكم بفسخ نكاحه لفساده بطلقة بائنة، فهل تلزمه طلقة بحنثه الموصوف لوقوعه في عصمة ثانية، لكونها وإن كان فاسداً تتوقف على الحكم بالطلاق، وكان لم يحكم به حينئيذ، وعلى أنها تلزمه، هل لا أثر للطلاق الذي أوقعه الحاكم لكون العصمة كانت انفصمت بالحنث أم تلزمه طلقة الفسخ حين الحنث، وإن لم يحكم بهذا الحاكم وتضم لطلقة الحنث ولطلقة الأولى التي وقعت المراجعة بسببها وتصير المرأة مطلقة ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج؟.

فأجاب: إن الواقع في هذه القضية طلقتان، الأولى من حنث اليمين التي وقع منها، والثانية من حنث اليمين الثانية، وأما فسخ الحاكم فلم يصادف محلا يقع فيه لحصول البينونة والحنث قبل فسخه، والنكاح الذي يفسخ بطلاق بائن يقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ، والله أعلم، والسلام، انتهى[2].

[فيمن قال لزوجته عليّ حرام لا كنت لي زوجة عمرك]

وسئل فيمن قال لزوجته عليَّ حرام لا كنت لي زوجة عمرك أو عمري أو أبدا، ومايلزمه إن كان هازلا؟.

---

(1) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 98 / 1.

(2) أجوبة عبدالقادر الفاسي، ص 16 - 17 / 2.

فأجاب: أنه وقع في نوازل المعيار سئل سيدي عبد الله العبدوسي(1) عمن شاور زوجته فحلف بالأيمان اللازمة لا تكون له زوجة؟ فأجاب: إذا أوقع عليها طلقة بائنة بخلع أو مفاداة أو مباراة أو بتمليك على ما مضى به العمل في الطلقة المملكة برّ من يمينه ثم له مراجعتها بعد ذلك بنكاح جديد برضاها انتهى(2).

وقال شيخنا العلامة(3) أبو عبد الله العربي الفاسي، فيمن قال لامرأته عليه الحرام ثلاث محرم، لا كنت لي بامرأة (ص267ت) أبداً، ثم ندم؟ فأجاب: إن طلقها وأبانها أو خالعها حين حلف أو بقدر مايسأل ويستفتي فله مراجعتها، وقد بر في يمينه، وهذا على أن أبدا ليس حكمه حكم الثلاث، وإن لم يطلقها وبقيت في عصمته، وتراخى من غير عذر الاستفتاء فقد بانت منه بالثلاث إذ حنث في يمينه، وليس له مراجعتها، ولا رخصة في الثلاث في كلمة واحدة فإن الإجماع منعقد على لزومها، انتهى، وعمرك أو عمري في الحكم في ذلك سواء.

[من طلق لاعبا أو هازلا]

وأما إن كان هازلا بإيقاع الطلاق، فلا يعذر ويلزمه، قال ابن عرفة: وهزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقا، وهزل اطلاق لفظه عليه، والمعروف لزومه الشيخ في الموازية عن أبن القاسم: من قال لامرأته قد وليتك أمر نفسك إن شاء الله، وهما لاعبان لايريدان طلاقا فلا شيء عليهما، وقال ابن القاسم في رجل قال له رجل: طلقت امرأتك؟ قال: نعم كما طلقت أنت امرأتك، فإذا بالآخر قد طلق امرأته والآخر لم يعلم، لا شيء عليه إذ لم يرد طلاقا، ابن رشد:

(1) في الأصل عبدالواحد الونشريسي وهو خطأ، والمسألة في المعيار، ص 116/ 4.
(2) المسألة مكررة سبق وأن ذكرها عبدالقادر الفاسي في جواب سابق.
(3) في أجوبة عبدالقادر الفاسي المطبوعة طبعة حجرية طرة جاء فيها وصف الشيخ العربي الفاسي: الدراكة الفهامة إمام عصره وحيد دهره عمنا سيدي العربي، ص 156/ 2.

ويحلف أنه لم يعلم بطلاق الآخر ولا يحلف أنه كان لاعبا، لأن اللاعب يلزمه الطلاق، والله أعلم[1].

[من طلب من العدول أن يكتبوا في وثيقة الطلاق براءة محرمة]

وسئل عمن اغتاظ عن أهله[2] وطلبت الطلاق، فأتى للعدول وقال لهم: اكتبوا لها براءة محرمة، فطلقت عليه، ثم بعد ذلك أراد مراجعتها، فهل يسوغ له؟ وعلى مايحمل التحريم؟ وقد سئل القائل بذلك: ماقصد في هذا الكلام؟ فقال: ما أردت إلا طلقة واحدة؟.

فأجاب: إن في لفظ التحريم اختلافا بين العلماء، والذي عليه فتاوى المتأخرين أنها طلقة بائنة، وبذلك أفتى أبو عبدالله المواق، وقال فتيا الشيوخ فيمن حرم زوجته أنها واحدة بائنة، ومثله لابن سراج، والحفار[3] وابن مرزوق، وهي رواية ابن خويز منداد[4] عن مالك، وبذلك كان يفتي الإمام النظار أبو عبدالله محمد القصار[5].

[من حلف لامرأته بالحرام]

فقد سئل عن رجل حلف لامرأته بالحرام؟.

فأجاب: بما كتبته من خطه: بانت منه المرأة، وتحل له بنكاح جديد

(1) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 156 - 157 / 2.
(2) في الأجوبة: جوابكم في رجل وقع له مع امرأته غير وشحنة وتشاجر معها حتى كاد يقتل نفسه غيظا وطلبته الطلاق، والمؤلف اختصر ذلك، ص 32 / 1.
(3) لعله أبو عبدالله محمد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي، إمامها ومحدثها ومفتيها، توفي في سن عالية سنة 811 هـ، شجرة النور، ص 247 / 1.
(4) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه، ألف كتابا في الخلاف، وآخر في أصول الفقه، توفي سنة 390 هـ تقريبا، معجم المؤلفين، ص 280 / 8، شجرة النور، ص 108 / 1.
(5) أبو عبدالله محمد بن قاسم القيسي الشهير بالقصار العلامة المحقق الفقيه المحدث، شيخ الفتيا بفاس، له مؤلفات مفيدة، توفي سنة 1012 هـ شجرة النور، ص 295 / 1.

على القول الذي افتى به غير واحد من العلماء العاملين، وقال ولي الله سيدي الصباغ[1] إنه يخلص مع الله تعالى، انتهى، هذا مع أن عرف الناس اليوم حسب الاستقراء إنهم لايقصدون بلفظ الحرام الثلاث، بل مجرد الطلاق، والله أعلم، انتهى[2] وتقدم له في أول كتاب الطهارة شيء من هذا المعنى فراجعه وكذلك في باب اليمين، وتقدم ماللشيخ محمد بن ناصر الدرعي في الحرام.

[عدول الشيخ محمد بن مقيل عن الفتوى بالثلاث في القسم بالحرام]

قلت: وقد كان شيخنا محمد بن مقيل، رحمه الله، لايفتي بالحرام إلا بالثلاث في المدخول بها، حتى رأى ماللشيخ عبد القادر الفاسي هذا الرأي فصار يفتي بواحدة بائنة قولا لا كتابة، وحضرته غير مره يردها ويشهد بالعقد فيها، وأما الكتب فما رأيته له، وما أظنه فعله، والله أعلم.

[عمن قال لزوجته حرمتك إلى الأبد]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن معناه، عمن قال لزوجته: حرمتك للأبد، فهل يتأبد تحريمها أم تحل له بعد زوج؟.

فأجاب: من قال لزوجته حرمتك للأبد، فإنه يلزمه الطلاق الثلاث إن كان مدخولا بها وتحل له بعد زوج، وإن كانت غير مدخول بها فيلزمه ما نواه فإن لم تكن له نية لزم له الثلاث، والله أعلم، فانظره مع ما للشيخ عبدالقادر الفاسي أول الكتاب والورقة فوقه في طالق أبدا.

[من طلق زوجته على براءة ذمته من صداقها]

وسئل عمن طلق زوجته على براءة ذمته من صداقها، وأشهد بذلك شاهدين، ثم سئل في إعادتها بعقد جديد، فقال: هي حرام مدة حياتي

---

(1) أبو عبد الله بن أحمد الصباغ، نشأ بفاس، كان عارفاً بعلم الحديث مشاركاً في الفقه، توفى سنة 1076 هـ، صفوة من انتشر ص 259.

(2) أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي، ص 32 - 33 / 1.

(ص268ت) وصدر منه ذلك قبل انقضاء العدة، فهل إذا أراد أن يعقد عليها، أله ذلك؟.

فأجاب: إن قصد بقوله هي عليّ حرام مدة حياتي، التعليق في إن تزوجتها فهي عليّ حرام . . . إلخ، فإنها لاتحل له إلا بعد زوج، إلا أن يقصد بها كل ماتزوجتها فهي عليّ حرام، فلا تحل له أبدا، وإن دل دليل [على خلاف ذلك] فلا يلزمه شيء بقوله هذا، ويصح عقد نكاحه عليها برضاها، والله أعلم، وسيأتي للشيخ محمد بن مقيل كلام في آخر الباب.

[من حلف بقوله: حرَّمت، أو حرَّمت بيتي]

وسئل عمن عادتهم أنهم لايحلفون بلفظ الطلاق، وإنما يحلفون إذا أرادوا الحلف بصيغة: حرَّمت فقط، ومرة: حرَّمت بيتي، وتارة يقصدون به الطلاق وتارة لايقصدون طلاقا ولا تحريم زوجة، إلا أن الذي جار عندهم أنه موضوع للطلاق، وقد كان الشيخ سالم السنهوري يفتي: بأنه لايقع به الطلاق إلا إن قصد الزوجة، فما الحكم؟.

فأجاب: إذا جرى عرفهم باستعمال حرَّمت أو حرَّمت بيتي في الطلاق الثلاث، فإنه يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها، إلا أن ينوى في غير المدخول بها، كما إذا قال: أنت حرام، والذي كان يفتي به الشيخ سالم رحمه الله، بعد لزوم الطلاق إلا أن يقصد به الطلاق، وهو إذا قال: عليّ الحرام، ويستدل على ذلك بقول الشيخ خليل وشارحه: إن من قال حرام عليّ أو عليَّ الحرام ولم يقل أنت، ولم يرد به الطلاق، أنه لاشيء عليه، لكنه خلاف المنقول في البرزلي والطرر . . . وغيرها من كتب المذهب ممن تكلم عن ذلك، من أن من قال: عليّ الحرام أو الحرام يلزمني، أو أنت عليّ حرام ونحو ذلك، فإنه إذا حنث في الأوليتين يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوى أقل في غيرها، فيعمل بنيته[1].

(1) ذكر البرزلي: إذا قال الحرام يلزمه لافعلت كذا وفعله يلزمه الثلاث، قلت: هي كقول الحرام يلزمني لافعلت، يلزمه الثلاث، إما بالبينة أو العادة، فتاوى البرزلي، ص 561 / 2.

والفرق بينه وين حرام عليّ وعليّ الحرام، أن عليّ الحرام مستعمل بالطلاق بخلاف حرام عليّ وعليّ حرام، وهذا الفرق بين طالق ومطلقه والله أعلم، انتهى كما وجد.

[من أقسم أن زوجته عليه حرام إن فعل شيئا وفعله]

وسئل عمن حلف أن زوجته حرام عليه إن فعل كذا وفعله، وقلتم بلزوم البتات، فهل له أن يقلد مسروقا[1] القائل بعدم اللزوم أم لا؟ وهل يجوز للمالكي أن يقلد الشافعي أم لا؟.

فأجاب : من قال إن زوجته حرام عليه إن فعل كذا وفعله، فإن في المسألة سبعة أقوال في المذهب، المشهور أنه يلزمه الثلاث في المدخول بها نوى أولا ينوي، وأما غير المدخول بها فيلزمه الثلاث إلا أن ينوي أقل وقيل: لا يلزمه شيء في المدخول بها ولا غيرها، وهو بمنزلة تحريم الماء والطعام، وهو قول أصبغ، وهو موافق لقول الشيخ مسروق، وأبي سلمة[2]من المجتهدين، ولا يعمل بغير المشهور إلا للضرورة كما يستفاد من قول الزناتي، في طلب الحال، فإنه قال: فيجتهد الإنسان في المتفق على حله في المذهب، فإن لم يجده فالقوي فيه، فإن لم يجده فالشاذ فيه، وأما تقليد المالكي للشافعي مثلا في مسألة فيها ثلاثة أقوال كما ذكر القرافي في شرح المحصول: الجواز والمنع والثالث وهو المختار التفصيل، إن كان أكثر عمله بها فليس له التقليد، وإلا فله، وهذا الثالث إنما يتأتى فيما يعمل لا بطلاق.

(1) لعله مسروق بن عبد الرحيم ذكره الشعراني في الطبقات وقال: كان يقول بحسب المؤمن من العلم أن يخشى الله عز وجل، وكان يصلي حتى تورمت قدماه، وكان يقضي بين الناس ولا يأخذ على القضاء أجرا.

(2) لعله أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المخزومي، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، مع وجود اختلاف في اسمه، توفي سنة 94 هـ أو 104 هـ شجرة النور، ص 20 / 1.

[مسألة الانتقال من مذهب إلى مذهب]

ولكن اقتصر في شرح التنقيح على القول بالجواز لكن بشروط ثلاثة: ألا يجمع (ص269ت) بينهما على صفة مخالفة الإجماع، كمن تزوج بلا ولي ولا صداق ولا شهود، وأن يعتقد فيمن قلده الفضل، وأن لايتبع الرخص في المذهب، والمذاهب كلها مسالك للجنة، فمن سلك طريقا وصله، قال الزناتي: قوله وأن لايتبع الرخص، ما ينقض فيه حكم حاكم، وهو أربعة: ماخالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، فهو حسن يتعين، وإن أراد بالرخص مافيه سهولة على المكلف كيف كان لديه أن يكون، من قلد مالكا في العبادات والأوراث (هكذا) وترك الألفاظ المعهودة مخالفا لقول الله تعالى وليس كذلك، انتهى كلام القرافي في شرح التنقيح[1] باختصار.

[جواز تقليد المذاهب بشروط]

وهو يفيد ترجيح القول بأن التقليد جائز بالشروط المذكورة، وأن المراد بالرخص ماينقض قضاء القاضي لا مطلق مافيه سهولة، فكل مسألة لا تخالف الإجماع ولا القواعد ولا النص ولا القياس الجلي يجوز التقليد فيها، وأكثر المسائل على هذا النمط، إنما ينقض فيه قضاء القاضي يسير بالنسبة إلى غيره وقال القرافي في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: الذي عليه الفتيا في مذهب مالك: امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسألة وكذا انتقال الشافعي في مسألة لمذهب المالكي، انتهى[2].

ولكن كلامه في شرح التنقيح يقتضي أن الراجح خلاف هذا، وهو

---

(1) اسم الكتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، وهو من مؤلفات الإمام القرافي.

(2) ويضيف الإمام القرافي: وإذا كانت الفتيا على المنع من الانتقال فالحق الذي ينبغي على امتناع الانتقال إنما هو في مذهب مالك لازم للناس وغير لازم في مذهب الشافعي، إنه لايلزمه هذا وأنه لايلزمه شيء يخالفه مذهب الشافعي، وكذلك لايباح له مايباح للمالكية إذا كان الشافعي يمنعه، لأن الانتقال ممنوع، ص 117، من كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام.

الموافق لابن القاسم رحمه الله تعالى، لأنه أفتى ابن عبدالصمد[1] حين حلف بالمشي إلى مكة وحنث بكفارة يمين، وقال: إني أفتيتك بقول الليث: فإن عدت لم أفتك إلا بقول مالك بلزوم المشي إلى مكة، انتهى، والله أعلم[2] انتهى[3].

[رجل طلق زوجته وأراد مراجعتها فلم يتيسر له فحلف ألا يردها حياته]

وسئل عن رجل له زوجة مطلقة، وأراد مراجعتها، فلم يتيسر له ذلك فقال: أكون كافرا بالله ورسوله لا أردها أمد حياتي، وهي حرام عليّ مثل أمي وأختي، ثم بعد المدة نسي اليمين وراجعها ودخل بها، ثم تذكر اليمين، فما حكم الله فيها؟.

فأجاب: لايلزمه في اليمين المذكورة كفارة، وإنما يلزمه الاستغفار، أي التوبة وقوله: هي حرام عليّ . . . إلخ، يلزمه فيه الطلاق الثلاث حيث وقع في عدة الطلاق الرجعي، ولا ينوي حيث كانت مدخولا بها، وإلا نوى في العدد في أصل الصداق، والله أعلم.

[من حلف بالطلاق على فعل شيء وأراد مراجعة زوجته]

وسئل عن رجل مالكي المذهب حلف بالطلاق واحدة من زوجته ليفعل كذا، ثم عزم على عدم الفعل، فأراد أن يراجع زوجته معتمدا على ماقاله الشيخ خليل: بعزمه على ضده[4] فرأى من كلام الشيخ أحمد الزرقاني على كلام المصنف: هذا يفهم منه أنه لايصح العزم في الحنث ولا بد من التنجيز باللفظ فلم يترجح عنده كلام واحد منهما، فينجز الطلقة المحلوف بها لفظا بأن قال:

---

(1) لم أعثر له على ترجمة، ويتضح من المسائل المختصرة لكتاب البرزلي، أن عبدالصمد هو الذي سأل ابن القاسم حول من حلف بالمشي إلى مكة وحنث، ص 218.

(2) المسألة في المعيار، ص 68 / 2.

(3) حول المسائل التي يجوز فيها نقض قضاء القاضي راجع الهامش الخاص بمسألة حكم القاضي يرفع الخلاف فيما سبق.

(4) مختصر الشيخ خليل، ص 97.

نجزتها ولم يقصد إنشاء طلقة أخرى، فهل المعتمد ماقاله المصنف بوقوع الطلقة بمجرد العزم أم لابد من التنجيز باللفظ كما يفهم من كلام المحشي، وإذا كان المعتمد كلام المصنف، فهل لا يلزمه إلا طلقة واحدة لأنه لم يقصد إلا تحقيق الأولى لا إنشاء طلقة أخرى؟.

فأجاب: يحصل الطلاق في الغرض المذكور (ص270ت) بالعزم على الضد، ولا يلزمه بإيقاعه نطقا طلقة أخرى، والله أعلم، انتهى كما وجد فانظره مع ماله أيضا.

[مسألة أخرى مشابهة للمسألة السابقة]

ونصه سؤالا وجوابا: عمن حلف بالطلاق ليفعلن ولم يؤجل، وقلتم إن يمينه على حنث مالم يفعل ماقال، فإذا تراجع وعزم على عدم الفعل فهل يحنث بمجرد النية والعزم على عدم الفعل، وإذا قلتم أن العزم على عدم الفعل كاف في وقوع الطلاق، فهل إذا نجز الطلقة المحلوف عليها لفظا ولم يكتف بالعزم يلزمهُ طلقة واحدة أو طلقتان؟.

فأجاب: بعزمه على ضد ماحلف عليه يقع عليه لطلاق، وإذا طلق مرة أخرى لزمه طلقة أخرى، والحالة هذه، والله أعلم، انتهى، ما الفرق بين هذا الجواب وبين ما في . . .[1].

[عمن تخاصم مع والده فحلف لزوجته بالطلاق إن لم تخرج قتلها]

وسئل عمن حصل بينه وبين والده شر، فحلف بالطلاق إن لم تخرج قتلها، ونية خروجها بالقرب من الوقت الذي حلف فيه، ومقصده يهديها وتعنيتها وكف شرها عنه، فهل لايكفي في البّر إلا خروجها من وقت حلفه، أو لو توانت اليوم واليومين، وخرجت مدة تحصل فيها ماقصده وعادت، وإن لم

(1) كلمة غير واضحة القراءة فلم يفهم معنى السؤال؟ والأرجح أنه قصد المسألة السابقة.

تخرج أصلا، وإذا قلتم أن خروجها بعد التواني لا يكفي، فهل ينجز اليمين بمجرد مكثها وعدم خروجها من غير عزم على عدم القتل وإلا لفظ بالطلاق ولا حكم حاكم، أو لابد من العزم واللفظ ويحتاج إلى التنجيز بحكم حاكم وإذا وطىء بعد صدر اليمين وقبل المراجعة على القول بالتنجيز في الحال، أو قبل حكم الحاكم إن قلنا بالاحتياج إليه، فهل يجب استبراء أم لا؟.

فأجاب: حيث خرجت قبل الوقت المذكور، ولم ينو فعل ماحلف به ناجزا، لكنه في يمينه على حنث بحلف، لأن من يحلف ليفعلن شيئا ولو معلقا به على شيء، فإنه لايقع عليه الحنث بمجرد حصول المعلق عليه إلا إذا نوى ذلك، فمن حلف بالطلاق إن لم يحصل كذا في وقت كذا ليتصدقن بكذا، فإنه لايقع عليه الطلاق بمجرد حصول المعلق حيث نوى تأخير فعل ماحلف عليه من حصول المعلق، أو نية له.

ولا فرق في هذا بين كون ماحلف عليه جائز الفعل أو ممنوعا، كما في الفرض المذكور، لكن يعرف المحرم من غيره فيما إذا طلع الحاكم عليه، ففي المحرم ينجز الحنث عليه ولا يمكنه من جعل المحلوف في غير المحرم، وما وقع في كلام صاحب المختصر مما ظاهر بخلاف ذلك، يحمل على ذلك كما بين في محله، وبقى النظر فيما إذا نوى خروجها بعد مدة وشك في قدرها، هل يكون ذلك بمنزلة نية الخروج عقب الحلف لتفريطه، وهذا الثاني هو الظاهر والله أعلم.

[من حلف بالطلاق أن يحج فأخذه أحد الأولياء خلال أربعة أيام، هل يجزئه ذلك]

وسئل عمن حلف بالطلاق أنه يحج في هذا العام الفلاني، وهو بأرض مصر، فطلع الحجاج ولم يطلع معهم في العام المحلوف عليه، فلما كان قبل يوم عرفة بأربعة أيام مثلا، تكلم معه أهل الزوجة، وقالوا له أنت حلفت إنك تحج في هذا العام، وأنت مقيم بمصر، وقد بقي على الحج أربعة أيام، ولا

يمكنك التوجه في هذه المدة بوجه من الوجوه، وعزلوه عن زوجته، فجاء لبعض الأولياء وعرفه بقضيته (ص271ت) فأخذه بيده، ومشى به خطوات يسيرة فأراه مكة، فأحرم وطلع الجبل مع الحجاج وقضى جميع المناسك، واجتمع بأهل بلده وأشهدهم بذلك، وأبضع بضائع وأودعها معهم، ثم إن هذا الولي أتاه أيضا، واحضره إلى بلده في خطوات يسيرة، والحال أن بينه وبين مكة مسيرة شهرين كاملين، وهذا كله في يقظه، فهل يكون حجا معتبرا ويبريه من يمينه، ويحل له لمقام مع زوجته ويجزيه عن حجة الفريضة أم لا؟.

فأجاب: الحالف بالطلاق أنه يحج على الوجه المذكور، إذا عزم على عدم الحج المذكور، فإنه يحنث، وتأخيره عن وقفته يوجب ظن ذلك به، وكذا نوى الحج على الوجه المعتاد، ولم تكن له نية شيء فإنه يحنث، ولو ثبت ببينة شرعية في المحلوف على الحج فيه نفعه ذلك في الفتيا، فإذا ثبت أنه حج بنية شرعية في المحلوف على الحج فيه، نفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، ولا ينفعه ذلك في القضاء إذ ليس هذا من النية المسلوبة، لأن اللفظ لا يحتمل ما ادعى الحالف أنه نواه وغيره على السواء، وقد صرح أئمتنا بأن من حلف بالطلاق لا وطيء جارية، وقال: نويت برجلي أنه لاينفعه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا ينفعه في القضاء، ولفظ وطيء يطلق الوطيء بالرجل والوطيء بمعنى الجماع، لكن إطلاقه عليهما ليس على السواء، لأن الغالب استعماله في الثاني، والله أعلم، انتهى.

قلت : ولم يتعرض الشيخ لكونه معتدا به فيجزأ عن حجة الفريضة؟ في باب الحج كلام في ذلك، فأنظر ذلك[1].

[من حلف لزوجته ماتبيتين في هذه الدار ثم باتت]

وسئل عمن حلف بالحرام لزوجته ماتبيتين الليلة في هذه الدار وإن بت

(1) يقصد جواب الشيخ محمد بن ناصر الدرعي حول الأولياء وقدرتهم على المشيء إلى مكة في ساعة أو قدرتهم على الطيران، أنظره في باب الحج.

فيه ما أنا بائت فيه، فباتت فيها تلك الليلة المحلوف عليها، ولم يبت معها، فهل يحنث لحلفه أنها لاتبيت به أو لا لقوله: وإن بت فيه ولم يبت؟.

فأجاب : نعم يحنث ببياتها فقط في البيت المذكور، كما يحنث ببياتهما معا فيه، لأن المحلوف عليه هو الأمران المذكوران، وهذا مالم يدع أن قصده بهذا اللفظ أنه إن باتت فيه لم يبت فيه، ويكون المراد به في عرفهم هذا، فلا يحنث إلا بياته حال بياته فيه، ويقبل منه أنه قصد ذلك في الفتوى فقط، والله أعلم.

[حلف أخوها ألا يزوجها ابن عمها حتى يطلق زوجاته]

وسئل عمن له أخت وابن عم، فأراد ابن العم التزويج بها، فحلف أخوها بالطلاق الثلاث مايعطيها له حتى يطلق نساءه، ثم حلف ثانيا: إن أباها إن أعطاها له غصبا عليه ارتحل للشام ولا يرجع منه حتى يسمع بموته، فهل إذا طلق المحلوف عليه طلاقا بائنا واحدة من زوجاته يخلص الحالف من اليمين؟.

فأجاب: نعم إذا طلق المحلوف عليه نساءه الطلاق المذكور، ثم تزوج أخت الحالف، ثم رد نساءه لم يحنث، لأن دوامها في عصمته ليس بمنزلة ابتداء الزوج مالم تكن قرينة تدل على أن القصد لايجمعهما معا، وأنه لايزوجها أبدا ونوى ذلك، فيعمل بذلك ولا يخلص طلاق زوجته الطلاق المذكور، والله أعلم.

[حلف ألا يتسرى عليها من مصر وضواحيها، فتسري من خارجها]

وسئل عمن حلف بطلاق زوجته أنه لايتسرى بمصر ولا نواحيها (ص272ت) ثم تسري بسرية خارجة من مصر وضواحيها، ثم دخل بها مصر فهل يحنث أم لا؟.

فأجاب: نعم حيث إنه دخل مصر وضواحيها وهو متسر، لأن الدوام في كل مايمكن تركه [كالابتداء] وأما إن دخل مصر وضواحيها تاركا للتسري بها

واستقر على ذلك فلا حنث عليه، وهذا مالم يدع أنه إن شاء التسري، فإن نوى ذلك فإنه يعمل على نيته، إلا أن يكون شرط لها ذلك في عقد النكاح، فإنه لايعمل بنيته، فإن قلت: الدخول مما يمكن تركه ولم يجعل الدوام فيه كالابتداء؟ قلت: لا شك أن المحلوف عليه ترك الدخول وقد حصل، بعد حصوله لايمكن تركه والمتلبس به حال الحلف إنما هو الاستقرار، والاستقرار لايصدق عليه الدخول، والله أعلم.

[من حلف بالطلاق على عدم فعل شيء اتهم به]

وسئل عمن اتهمه آخر بفعل شيء فأنكره، فقال له: أحلف بالطلاق إنك مافعلته، فقال: ألف طلاق، فهل يلزمه شيء أم لا؟.

فأجاب: لايلزمه شيء ولو أتى بلفظ غيره، ولو صرح بالطلاق وبغيره وهذا من قبيل قول الشيخ خليل: وإن أقر بفعل ثم قال مافعلته صدق بيمين وهذا مالم تقم عليه بينة على أنه فعله فيلزمه ماحلف، والله أعلم.

[حلف بالطلاق لزوجته أن يشتري لها ثوبا وحنث وله زوجتان]

وسئل عن رجل متزوج بزوجتين، وحلف بالطلاق لواحدة منهما أن يشتري لها ثوبا في نصف رمضان، ولا يمضي النصف حتى يأخذه لها، فمضى النصف الثاني ولم يشتر لها شيئا، فلما كان ليلة العيد استعار لها ثوبا، فهل يقع عليه الطلاق من زوجته مع عدم بيانه أي واحدة منهما؟ وهل إذا أدعى أنه حلف ثانيا أنه يأتي لها بالثوب في العيد يلزمه اليمين الأولى أو الثانية؟.

فأجاب : إذا ثبت عليه أنه حلف أنه لايمضي نصف رمضان حتى يأتي لها الثوب المذكور، فيمضي ولم يأخذه، وقع عليه الطلاق من الزوجتين معا إذا أطلق ولم يعين إنه من فلانة، وإذا عقد يمينا ثانيا بالاستعارة أخذ به مالم تكن له نية بأنه إذا لم يأخذ لها ثوبا بالشراء، وإذا كانت له نية قبلت لقربها والله أعلم.

[حلف بالطلاق أن يشكوه للقاضي اليوم ثم خاف من الوالي]

وسئل عمن حلف بالطلاق أنه في هذا اليوم يشكي فلانا للقاضي، فأجابه الآخر بقوله: وتكون امرأته طالق ثلاثا إن شكوتني للقاضي شكوتك للوالي فمضى اليوم المعين، فسئل الحالف الأول عن سبب تأخيره في شكواه؟ فأجاب: أنه لايحنث زاعما عدم وقوع الطلاق، فهل يكون خوفه من الوالي إكراها؟.

فأجاب: نعم يحنث ولا يفيده الخوف المذكور في عدم الحنث والحالة هذه، والله أعلم.

[من حلف على رد القرض بدون فوائد ربوية مخالفا لاتفاقه مع المقرض]

سئل عمن اتفق مع آخر أن يعطيه مائة قرش بمائة وثلاثين قرشا لمدة معينة ثم أخرج قماشا وباعه للمدين بمائة قرش، وباعه المدين لشخص آخر في الحضرة بمائة أيضا، وباعه الشخص للبائع الأول، وهو رب الدين بمائة وأحال بائعه على المشتري منه قصدا منها فقبضها منه، قصدا بذلك كله تحليل فعلهما، ثم عند حلول الأجل، لقي المدين (ص273ت) رب الدين فمسكه وقال: اعطني دراهمي أو أحلف بالطلاق على يوم معين، فحلف بالطلاق أنه يوفيه يوم كذا، وقصد أنه لايعطيه إلا المائة التي يستحقها شرعا، فهل العقد الأول باطل أم لا؟ وإذا قلتم ببطلانه كما فهم منه ولم يوفه غير المائة يخلص من يمينه أم لا؟.

فأجاب: نعم يخلص بدفع المائة له والحالة هذه حيث ثبت أن الذي يستحقه شرعا هو المائة، وإن ماعداه إنما هو ربا وزيادة لأجل السلف، لأن بينته حينئذ ليست من البينة المخالفة، وليس في وثيقة حق بالنسبة للزيادة، والله أعلم[1].

---

(1) الواضح من السؤال أن هناك معاملات ربوية يحاول بعض التجار أن يجعلوا لها قالبا شرعيا لتحليلها، وهذا الأسلوب كان مستعملا إلى عهد قريب من بعض التجار.

[هل يصدق إنكاره للطلاق إذا كان مريضا في حالة هذيان]

وسئل عمن مرض حتى صار لايميز، وهذا من شدة مرضه. . . أخبر مخبر أنه حلف على زوجته بالطلاق ثلاثا، إنها لم تتوجه إلى بيت أهلها، وهي الآن عندهم، فقال: ماعنده بهذا علم، فهل يحنث أم لا؟.

فأجاب: المريض إذا طلق في مرضه، وشهدت بينة أنه كان في تلك الحالة يهذي، فإنه يحلف ولا شيء عليه، وإن لم تشهد بينة بذلك، فإن أنكر وقوع شيء منه صدق، وإن أقر بوقوع الطلاق منه، وقال: لم أعقل ماقلت، لم يصدق، كذلك ذكر ابن ناجي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

[حلف ألا يصالحها إلا بعد دعوى عند القاضي الشافعي ولكنه خاطبها بالرسائل]

وسئل عمن حصل بينه وبين امرأته مشاجرة، فحلف بالطلاق ألا يصالح إلا بعد دعوى شرعية، بالباب عند القاضي الشافعي، والحالف مالكي، فهل إذا ادعى عليها في بيت القاضي الشافعي يكون ذلك كافيا؟ وإذا طلبت منه حاجة وناولها، وكتب لحاجة في ورقة، أو أرسل لها كلاما مع أحد، هل يحنث أم لا؟ وهل له أن يقلد غير مذهبه؟.

فأجاب: إذا أدعى عليها عند القاضي الشافعي في محل حكمه من غير أن يكون على وجه الحيلة من الخلاص من اليمين كفاه ذلك، وإلا فلا، وإذا طلبت منه حاجة وناولها لها، أو كتب لها ورقة وأرسل لها كلاما يقع عليه الطلاق حيث قصد المجانبة والمباعدة، أو قامت قرينة على ذلك، وله أن يقلد غير مذهبه حيث لم يحكم حاكم مذهبه في عقد نكاحه بصحته وبموجبه، والله أعلم.

[من قال: إن تزوجت بمرأة في اسكندرية فهي طالق وتزوج برشيد وحضر إلى اسكندرية]

وسئل عمن قال: إن تزوجت بفلانة أو بغيرها في إسكندرية[1] فهي

---

(1) رشيد والاسكندرية، مدينتان معروفتان في مصر.

طالق، ثم تزوج بفلانة في رشيد وقدم بها إسكندرية، وأدعى عليها بما ذكر فانكرت وأقامت البينة بذلك، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟.

فأجاب: حيث كانت المرأة من إسكندرية وقامت قرينة على أن حلفه يقام بنساء إسكندرية بكرهها، فإن الطلاق يلزمه سواء تزوج بها بإسكندرية أو بغيرها، وإن لم تقم قرينة على ذلك فإنه يلزمه الطلاق أيضا حيث تزوجها بالبلد المذكور، حيث تزوجها برشيد وأتى بها الإسكندرية وفقدت القرينة المذكورة، والله أعلم، انتهى كما وجد.

[تعليق المؤلف على المسألة]

وإنما نقلته وإن كنت غير شاك أن به فسادا أو نقصا لينظر في المسألة بأنها مهمة، والذي يظهر أنه إن كان حلفه لكراهة نساء إسكندرية لقبح طباعهن، أو لكره البلد نفسها، فإنه يحنث إذا أتى (ص274ت) بها إسكندرية ولو عقد عليها في غيرها، وإن كان إنما كره العقد بها لجور قاضيها مثلا، لكونه يكلف من يعقد له فوق طاقته، فإنه لايحنث إذا أتى بها الإسكندرية بعد العقد عليها بغيرها، وإن لم يكن له بساط ولا نية، فانظر هل يأتي له ماتقدم قريبا من أن الدوام كالابتداء، وهو الظاهر أم لا؟.

[من حلف بالطلاق أن تأخذ أمه ثوب زوجته فردته لها بعد ستة أشهر]

وسئل عمن وهبت لأمه ثوبا تلبسه، فامتنعت أن تلبسه، فحلف لها بالطلاق أن تأخذه، فأخذته ومكث عندها نحو ستة أشهر وردته إليه هبة منها له فهل له قبوله أم لا؟.

فأجاب : حيث لم تلبسه فإنه يحنث، وإن لبسته ثم قبله منها هبة لم يحنث إلا إن ينوي ألا يعود فيه، أو تدل قرينة على ذلك، والله أعلم.

[من قال لزوجته على الطلاق ثلاثا إن دخلتي دار فلان تكوني طالقا]

وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقال لها: عليّ الطلاق ثلاثا إن دخلتي دار فلان تكوني طالقا، فهل يقع عليه طلاق الثلاث إن دخلت الدار المحلوف عليها، أو يقع عليه طلقة واحدة؟.

فأجاب: قد وقع اختلاف في المذهب في نحو هذا، وهو أنه لايكون قوله عليّ الطلاق ثلاثا تأكيد للتعليق الواقع في قوله: إن دخلت دار فلان تكوني طالقا وعليه فإذا دخلت يقع عليه الطلاق، وهو واحدة إلا أن ينوي أكثر وكقوله إن دخلت الدار تكوني طالقا مجردا عن الحلف عليه، وهو حلف على التعليق بمنزلة قوله عليه الطلاق ثلاثا إن دخلت الدار لأطلقنك، وعليه فإن طلقها ولم ينو أكثر برّ في يمينه، وإن لم يطلقها وقع عليه الطلاق ثلاثا، وهذا الثاني هو أكثر قول المتأخرين، والأول قول أقلهم.

قال الإمام ابن عرفة: وفي كون الحلف لأن التعليق حلفا عليه، فيخيراه وقع المحلوف عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق، أو تأكيدا للتعليق، فينجز للمعلق عليه، أي بحصول التعليق، قول أكثر المتأخرين وأقلهم . . . إلخ كلامه، فإن قلت: إن دخلت دار فلان تكوني[1] طالقا يقع الطلاق المعلق بمجرد الدخول سواء أوقعه أم لا، كما هو ظاهر، وما ذكرته فيما إذا حلف بالطلاق الثلاثة إن دخلت دار فلان تكوني طالقا يقتضي أنه لايقع الطلاق بمجرد الدخول على قول الأكثرين، وإنه إن أوقعه بريء من الطلاق الثلاث وإن لم يوقعه لزمه الثلاث؟ قلت: نعم، والفرق أنه لما أدخله في غير اليمين صار محلوفا عليه فله فعله ويبرأ من الثلاث، وعدم فعله فيلزمه الثلاث، وخرج من محض التعليق بخلاف ماإذا تجرد عن اليمين، وقد أشار بعض المحققين إلى هذا الفرق، ويؤخذ من كلام ابن عرفة: الفرق بقريب من هذا والله أعلم انتهى.

(1) في الأصل: لا تكوني طالقا، والمعنى لايستقيم بها.

قلت: وراجع ماتقدم للشيخ عبدالقادر الفاسي في باب اليمين في من قال: إن كلمت فلانا أنت عليّ حرام، فإنه من هذا القبيل والله أعلم[1].

[من حلف إن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم نيات أمته، أو على زوجته بالا تخرج]

وسئل أعني الشيخ علي الأجهوري عمن حلف بالطلاق الثلاث أن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم نيات أمته ومايخطر في قلوبهم، هل هو مصيب أم لا؟ وعن رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته إنها لاتخرج من بيته إلا بإذنه (ص275ت) فخرجت بغير إذنه، فهل يحنث أم لا؟ فإن رجلا يدعي أنه مفت في مذهب مالك قال: لا حنث على الاثنين، الأول: مصيب وليس بمخطيء، وكل من يقول إنه مخطيء وحانث فقد وقع في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الثاني: فقد نص عليه التتائي الصغير ناقلا عن شيخه أنه أفتى عن مسائل من جملتها هذه حيث خرجت من غير إذنه فلا حنث عليه، ومن جملة ما أفتى به أنه راجع امرأة لزوجها بعد ولادتها، وقال: راجعها ولو ولدت الأولاد أو مكثت يطأها زوجها معتمدا على فتواه، فهل ماذكر صحيح؟.

[مسألة من حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه]

فأجاب: اشتمل هذا السؤال على مسائل: منها من حلف بالطلاق من زوجته لاتخرج من بيته من غير إذنه، والحكم في هذه لزوم الطلاق بلا شبهة وإن سلم صدق من أدعى أن التتائي ذكر عن بعض مشائخنا أنه أفتى بعدم الحنث، فهو كلام لايجوز العمل به ولا الفتوى، وهذه المسألة شهيرة عند الصغير من الطلبة والكبير منهم.

(1) يراجع باب اليمين فيما سبق.

[مراجعة الزوجة بعد طلاقها وولادتها]

ومنها مراجعة الزوجة بعد طلاقها وولادتها بعدة الطلاق، والرجعة في هذه باطلة لوقوعها بعد الخروج من العدة بالولادة.

[من حلف بالطلاق على ما لايمكن الاطلاع عليه]

ومنها من حلف بالطلاق إنه عليه السلام يعلم نية أمته وما يخطر في قلوبهم، والحكم في هذه الحنث، كمن حلف على مالايمكن الاطلاع عليه حالا، وليس هذا كمن حلف إن فلانا من أهل الجنة وفلانا من شهد له عليه السلام بالجنة، لأنه لما ثبت عليه السلام أخبر أنه يعلم ذلك، كثبوت خبر بالشهادة بالجنة، والله أعلم.

وقال جامع أسئلته: ورأيت له جوابا بخطه على سؤال في الفرع الذي ذكره الشيخ التتائي من عدم لزوم الطلاق، ونصه لايجوز الفتوى بعد الطلاق في الفرع المذكور، ولا يجوز العمل به، لأن العمل بالضعيف من الأقوال حرام فحل (. . . .) لمثل أهل عصره، والله أعلم، انتهى.

[يجوز للإنسان أن يعمل بغير المشهور في خاصة نفسه]

فأنظره مع ماتقدم أول كتاب الطهارة له، وللشيخ محمد بن ناصر الدرعي، فإنه ظاهر الإطلاق في جواز عمل الإنسان في خاصة نفسه بغير المشهور، وراجع مايناسبه من مسائل من حلف أن فلانا من أهل الجنة في طرة الورقة الواحد والعشرين أول الكتاب في مسائل الحديث من أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي رحمه الله[1].

[من قال لزوجته إن طلبت الصلح مني فهي طالق]

وسئل عمن قال لزوجته: إن طلبت منه الصلح فهي طالق، فطلبت منه

---

(1) ربما يقصد المؤلف البحث الذي ورد في آخر الجزء الثاني من أجوبة الشيخ عبدالقادر الفاسي حول دخول الصحابي عبدالرحمن بن عوف إلى الجنة، وهو بحث طويل وجيد.

الصلح بدينار، فقال: إنما أردت الصلح بنصف المتاع الذي بيدها، فهل يقبل قوله بيمينه أم لا؟.

فأجاب: نعم يقبل قوله بيمينه ولو في القضاء، لأن هذه نيته مساوية بخلاف ماإذا أنكر، فلا يقبل قوله في القضاء، لأن نيته حينئذ مخالفة، والله أعلم.

[من أتهم مع أخيه بالسرقة فحلف بالطلاق بنفيها عنه وعن أخيه]

وسئل عمن اتهم مع أخيه بسرقة فحلف بالطلاق ماسرق هو ولا أخوه ذلك، فهل ينجز عليه الطلاق ولو تبين صدق قوله كما في حلفه إن في هذه اللوزة قلبين أو لا؟.

فأجاب: لا حنث عليه حيث أدعى علم ماحلف عليه، ولا يمين عليه في دعوى علم ذلك إلا أن يدعي بذلك لدى حاكم فيحلف على ذلك، وإن تبين أن أحدهما سرق السلعة (ص276ت) حنث وإن لم يدع ذلك، فإنه ينجز عليه الطلاق، والفرق بين هذه وبين من حلف إن في هذه اللوزة قلبين، إن علم فيها ذلك غير ممكن حال اليمين بخلاف المسألة، والله أعلم.

[ممن حلف بالطلاق الثلاث لايساكن عمه وخرجت زوجته فقط ثم عادت إليه]

وسئل عمن حلف بالطلاق الثلاث إنه لايساكن عمه، فخرجت زوجته من الدار المحلوف عليها، واستمر الحالف في الدار مدة أيام، فسئل عن تخلفه بعد الزوجة؟، فقال: أنا أردت السكنى بزوجتي، فهل إذا رجعت الزوجة وأقامت في الدار المحلوف عليها ثلاثة أيام متوالية يكون ساكنا معه، ويلزمه الطلاق الثلاث؟.

فأجاب: تقبل نيته في الفتوى لا في القضاء، ويحنث بعودة المرأة المذكورة على الوجه المذكور، ويلزمه الطلاق الثلاث، والله أعلم.

[حلف بالطلاق إنه يتزوج على زوجته ومضت مدة طويلة ولم يفعل]

وسئل عمن حلف بالطلاق إنه يتزوج على زوجته، ومضت مدة طويلة ولم يتزوج عليها، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ وفي أي وقت يقع عليه؟.

فأجاب: يقع عليه إذا عزم على عدم التزويج أو أيس منه بموت الزوجة التي حلف أن يتزوجها إن وقع منه ذلك، أو بهرمه بحيث لايتأتى منه الوطيء والله أعلم، انتهى.

[من حلف على أكل طعام فلان ثم أكله ووقع الطلاق هل يأكل ثانيا]

وسئل عمن حلف لايأكل طعام فلان وأكله ووقع عليه الطلاق، وراجع زوجته وبقيت معه بطلقتين، فهل إذا أكل الطعام المذكور ثانيا يقع عليه الطلاق أيضا أم لا؟.

فأجاب: لاحنث عليه بأكله ثانيا إلا أن ينوي ذلك لما تقرر أن حنث اليمين يسقط حيث لم ينو خلاف ذلك، والله أعلم، انتهى.

[من حلف ألا يتكلم في يومه ثم قرأ القرآن ودعا الله]

وفي كتاب أجوبته مانصه: مسألة من شرحه لطف الله به، سئل أبو عمران عمن حلف بالطلاق ثلاثا إنه ما يتكلم في يومه هذا شيء من أنواع الكلام، أو قال: لا أتكلم اليوم، ولم يزد على ذلك، أو قال: لا نطقت اليوم إلى غروب الشمس، لكن قرأ القرآن في صلاته أو غير صلاته، أو سبح أو كبر أو دعا الله واستغفر، وسأله لنفسه، واستعاذه من النار، ودعا لحاجته التي لاغنى عنها، هل يحنث بشيء مما وصفناه، أو بعضه، وهل يفرق إن كانت له نية ولم يقصد بها شيئا؟.

فأجاب : بأن الحكم في هذا منوط باللفظ، كما ذكروا أن السلام من الصلاة لا يحنث به الحالف إذا حلف أن لايسلم عليه، وكذا إذا حلف لايدخل على فلان فدخل عليه المسجد لايحنث، وإن كان يسمى كلاما وبيتا، لأن

العرف يخصص ذلك، اللخمي، وهو باتفاق، انتهى عن البرزلي، والله أعلم انتهى[1].

[من قال لزوجته أنت طالق إلا أن يشاء الله]

وسئل عمن معه زوجة طلقها طلقتين وبقيت بطلقة، فحصل بينهما تشاجر، فقال أنت طالق إلا أن يشاء الله، وذكر أنه عزم على الانساء قبل الحلف، فهل يقع عليه طلاق؟.

فأجاب: بعد ما أجاب قبله الشيخ عامر البشراوي الشافعي، والشيخ البتيتي الحنفي[2] بعدم اللزوم بأن قال: نعم يقع عليه الطلاق ولا ينفعه قوله إلا أن يشاء الله، ولو قصد بها التعليق، والله أعلم.

[ذمي طلق زوجته بالثلاث وترافعا لقاضي المسلمين]

وسئل عن ذمي طلق زوجته ثلاثا وترافعا لدينا ورضيا لحكمنا، وحكم المالكي بلزوم الطلاق الثلاث، فهل يجوز له أن يعقد عليها قبل أن تنكح زوجا غيره أم لا؟ وهل (ص277ت) إذا ألزمه الحاكم بعدم التزويج قبل محلل، يجوز لغيره من القضاة الموافقة لمذهبه، الاعتراض عليه فيما حكم؟.

فأجاب: لا يجوز للذمي والحالة هذه العقد على زوجته المذكورة قبل زوج، على ماعليه الأحكام الجليلة [قاله] أبو الحسن اللخمي من أعظم أئمتنا،وصوب كلامه صاحب شرح المدونة المعتمد عليه[3] والاعتراض على الحاكم المذكور غير جائز[4] والله أعلم.

---

(1) المسألة في المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ص 220 - 221.

(2) لم أعثر له على ترجمة.

(3) لعله يقصد أبا الحسن علي بن سعيد الرجراجي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة لخص في شرحه المذكور ماوقع للأئمة من التأويلات، منها تخريجات أبي الحسن اللخمي، نيل الابتهاج، ص 316.

(4) جاء في المدونة: قلت: أرايت إن طلق الذمي امرأة ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت =

[المطلقة ثلاثا هل يحللها لزوجها الأول زواجها من مجبوب الذكر والخصيتين]

وسئل عن المبثوثة ثلاثا عقد عليها مجبوب الذكر والخصيتين وأحلها بعد وفاء العدة ثم طلقها، هل تحل لمطلقها الأول ويلحق به الولد مع اشتراط مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها؟.

فأجاب : لا تحل لمطلقها ولا يلحق به الولد والحالة هذه والله أعلم.

[ذمي طلق زوجته بالثلاث، أو لم يطلق وإنما أراد التفرقة ورفع الأمر لقاضي المسلمين]

وسئل عن الذمي إذا طلق زوجته طلاقا بائنا، إما واحدة أو ثلاثا وترافعوا إلينا، فهل يحكم بينهم بلزوم الطلاق أم لا؟ وهل لاتحل له إلا بعد زوج مسلم أو كافر أم لا؟ وهل إذا لم يحصل من الذمي طلاق وأرادا التفرقة بينهم بشرعنا، فيفرق بينهم أم لا؟.

فأجاب: إذا طلق الكافر زوجته ثلاثا، وترافعا إلى حاكم المسلمين، وقالا له: أحكم بيننا بحكم الإسلام، ويحكم بينهم بالطلاق الثلاث كما، هو أحد الأقوال، فإنها لا تحل لزوجها إلا بعد زوج، كما قاله اللخمي، واقتصر عليه ابن عرفة وصوبه الشيخ أبو الحسن في شرح المدونة زاد ابن عرفة أنه لابد من كون المحلل مسلما بشرطه، وظاهره، وظاهره وإن استمرا على كفرهما، وقال عبدالحق: إنها تحل له قبل زوج ولما أسلما، وإذا لم يحصل من الذمي طلاق وأراد هو وزوجته التفرقة بينهما بشرعنا لفساد نكاحها عندنا، فرقنا بينهما، والله أعلم، انتهى.

= أمرها للسلطان، أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال مالك: لايعرف لهما في شيء من ذلك قال: وقال مالك: ولا يحكم بينها إلا أن يرضيا جميعا، قال مالك: فإذا رضيا فالقاضي مخير إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم أهل الإسلام، ص 224/ 2.

[من قال ياعمرة أنت طالق أو ياحفصة له التخيير بينهما]

وسئل عمن قال: ياعمرة أنت طالق أو ياحفصة، فقيل إنه ينوي بخلاف كما لو قال: لك هذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الأولى دون الثانية، ولا يقال إن الطلاق محض عبادة بل يتساويان فحصلت الموازنة؟.

فأجاب: الحمد لله، حاصل هذه المسألة أن من قال: أنت يافلانة وأنت يافلانة طالق، فإنه يخير بينهما، وهذا مخالف لمن قال: لفلان عليّ هذه الشاة أو هذه الناقة فإنه يلزمه الشاة ويحلف على الناقة، وحينئذ فما الفرق؟ والجواب: إن العصمة حق للرجل ولا يتعلق بها حق الأجنبي، فإذا كان له التخيير، وفي الإقرار يتعلق حق المقر بما وقع الإقرار به جزما على المقر دون مالم يجزم به، والذي وقع الإقرار به على وجه الجزم هو ما وقع منه أولا بخلاف ماوقع ثانيا فإنه وقع بعد حرف يستعمل للشك، والذمة لاتلزم بنحو هذا فتأمل، والله أعلم.

[عمن طلق زوجته فسئل عن عدد الطلقات فقال: ثلاث وسبعين ومائة وألف]

وسئل عمن أبرأته زوجته، وطلقها على يد حاكم طلقة مسبوقة بأخرى ثم بعد أيام سئل هل هذه الطلقة تكمل ثلاث طلقات أو أقل؟ فقال: ثلاثة وسبعين ومائة وألف طلقة، فهل هذا اللفظ الواقع منه معتبر ويكون إقراراً منه بالثلاث، أو لايلزمه إلا طلقتان ويكون ماقاله كالإنشاء؟.

فأجاب: إن نوى بطلاقه الإنشاء فلا يلزمه به شيء، وإن نوى به الإخبار كان ذلك إقرار منه ويعمل بمقتضاه، فيلزمه الطلاق الثلاث، وإن لم ينو واحد (277 مكرر أ ت)[1] منها، فيقبل ويحمل على الإنشاء فلا يلزمه شيء في الفرض المذكور، وقيل يعمل على الإخبار والإقرار فيلزمه الثلاث، والقولان يجوز العمل بكل منهما، والله أعلم.

---

(1) خطأ في ترقيم صفحات الأصل لنسيانها أثناء التصوير.

[من تشاجر مع زوجته فذهبت لبيت أهلها فاكرهوه على الطلاق وزوجوها في العدة]

وسئل عمن تزوج بامرأة ثم تشاجر معها فتوجهت لدار أهلها بغير إذنه فتكلم معهم فأرادوا قتله إن لم يطلقها، فطلقها طلقة واحدة، وعقدوا عليها قبل أن تخرج من العدة لرجل آخر، فهل الزوجة باقية على عصمته أم لا؟.

فأجاب: إن ثبت إكراهه على الطلاق لم يلزمه، وإن لم يكن مكرها لزمه طلقة واحدة رجعية، فله مراجعتها من غير إذنها مادامت العدة، وبقي في العصمة منها شيء، وعقد الرجل الذي تزوجها في العدة فاسد يفسخ على كل حال، وإن دخل بها تأبد تحريمها ويعذر إن علم وكيلها وهي كذلك إن لم يعذروا بالجهل، والله أعلم.

[من تشاجر مع زوجته فأرادت الذهاب إلى أهلها فأخذ منها أشياءها وحلف بالطلاق على الإنكار]

وسئل عمن تشاجر مع زوجته، فأراد أن تبرئه من الصداق ليطلقها، فلما إن كان كذلك أرادت أن تأخذ جملها وثوبها وتطلع من منزلها التي هي فيه مع الزوج، فمنعها عن أخذ ذلك، ثم أخذ منها الجمل وخرجت، وطلبت الجمل والثوب منه، فحلف بالطلاق الثلاث إنه لم يكن قلع منها ذلك ولا أخذه أيضا فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم وتثبت عليه أنه قلعه منها والطلاق أم لا؟.

فأجاب: لها بل يجب عليها الرفع للحاكم الشرعي، فإذا شهدت البينة أنه حلف بالطلاق الثلاث إنه لم يقلع منها الجمل وشهدت بينة أنه قلع الجمل منها، لزمه الطلاق الثلاث، ولها الطلب بالجمل وبقية الصداق مع ترتب الأدب عليه، والله أعلم، انتهى.

قلت: ولم يبين الشيخ ترتب الأدب على ماذا، هل على قلع الجمل وإنكاره له؟ أو على إنكاره الحلف بالطلاق، أم على المجتمع[1].

---

(1) يقصد إجتماع السببين: إنكار الجمل، وإنكار الحلف بالطلاق.

[من طلق زوجته طلقتين ثم تزوجت بآخر وطلقها فأعادها الأول هل يملك عليها ثلاث طلقات]

وسئل عمن طلق زوجته طلقتين، ثم تزوجت وطلقت، فردها الأول لعصمته، ومكثت عنده مدة فطلقها، فهل تكون هذه الطلقة مكملة للثلاث أم لا؟.

فأجاب: نعم: الطلقة المذكورة مكملة للثلاث، والله أعلم، وأجاب بعده الشيخ عامر البشراوي الشافعي والشيخ البتيتي الحنفي بالموافقة، والشيخ محمد بن حسن الحنفي[1] بالمخالفة وإن الزواج يهدم مادون الثلاث على مذهبه[2].

[عمن علق طلاق زوجته على نقود ولم يحصل إلا على جزء منها]

وسئل عمن علق طلاق زوجته على وصول خمسة قروش ونصف إلى يده من زوجته، وعلى حضانة ابنها منه، وعلى براءة ذمته بما بقي عليه من الحقوق الشرعية، فلم يحصل من ذلك كله سوى ثلاثة قروش، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟.

فأجاب : يقع عليه الطلاق بذلك على ماذكره صاحب المختصر الذي عليه في غالب الأحوال المعول، وأفتى الشيخ اللقاني غير مرة بعدم وقوع الطلاق في مثل هذا، والله أعلم.

(1) لم أعثر لهم على تراجم.

(2) هذا الرأي قال به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، وهو خلاف لما عند مالك والشافعي ومحمد وزفر من الحنفية، يراجع الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للدكتور زكي الدين شعبان، ص 432، والمشرع الليبي أخذ برأي أبي حنيفة ونص على ذلك في المادة 34 من القانون رقم 10/ 1984، يراجع أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، للأستاذ الدكتور سعيد محمد الجليدي، ص 132/ 1.

[عمن أخطأ في عدد الطلقات بناء على خبر أجنبي]

وسئل عمن طلق زوجته على عوض، ثم أعادها لعصمته بشرط، ثم حلف عليها إنها لا تخرج من دار سكناها مدة شهرين، فأخبرته امرأة أنها خرجت، فظن أنه كذلك، ثم أراد أن يطلقها على عوض فحضر له حاكم مالكي وشاهداه وسألوه أن يطلقها طلقة واحدة على عوض (ص277 مكرر ب) تصادق مع وكيلها عليه بحضرتها من غير دعوى في ذلك، فأجابه وطلق طلقة مكملة للثلاث معتمدا على خبر الأجنبية، والحال أنها لم تخرج، وحكم بذلك المالكي من غير تقدم دعوى، فهل يقبل الزوج بيمينه أنه إنما أقر بذلك معتمدا على خبر الأجنبية أم لا؟ وإذا لم يثبت خروجها للزوج أعادتها لعصمته بالطلقة الثالثة التي لم يتبين وقوعها بدون نكاح شرعي لغير الزوج المطلق، ويقضي بذلك، وللقاضي اعتقاده في الحكم والقضاء به، وإذا كانت مالكية والزوج شافعي يجوز له تقليد الشافعي وتبرأ أم لا؟.

فأجاب: لايقبل قول الزوج بيمينه والحالة هذه، ويلزمه الطلاق الثلاث والحكم من غير تقدم دعوى صحيح رافع للخلاف عندنا، وحيث حكم الحاكم في مادة امتنع [نقضها][1].

[عمن طلق زوجته بدون بينة ثم قامت عليه فقال إنه سكران بالحشيش]

[وسئل عمن طلق زوجته بدون] بينة، ثم أنكر، فأقامت البينة شهادتها عليه بذلك وزكيت، فحكم الحاكم الحنفي المتداعي لديه بصحة الطلاق، وكما ذكر فبعد ذلك أجاب بأنه كان آكلا للحشيشة[2]، فهل يقبل قوله بعد ثبوت ماذكر أم لا؟.

فأجاب: طلاق السكران بحرام لازم له ومنه من سكر بحشيشة إذا غاب

(1) يبدو أن هناك سقطا بين هذه المسألة والتي تليها فاقتضى زيادة الكلمة لإيضاح المعنى.
(2) الحشيش نوع من المخدرات معروف.

عقله به وقد استعمله وهو يعلم بذلك، وإن سكر بحلال لم يلزمه طلاق، ومن أدعى أنه طلق في حال سكره لم يقبل قوله بمجرده، والله أعلم، انتهى.

[من أُكره على طلقة واحدة فطلق زوجته ثلاثا]

وسئل عمن أكره على تطليقة واحدة فطلق ثلاثا؟.

فأجاب: لايقع عليه شيء من الطلاق الثلاث لأنه مكره في أصل الفعل وكذا من أكره على أن يقر بألف فأقر بألف وخمسمائة، والله أعلم.

[المرأة المعلق طلاقها على أفعال زوجها هل لها أن تسقط ذلك عنه]

وسئل عن المرأة المعلق لها زوجها أنه لايتسرى عليها ولا يجمع بينها وبين زوجة أخرى في عصمته ولا ينام عنها في الخارج إلى آخر مايكتب من التعاليق، فهل لو أسقطت ذلك عنه يسقط لكونه حقها ولا يقع عليه طلاق؟.

فأجاب: حيث كان المعلق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها فإن إسقاطها غير معتبر وإن كان هو أمرها بيدها وله إسقاطها (هكذا) والله أعلم.

[عمن حصل له غيظ شديد فطلق جميع زوجاته ثم عين واحدة منهن]

وسئل عمن حصل له غيظ شديد فقال: زوجاته طالق، ثم أمهل وقال: هذه طالق ثلاثا معتقدا (. . . .) منه بالطلقة الأولى، وماقاله ثانيا لايقع عليه فيهن لأنه غيرها من إنسان إلى إنسان، وإذا طلق زوجاته طلقة واحدة يبينن منه وإذا طلق ثانيا لا يقع عليه الطلاق، فهل يقع عليه الطلاق ثلاثا؟ وهل له أن يعين الطلاق في إحدى زوجاته؟.

فأجاب: يقع عليه الطلاق ثلاثا ولا عبرة بما يعتقد ولا بما يستند إليه وليس له تعيين الطلاق في إحدى زوجاته، ويلزمه الطلاق الثلاث في كل واحدة منهن لأن الطلاق الأول رجعي، فإن نوى بقوله زوجاته طالق الطلاق البائن لزمه الطلاق الثلاث بقوله أولا: زوجاته طالق وقد وقع فيه بعضهم إنه أخذ من

مفهوم كلام العلامة خليل: إنه يلزمه في ذلك طلقة واحدة بائنة، وهو غير معول عليه ولا يفتى به، والله أعلم.

[من طلبت الطلاق واشترط عليها الزوج تحمل الرضاع]

وسئل عمن هو متزوج بامرأة ولها بنت ترضع، ثم تشاجر معها فقالت له: طلقني، فلم يرض وقال لها: إن تحملت برضاع ابنتك طلقتك، فقالت (ص278ت) أتحمل بها مدة الرضاع وثلاث سنوات، فرضى بذلك وأحضر جماعة وأشهدهم بذلك، ثم أبرأته أيضا من صداقها المؤخر، ثم خالعها على عشرة دراهم في ذمتها وأبرأها منها بعد الخلع، ثم بعد مدة ادعت أن البراءة تصدرت منها في غير عقلها، وأنها يحصل لها بعض جنون ويزول في ساعته وتلك الساعة التي أبرأتك فيها هي من الساعة التي يحصل لي فيها الجنون وأنكرت الخلع، وكونها تحملت بالبنت على نحو ماذكر، فهل يقبل قولها؟.

فأجاب: حيث قصد بقوله طلقتك إن شاء الطلاق لزمه الطلاق بائنا ولزمها التحمل مدة الرضاع ويسقط الزائد والخلع الواقع منه ثانيا لا عبرة به فيرجع عليه بما خلعته له في مقابلته، ولا يقبل دعواها أنها كانت غير عاقلة حال الفعل بمجرده، والله أعلم.

[من تشاجر مع زوجته عند حاكم فاشتد غيظه وطلق ثلاثا]

وسئل عمن تشاجر مع زوجته عند حاكم واشتد غيظه، فقال: هي طالق طالق طالق، فقال له الحاكم: ثبت عليك ثلاثا، فقال: ماقصدت إلا واحدة فهل يقبل قوله أم لا؟.

فأجاب: يصدق دعواه التأكيد بيمين إن كان عند الحاكم، ويصدق بلا يمين في الاستفتاء، والله أعلم.

[من يقول لزوجته أنت مسموحة]

وسئل عن رجل من الأعراب يقول لزوجته: أنت مسموحة، يريد بذلك

طلاقها، ولكن لا نية له بواحدة ولا بأكثر، هل تكون هذه اللفظة ثلاثا أم يجري على عرفهم في هذه الكلمة من الواحدة والثلاث؟.

فأجاب: من قال لزوجته: أنت مسموحة وأراد بذلك الطلاق، فإنه يلزمه واحدة حيث نوى بها واحدة، أو كان العرف جاريا بذكر ذلك، فإن انتفى ماذكر والحال أنه أراد به الطلاق، فهل يلزمه الثلاث أم واحدة؟ وهذا الثاني الذي ارتضاه ابن عرفة وأفتى به إلى أن مات ووافقه عليه غير واحد، وهو ظاهر، لأن نية الطلاق بمثل هذا اللفظ بمنزلة التلفظ بغير مقيد بعدد أصلا، تلزمه واحدة وهو ظاهر، لأن نية الطلاق . . . أكثر، والله أعلم.

[من نوى في نفسه أن يطلق زوجته أو طلقها أثناء مرضه]

وسئل عمن نوى في نفسه أن زوجته طالق، أو هو يطلقها في مرضه وكل ذلك في نفسه من غير لفظ، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟.

فأجاب : لا يقع عليه الطلاق بالنية إجماعا، وأما بالكلام النفسي، وهو ينشيء في نفسه كلاما كما ينشئه بلسانه، ففيه قولان بلزوم الطلاق وعدمه فيجوز العمل بكل منهما، والطلاق باللفظ الواقع من المريض المميز يلزمه والله أعلم.

[من قال لزوجته أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك]

وسئل عمن قال لزوجته: أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فهل يلزمه طلقة بائنة أم رجعية؟.

فأجاب: يلزمه طلقة رجعية حيث كانت مدخولا بها دخولا معتبرا، والله أعلم.

[من كتب طلاق زوجته في كتاب ولم يرسله ولم يتلفظ به]

وسئل عمن كتب طلاق زوجته ولم يعزم على ذلك ولم يتلفظ به، ولم

يصل الكتاب إليها، فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ وعمن حلف بالطلاق إن كل زوجة يتزوجها لا تدخل الحمام، فتزوج باثنتين، فدخلت إحداهما الحمام،فهل يلزمه طلاق بالحلف المتقدم عن العقد؟وهل يلزمه طلاق أم لا؟، وعمن يقول لزوجته أنت طالق كلما حليتي حرمتي؟ وعمن حلف بالطلاق من فلانة الأجنبية، ثم تزوجها بعد ذلك، فهل يلزمه (ص279ت) طلاق أم لا؟.

فأجاب: حيث لم يصل الكتاب ولم يعزم على الطلاق حين الكتابة ولا حين الإرسال فإنه لايقع عليه بذلك طلاق.

[من حلف بالطلاق على امرأة قبل أن يتزوجها على غير التعليق لاشيء عليه]

ومن حلف بالطلاق ممن يتزوجها قبل التزويج على غير وجه التعليق به كقوله: عليه الطلاق كل زوجة يتزوجها لاتدخل الحمام، ثم تزوج زوجة ودخلت الحمام، فلا شيء عليه، كقوله: عليه الطلاق كل زوجة أتزوجها لا تأكل الطعام الفلاني، ثم تزوجت امرأة وأكلت من الطعام المذكور، فلا شيء عليه، وكقوله: عليه الطلاق فلانة مافعلت كذا، أو كانت فعلته، وفلانة حين الحلف أجنبية، ثم تزوجها فلا شيء عليه.

[من قال لزوجته أنت طالق كلما حليتي حرمتي]

ومن قال لزوجته أنت طالق كلما حليتي حرمتي فإنها لاتحل أبدا على المرتضى في هذا، والله أعلم.

[من حلف لزوجته إنه لاينام خارج المنزل ولا يرد عليها مطلقة]

وسئل عمن حلف لزوجته برضاه على نفسه، إنه لاينام عنها ليلة برة[1] ولا يرد عليها مطلقة، ومتى رد عليها المطلقة أو بات عنها، أو أبرأته من ربع

(1) يعني المبيت خارج المنزل، والمؤلف استعمل اللفظ الدارج في ليبيا.

دينار من مؤخر صداقها، تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها، ثم أبى رد المطلقة وبات عنها، فعلمت المعلق لها بذلك، فسكتت، فهل يعد ذلك منها رضى ويسقط التعليق عنه بذلك، ولم يحصل إبراء منها من الربع دينار، أم لا؟.

فأجاب: نعم يعد ذلك منها رضى، فإذا أبرأته من ربع دينار بعد ذلك لايقع عليه الطلاق، وهذا إذا مكنته من نفسها، أي من الوطيء أو مقدماته، فإن لم تمكنه من ذلك وسكتت أكثر من شهرين فكذلك، فإن سكتت أقل، فلها أن تبرئه من ربع دينار ويقع عليه الطلاق، والله أعلم، انتهى، فانظره مع الجواب المتصل بأول هذا الكتاب.

[إذا أبرأته عن شيء فطلقها يكون الطلاق بائنا]

وسئل عمن أدعت عليه امرأته بمؤخر صداقها وأجرة بيت بغير ذلك فدفع لها باقي الصداق وأبرأته فيما عدا ذلك، فهل يكون الطلاق رجعيا أو بائنا؟.

فأجاب: الطلاق على الوجه المذكور بائن ولو كان ماوقعت فيه البراءة مجهولا والله أعلم.

[حكم من قال لزوجته: خليتك]

وسئل عمن قال لزوجته: خليتك، والحال إنهم لايعرفون خليتك، ونيته طلقة واحدة، فهل يلزمه الثلاث أم لا؟.

فأجاب: من قال لزوجته خليتك فيه خلاف ذكره ابن رشد فقال: قيل يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها إلا أن ينوي واحدة فتلزمه واحدة، وقيل تلزمه واحدة قبل البناء وواحدة بعده، انتهى، وظاهره إن القولين سواء، هذا إذا كان عرف القائل وعرف محله استعمال خليتك في الطلاق، وأما إن لم يجر عرفهم بذلك، فلا يلزمه إلا واحدة من غير خلاف، إن لم ينو الواحدة ولا

غيرها فلا شيء، هذا ماجرى عليه صاحب الذخيرة وتبعه عليه الحذاق كالـ . . . . وابن عبد السلام والمغربي وغيرهم، والله أعلم.

[من قال لزوجته أنت ما تسوي الخرء في رجلي]

وسئل عمن قال لزوجته : أنت ما تسوي الخرء في رجلي، أو أنت مثل الخرء في رجلي، ولم يكن ناويا لشيء، هل يلزمه طلاق؟.

فأجاب: من قال لزوجته: أنت ما تسوي الخرء في رجلي، ولم يكن ناويا بهذا اللفظ طلاقا، فلا شيء عليه، ومن قال لها: أنت مثل الخرء في رجلي، ولم ينو الطلاق، ولا عادتهم استعمال هذا اللفظ في الطلاق بذلك فلا شيء عليه أيضا، وإن نوى الطلاق (ص 280 ت) لزمه ما نوى به، والله أعلم.

[من طلق زوجته لدى حاكم مالكي وأراد إسقاط النفقة أو المتعة]

وسئل عمن طلق زوجته لدي حاكم مالكي، وهو أنه سأله آخر أن يطلق زوجته على درهم فضة، أو مبلغ يستحقه بذمته، ليقع على عوض، فيجيبه إلى ذلك، ويطلقها ويحكم الحاكم بذلك، مع أن الزوجة لا علم لها بذلك، ولم ترضه، فهل الطلاق على الوجه المذكور، يكون بائنا أم رجعيا؟، مع أنه حيلة فيما يراد منه من كونه يقع بائنا وتسقط نفقتها أو متعتها؟.

فأجاب: جرى خلاف بين المتأخرين، في وقوع الطلاق والحالة هذه بائنا أم لا؟، كان بعض الحذاق من أشياخي [يقول] لمن أراد فعل الطلاق المذكور طلق بلفظ الخلع، وأنه يقع بائنا، وإن لم يكن في مقابلة عوض، ويترتب عليه إسقاط النفقة، والله اعلم.

[من طلق زوجته عند حاكم شرعي فأرادت أن تدعي لدى حاكم شافعي]

وسئل من هذا المعنى، عمن تشاجر مع زوجته، وطلقها عند حاكم

شرعي، وحكم بوقوع الطلاق، بأن قال: حكمت بصحة الطلاق، ومن موجب الحكم، ألا متعة على الزوج من غير سؤال من المرأة في ذلك، فأرادت المرأة أن تدعي على الزوج عند شافعي، فهل لا تسمع دعوتها لحكم المالكي بإسقاطها، لأن الدعوى ليس شرطا في الحكم أو تسمع دعوتها؟.

فأجاب: حكم المالكي بالموجب، أو به مع الصحة، يتضمن المتعة ولا يتوقف ذلك على سؤال الحاكم بإسقاط المتعة، لأنه بوقوع ما ذكر بين يديه، ساغ له الحكم بالموجب منفردا أو مع الصحة[1] فإذا أوقع الحكم بالموجب، لا يسقط المتعة، والله اعلم

[حكم الطلاق واليمين والعتاق إذا تمت في حال الغضب]

وسئل عما صورته، ما جاء في طلاق الغضب، وعتق الغضب، ويمين الغضب، عن عكرمة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأحمد والحسن البصري،[2] وجماعة من الفقهاء قالوا: لا طلاق في الغضب، وإن وقع - يعني الطلاق - فهو لغو باطل لا نفاذ له، رواه طاووس عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم، قالوا: إن الطلاق في الغضب لا يفيد، يعني لا يمضي، ولا يضر صاحبه، قال مالك: يعني به الغضب الشديد الذي يشد صاحبه، يعني يملأه غيظا، حتى يحمر وجهه وتنتفخ أوداجه، فهذا يكون على غير عقله، وكذلك يمين الغضب إن وقع، فلا كفارة له، وكذا عتق الغضب مثله، إن وقع لا نفاذ له، رواه طاووس عن أحمد، وهو

(1) القضاء بالصحة: عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، ويستدعي ثلاثة أشياء: أهلية التصرف وصحة صيغته وكونه تصرفا في محله والقضاء بالموجب: هو قضاء المتولي بأمر ثبت عنده بالإلزام بما يترتب على ذلك الأمر خاصا أو عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا، ويستدعي شيئين: أهلية التصرف وصحة صيغته، فيحكم بموجبها، تبصرة الحكام، لابن فرحون، ص 102 - 104 / 1.

(2) أبو سيعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان إمام أهل ا لبصرة، وحبر الأمة في زمنه، توفى سنة 110 هـ، الأعلام ص 242/ 2، حلية الأولياء ص 131 / 2.

المشهور، وروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق»[1] قالت العلماء: يعني في غضب، وإن وقعت فهي باطلة، لا وفاء لها، قال مالك وأحمد والشافعي وابن شهاب والترمذي: حديث عائشة هذا صحيح، لأن الغضب جمرة من النار ربما أدى إلى أكثر من الطلاق، وهو القتل، لأن صاحبه على غير عقله.

[الطلاق في حالة الغضب كالطلاق في حالة الحيض]

وروي عن مالك أنه قال: قالت عائشة، رضي الله عنها: طلاق الغضب لا يفيد، سواء كان صريحا أو كناية، أو ظهار أو تحريم، فإنه لغو، هذا ما شهدت به الأئمة رضي الله عنهم، فقاسوه بطلاق الحيض، يجبر صاحبه على الرجعة (ص 281 ت) يجبره الحاكم، كذا طلاق الغضب، يجبر صاحبه وقاسوه على هذه المسألة، وقوله عليه السلام «لا طلاق في إغلاق» عرفنا مفهومه، فتأمله تجده صحيحا، والله اعلم، منقول من كتاب شرح ابن وضاح[2] على المدونة، في كتاب الطلاق في باب طلاق الغضب، وعتق الغضب، ويمين الغضب، فهل يعمل بهذا أم لا؟.

فأجاب بما نصه: اعلم أن المشهور الذي يجب الفتوى به، ويحرم العمل بخلافه، أن الغضب إذا أذهب عقل صاحبه، بحيث لا يصير له تمييز أصلا فإنه لا يلزمه ما وقع منه في هذه الحالة، من طلاق وعتاق ويمين بالله تعالى لأنه حينئذ مجنون، وإن كان عنده تمييز، فإنه يلزمه ما وقع منه من طلاق أو عتاق أو

(1) رواه الإمام أبو داود في سننه عن عائشة «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» قال أبوداوود: الغلاق أظنه الغضب، حديث رقم 2193، ص 265 / 2. ورواه الإمام ابن ماجة بنفس الرواية وبهامشه، تعليق (في إغلاق) فسره بعضهم بالغضب، وهو موافق لما في الجامع: غلق إذا غضب غضبا شديدا، ولكن غالب أهل الغريب فسروه بالإكراه، وقالوا: كأن المكره أغلق الباب حتى يفعل، حديث رقم 2046 ص، 660 / 1.

(2) لعله أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيع القرطبي، محدث فقيه، رحل إلى المشرق وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس، له مؤلفات، توفي سنة 899 هـ معجم المؤلفين، ص 94 / 12

ويمين، وإن اشتد غضبه، وفي الكلام المذكور في السؤال دلالة على هذا، وقوله: إن الإغلاق في حديث «لا طلاق في إغلاق» هو الغضب، خلاف ما عليه المحققون من أصحابنا من أن الإغلاق هو الإكراه، ثم لا يجوز للمقلد أن يعمل بالحديث، وإن كان صحيحا، لاحتمال نسخ أو معارضة العمل له، أو غيرهما، والله اعلم.

[من طلق زوجته ثم راجعها ثم أوقع عليها طلاق الثلاث]

وسئل عمن طلق زوجته طلقة رجعية، ثم راجعها، ثم بعد مدة، قال لها: تكونين طالقا ثلاثا، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، يلزمه طلقة واحدة، بقوله تكونين طالقا، حيث وقع ذلك في العدة، وكذا يلزمه بقوله: اشهدوا عليّ أن زوجتي طالق ثلاثا طلقة واحدة، حيث وقع ذلك في العدة تكملة الثلاثة، وقول من قال: إن الطلقة الثانية في الرجعية تبينها، غير صواب، إذ من طلق زوجته المدخول بها طلقتين، له رجعيتها، ولا يجري في قوله: اشهدوا عليّ أن زوجتي طالق ثلاثا الخلاف المذكور في قول المصنف: ولو طلق فقيل له: ما فعلت.. إلخ[1] لأن هذا لم يقع في جواب، والله اعلم.

[من قال لزوجته أبرأت ذمتك قاصدا بذلك الطلاق]

وسئل عمن قال لزوجته، عند الطلاق: أبريء ذمتي؟، فقالت: أبرأت ذمتك، فقال: وأنا أبريء ذمتك قاصدا بهذا الطلاق، فهل يكون ثلاثا أو واحدة؟.

فأجاب: من قال لزوجته: أبرأت ذمتك، بعد أن أبرأت ذمته، قاصدا به الطلاق، فإنه يلزمه ما نواه، فإن قصد به الطلاق، ولم ينو واحدة ولا غيرها، فقال أصبغ: يلزمه الثلاث، وقال غيره: تلزمه واحدة، وارتضاه ابن عرفة، وأفتى به إلى أن مات، والله اعلم.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 141.

[من قال زوجتي مطلقة، ثم أضاف بالثلاث]

وسئل عمن له زوجة وأخرى مطلقة، فأراد مراجعتها، فقالت له: لا أرجع حتى تطلق الذي في عصمتك، فقال: هي طالق، فقالت: لا قل بالثلاث، فقال: بالثلاث، فهل قوله بالثلاث يقع الثلاث أو الأولى أبانتها؟.

فأجاب: يلزمه الثلاث حيث كانت زوجته التي في عصمته، وطئها وطئا مباحا، في نكاح صحيح، والله اعلم.

[من قالت: طلقت نفسي ثلاثا]

وسئل عن قول الشيخ خليل: والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي وما الحكم إذا قالت طلقت نفسي ثلاثا؟.

فأجاب: قد تقرر اعتراض جمع عليه، بأن ابن رشد [قال] ليس له في هذا اختيار، وإنما اختياره فيم (ص 282 ت) إذا قالت: اخترت الطلاق واختياره بصيغة الفعل، وبهذا يتبين لك، ما في كلام ابن غازي، رحمه الله وقد ذكر المصنف، الحكم فيمن خيرت أو ملكت، ثم قالت: طلقت نفسي كما أشار إليه بقوله: وإن قالت طلقت نفسي، سئلت بالمجلس، وبعده.. إلخ،[1] وحاصله إنه يلزمه الثلاث إن نوتها، أو لم تكن لها نية، على أحد القولين، وتلزم واحدة إن نوتها، أو لم تكن لها نية، على القول الآخر، وحيث لزمت الثلاث إما لنيتها أو لعدم النية بالكلية، فإن ذلك يجري في المخيرة والمملكة من غير فرق إلا في المناكرة لشرطها، فإنه خاص بالتمليك، حيث نوت واحدة ولا نية لها، على القول بأن لفظها يحمل على الواحدة، فإنما يلزمه في التملك، كما هو ظاهره.

ثم إن سئلت مرة أخرى، فقالت: طلقت نفسي، فإن لزمتها واحدة من

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 145.

قولها الأول، لكونها نوته أو لا نية لها، على أحد القولين، فلا يخلو: إما أن تنوى بقولها الأول الإنشاء، فيلزم بما نوته مع الواحدة الأولى، أو تريد الإخبار، فلا يلزمها شيء، وكذا إن لم ترد واحدا منهما، كما هو ظاهر كلامهم، يجري فيه الخلاف الجاري في مسألة من طلق، فقيل له: ما طلقت فقال: هي طالق. . إلخ، لأن الرجل بيده الطلاق إجماعا، ويقع منه إن أوقعه باتفاق العلماء، وأما هي فهي باينة عنه، وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم لزوم ما أوقعه، وأما إن لزمها بقولها الأول الثلاث، فلا يلتفت إلى ما لزم بقولها الثاني، والله اعلم.

[من استعمل الحيلة في المخالعة لإسقاط نفقة العدة]

وسئل عمن طلق زوجته بلفظ خلعتك، لا مقابلة عوض منها ولا من غيرها، لدى حاكم مالكي، فهل الطلاق المذكور بائن وتسقط نفقتها في العدة أم لا؟ وهل هذا الوجه مما يقع في المحاكم من إعطاء درهم ونحوه للزوج في نظير الطلاق ليكون بائنا؟.

فأجاب: نعم إذا قال لزوجته: خلعتك أو خالعتك، كان طلاقا بائنا سواء وقع في مقابلة عوض أم لا، وسواء كان عند حاكم أم لا، والبائن لا نفقة لها في العدة، وقد كان بعض الفقهاء من مشائخي، يختار هذا، على ما يقع في المحاكم، من أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته طلاقا بائنا، لتسقط عنه نفقة العدة، فإن شخصا يتبرع له بدرهم على أن يطلق، فيقع الطلاق في مقابلة العوض، فيكون لا نفقة عليه في العدة، ويقول:

هذه الصورة جرى فيها خلاف في وقوع الطلاق بائنا، وسقوط نفقة العدة، وفي عدم ذلك حاملة له بنقيض قصده، فسلوك الطلاق بلفظ الخلع سلامة من ذلك، وهو كلام حسن، والله اعلم، انتهى[1].

---

(1) هذه المسألة تدخل في الحيل الفقهية، وهي أحد الانتقادات الموجهة للمؤلف، إلا أنها منقولة عن فقيه اشتهر بالإفتاء، ولاشك أن معاملة المتحيل بنقيض قصده كاف في عدم الأخذ بها.

[من طلق زوجته بسبب تهمة ثم تبين له عدم صحتها]

وسئل الشيخ عبد القادر القاسي، رحمه الله، عن رجل طلق زوجته طلقة، فقال: هي آخر الثلاث، بسبب تهمة اتهمها بها، وذلك أنها كانت باتت بدار أختها[1] فجاءت بالغد أمة أختها المذكورة، تسأل عنها بداره، وجاءت ابنة عمتها وأخوها يسألان عنها أيضا بداره، وكل منهم لم يجدها بالدار حين جاء يسأل، فلما جاء الزوج للدار، قالت له ضرتها: إن امرأتك جاءت أمة أختها تسأل عنها، أي التي باتت عندها، وأخوها وأمة عمتها، ولم يعرف في أي موضع هي (ص 283 ت) فأتهمها بسوء، فلأجل ذلك وبسببه، أوقع عليها الطلاق الموصوف.

ثم أسفر الحال بعد أن طلق، إنها خرجت لدار بعض أقاربها، لا يكره خروجها ومرورها إليهم، ومع عمتها المذكورة، التي يجب أن تخرج معها ويود أنها لا تخرج قط إلا مصاحبة لها، وأن الأمر على خلاف ما قيل له، حتى أتهمها، فأراد ردها لظهور انتفاء التهمة بما ذكر، فهل له سيدي مقال ويصدق فيما أدلى به، أم لا تحل له إلا بعد زوج، وما اللازم أيضا في دعوى وليّ هذه المرأة، أنه عالم بما أسفر به الحال قبل الطلاق ثم طلق، بين لنا ذلك، والسلام؟.

فأجاب: إن هذه النازلة، لا تخلو من طلاق، وهي تنظر لقاعدة الظهور والانكشاف، وفي المذهب فروع مبنية عليها، مختلفة الترجيح، ثم إن المسألة إن اعتبرت من حيث التفريط، وعدم التثبت، لزمه ما التزم، وإن اعتبرت من حيث النظر إلى المقاصد، فإنه أوقع ما أوقع إلا من أجل توهم وقوع السبب المذكور، ثم انكشف الحال وظهر على خلاف التوهم، وأن السب لم يقع ولا

(1) في الأصل، أخيها وهو تحريف.

ثبت في الوجود،لم يلزمه ما انبنى عليه، إنما كان الطلاق في قصده مربوطا بذلك السبب ومنوطا به.

وفي فائق الونشريسي[1] قال ابن أبي زيد، عن ابن حبيب، عن أشهب: من قال لقوم طلقت امرأتي البتة، فسألوه كيف كان؟، فأخبرهم بسبب لا يلزمه فيه طلاق، ولا شيء عليه، ولو كان بين قوله وإخباره صمات، وقال أصبغ: يلزمه الطلاق بإقراره الأول [2] .

[من استند في طلاق زوجته على فتوى خاطئة]

وفيه أيضا: عن ابن لب، في رجل استند في طلاق زوجته على فتوى مفت أخطأ فيها، فأجاب: لا يلزم الحالف حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه الطلاق مستندا إلى قول المفتي غير لازم له، إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى، وأنها غير معتبرة شرعا فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضا، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها فكأن صحتها مشروطة في لزومه، انتهى.

فإن بنى السائل على ما ذكر من عدم اللزوم، فليحلف إنه ما أوقع الطلاق إلا من أجل ذلك السبب المذكور، وإنه لا علم له بأن الأمر على خلاف ذلك كما أسفر الحال، وجاز له التمسك بها، والله اعلم [3] .

[سؤال آخر حول المسألة السابقة]

مسألة السائل المتقدم، بما نصه: جوابكم ثانيا عن المسألة التي أجبتم عنها، هذه الأيام القريبة، في الذي طلق زوجته ثلاثا، وأراد حل الطلاق عنه

---

(1) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، وهو من مؤلفات الونشريسي، مؤلف المعيار.

(2) النوادر والزيادات، ص 171 / 5.

(3) المسألة في أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 103 - 104 / 1

لزعمه أنه إنما صدر منه الطلاق المذكور بسبب كذب ضرتها عليها، وذلك أنه لما لم يجدها بالدار، وسأل عنها أخبرته ضرتها بأن أهلها جاءوا يطلبونها، فلم يجدوها ولا عرفوها أين ذهبت، فلما وقع منه هذا الطلاق، وبان الأمر بخلافه في زعمه، وأن أهلها عرفوها أين ذهبت، وأنها كانت بدار ابن عمها، قد أجبتم سيدي أولا بأنه يحلف ما كان السبب لطلاقه المذكور، إلا كلام زوجته الأخرى، وأنه ما علم بنفي السبب الموجب للطلاق ولا أعلمه به أحد، ولا يلزمه إذا حلف طلاقا، لظهور (ص 284 ت) الأمر على خلاف معتقده.

فأقام أولياء الزوجة شاهدا واحدا عدلا مبرزا، بأن الزوج كان عالما قبل إيقاع الطلاق، بأنها خرجت مع عمتها لدار ابن عمها، لحضور جنازة أبيها، وأراد مراجعتها بعد ذلك تندما، فهل لا مقال له سيدي في ذلك، ولو شهد شاهد واحد عليه، فكيف إذا ادعى المطلق أن الشاهد المذكور زوج أخت المطلقة لا يشهد عليه، هل يقبل قدحه في الشاهد المذكور بذلك؟.

فأجاب: إن مآل شهادة هذا الشاهد، لو ثبت لزوم الطلاق المشهود عليه، لكن الطلاق لا يثبت بشاهد، فلا يلزمه إلا الحلف على نفي ما شهد به وقد حلف، وفي ابن الحاجب: ويطالب المشهود عليه بالشاهد الواحد في النكاح والطلاق والعتاق، بأن يقر أو يحلف، فإن امتنع، فالرواية الأخيرة، أن يحبس لها، لا أن يحكم بالشهادة[1] لكن قال في التوضيح: مساواته النكاح للطلاق والعتق، خلاف المعروف، لذلك قال في المختصر: وحلف شاهد في طلاق وعتق لا نكاح، فإن نكل حبس، وإن طال دين[2] والله اعلم[3] وسيأتي له في الورقة الثالثة كلام على من استند في طلاق زوجته على فتوى من أخطأ فيها.

(1) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 308.
(2) مختصر الشيخ خليل، ص 268.
(3) المسألة في أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 104 / 1.

[من اتهم زوجته بسرقة فأوقع عليها الطلاق الثلاث بكلمة واحدة]

وسئل عن رجل، له زوجة هو معها في أطيب عشرة، ثم تَلَفَت لرجل من أقربائه[1] حاجة، فوجدت عندها، فحملته النفس على أن أوقع عليها الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو في غيظ، من غير استفسار للمسألة ولا تأن فتبين وظهر خلاف ذلك، وأن زوجته بريئة بالحكم الشرعي، هل يثبت هذا الطلاق ويصح، والحال أن لا تشاجر بينه وبين زوجته، ولا تباغض إلا السبب المذكور أو لا يصح؟.

فأجاب: إن إيقاع الطلاق في كلمة واحدة ثلاثا، معلوم حكمه في المذهب، وما لجمهور العلماء في ذلك، لكن هذه النازلة، لا يبعد إجراؤها على قاعدة الظهور والانكشاف، وهي ملحوظة في المذهب، تنبني عليها فروع كثيرة، كما في قواعد الإمام الونشريسي[2]:

[من قال: زوجته طالق إن خرجت، فأخبرها أخوها بطلاقها فخرجت معه]

وجعل منها أبو محمد عبد الواحد الونشريسي، مسألة من نازعه صهره وطلب طلاق أخته، فقال: إن انتقلت عني اليوم فهي طالق، فأتاها أخوها وقال لها: إنه طلقك فانتقلي، فانتقلت، ثم علمت، فقالت: والله ما انتقلت لهواي، بل لقوله: طلقك، وقامت بذلك بينة، فقال: سحنون يحنث، ولعيسى عن ابن القاسم: لا يحنث، فقال في نظم القواعد، في هذه المسألة:

ومن طلاق زوجة منه سئل   وقال: هي طالق إن ترتحل

(1) في المعيار الجديد: تلفت لامرأة من أقاربه، ص 75 / 4.

(2) مسألة الظهور والانكشاف، منصوص عليها في القاعدة التاسعة من قواعد الونشريسي، والكتاب اسمه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، والقاعدة بعنوان: الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن، فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر، فترد الأحكام، ص 62، الكتاب نشر بتحقيق الأستاذ الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، نشر كلية الدعوة الإسلامية طرابلس 1401 / 1991.

فأخبرت بأنها قد طلقت فارتحلت بعد ذا تحققت
بما جرى فأقسمت بذي الجلال ما من هواها كان ذاك الارتحال
فقال سحنون الطلاق لزبَ والعتقي من لزومه أبى [1]

وفي الفائق لأبيه[2] قال ابن أبي زيد، عن ابن حبيب، عن أشهب، من قال لقوم امرأتي البتة، فسألوه كيف كان؟، فأخبرهم بسبب لا يلزمه فيه طلاق ولاشيء عليه، ولو كان بين قوله وأخباره صمات، وقال أصبغ (ص 285 ت) يلزمه الطلاق بإقراره الأول [3] .

وفيه أيضا عن ابن لب، في رجل استند في طلاق زوجته على فتوى مفت أخطأ فيها، فأجاب: لا يلزم الحالف حكم الحنث، بفتيا المفتي المذكور، وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، إلى آخر ما الصفحة يمناه[4] قال: وربما تنظر المسألة أيضا على اعتبار المقاصد، والله اعلم [5] .

[كيف تعمل بينة السماع في الطلاق وشروطها المعتبرة]

وسئل عن امرأة ادعت الطلاق في زمن المخمصة[6] فنكحها رجل ثم مات، ثم آخر فطلقها، ثم آخر فلبثت عنده نحو خمس سنين، وبعدها قدم

---

(1) لزبَ: في معنى لزم، والعتقي صفة لعبد الرحمن بن القاسم، من أشهر تلاميذ الإمام مالك وهو الذي روى لسحنون أقوال الإمام مالك، ونقلها في المدونة.

(2) الضمير يعود لأحمد الونشريسي مؤلف كتاب المنهج الفائق، لأن الشيخ عبد القادر الفاسي ينقل كلام أبي محمد عبد الواحد الونشريسي الذي ورد ذكره في المسألة، وقد رجح صديقنا الأستاذ عمر بن عباد، مصحح كتاب المعيار الجديد، الضمير في قوله جعل منها، إلى الشيخ عبد القادر الفاسي، وهو غير صحيح، لأن أسم أبي محمد عبد الواحد الونشريسي، ابن مؤلف كتاب الفائق لم يرد في الطبعة الحجرية للمعيار الجديد الذي خرّج منها الكتاب، لذلك قال في آخر تعليقه: فليتأمل وليحقق، ص 76 / 4

(3) مسألة المنهج الفائق مكررة، وهي منقولة عن النوادر والزيادات لابن أبي زيد، ص 171.

(4) المسألة مكررة، سبق له ذكرها، ولذلك اختصرها وأشار إلى أنه نقلها في الصفحة يمناه.

(5) المسألة كاملة في أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 194 - 195 / 1، وذكرها الوزاني في المعيار الجديد باختصار، ص 75 - 77 / 4.

(6) المخمصة: المجاعة، ترتيب القاموس، ص 109/2.

الزوج الذي ادعت فراقه أولا من مغيبه، وأنكر الطلاق، ولا بينة للمرأة سوى بالسماع، فهل تعمل بينة السماع في نحو سبع سنين، وإن قلّت المدة لاندراس البينات فيها بالجوع وعموم الفتنة، أكثر مما يندرس في العشرين سنة التي جعلوها غاية وشرطا في جواز شهادة السماع، أو لا بد من العشرين سنة؟.

وهل يلزم القائم ملزما لسكوته، مع علمه بالرجال يتداولون نكاح زوجه مع عدم المانع والمشقة، نحو اليومين والطريق مسلوكة، ويتنزل سلوكه منزلة الآذن على القاعدة المذهبية، فيعد كأنه أذن لها في النكاح، أو أنكحها من كان كذلك يلزمه البتات في الحد على ما نقله ابن سلمون فيمن أنكح زوجه أو باعها، وفي المختصر: كبيعها أو تزويجها، أم لا؟، وإن دفع حائز المرأة دراهم للقائم ليسقط عنه دعواه، حقا كانت أو باطلا، فهل يستأنف من بدل العوض النكاح بعد الاستبراء؟، أو يقر على نكاحه، أو يعتبر صحة الدعوى من عدمها؟.

فأجاب: إن المرأة إذا ادعت على زوجها أنه طلقها من غير بينة، وأنكر ذلك الزوج، فلا يمين عليه، فإن أقامت شاهدا واحدا، فإنه يحال بينه وبينها حتى يحلف لها، فإن أبى ونكل، سجن حتى يحلف أو يطلق، فإن طال دين [قاله] المتيطي وبه القضاء، وروى عيسى عن ابن القاسم، أن السنة طول، وأما بينة السماع على الطلاق، فإنها تقيد بينة السماع في الجملة مع ثبوت شروطها.

[الشروط اللازمة لشهادة السماع وأوصافها المعتبرة]

ففي شرح التحفة، لولد الناظم[1] يحتاط في شهادة السماع، بأوصاف تضاف إليها لابد منها:

أحدها: أن تكون فيما تقادم عهده وطال زمانه، فإنه إن لم يكن كذلك لم

(1) هو أبو يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم، المحقق العالم الحافظ، تولى عدة وظائف منها القضاء، أخذ عن جماعة منهم والده القاضي إبي بكر بن عاصم، مؤلف التحفة، وقام ولده المترجم له بشرحها، وله مؤلفات أخرى، توفى سنة 857 هـ، شجرة النور، ص 248 ـ 249/ 1.

يفتقر إليها، لأن قصر الزمان مظنة لوجود شهادة القطع، كما في الضرر بين الزوجين، والتحقيق في الطول بالاستناد إلى العرف.

والثاني: كثرة عدد الشهود، فلا يقتصر على رجلين، لأنه إذا لم يوجد رجلان، دل ذلك على عدم الانتشار، لكن إن كانا من الكبر بحيث باد جيلهما زالت الريبة.

والثالث: عدالة الناقلين، فلا تكفي الكثرة ما لم تبلغ مبلغ التواتر بخلاف من ينقل عنهم، فإن الانتشار كاف لشهادة العادة بالصدق في مثله فلذلك لابد في نص الشهادة من لفظ الانتشار، أو ما يعطي ذلك المعنى.

وهو الشرط الرابع: ومعنى ذلك أن يكون المشهود فيه، من شأنه الاشتهار، وأن لا يختص بمعرفته بعض الناس دون بعض، كما في الأنساب والأحباس العامة، ونحو ذلك، بخلاف الحبس الخاص بعين، فإنه لا يشتهر اشتهار الحبس العام.

والشرط الخامس: كون الاشتهار في موضع الشيء (ص 286 ت) المشهود فيه، انتهى.

فالطول لابد منه في شهادة السماع كلها، لكن مقدار الطول، قد رأيت هنا الشارح جعل التحقيق في الطول الاستناد إلى العرف، وإن كانوا قد اختلفوا في مقداره في الملك، قال في الشامل: مالك، ولا تجوز في ملك بخمس سنين، ابن القاسم: وإنما تجوز فيما أتت عليه أربعون سنة، أو خمسون، قيل وهو ظاهرها، وعنه عشرون سنة، قيل وبه العمل بقرطبة، لا خمس عشرة وقيل طول، وقيل في الوفاء، وهل خلاف للأول، أو قيد فيه، قولان:

[السكوت عن الشيء إقرار له أو إذن بفعله]

فعلى ما ذكره هذا الشارح، من أن التحقيق الرجوع في المقدار إلى العرف، فليعتمد ذلك عند قوة القرائن، ولا سيما ما ذكره في السؤال، من أنه

كان عالما بتزويجها وبتداول الرجال بالنكاح عليها، وهو ساكت لا يغير ذلك وهو مما يشهد لتصحيح دعواها، وأنه قد كان طلقها، فلذلك قررها على التزوج، وقاعدة أن السكوت على الشيء، هل هو إقرار له أو إذن فيه، أم لا معلومة، لكن في قواعد الشيخ الونشريسي، رحمه الله، عن أبي محمد صالح[1] ولا يختلف في السكوت الكثير، وإنما الخلاف في السكوت القريب ابن عبد السلام: الذي تدل عليه مسائل المذهب، أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان، من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق، نعم يقع في المذهب الخلاف في فروع، هل حصل فيها دلالة أم لا، انتهى[2] فقد جعلنا نكاحها وتعدد الأزواج، مع علمه وسكوته، دليلا على صحة دعواها من الطلاق الذي شهدت البينة به، لأنا نجعله دليلا على أنه رضي بنكاحها، فنجعل ذلك طلاقا مستأنفا.

وأما دفع الدراهم للقائم، فإن عمل على تصحيح دعوى الطلاق بما ذكر كان هذا العطاء مجانا، إنما هو لدفع شغبه وصياحه، وإن لم يعتد بذلك، ولا صح هذا الطلاق المدعى به، كان ذلك النكاح في عصمته، حيث لم يثبت الطلاق، فيجب فسخه، وعلى فرض تنزيل سكوته منزلة الإذن في التزويج يعد ذلك طلاقا، فلم تعتد، والله تعالى اعلم [3].

[خرج حاجا ثم قام أخوه بخلعها وتزوجت من آخر بلا موجب وقدم الزوج الأول]

وسئل عن امرأة خرج زوجها حاجا، بعد أن خيرها بالبقاء في عصمته أو الطلاق، فاختارت البقاء، وبسط يدها على جميع غلة أصوله لمؤنها، وله ابنة منها، ثم سافر أخواه معه، فمكث سنين، وقدم الأخوان، فوجداها تريد الطلاق، فقال أحدهما: أخي أمرني بخلعك، فخالعها بجميع صداقها، وزيادة

(1) أبو محمد صالح بن محمد الفاسي، تقدمت ترجمته.

(2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، القاعدة رقم 103، ص 136.

(3) السؤال في ص 136 / 2 من أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، والجواب ص 148 ـ 149/ 2.

عليه، بغير أن يأتي بخط أخيه، أو بينة، ووقعت مشاحنة كبيرة بينه وبين أهل الزوج الغائب، ولم يقدروا على منعه لضعف الأحكام بتلك البلاد، فمكثت عند الزوج الثاني عامين، وولدت بنتا، ثم مات، وأرادت ميراثها وميراث ابنتها فقال عمه: لا ميراث لك ولا لابنتك، بل إنكما زانيتان، ولا قدرة لكما بشيء يريد بعد تزويجها بغير موجب، فهل سيدي يرثان من مال هذا الهالك أم لا؟ وهل لها ما تسمى من الصداق أم لا؟، وهل إن قدم الزوج الغائب الحاج وقال: امرأته، فهل يثبت لها شيء أم لا؟، وهل يتهم الحاج لأنه يخاف من رجوع الخلع منه؟، وهل تلحق البنت بالهالك أم لا؟.

فأجاب: إن هذا حيث زعم أن زوجها وكلّه (ص 287 ت) على خلعها ولم يثبت ذلك، ولا عرف إلا من قوله، كان كطلاق الفضولي، إن أجازه الزوج وقع حين الإجازة، وإلا فلا، قال البساطي: وتكون العدة من يوم إجازة الزوح الطلاق، فلو أمضى الطلاق وكانت حاملا، ثم ولدت، خرجت من العدة، ولو وضعت ثم أمضى استوقفت، انتهى، وهذا المتزوج المسؤول عنه قد تزوج بلا عدة، فهو متفق على فساده، فلا طلاق ولا إرث، وأما الصداق فقد تقرر بالدخول، ففيه المسمى، وإلا فصداق المثل، والولد لاحق للشبهة انتهى[1].

[عمن حلف بالحرام وحنث وتكرر ذلك منه مرارا والزوجة في عصمته]

وسئل عن رجل حلف بالحرام وحنث، وتكرر ذلك منه مرارا، والزوجة في عصمته على هذه الحالة، ولم تعزل عنه، ثم إنه حلف بالحرام الثلاث وحنث، فهل صادفت محلا هذا اليمين الثلاث، فتبان عنه، ولا ترجع له إلا بعد زوج، أو لم تصادف محلا، لكونها حرمت بحنث اليمين الواحدة في المشهور؟، وإن قلتم بذلك، فهل له أن يراجعها بقول محمد بن خويزمنداد ويتخلص مع الله؟، وإن قلتم بذلك، فهل بعد الاستبراء من الماء الفاسد؟.

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 85 / 1.

فأجاب: إن من بانت عليه زوجته، وحرمت عليه، بسبب حنث في يمين، ثم استرسل عليها من غير مراجعة، فحلف بالثلاث وحنث، فلا يلزمه في تلك المرأة المحرمة شيء لعدم المحل، لأنها خارجة من عصمته، لكن بعد إثبات ذلك، لا بمجرد دعواه حين أسرته البينة في الحلف بالثلاث، لاتهامه حينئذ في رفع الثلاث عنه، وإذا ثبت ذلك، وأراد مراجعتها من الأول، فلا يكون إلا بعد استبراء من الماء الفاسد، والله اعلم [1] .

قلت: وهذا منه، رحمه الله، بناء على ما قدمه غير مرة، من أن في الحرام طلقة بائنة، فقط.

[من قال إن زوجته خليتها وتركتها وسددت بها باب جنهم]

وسئل الشيخ أبو القاسم عظوم، عن رجل عقد على طفلة[2] ثم وقع بينه وبين خالها موطن[3] فقال فيه الخال للزوج المذكور: أنت قلت لي بالأمس: الطفلة عائشة التي تشدد عليّ بها، وهي من جنابك، إنها خليتها وتركتها وسددت بها باب جنهم؟.

فأجاب الزوج بقوله: أنا قلت هذا، ولكن نقول: استغفر الله، وطيب خاطرك عليّ، والحال أن الموطن المذكور قبل البناء، فهل تطلق عليه بهذا الجواب، ويلزمه نصف الصداق، لأنه أقر بذلك، ووافق عليه، وقوله: استغفر الله لا يُفيد؟.

فأجاب: قول الزوج، أنا قلت هذا اعتراف منه، فيترتب عليه حكمه، ولا يحل عنه الاستغفار، حكم ذلك القول الذي اعترف به، لأن الاستغفار إنما

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 136 / 1.

(2) لا يقصد صغيرة ا لسن، وإنما كلمة طفلة في اللجة التونسية، تعني فتاة، وهي مستعملة حتى الوقت الحاضر.

(3) المقصود بالموطن: السبب الذي تضمنه الموطن، وهو الشيء المقصود باليمين، أو السبب الذي من أجله أقدم على اليمين إثباتا أو نفيا، وسيوضحه الشيخ عظوم في الفتوى اللاحقة.

يدفع حكم غير الأيمان، على ما وقع لمالك رحمه الله في المدونة، قال الشيخ ابن ناجي في كبيره، وهو في حكم تلك المقالة المعترف بها، لزوم الطلاق البائن الإيلاء، في البنت المذكورة، ولا يصدق الزوج إن قال: لم أرد به الطلاق إذا لم يذكر السائل مع المقالة المذكورة قرينة لفظية تصدقه، وإنما ذكر كلاما منبذا، وفي المدونة، إن قال الزوج في خليت لم أرد بها طلاقا، فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه، يدل على أنه لم يرد به الطلاق، صدق، وإلا فبانت منه إذا كان (ص 288 ت) كلاما منبذا، انتهى.

[لفظ خليت، من الكلمات المرادفة للطلاق]

ولفظ خليت في المدونة معناه (مخلاة) ومنه ما يكتب الموثقون خلوا من الزوج، أي خالية من الزوج، واللفظ المسؤول عنه أقوى في الدلالة من لفظ خليت الواقع في ا لمدونة، لاقترانه بزيادة استناد فعل التخلية إلى ضميره، فلا يحتمل أنه أدعى أنه أراد مخلاة من زوج قبله، ولزيادة قوله: تركتها. . إلخ، وقوله: سديت بها . . . إلخ، ينفي دعواه أنه أراد تركها من عمل تعمله، ولأن الاستغفار لا يحسن أن يكون عن إرادة الترك من العمل، وقول الشيخ ابن الحاجب رحمه الله: إن (خليت) من الكنايات التي هي في العرف طلاق به يجمع بين كلام الفقهاء[1] .

وتعقب الشيخ شهاب الدين[2] تسليم لما قال الشيخ ابن الحاجب[3] كما أن الشيخ ابن فرحون لم يتعقب كلام الشيخ شهاب الدين بحال، وأما إن كان اللفظ المذكور يستعمل في العرف، في معنى الطلاق، وحصل الجميع بين الأدلة، فلا معارضة بينها، وقال في الشامل إن (خليت) ملحقة بالطلاق

(1) مختصر ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 170.

(2) في الأصل: شهاب الدين، وهو تكرار لا يستقيم به المعنى.

(3) شهاب الدين هو الإمام القرافي على النحو الذي ذكره ابن فرحون في التبصرة، ص 68 / 2، وتقدمت ترجمته.

الصريح، انتهى، وعلى الزوج في ذلك نصف الصداق، والله اعلم، وبه التوفيق.

تذييله: [شرح المفتي لأسانيده في الفتوى]

قولي: لأن الاستغفار إنما يدفع حكم غير الأيمان، لأنه يرجع قولي على ما وقع لمالك في المدونة، وقوله في المدونة، في أوائل كتاب الأيمان والنذور، ونصه: ومن قال إن فعلت كذا، فهو يهودي، أو مجوسي، أو كافر بالله، وبريء من الإسلام، فليس هذا أيمانا، ويستغفر الله بما قال[1] قال ابن ناجي في سابعة الأيمان والنذور من كبيره: هي من قول مالك، وما ذكره متفق عليه في المسائل التي بعدها، انتهى.

وقول المدونة: إذا قال الزوج: في خلية، لم أرد به طلاقا.. إلخ، سنده مساق الدليل على قولي: ولا يصدق الزوج، وقولها وقع في ثانية التخيير والتمليك منها، ونصه: فلو قال لها برئت مني، أو بنت مني، أو أنت خلية وقال: لم أرد بذلك طلاقا .. إلخ[2] وقولي: ولفظ خليت الواقع في المدونة معناه (مخلاة) أي خالية من الزوج، (........)[3] قال في قوله: تقدم كلام يكون هذا جواب، إلى آخره، معناه: ثبت ببينة ويحلف عليه، انتهى.

وقولي: فلا يحتمل أن يدعي أنه أراد بها مخلاة من زوج، لماذا ساقه مساق الدليل على أن لفظ الزوج خليتها في هذه النازلة، أقوى في الدلالة على البينونة من لفظ خليت في لفظ المدونة، وقوة لفظه تنافي أن يدعي قصده بخليتها من زوج آخر قبله.

وقوله: وسديت بها.. إلخ ينفي دعواه أنه أراد تركها من عمل تعمله هذا جرى مجرى السؤال، بأن يقال: لعله أراد بقوله: خليتها وتركتها من عمل

(1) المدونة الكبرى، ص282 / 1.
(2) المدونة الكبرى، ص 286 / 2.
(3) بياض بقدر سطر كامل.

تعمله، فأجبت من هذا الإيراد قوله: سديت بها باب جهنم، ينافي قصده بتخليها، أو بتركها الاستراحة من العمل، شفقة ورحمة، وسد باب جنهم بها تعذيب ونقمة، والمعنيان متنافيان.

وقولي: ولأن الاستغفار. . إلخ، هذا جواب ثان عن (ص 289 ت) الإيراد المذكور قصد تخليتها وتركها من معالجة العمل، لا يناسبه استغفاره من تخليتها وتركها شقي العمل، وتقليد الشيخ ابن الحاجب، لفظ خليت بدلالة العرب على الطلاق، في تسليم لما قاله الشيخ شهاب الدين، حيث اعترض على مالك وعلى الفقهاء، بأنه جعلوها مقتضية للطلاق، إنما هو في عرف زمانهم، فلا يتناول زمان آخر وقطر آخر، إذا خلت اللفظة من دلالة عرفية فإعطائهم الحكم فيها بالطلاق خلاف الإجماع !.

[حكم اللفظ يدخل في القضاء بالعرف والعادة]

جوابه: إن كلام ابن الحاجب، قيد اقتضاءها الطلاق بدلالة العرف يوافق ما قال الشيخ شهاب الدين، كما أن ابن فرحون، لما نقل كلام الشيخ شهاب الدين، لم يعقبه بنقل ما يخالفه، فاعرف ذلك وكلام الشيخ شهاب الدين، ووقع في جواب السؤال (الحكم الثالث) من الأحكام نقله ابن فرحون في رابعة الباب السابع والخمسين في القضاء بالعرف والعادة، في الورقة 40 من التبصرة[1] وقول الشامل، وقع في باب اللفظ من باب الطلاق، وقولي على الزوج في ذلك. . إلخ، الإشارة بذلك عائدة إلى حكم اللفظ المذكور الذي اعترف به، انتهى.

---

(1) المسألة المقصودة هي ما وقع في المدونة: إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام أو خلية أو برية، أو وهبتك لأهلك، يلزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها، ولا تنفعه النية أنه أراد أقل من الثلاث وهذا بناء على أن اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في إزالة العصمة، واشتهر في العدد الذي هو الثلاث . . . . وقد وقع الخلاف بين الخلف والسلف في هذه المسألة، لعدم استعمال هذه الألفاظ . . .) ص 68 ـ 71، من تبصرة الحكام لابن فرحون، الجزء الثاني.

[عمن حلف بالطلاق ليقتلن شريكه ثم تبين له أن شريكه على حق]

وسئل في 17 رمضان عام 1005 هـ، عن مسألة رجلين مشتركين شركة أموال، وهما مسافران في طريق الحج، فتأكدا وأرادا التفاصل فيما بينهما فوقع بينهما موطن، تحاسبا فيه على المال، فشاط[1] عند أحدهما دراهم من مال الشركة، قال الذي شاط عنده: إنما شاط عندي أربعة عشر دينارا ونصف قال الآخر: إنما الذي شاط عندك واحد وعشرون ونصف، فترافعا بالخلاف بينهما في ذلك حتى امترت نفس مدعي الأقل، بسبب الإكثار الذي ادعاه عليه صاحبه، وخشي من أداء ما ليس عليه، فقال: عليّ الطلاق إن وجدتك في مصر في الطلعة، وتلاقيت أنا وأنت لأقطعنك بالحديد، قصده القتل.

ثم إن مدعي القدر الكثير تبين عنده صدق صاحبه، وهو من على الأقل وصادقه فيه، ورجع عن قوله في دعواه الأكثر، وعلم أن الحق هو القدر الذي ادعاه صاحبه وحضر موطنهما في اليمين وغيره، جماعة من رتبتهم، فهل يترتب على الحالف المذكور حنث في يمين الطلاق المذكور، والحالة ما ذكر أو لا يترتب عليه حنث؟.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر، وحضر الموطن المذكور، على الوجه المذكور جماعة، كما ذكر في السؤال، وشهدوا عند الشيخ القاضي بوثيقة فيقدم القاضي مقدما للإعذار في البينة، لأجل حق الله تعالى، فإذا أسقط المقدم الإعذار في البينة، واسقط فيه الإعذار، زوجة الحالف والحالف، كل واحد في حق نفسه، حلف الرجل في مقطع الحق على صحة السبب المشهود به المذكور، وأنه هو حامله على يمين الطلاق المذكور، على حسب ما شهدت به البينة من السببية، وبتمام حلفه سقط عنه حكم يمين الطلاق المذكور، ولا حنث عليه في ترك ما حلف عليه، وهو القتل، والله تعالى اعلم، وبه التوفيق.

---

(1) شاط: أي بقي لديه، أو زاد عنده.

تذييله [بساط اليمين هو السبب الذي دار عليه اليمين]

بساط اليمين هو السبب الذي دار عليه اليمين، قال ابن ناجي في الورقة 11 من أيمان كبيره، وهذه النازلة من مسائل (ص 290 ت) القضاء، لأن معنى القضاء أن يكون على يمينه بينة، قاله الشيخ البرزلي في سادسة أيمانه[1] وقد قال السائل في سؤاله: وحضر موطنها المذكور على اليمين وغيره، جماعة من أهل رفقتهم، فصارت هذه المسألة من مسائل القضاء، وأما إنها من مسائل البساط، فلما مرّ من قول الشيخ ابن ناجي، في الورقة 11 من أيمان كبيره: بساط اليمين هو السبب الذي كان عليه اليمين، انتهى.

[تقدم النية على البساط في الفتوى، ويقدم البساط في القضاء]

وقد ظهر أن سبب اليمين في النازلة، هو سبعة دنانير، لزم الحالف حتى أخذت نفسه خشية من أدائها، حتى حلف بالطلاق المذكور، فإذا تقرر أن النازلة من مسائل القضاء، فقد قال الشيخ المغربي، في رابعة التخيير والتمليك من كبيره: تقدم النية على البساط في الفتوى، وأما في القضاء فلا ينوي، وقال ابن رشد: لا خلاف أن للحالف بنيته التي أرادها وعقد عليها يمينه، وإن كانت مخالفة للفظه، إنما ذلك في الفتيا، وأما في القضاء فإن البساط مقدم، انتهى من المغربي.

وقولي: وشهدوا بذلك عند القاضي، الإشارة بذلك عائدة على الموطن والمقصود من الموطن السبب الذي تضمنه الموطن، وهو إلزام الحالف ما زاد عن الأربعة عشر ونصف، خشية أدائها، فيحلف ويأتي بالدليل، توقف العامل بالبساط، على قيام البينة.

وقولي: فيقوم القاضي مقدما للإعذار.. إلخ، مقدم القاضي لأجل حق الله تعالي، في يمين الطلاق، والثلاث المقتضية (..) في العصمة والزوج

---

(1) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ص 215.

والزوجة، كل منها يسقط الإعذار في حق نفسه، وقولي: وحلف الرجل في مقطع الحق على صحة السبب المشهود به المذكور، وأنه هو حامله على يمين الطلاق المذكور، على حسب ما شهدت به البينة من السببية، ها هنا أمور:

[توقف البساط على بينة، ويجب الحلف عليه]

الأمر الأول منها: أن العمل بالبساط يتوقف على قيام بينة به، والأمر الثاني: الحلف عليه، والدليل على الأمرين ما وقع في رابعة التخيير والتمليك من كبير الشيخ المغربي، قول المدونة: وإن قال: اختاري مني أو اختاري من نفسك؟، فقالت: قد اخترت نفسي، فقال: لم أرد الطلاق، إنما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك[1] فإن تقدم كلام يدل على ذلك، فلذلك له ويدين، وإلا فهو البتات، فبعد أن تكلم عليها من حيث بحث الفتيا والقضاء وحلف نظائر المسألة، قال: قوله بذلك ويدين، يريد ويحلف، انتهى. [إذا قال لها: أنت برية، أو بنت، أو أنت خلية]

وله في ثالثة الكتب المذكورة في قول المدونة: وإن قال لها: أنت برية أو بنت، أو أنت خلية، وقال: لم أرد به طلاقا، فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه، يدل على أنه لم يرد به الطلاق، صدق، وإلا بانت منه إن كان كلاما مبتدأ، ما نصه: قوله: فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه، معناه ثبت بينة معناه ويحلف على ذلك، انتهى.

ومثله في صغيره، قوله: وبتمام حلفه سقط عنه حكم يمين الطلاق المذكورة، ولا حنث عليه (. . . . .)[2] وقامت البينة بسبب اليمين وحلف في مقطع الحق على ذلك السبب (ص 291 ت) وهو بساط اليمين ويقع في البينة بالبساط إسقاط الإعذار في حق الله تعالى، وحق الزوج والزوجة،

---

(1) المدونة الكبرى، ص 275 / 2.

(2) بياض في الأصل بمقدار سطر.

وهما أصل العصمة المحلوف فيها، فاعرف ذلك، والله اعلم، وبه التوفيق، انتهى.

[من حلف بطلاق لا يعطي مغرما فأكره على إعطائه]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل، رحمه الله، عن رجل حلف بطلاق، لا يعطي شيئا من مغرم طولب به، لكونه لم يعتد إعطاؤه قبل، فأكره على الإعطاء، فهل يحنث؟.

فأجاب: إذا أكره الحالف على الفعل، كالحالف لا يعطي كذا، فأكره على إعطائه، ونحو ذلك من صيغ البر، فإنه لا يحنث على الإكراه على الفعل في صيغة البر، قال بعض شراح المختصر: وهو مقيد بأمور، منها: ألا يعلم أنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر بإكراهه، وأن لا يكون الإكراه شرعيا، وأن تكون يمينه لا فعله طائعا ولا مكرها.. إلخ، ثم إن اختل بعض الشروط وحصل الحنث، فمعلوم أن لفظ الطلاق محمول على الواحدة، حيث لم يقو لكثير والله أعلم.

[من طلق زوجته فطلبت منه الأخرى تحريمها]

وسئل عن رجل طلق زوجته، وبعد خروجها من العدة، طلبت منه زوجته الأخرى تحريمها، فقال: هي طالق ثلاثا، هل يلزمه الثاني أم لا؟، وقد ذكر حامل السؤال أنها قالت: بلغني إنك تريد مراجعتها فحرمها، فقال ما قال؟.

فأجاب: في إرخاء الستور من المدونة: ومن صالح امرأته، ثم ظاهر منها في عدتها، أو آلى منها، قال: يلزمه ذلك في الإيلاء، ولا يلزمه في الظهار، إلا أن يقول: إن تزوجتك [فأنت عليّ كظهر أمي] أو يجري كلام قبل ذلك يدل عليه، فيلزمه الظهار، وإن تزوجها، كما خالع أحد امرأتيه وقالت الأخرى: ستراجعها؟، فقال لها: هي طالق أبدا، ولا نية له، فإن تزوجها طلقت عليه مرة

واحدة، وكان خاطبا من الخطاب، لأن مالكا جعله جوابا لكلام امرأته[1] فقد دل كلام المدونة على اعتبار دلالة السياق على التعليق والطلاق، وإذا دل سياق الكلام في مسألة السؤال على المتعلق، على التزويج تنزل عليه كلام المدونة، انتهى.

[الطلاق باللفظ الصريح فإن كان بالكناية فيحتاج إلى قصد]

وله، رحمه الله، مسألة تظهر من الجواب، ونصه: من المعلوم أن قصد الطلاق مع اللفظ المقصود به الطلاق صريحا، ولا كناية كاشربي الماء ونحوه وأما إن لم يكن هناك قصد للطلاق، فإنه ينظر إلى الصيغة المتلفظ بها، فإن كانت مما هو في العرف طلاق، بحيث صار ذلك كالصريح، في عدم قبول أنه لم يرد به الطلاق، وعمل على ذلك، وإذا لم يكن ذلك من الصريح، ولا مما هو قائم مقامه، ولا قصد به الطلاق، فلا شيء عليه، والله سبحانه وتعالى، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، مطلع على سريرته، والله أعلم.

[يرجع في تفسير اللفظ الذي حلف به إلى عرف البلاد]

وله أيضا جواب، على مسألة أخرى، نصه: حيث لم يكن للحالف نية في اللفظ المحلوف به، فإنه يرجع في ذلك إلى عرف أهل بلده ووقته، ويعمل على ما تقرر به العرف في ذلك من واحدة أو أكثر، والله أعلم.

[تفسير اللفظ في القضاء يرجع إلى عرف المطلق وفي الفتوى للعرف والنية]

وله أيضا جواب آخر نصه: يرجع في القضاء إلى عرف المطلّق في اللفظ الواقع به الطلاق، والعمل على ما تقرر به عرف أهل موضعه، ووقته في ذلك من واحدة (ص 292 ت) أو أكثر، وأما في الفتوى بالرجوع إليه أو إلى النية

(1) المدونة الكبرى، ص 256 / 2.

انتهى من خط شيخنا أحمد المكني ناقلا له من خط تلميذه الشيخ محمد بن مقيل، رحمها الله[1].

[طلاق شارب الخمر ولا يدري عدد الطلقات]

وسئل، أعني الشيخ محمد بن مقيل، عن زوجة ادعت أن زوجها طلقها بالثلاث، فقال الزوج: أنا شربت الخمر وصدر مني الطلاق، ولا أدري واحدة ولا أكثر، هل تطلق عليه بالثلاث؟.

فأجاب: إذا شك، أطلق واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا، لم تحل له إلا بعد زوج، ويصدق إن تذكر في العدة أن الطلاق أقل من الثلاث، على ما هو مفصل في محله، انتهى.

[من يطلق عن الصغير أو المحجور أو الموصى عليه]

وسئل عن طفل يتيم، حجره أبوه لرجل، فزوجه عمه ابنته البكر، وقبل له الحجير، ولم يعينا صداقا، ثم الآن كبرت الزوجة وبلغت نحو الخمسة أعوام أو أزيد (هكذا)[2] والطفل صغير لم يقارب المراهقة، فضلا عن البلوغ، فهل للوصي أن يطلق عنه كما قيل له حيث كان ذلك نظرا أم لا؟.

فأجاب: في التهذيب، ويجوز للأب والوصي المباراة على الصغير على النظر والحظ له، فيأخذ له كما ينكحه نظرا له، ولأنه يومئذ ممن لا يجوز طلاقه، ولا يلزم الصبي أن يطلقها عليه على غير الخلع وأخذ المال، وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة، كان كالوصي في جميع أموره ويلزم الصبي طلقة بائنة في مباراة أبيه أو وصيه،[3] انتهى من خطه.

---

(1) ذكر المؤلف في كتابه فتح العليم أن الشيخ محمد بن مقيل أخذ عن الشيخ سيدي أحمد المكني وبه كان انتفاعه في أكثر علومه، كالفقه وغيره، وفي الفتوى بعد ترك الشيخ أحمد لها، وأجوبته أحسن من شيخه، مخطوط، ص 200، فليس غريبا أن ينقل عنه أجوبته، وفي الكتاب نماذج كثيرة منها.

(2) هكذا في الأصل، وليس غريبا أن يحدث ذلك في تلك الفترة.

(3) تهذيب المدونة للبراذعي، ص 393 / 2.

[لا يقع الطلاق إلا بعد الزواج أو يكون معلقا عليه]

ومن خطه، رحمه الله، إذا كلم رجل في تزويج امرأة، فقال: هي حرام عمل على أنه أراد تحريم تزويجها، فلا تحرم عليه، لا قبل التزويج ولا بعده حتى ينوي تحريمها إن تجوزها، بذلك كان يفتي الشيخ ابن عرفة في كتاب إرخاء الستور، ونص ابن عرفة رحمه الله: أخبرني بذلك عنه من أثق به، نقله عن حاشية الشيخ الغرياني[1] على المدونة في كتاب إرخاء الستور، ونص ابن عرفة، على ما نقله الشيخ سالم السنهوري، عند قول الشيخ خليل: ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا. . إلخ [2] .

[ليس كل لفظ بالتحريم يحمل على الطلاق]

وكثيرا ما يقع شبهة، فيمن يقال له: تزوج فلانة، فيقول هي عليّ حرام أو يسمع عند الخطبة عن المخطوبة، أو بعد قراءتها، فيكره ما يقول (هكذا) فكان بعض المفتين يحمله على الطلاق، فيلزمه التحريم محتجا بمسألة المدونة، وفيه نظر إذا لم يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق، كونه كذلك في التحريم، لأن الطلاق لا يعلقه عامي ولا غيره في غير الزوجة وكونه كذلك في السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحريم يعلقه العوام في غير الزوجة، ولذلك يحرمون الطعام وغيره.

[لا تباح الفروج بالشك]

وأرى أن يستفهم القائل، هل أراد به تحريمه طعاما أو ثوبا، وأنه صيرها

---

(1) هو الشيخ الحافظ أبو زيد عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي التونسي، كما ورد في شجرة النور ص 260/ 1، له حاشية على المدونة، لم يقف على تاريخ وفاته، وفي كتاب المخطوطات الليبية في تونس والمغرب، له تعليق على تهذيب المدونة بدار الكتب الوطنية، ص 198، وقد وقفت على قطعة منه في ذات الدار تتكون من ست ورقات بها كتاب الطهارة، محفوظة تحت رقم 20140.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 138.

كأخته وخالته؟، أو معنى طالق؟، فإن أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الأخير لزمه التحريم، وكذا إن لم ينو شيئا، إذ لا تباح الفروج بالشك، انتهى فانظره مع ما تقدم أول الباب.

[حكم من قال لزوجته: أنت على ذمة روحك مع الخلع، تكون طلقة بائنة]

ومن خطه أيضا، رحمه الله، ما نصه: الحمد لله، صورة ورقة من محمد بن محمد بن مقيل، وفقه الله، إلى فلان، حفظه الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد بلغتني ورقتكم، ولتعلم أن أبا الزوجة، كلامه الآن في تسليمها في الصداق قائلا: إنما فعلت (ص 293 ت) ذلك لإضراره بها، وقلنا: إذا ثبت الضرر، ولو بالسماع الفاشي،فإنه لا يصح التسليم ويقضى لها برد الصداق، وأما الطلاق، فقد وقع ولزم، وصارت كالأجنبية ليس له مراجعتها، إلا برضاها وعقد جديد كامل الشرط، وهذا ما لم يكن الطلاق الذي وقع فيه الخلع ثلاثا، أو متمما للثلاث، ويقوى عندي (أنت على ذمة روحك مع الخلع)[1] كما في هذه المسألة، أنه ينوي في قصده طلقة واحدة بها، لكنه لا يملك مراجعتها إلا برضاها، وعقد جديد متوفر الشروط، كما قدمنا، الله أعلم، انتهى.

[قول الزوج لزوجته: أنت على ذمة روحك: تعني طلقة بائنة]

قلت: ورأيته في آخر عمره يقول في اللفظة: إنها طلقة بائنة بعد أن توقف فيها سنين كثيرة، وسأل عنها كثيرا من العلماء، شرقا وغربا، كتابة ومشافهة ووقعت له فيها مع بعضهم مراجعات، وكلام طويل، والله اعلم [2] .

(1) توجد طرة بجانب هذه الفتوى، جاء فيها: قف على كلام ابن مقيل (في أنت على ذمة روحك) ص 292 ت.

(2) تعليق المؤلف يدل على أن الشيخ محمد بن مقيل كانت له مباحثات كثيرة مع العلماء، ليس في طرابلس فحسب، بل مع خارج القطر في المشرق والمغرب، وحرصه على أن تكون الفتوى مطابقة لاجتهادات الفقهاء جميعا، وهو منهج تم التوصل إليه أخير بإنشاء المجامع الفقهية.

[تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها السابق هل يتم بالعقد لآخر أو يشترط الوطء معه]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عمن يقول: تحل المطلقة بالعقد، ويفعل ذلك لمن يقع به، مع أن من يعقد عليها، إنما يفعل ذلك بقصد تحليلها، فهل ذلك جائزا أم لا؟.

فأجاب: اعلم أن المطلقة ثلاثا، لا تحل لزوجها بعقد آخر عليها، من غير وطيء بشرطه، سواء قصد بتزويجها إحلالها لزوجها أم لا، أما الأول فوافق فيها سعيد بن المسيب وابن حبيب الجمهور على التحريم، وأما الثاني فخالف فيه الجمهور، وقالوا: إذا تزوجها غير قاصد إحلالها لزوجها، فإنها تحل له بالعقد من غير وطيء، ولا يجوز العمل بقولهما هذا لأنه شاذ، كما نص عليه الشيخ أبو الحسن وغيره، ولأن على ما يعتبر عندهما من الشروط والأركان في هذه المسألة، وما يتعلق بها لعدم تدوين مذهبنا، فربما أدى ذلك إلى التلفيق الموجب لعدم صحة التقليد.

وقد صح أن سعيد بن المسيب، رجع عن قوله هذا، ووافق الجمهور كما ذكره غير واحد، منهم صاحب الغنية من الحنفية[1] وينقض حكم الحاكم به، وما ذكره المغربي في شرح المدونة من أنه أخذ من قول أشهب، في حل أخت الموطوءة بالملك بتزويجها، قال ابن ناجي: وهو أخذ ضعيف، والله أعلم، كتبه على الأجهوري المالكي، انتهى.

[من حلف بالطلاق لا يصلي ثم سجد]

وفي كتاب أجوبته: من حلف بالطلاق إنه لا يصلي، ثم سجد، لا يحنث، انتهى.

---

(1) لم أهتد إلى معرفته

[رجل حرّم زوجته وأمسكها عنده]

وسئل عن امرأة حرمها زوجها وأمسكها، هل يلزمه الإثم؟.

فأجاب: نعم إن كان يراها أو يخلو بها.

[من حلف بالحرام على قتل إنسان]

وسئل عن رجل حلف لرجل بالحرام، متى قبضه في بلاده يقتله، فندم؟.

فأجاب: تحرم عليه زوجته إن سماها، انتهى.

[تنبيه المؤلف على الخلاف في الفتوى]

قلت: وهذا ـ رحمه الله ـ بناء على لزوم الثلاث في الحرام، وانظر طلاقا، قوله في الجواب التالي: تحرم عليه مع ما تقدم للشيخ عبد القادر الفاسي في اليمين، فيمن حلف على ضرب لا يجوز فعله.

[من استند في طلاق زوجته على فتوى خاطئة]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، عمن حلف يمينا[1] وصدر له من بعض المفتين فتوى بإلزامه بالحنث وبينونة أهله، فالتزم ذلك وعمل عليه، [ثم هذا المستفتي الحالف المذكور أقر تلك الفتوى وما لزم بمقتضاها][2] ثم استخبر أهل التحقيق في العلم، فكلهم رأى أن المفتي مخطئا فيما (ص 294 ت) ارتكبه غير مصيب، وأن تلك الهفوة لا تصدر من لبيب، فهل لهذا المستفتي مسلك ينجيه من أمر تلك الفتوى التي عادت عليه بلوى، وله في أقاويل العلماء وفتاويهم رخصة تسيغ له شجي تلك الغصة[3] فتستنقذوه بذلك من ضلاله وتلموا شعثه، فقد أصبح مفتقرا بها عن أهله وعياله؟.

فأجاب: إن فتوى من ذكر، إن لم يكن من أهل العلم، غير معتبرة ولا

---

(1) في أجوبة عبد القادر الفاسي: رجل ورط نفسه في يمين حلف بها، ص 164/ 2.

(2) ما بين القوسين إضافة من أجوبة عبد القادر الفاسي.

(3) الشجو الهم والحزن، وأشجاه: أغصه، والشجا: ما ينشب في الحلق من عظم وغيره، مختار الصحاح، ص 168.

معمول بها، فقد سئل الأستاذ ابن لب عمن استند في طلاق زوجته على فتوى مفت جاهل، هل يلزمه أم لا؟، فأجاب: لا يلزمه حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور، وإن التزمها وصرح بالتزامها على الصحيح، لأن التزامه بالطلاق مستندا إلى قول المفتي غير لازم له، إذ قد ظهر الخطأ في الفتوى، وأنها غير معتبرة شرعا، فالطلاق المستند إليها غير معتبر أيضا، لأنه إنما التزمه على اعتقاد صحتها، فكانت صحتها مشترطة بلزومه، انتهى.

[يفرق بين المعذور ومن كان دأبه الحلف بأيمان الطلاق]

ومن هذا المعنى أيضا، ما أفتى به أبو الفضل قاسم العقباني، فيمن أفتاه بعض الجهلة، وورطه على غير المشهور، كمن حنث في الأيمان اللازمة ونحوها؟، فأجاب: إن حكم الحاكم بالحنث، فيما ثبت عنده وأعذر فيه، مضى حكمه وطرح ما ذكر غيره، وإن لم يصدر منه حكم، ورأى من هو أهلاً للعذر، ومن كان الشيء منه فلتة، حسن أن يتركه لتقليد قول فيه رحمة الله، وأما من دأبه الأيمان ويستخف بها، فيتحتم عليه الحكم بالمشهور، والله أعلم، انتهى[1] وتقدم في الورقة الثالثة، قيل له بعض شيء من هذا.

[إذا شك المطلق في عدد الطلقات تكون ثلاثا ويصدق إن تذكر في العدة]

وللشيخ محمد بن مقيل، ما نصه: إذا شك أطلق واحدة أو اثنتين، أو ثلاثا، لم تحل له إلا بعد زوج، ويصدق إن تذكر في العدة أن الطلاق أقل من الثلاث، على ما هو مفصل في محله، والله اعلم، وكتبه محمد بن محمد بن مقيل، وفقه الله[2].

---

(1) المسألة في أجوبة عبد القادر الفاسي، ص 164 ـ 168/ 2.

(2) هذه الفتوى سبق ذكرها ولكنها تتعلق بالسكران الذي شك في الطلاق.

[من حلف لزوجته ألا تخرج بدون إذنه ثم أذن لها لزيارة موضع فخرجت منه إلى آخر]

ومن خطه ـ رحمه الله ـ ما نصه: حفظكم الله، أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإن مسألتهم على ما ذكر، أنه علق الطلاق على خروجها بغير إذنه، ثم أذن لها في الخروج لموضع معين، فخرجت من ذلك الموضع لموضع آخر قبل عودها لمحلها، وفي كلام أهل المذهب، في الحالف لزوجته لا تخرج إلا بإذنه، إنها إذا خرجت إلى غير ما أذن لها فيه ابتداء يحنث، وأما إن خرجت إلى ما أذن لها فيه ابتداء، ثم ذهبت بعده، فيفيد قولان: بالحنث وعدمه، وهما على حد سواء، على ظاهر كلام بعضهم.

وأما كلام أهل مذهب الحالف[1] فلم يتسع الوقت لمراجعة الموجود من كتبهم، ولم أر أنها راجعة الآن نصوص هذا الفرع، وإنما فيه الكلام على أن الحالف لزوجته لا تخرج إلا بإذنه، كما إذا قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني فأنت كذا، من شرط بره الإذن في كل خروج، بخلاف ما إذا قال لها: إن خرجت إلا أن آذن لك، فأنت كذا، فإنه يكفي فيه الإذن مرة، والمسألة من الفرع الأول، وخروجها من محلها واقع بالإذن، وبقي النظر في خروجها إلى الموضع الذي أذن لها فيه لموضع آخر، هل يقع به حنث أم لا؟، لأن الخروج من المحل عن إذن، ولم تزل خارجة عن المحل إلى (ص 295 ت) عودها له فراجعوا بفضلكم كلامهم، وانظروا وجه المخلص في القضية، كان الله لكم والسلام عليكم، ورحمة الله وبركاته.

[مخالعة الزوجة للقيام بالعمل المحلوف عليه ثم ردها بعد ذلك]

سؤال عن رجل، حلف بطلاقه ثلاثا، إن أخته فلانة، لا يتزوجها ابن عمه فلان، ثم بعد زمان، حضروا جماعة، وطلبوا من الحالف أن يخالع زوجته

(1) يبدو من المسألة أن زوج المرأة على غير مذهب الإمام مالك.

المحلوف بها، بعد أن تسلم له في شيء، لكي يعقدوا على أخته المحلوف عليها للرجل المحلوف عليه ألا يتزوجها، فامتثل لقولهم، وطلقها طلقة واحدة، بعد أن سلمت له في شيء، ثم عقدوا على أخته المذكورة، فبعد العقد على أخته بيوم أو يومين، راجع زوجته المحلوف بها، وعقد عليها عقدا جديدا، هل يلزمه شيء، ولا يلحقها الطلاق الثلاث، ولا تحرم عليه زوجته المحلوف بها، حيث كان العقد على أخته في بينونتها، أو يلحقها الطلاق المذكور، وتحرم عليه ولا تحل له إلا بعد زوج، حيث بقي من العصمة طلقتان بأثر العقد عليها، أم كيف الحال؟.

الجواب بعد الصدر: إن ثبت ما ذكر، لزم الحالف يمينه، ولا يبرئه منه صنيعه المذكور، ضرورة مراد القصد بوضعه التوصل بالتمسك بظاهر جائز إلي باطن ممنوع، وكان الباعث على جرأة الإقدام عليه مع وضاعته في نظر الشرع الاغترار بظاهر قولهم المعتبر في الطلاق ووقوعه مآل المطلق يوم نفوذه ظنا من المعتبر به انخراط هذه الواقعة في سلك هذا العموم مع التغافل عن شأن ما انطوت علية من الأمر المستبشع الذي لو عامل أقل العبيد قدرا و أشدهم خطرا سيده المتغافل عن الاكتراث بشؤنه لكان موافقا لغضبه وإهانته، فكيف بحال ممن بارز بمثله اللطيف الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، هذا وأن استباحة مثل هذا مستلزمة الاستباحة حريم الإسلام في مرافقة محظورات كثيرة من هذا الصنف، كفاسد بيوع الأجال وبيوع العيينة واقتضاء الطعام بثمن الطعام وغير ذلك من لا بد أن الله تعالى يُبَر باعتبار الشرع المحمدي ضرورة وضوح اشتراك الكل مع النازلة في أخص وصفها، أسأل الله تعالى السلامة ونعود به من الفساد والضلال، قال ذلك كاتبه أبو عبد الله محمد بن أحمد الإمام[1] وفقه الله وغفر له بمنه، انتهى من خطه، فكتب تحته شيخنا أحمد

(1) أبو عبد الله الشيخ محمد بن أحمد الإمام، جزائري المولد، تلقى العلوم في بلاده، وبعد أن عاد من رحلة الحج أقام في طرابلس، وكان محل ترحيب من فقهائها من ذلك قصيدة قالها الشيخ محمد بن مقيل نقلها ابن غلبون في التذكار، وقال عنه كان حافظا منقطعا إلي الله سبحانه=

المكي رحمه الله، ما نصه هذا الجواب ظاهر الفساد لمخالفته نصوص الأيمة في الفرع المذكور، انتهى.

[من قال لزوجته: هي حرام عليّ إلي غاير، ثم قال حرام عليّ كأمي أو أختي]

ومن خطه نقلت سؤالاً للمذكور أيضا، نصه بعد الصدر: رجل خرجت زوجته بغير إذنه، فقيل له: ابعث لها ترجع؟، فقال حرام عليه إلي غابر إلا أن ترجع بنفسها، ولم ينو بالتحريم طلاقا، إلا أنه قصد تخويفها بذلك، ثم راجعوه على أن يبعث لها مرة أخرى، فقال: هي حرام علي كيف أمي وأختي، هل تحرم عليه باللفظ المذكور أولا؟ وهل إذا لم تحرم به، لفظه التالي يكون ظاهرا أم لا؟

الجواب: بعد الصدر: أما اللفظ الأول، فلا يلزم قائله (ص 296 ت) شيء بشهادة قرينة تأجيله على إرادته به الطلاق، وقد قال ابن عرفة: يسأل العامي عن القصد بلفظ التحريم، فإن أراد مثل تحريم الطعام، فلا يلزم شيء وإن أراد الطلاق لزمه، وأما الثاني، فتلزم قائله الكفارة، أعني كفارة الظهار وله أن يتزوجها قبل زوج، وقد قال في المدونة: وإن قال أنت حرام مثل أمي فهو مظاهر، لأنه جعل للحرام مخرجا، قال غيره: ولا تحرم به، وفي مثله أنزل الله الكفارة، ولا يعمل من لفظ به شيء سوى التحريم،انتهى، وقف جعل (. . . . . .) قول الغير تفسير لما فيها، والله أعلم، وكتبه قائله محمد بن أحمد الإمام غفر الله له لأبويه بمنه، انتهى من خطه.

فكتب بظاهره هيان ابن بيان[1] ما نصه بعد الصدر ما أفتى به الشيخ

= وتعالى، له كتابه في شرح خليل، توفي سنة 1083 هـ، انظر ترجمته في التذكار، ص 222، المنهل العذب ص 247، نفحات النسرين ص 130، فتح العليم - مخطوط ص207.

(1) لم اعثر على ترجمة.

المذكور بباطنه معمول به، وأنا به أقول، حامدا مصليا، عبد الله بن جيان[1] وفقه الله.

فكتب تحت هذا شيخنا أحمد القصري نزيل طرابلس المتوفى شهيدا سنة تسع وتسعين وألف[2] ما نصه: الحمد لله، ما أفتى به المفتى بباطنه خطأ صراح، وكذب محض، وتقول على الشيخ بن عرفة رحمه الله تعالى، إذ لم يقل ذلك فيمن هو في العصمة، وموافقة الكاتب أعلاه يستحق بها الأدب الوجيع، كما يستحقه المخطئ المذكور الذي يجب تقليده في النازلة، ويدين من فيه بالدين، إن هذا لا تحل له زوجه إلا بعد زوج، والله تعالى يوفقنا للصلاح، أجمد بن محمد القصري، كتب، تاب الله عليه، من خطه رحمه الله[3].

[عمن أوقع طلقة بائنة على زوجته في البادية ثم عقد عليها أثناء الحمل]

وسئل سيدي عثمان بن سيدي علي الحضيري الفزاني[4] عن رجل أوقع على زوجه طلقة بائنة وهو بالبادية على يد شهود غير عدول، فمكثت عنده بالبادية حتى قيطنوا[5] فأتت لبيت أهلها ومكثت عندهم زمانا، ثم عقد عليها حالة الحمل ووضعت الحمل بعد العقد،ثم أردفها طلقتين تكملة الثلاث، فهل يحل له أن يعقد عليها ثانيا، والحالة هذه؟. فأجاب: حيث شهد بالطلاق غير العدول في الموضع الذي ليس به عدول وكانوا كعشرين فما فوق، وهم من أمثل ذلك المحل، ولم تظهر فيهم جرحة، أو أقرَّ الزوج قبل الحمل من الماء الفاسد بنية

(1) لم اعثر له على ترجمة

(2) ترجم له المؤلف في كتابه فتح العليم، وقال: شيخنا العالم المفتي، كان متفننا في سائر العلوم قرأ عليه بعض الكتب في طرابلس، وهو مغربي الأصل أقام في طرابلس، قال عنه ابن غليون: كان فقيها فاضلا خيرا، تصدي للتدريس، توفي في طرابلس سنة 1099 هـ، التذكار ص 222 فتح العليم ص 203، مخطوط، وهناك خلاف في اللقب بين النصري أو القصري.

(3) دلالة التعليقات على الفتاوى ونقدها وجود حركه فكرية بين الفقهاء.

(4) تقدمت ترجمته.

(5) لم أجد تفسيرا للكلمة، وربما تعني عودتهم واستقرارهم في ديارهم؟

الطلاق، فيفسخ العقد، لكونها مستبرأة من زنا، ولا تحرم عليه تأبيداً لأن الماء ماؤه، وله العقد عليها بعد الوضع، أما لزوم تمام الثلاث المردفة ففيه تفصيل وإن كانوا الشهود العالمون بالحمل حضورا فشهادتهم باطلة شرعا لوجوب الرفع عليهم فورا، لأنه يخص حق الله تجب فيه المبادءة لامكان الطلاق حينئذ لازم ولا تحل له إلا بعد زوج، نعم يحل له العقد عليها أن حقق لذلك فيما بينه وبين الله تعالى، لعلمه فساد النكاح وإن كان الشهود غيبا وشهدوا لما حضروا، فلا يلزم الزوج ما أردفه من طلاق لقيام البينة على الفساد، وله العقد ظاهرا وباطنا، هذا كله حيث ثبت الطلاق كما أشرنا إليه، إلا تبدو الثلاث لازمة وتحل له بعد الزوج، والله اعلم، انتهى من خط من ذكر أنه نقله من خطه.

[رجل طلق زوجته خلعا ثم مشى ورجع وقال: هي طالق أربعين]

وسئل الشيخ أحمد المكني (ص 297 ت) بما حاصله: رجل طلق زوجه طلقة خلعية، ثم مشى ورجع، فقيل له: كمل، فقال: هي طالق بأربعين طلاقا؟.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا تلزمه إلا طلقة الخلع الأولى، وله مراجعتها برضاها وعقد جديد، والله اعلم.

[من قال لزوجته أنت خلية ثم بعد زمن أردفها بأكثر من الثلاث]

من خط الفقيه محمد بن مساهل ما نصه بعد الصدر: سئلت عمن قالت له زوجته: خليني، فقال لها: أنت مخلية، ثم بعد زمن أردفها بأكثر من الثلاث، فما يلزمه من لفظه الأول؟ وهل يرتد عليه الطلاق الثاني أولا؟.

فأجبت: مستعينا بالله مصليا على رسوله: الذي نقلناه عن أشياخنا تلزمه طلقة بائنة إن لم ينو به الثلاث، وفرقوا لنا بين خلية[1] فعلى هذا لا يلزمه الطلاق الثاني لبينونتها وله رجعتها برضاها وعقد جديد، والله اعلم.

---

(1) يبدو واضحا وجود سقط في الكلام سهى عنه الناسخ أو المؤلف في الأصل، وتقديره أن =

[رجل حلف الا يزوج ابنته، ثم رضى بذلك فيخالع زوجته ويزوج ابنته ثم يراجع الزوجة]

وله كلاما في معناها في الصفحة يمناه، جواب عما حاصله، رجل قيل له زوج ابنتك لفلان؟ فحلف بالثلاث لا يعطيها له، ونص الجواب بعد الصدر: إذا كان الأمر كما ذكر، وحلف لا يزوج ابنته من فلان، ثم الآن طابت نفسه بتزويجها منه، فتخالعه [زوجته] على ترك شيء من صداقها ويطلقها طلقة واحدة على ذلك، ثم يزوج ابنته من المحلوف عليه، ثم يراجع زوجته بعقد جديد، ذكر في المسائل الملقوطة، وقال صاحب المختصر، واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ[1] والله أعلم.

[من قال لزوجته أنت خلية، أو أنت على ذمة روحك]

ووجدت ما نصه غير معزو: وقول الرجل لزوجته: أنت مخلية. أو أنت على ذمة روحك، لا ينوي بذلك الطلاق من غير نية واحدة ولا أكثر ما الجواب فيها؟

الجواب: أما خلية، فكقول المختصر: خلية، وقد قالوا عليه إنه إذا قصد بهذا اللفظ الطلاق فينوي في عدده في غير المدخول بها، ويقع عليها الثلاث في المدخول بها، لا ينوى فيها، وأما أنت على ذمة روحك، فهو كقول المختصر: لست لي بامرأة، وقد قالوا عليه ما ملخصه: إنه إذا لم يفعله على شيء و إنما نوى به الطلاق، فإن نوى واحدة أو أكثر عجل بما نوى، وإن لم تكن له نية، فقال أصبغ: يلزمه الثلاث دخل بها أم لا، واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة إلي أن مات، والظاهر أنها باينة في غير المدخول بها، ورجعية في المدخول بها قال شيخنا العلامة الأجهوري، وأما إذا علقه على شيء فمعلوم من مفهوم المختصر أنه إنما يقع مع وجود المعلق عليه، انتهى.

= كلمة (مخلية) في معنى الطلاق البائن، فلا تقع عليها ما أردفه من طلاق آخر، كما هو مبين في الفتوى اللاحقة والتي تليها.

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 139.

[من طلق زوجته طلاقا رجعيا هل يراجعها قبل الاستبراء]

وسئل عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم وطئها (. . . . . . .) وقلتم إن ذلك لا يكفي في الرجعة ويجب عليه الاستبراء، فإذا أراد أن يرتجعها فيما بقي من العدة كان له ذلك، فإذا راجعها ووطئها في هذه الحالة هو لم ينزل، هل يجب من هذا الوطئ استبراء؟

فأجاب: له مراجعتها مادام شيء من العدة الأولى، أو أنه يراجعها قبل انقضاء العدة الأولى، ولو في أثناء استبرائها، ووطئه بعد ذلك لا يوجب استبراءً ثانيا، بل الواجب تكميل الأول، والحالة هذه، والله أعلم، انتهى، وانظره.

[من طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها بنفسه]

وسئل عمن طلق زوجته طلاقا رجعيا (ص 298 ت) وراجعها لنفسه وحضر لحاكم مالكي يريد إثبات المراجعة إليه، فهل يكفي مجرد قوله: راجعت زوجتي لعصمتي، ولو لم تعلم الزوجة ولا وكيلها بذلك، والله أعلم[1].

[من طلق زوجته طلقة واحدة وأراد مراجعتها]

وسئل عمن تزوج بامرأة، فعلق لها مهرها، وطلقها طلقة واحدة، فهل يكون الطلاق رجعيا، وله مراجعتها قهرا عليها، من غير أن يفرض لها مهرا ولا يعقد عليها عقدا جديدا؟.

فأجاب: يكون الطلاق رجعيا، حيث كانت الطلقة في زوجة دخل بها ووطئها قبل الطلاق، وطئا بلا حال حيض ونحوه، ولم يكن في مقابلة عوض من الزوجة، أو من غيرها، وإذا كان رجعيا، فله جبرها على تمكينها له من نفسها إذا راجعها، ولا يشترط في الرجعة رضاها ولا الإشهاد عليها، والله أعلم.

---

(1) هكذا وردت المسألة بدون جواب، وربما قصد المؤلف ذلك، لأن جواب المسألة التي تليها هو جوابهما معا، والله اعلم.

[من طلق امرأته طلقة بائنة ثم قلد الشافعي واعتبرها رجعية]

وسئل عمن طلق امرأته طلقة بائنة، ثم قلد الشافعي في إنها رجعية، فهل تقليده صحيح أم لا؟، وإذا حكم به شافعي بذلك، فهل له مراجعتها إن كانت في العدة، والعقد عليها قبل زوج إن انقضت العدة، ويحل له وطئها حيث حكم بذلك أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، يجوز التقليد بشروط، منها عدم التلفيق، كما إذا تزوجها في الفرض المذكور بولي فاسق، وراجعها في عدتها، فإن هذا يؤدي إلى التلفيق، إذ ذلك لا يقول بصحة هذه الرجعة، لأن الطلاق وقع بائنا، وكذا الشافعي، لأن النكاح عنده معتبر لفسق الولي، ومنها أن يعتقد فيمن يقلده الفضل، أي يكون ممن يقلد كمالك والشافعي، ومنها أن لا يكون ما وقع التقليد فيه، مخالفا للإجماع والقواعد والنص أو القياس الجلي، إذا ما خالف ذلك لا يجوز التقليد فيه وهو المراد بالرخص في قول من قال: لا يجوز التقليد في الرخص، وزاد بعضهم، ألا يتصل عمله بالمذهب المخالف، لمذهب من يريد تقليده في الفرع المذكور، لكن حمله غير واحد، على ما إذا بقي من آثار العمل الأول، ما يلزم عليه مع الثاني التلفيق، فهو راجع لشرط الأول، وإذا حكم الشافعي برجعتها أو بعقدها له بعقد قبل زوج، فإنه يحل له وطئها.

[حكم الحاكم لا يحل الحرام محمول على حكم ينقض أو حكم له ظاهر يخالف باطنه]

وأما ما وقع لصاحب الجواهر، وتبعه الشيخ خليل في مختصره، من أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، فمحمول على حكم ينقض، أو على حكم له ظاهر يخالف باطنه، وإما إن حمل على ظاهره، من شموله لذلك، ولما ظاهره موافق لباطنه، فهو حمل غير صحيح، كما نبه عليه المحققون، وحكوا الاتفاق على ظاهره موافقا لباطنه، ويحل له، [أي] لمن حكم له به العمل به، ولو كان

مخالفا لمذهبه، والمخالف في هذا، إما جاهل أو معاند، فلا يلتفت إليه، وقد وقع في النوادر فرع ربما يتمسك به لظاهر ما في الجواهر والشيخ خليل ولكنه بما ينقض فيه حكم الحاكم، فهو بمنزلة العدم، والله أعلم.

[المبثوثة إذا عقد عليها ولد دون البلوغ لتحليلها لزوجها وهي المسألة الملفقة]

وسئل عن المبثوثة إذا عقد عليها ولد دون البلوغ، والغاية التحليل ودخل بها، فهل يحلها أم لا؟، وهل يصح طلاقه إذا كان فيه غبطة؟.

فأجاب (ص 299 ت) إذا عقد عليها الولد الصغير عقدا صحيحا لدى الحاكم الشافعي، ثم طلق عليها من بنى بها لدى حاكم شافعي، ثم عقد عليها [زوجها الأول] وأدعى عليه شخص لدى حاكم شافعي، أنه تزوج مبثوثة قبل محلل شرعي؟ فأجاب: إنما تزوجها بعد حصول محلل شرعي، وحكم الشافعي بذلك، حلت له عند من يقول: إن حكم الحاكم يحلل الحرام محمول عند المحققين على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع، لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم به.

كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة، فحكم به، انتهى كلام الشيخ ناصر الدين المذكور(1) وفي هذا القدر كفاية لمن تدبر، وليس هذا من التقليد الذي يقع فيه التلفيق، وقد أفتى بهذا من يعتمد عليه من العلماء وقال: العمل به خير من الجهل، والله اعلم الذي يقع فيه.

[المسألة الملفقة، وهي نفس المسألة السابقة]

وسئل ما قولكم في المسألة الملفقة؟، وما صورتها؟، وهل حكم الحاكم فيها يحل الحرام أم لا؟.

---

(1) لم أهتد إلى معرفته، ولعله الشيخ ناصر الدين اللقاني، تقدمت ترجمته.

فأجاب: وكتبه عن إذنه تلميذه الشيخ محمد المراغي[1] بما نصه: صورة المسألة الملفقة، أن تتزوج المطلقة ثلاثا من صبي، بأن يزوجها له وليه لدى حاكم شافعي، ثم يختلي بها الصبي ويصيبها، ثم يطلقها ولي الصبي لمصلحة لكثرة صداقها أو لكونه لا يقدر على ما يلزمه من نفقة أو كسوة، ويحكم مالكي بصحة الطلاق المذكور، وأنه لا عدة عليها من وطئ الصبي، ثم يتزوجها زوجها المطلق لها ثلاثا، تزويجا شرعيا، ثم يرفع الزوج لحاكم شافعي ويدعي عليه بأن هذا طلق زوجته ثلاثا، وأنه تزوجها قبل زوج شرعي يحلها له فيجيب الزوج بأنه إنما تزوجها بعدما تزوجت بزوج، زواجا شرعيا ودخوله بها وهو فلان الصبي المذكور، فيحكم الشافعي ببقائها تحت زوجها وحليتها، بما حصل فيها من التزويج بالصبي، ودخوله بها، وحكم الشافعي الحاصل بحلها لزوجها وبقائها في عصمته معمول به، ولا يقال إن حكم الحاكم لا يحل الحرام، لأنه محمول عند المحققين على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع، بحيث لو اطلع الحاكم على باطنه لم يحكم بحليته.

[من أقام شاهدي زور على نكاح امرأة وحكم القاضي بصحته]

كمن أقام شاهدي زور [على نكاح امرأة] وحكم الحاكم بصحة نكاحه وحليتها، غير عالم بزور من شهد بطلاقها، فإن حكم الحاكم بصحة النكاح أفتى به شيخ المالكية في عصره، الشيخ ناصر الدين اللقاني، وعزاه للمحققين، قاله أبو الإرشاد علي الأجهوري، انتهى.

[تأكيد أخر على صحة المسألة الملفقة]

وبعده، قال الشيخ في جواب آخر، رفع إليه عن المسألة، وأجاب الشيخ

(1) لعله محمد بن محمد المراغي، أحد فقهاء المالكية بمصر، برع في الفقه والعربية والفرائض والتاريخ، مات سنة 811 هـ، توشيح الديباج، ص 232.

سالم السنهوري بالجواز، فقال رضي الله عنه: جواب الشيخ سالم حسن جائز العمل به، وبه يحصل الخلاص في الدنيا والآخرة، إذا حكم بصحة وطئ الصبي وأنه يحلها، وبعد ذلك يحكم الحاكم بعدم العدة منه، وكان ذلك من غير مرابطة على ذلك، وقع الحكم كما أفتى به الشيخ ناصر الدين اللقاني وقبله ابن عرفة وجماعة من المتأخرين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[مسألة من طلق زوجته طلقتين وأراد مراجعتها]

وسئل الشيخ أحمد المكني عمن طلق طلقتين؟.

فأجاب: إذا لم يتقدم له فيها طلاق من غير الطلقتين، فله مراجعتها لكن إذا خرجت من العدة، وكان خلعيا، فلا بد من رضاها وعقد جديد، والله أعلم.

[مسألة من طلق زوجته طلقة ثم أردف بالثلاث]

وسئل بما حاصله: من طلقها زوجها طلقة، ثم (ص 300 ت) بعد العدة أردفها الثلاث؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر فطلاقها بعد خروجها من العدة غير لاحق لها إلا أن يكون مستمرا على وطئها فيلحقه على الأصح، والله اعلم.

[مسألة في الخلع وعليها استطراد و تعليقات]

سؤال وأجوبة، بخط الفقيه الأديب المتفنن سيدي علي بن عبد اللطيف الشابي الطرابلسي[1] نص الجميع، الحمد لله، سيدي رضي الله عنكم جوابكم، ما قولكم في رجل اسلمت عليه زوجته في كامل ما عليها، فلما

---

(1) هو الشيخ علي بن عبد اللطيف الشابي الطرابلسي، كان ذا مشاركة في جملة من العلوم، يتول النظم ويحسن الشعر، وله خط حسن، كثيرا ما كان يكتب دلائل الخيرات ويتصدق بها، مات رحمه الله سنة 1091 هـ، فتح العليم، مخطوط، ص 205.

قعدت من الأيام رجعت وقالت: داري ما نخلّيها شيء، هل تحل له أم لا؟.

نص الجواب: وبعد فإني لست من أهل السؤال و الجواب، ما ذكرت عن امرأة اسلمت على زوجها، وقبل ذلك الزوج، فإنه بنفس رضاه بالخلع وقبوله، فإن ذلك طلاق خلع ملك نفسها، ولا للزوج عليها سبيل إلا نكاح جديد، بعد رضاها بذلك، وأما إذا أردف طلاقا بعد الخلع المذكور، لا تأثير لا يضره، لأنه طلق امرأة ليست في عصمته.

ما رأيكم في الجواب المسطر أعلاه، هل صاحبه مصادف أو مصادم؟ تأملوا رحمكم الله، جعله قبول الزوج ورضاه هو عين الطلاق، مع قول صاحب المختصر: جاز الخلع وهو الطلاق بعوض[1] وكان حق العبارة على زعم المجيب: جاز الخلع، وهو قبول العوض، ومع قول الموثقين في رسم الخلع: وقبل ذلك الزوج، وعلى ذلك وبسببه، أوقع الزوج المذكور طلقة واحدة خلعية، تفرقا بها كما يجب . . . إلخ، وكان حق عبارتهم على زعم المجيب، حشوا لا طائل تحته ولا فائدة له، وادعى الحشو في لفظ الوثائق مما يستدل به على عبارة مدعيه، كيف و الموثقون رضي الله عنهم، ما اثبتوا اللفظة إلا لنكتة، ولو أمكنهم الاختصار على ما سطروه، لأوجزوه، وقد قال شارح الوثائق[2] قولا في رسم الخلع، اختلعت مع الخلع الزوال والبينونة كذلك المبارأة معناه المفاضلة و البينونة، وهو عند مالك طلقة بائنة، ولا رجعة له عليها، ولا يتوارثان، وهو يلزم بالتراضي وإيقاع الطلاق، فمفهومه أنهما لو تراضيا، ولم يوقع عليها طلاقا، فإنها لا تلزم، بإلغاء ما اختلعت به، ولا يبطل ما لها بذمته، وقال عند شرح قوله: طلقة واحدة، فإن سمى طلاقا، لزمه ما سمى بحسب فهمنا الركيك، يعني واحدة واثنتين، أو ثلاثا، وقد صرح بأقرب من ذلك شمس الدين التتائي في شرح الكبير[3].

(1) مختصر الشيخ خليل ص 134.

(2) كتب الوثائق كثيرة ولم يذكر الأصل حتى يمكن معرفة الشارح.

(3) للتتائي شرحان على المختصر صغير وكبير، وهو المقصود هنا.

تنبيه [على لفظ الطلاق في حالة الخلع]

وهذا ما لم يكن (أنت طالق) طلقة بائنة، و أما [إذا] قال ذلك لزمه الثلاث، نص عليه في المدونة، وقيل واحدة بائنة، وقيل رجعية، انتهى، وإذا كان قوله لها: أنت طالق طلقة بائنة، يلزمه بها الثلاث على المشهور من حيث زيادة لفظة بائنة فقط، فكيف بقوله أنت طالق بالثلاث، أو ثلاثا، أو نحو ذلك من الألفاظ المصرحة به، وإذا كان نفس القبول والرضى، هو عين الطلاق وبطل قولهم (ص 301 ت) فإن سمى طلاقا، لزمه ما سمى، وإن نوي بالخلع ثلاثا . . . إلخ، إذ لفظه بواحد أو أكثر، ونيته إنما يقعان بعد الرضى أو القبول ولم يكتفوا في إيقاع الطلاق بالرضى و القبول، ولو اكتفوا به لعسر وجود الثلاث، إذ ما من خلع إلا ونفس الرضى، هو عين البينونة على زعم المجيب فتعاقب الطلاق له باللفظ، تعاقب حشيوي وقع على غير أهل، كيف وقد صرحوا بذلك حسبما ذلك في علمكم، هذا خلاف.

نعم وقفت للموثقين على فرع من فروع الخلع، نصوا فيه على لزوم الطلاق بغير لفظ الطلاق، لكن بعبارة تؤدى معناه، ونصهم: وإن أخذ منها شيئا ما، أو أسقطت عنه شيئا، وقالا ذلك، وانقلبت، أو لم تنقلب، ولم يسمها طلاقا، فهو طلاق، انتهى، وقد طال تتبعي لكلامهم، فلم أعثر لهم على جعل الرضى والقبول، هو عين الطلاق، لا منثور ولا منظوم، لا في المصرح به ولا في المفهوم، لكن لا يلزم من عدم وجوده عدم الوجدان، فوجب بث خبره للعارفين، ترويها، وبه على أن حقيقة الحال حسبما شهد به الحاضرون لطلاقها: أن الزوجة أخذت حوائج كن عليها نزعتهن عنها (هكذا)[1] فجرة وغيرها، وقالت لزوجها: دونك حوائجك، وأشهد يا هؤلاء أني تركت مالي بذمته وأبرأته منه، فقال لها الزوج: هل جوّعتك أو عرّيتك؟، فقالت: إنما كرهتك لوجهك، فقال: أشهدكم بأنها طالق بالثلاث، فبكت . . .[2] فقهائها وعدولها، واستمر الأمر إلي أن كتب من السؤال و الجواب بركيكي الخط

(1) التعبير كما يلاحظ غير سليم، تركته على أصله.

(2) هناك تقطع في المعني، يدل على وجود سقط في الكلام.

والخطاب، مع أني من البلاد قريب، ولم اعلم السائل من المجيب.

ولما وقع ببالي حسب مخالفة الجواب، قلت: ومن لي بالحقيقة، أو لعلي على خطأ أو على الصواب، سطرت ذلك تسيطر موقن بالمنون، امتثالا لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] فانتبهوا رحمكم الله من الذكور، و امعنوا النظر في كل مسطور، وردوا طائر العقل إلي قصده، وطول الفهم إلي مصده[2] فيكتم نزول المشكلات، وتحرز عن الفقيه المعضلات وإلى طالب الحق، فالحق أحق أن يتبع، الواجب عليكم، رحمكم الله، أن توجبوا الجسور على فتاوى المذهب، بغير نص يعزو، لو أن ذلك لا يحسن من سواكم، وإذا كان لا يحسن اللفظ، فكيف بمعرفة الفقه؛ يتعرض للفتوى ويزعم أنه عارف باللحن و الفحوى، وتتركونه على تسويله، و ما ارتكبه من البلوى، فكيف يتحقق أمره و يعلم بعدم قدره، فحقيق عليكم الأمر بالمعروف للقريب باللسان، وللبعيد نبق الحروف، والله تعالى يؤيدكم بالنصر والتوفيق ويذيقكم بمنه حياة التحقيق، و السلام عليكم ورحمة وبركاته.

[نقد لاذع لكاتب الفتوى السابقة]

وبعد، فقد وقفت على السؤال، وجواب المفتي عليه، بفتح ثانيه أولى من كسره، وياليته اقتصر على صدر جوابه، أنه ليس هو أهلا، كان أسلم له مع الله وخلقه، إلا أنه زاد بجهله ما ليس في كتاب ولا سنة، وينبغي أن يستفسر هذا المتعسف (ص 302 ت) فإن قال: الثلاث لا تحرم الزوجة، وأعتقد هذا فهو كافر مرتد، مكذب للكتاب و السنة، و إن كان غير معتقد هذا، وادعي الجهل، يقر ويؤدب بقدر اجتهاد الإمام، لتصديه لهذا المصنف المنيف من غير استحقاق، وذلك استخفاف بحق العلم و العلماء، ومن استخف بهما، وجب زجره وتأديبه، وإظهار حاله للناس، لئلا يغر بهم ويوقعهم في المحظورات

(1) الآية 43 سورة النحل.

(2) هكذا رسم الكلمة في الأصل، والمصد: البرد أو النكاح في جمهرة اللغة ص 275/ 3 وفي قاموس العرب المحيط: المطر والبرد، وأعالي الجبال ص 492 / 5.

بجهله، وهم يظنونه على صواب، وصوابه خطأ، وإن كانت فتواه على الزوجة، فلا تحرمها الثلاث، ولكن يعارضه ما في السؤال من تسليمها له وذلك من صفة من يعقل، فيعلم بذلك أن السائل أراد الرجعة، فلا تحرمها الثلاث لزوجها، والصواب معكم في الرد عليه، والله أعلم وبه، التوفيق[1].

انتهى من خطه رحمه الله، ولم يبين سائلا، ولا مجيبا، أولا، ولا ثانيا ولا مراجعا[2].

[عمن اشترط عليه في عقد النكاح إن رد مطلقته تكون الثانية خارجة بصداقها]

وسئل ابن الإمام الجزائري، نزيل طرابلس[3] عمن اشترط عليه في عقد النكاح، أنه إذا رد امرأة كان طلقها، فتكون الثانية خارجة بصداقها، فقبل ذلك فقال أخ له: حتى إن أخذ امرأة أخرى، فقبل، ثم تزوج امرأة أخرى، وأدعى أنه لم ينو إلا طلقة واحدة، انتهى ملخصا؟.

فأجاب بما نصه، بعد الصدر: إن ثبت ما ذكر، فلا يلزمه أكثر ما نوى ولا يحال بينه وبين ارتجاعها قبل انقضاء عدتها، ويثبت به تفاريع النكاح من إرث وغيره، والله أعلم، .

[من قال: الذي يحرم على المسلمين يحرم عليّ، أو الحلال عليّ حرام]

وللشيخ أحمد المكني، فيمن قال: الذي يحرم على المسلمين يحرم عليّ، ما نصه: إذا لم يحاشي[4] الزوجة في يمينه، فإنها تحرم بالتحريم، فلا

---

(1) الفتوى والتعليق عليها ومراجعتها بحث اشترك فيه ثلاثة فقهاء، إلا أن ذلك يدل على مستوى الفقه المتدني لدى بعض شيوخ العصر.

(2) للأسف، لم يذكر الشيخ الشابي المنقول عنه السائل أو المفتي، أو الذي علق عليه وانتقده والمعقب، ويبدو أن المؤلف لا يعرف سوى صاحب الخط فقط.

(3) هو الشيخ أبو عبد الله محمد بن الإمام، تقدمت ترجمته.

(4) هكذا رسم المكلمة، ولعل المقصود: أن يقول: حاشى الزوجة، أي استثناها من القول، والله أعلم.

تحل له إلا بعد زوج، هذا حكم من قال: الحلال عليّ حرام، ولا يظهر بينه وبين قوله المذكور فرق، والله أعلم، انتهى، وراجع ما تقدم في لفظ الحرام.

[من قال لزوجته أنت على ذمة روحك]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل، بما حاصله: من سلمت له زوجته على أن يطلقها، فقال لها: أنت على ذمة روحك، ثم قال لها بالفور: أنت بطلقة واحدة؟.

فأجاب بما نصه، بعد الصدر، إذا طلقها في مقابلة التسليم في صداقها فالطلاق خلعي، وإذا صدر منه بلفظ: أنت متاع روحك، ونوى بذلك طلقة واحدة، ولم يقع منه الطلاق الثلاث، لا متفرقا ولا مجتمعا، فله مراجعتها برضاها، وعقد جديد، والله اعلم.

[مسألة حول الفرقة بالملاعنة واعتبارها فسخا بغير طلاق]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، بما نصه: مسألة التفريع[1] الواقعة في باب الفراق بالفسخ أو الطلاق، ونصها: فصل: والفرقة بين المتلاعنين فسخ بغير طلاق، وقد قيل هو فسخ بطلاق، والتحريم فيه مؤبد، انتهى[2] ومثله في المختصر، فمحل الإشكال الموجب لبعث السؤال، اختلاف المذهب في كون الفراق فسخا بغير طلاق، أو به، مع اتفاقه على تأبيد التحريم، إلا على قولة شاذة، جرى العمل بخلافها، لضعفها وشذوذها، كيف يتصور فقه المسألة في كلا القولين مع التأبيد، ومتى تظهر فائدة الخلاف على الرأي السديد، إذ فائدة كونه فسخا بطلاق، على ما قاله ابن الجلاب، إنه إذا (ص 303 ت) فسخ نكاح الرجل مع المرأة، ثم أعاد فنكحها نكاحا آخر، بقيت عنده تطليقتين متى أوقعهما حرمت عليه، ولم تحل له إلا بعد زوج، وفائدة كونه فسخا بغير طلاق

---

(1) هو كتاب من تأليف الشيخ أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت 378 هـ) وسوف يذكره كاتب السؤال.

(2) التفريع، ص 77 / 2.

أنه إذا نكحها نكاحا آخر، كانت عنده على ثلاث تطليقات، لم تحرم عليه إلا بهن، انتهى.

وهاتان الفائدتان اللتان ذكرهما هنا، لا تظهر نتيجتهما لجامد فهمي في المتلاعنين، ومن يضاهيهم ممن يتأبد عليه التحريم، كالناكح في العدة، وقد دخل، أو في الاستبراء من الزنى كذلك على قول مطرّف، وروايته عن مالك لأن باب تسويغ النكاح على هؤلاء بعد الفسخ مسدود، وكل منهم فيما يرومه من نكاح مردود[1] فأي طلقة تحسب عليهم بعد هذا (. . .)[2] وإلا فلا فائدة.

فإذا تقرر هذا، فتظهر فائدة الخلاف في نكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح المرأة نفسها، ونكاح الشغار، ونكاح المحرم والمرتد، ونحو ذلك، إذ كل منهم غير ممنوع من تجديد النكاح بعد الفسخ، فتكون المرأة في الجميع إن استؤنف النكاح على ثلاث تطليقات، إن قلنا فسخ بغير طلاق، وعلى تطليقتين، إن قلنا فسخ بطلاق، فالفقه في جميع هذا ظاهر، وفي مسألتنا أرخى ليله عليّ سدوله، وحجبت عني سحائب الجهل نجومه.

هذا، وقد رأيت لبعض من قيد على التفريع، ترجيحا لكل من القولين فقال: القول بالفسخ بغير طلاق، هو الجاري على ما عليه أكثر الرواة، من أن كل نكاح كان الزوجان والولي مغلوبين على فسخه، بغير طلاق، ثم قال: والقول بالفسخ بطلاق، هو قياس المشهور، وبالجملة، فما رأيت للقول الثاني على الأول شفوف، فوجب على من ذلك السؤال [إذ كثرة الترداد في الغامضات والمسائل المعضلات، تورث للجاهل الظمأ، وتزيده عمى على عمى][3].

وهل ترون لقائل أن يقول: تظهر مزية الخلاف، عند من يرى القول بعدم التأبيد، لكني أخشى الانفصال به، أن يكون من الحق بعيد، ومعنى القول

(1) في الأصل: مطرود، وكذلك في أجوبة الفاسي، والتصحيح من طرة بها ص 138 / 2.
(2) بياض في الأصل، وكذلك في أجوبة الفاسي، قدر كلمتين.
(3) ما بين القوسين، إضافة من أجوبة الفاسي، ص 139 / 2.

بذلك غير معقول، نظرا إلى أن الفتوى بالشواذ خلاف الأصول، كيف وقد رفض أهل العلم العمل بها رفضا، وتركوا سماءها أرضا، مع ما لي في القول من الريب، فلست منه على يقين، فلا أدري، أهو خلاف خارجي أو مذهبي وعلى الأول، فهل في مذهبنا مراعاة الخلاف الخارجي أم لا؟، [فلم أجد لقرع الباب، والتطلع إلى مكنون المسألة سبيلا سهلة العبور، وتميط عن العين العشى وتجلب السرور، أيسر من سبيل البحث والسؤال، ونبذ ما رأيت وراء ظهري على الأحمال][1].

فأجاب: إنه قد ذكر في التوضيح، فائدة الخلاف في المتلاعنة قبل البناء هل لها نصف الصداق؟، ونصها: الفرقة في اللعان، فسخ بغير طلاق، قال في المقدمات: هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال جماعة من أصحابنا، إنه طلقة بائنة، وفي الجلاب أن المتلاعنة قبل البناء لا صداق لها، خلاف قول مالك في المدونة والموطأ، أن لها نصف الصداق، وبناه اللخمي على أن فرقة المتلاعنين، هل هي فسخ، فلا شيء لها، أو طلاق فلها، وفيه نظر، فإن المعروف أن لها الصداق، وأن فرقة المتلاعنين فسخ، ولكن لما كنا لا نعلم صدق الزوج، ولعله أراد تحريمها وإسقاط حقها من نصف الصداق، اتهم في ذلك، وألزم نصف الصداق، ويحتمل أن يكون إنما ألزمه النصف مراعاة لقول من قال: هو طلاق، انتهى[2] انظر الورقة 3، (ص 304 ت) من النكاح، حكم من أخبرت بموت زوجها، فتزوجت[3].

[رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها وظهر بها حمل]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، عن رجل تزوج امرأة، ولم يبن بها

---

(1) ما بين القوسين إضافة من أجوبة الفاسي، والسؤال بكامله ص 138 - 139 / 2.

(2) مختصر من كتاب المقدمات لابن رشد، ص 638/ 1، وجواب المسألة في أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 151 / 2.

(3) يراجع بداية كتاب النكاح.

وظهر بها حمل، قالوا من نحو أربعة أشهر، لأن التزويج المذكور أقل مدة من مدة الحمل، وتواطئا معا على أن الحمل المذكور منهما معا، حصل في أثناء مدة التزويج قبل الوليمة المستحبة خاصة، ثم ادعى الزوج المطلق الأول أن الحمل منه، وهو، أي الحمل من ستة فصاعدا، وأنكرت هي ذلك عليه، مدعية أن عدتها بالإقراء، انقضت بشهرين في أقل مدة يصدق النساء فيها في زماننا هذا؟ .

فأجاب: إن عدة التي تحيض بالإقراء، وانتظار تمام الثلاثة الأشهر في حقها، إنما هو احتياط لفساد الزمان وقلة الأمان، وفي جواب أبي مهدي الغبريني: إن قالت المرأة: إنما تزوجت بعد انقضاء عدتي، وأنها لم يكن بها حمل، وأتت بولد لستة أشهر، بأكثر من يوم دخل بها، وقد حاضت حيضة فهو للثاني، وإن لم تحض، أو أتت به لأقل من ذلك، فهو للأول.

[مسألة من تزوجت وأتت بولد بعد ستة أشهر فأكثر]

هذه نصوص المذهب، ومقتضى قواعده، قال ذلك جوابا لمن سأل عمن تزوجت، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا، فيدعيه مفارقها الأول، أو ورثته[(1)] وفي نوازل المعيار عن ابن الحاج: أجمع عامة أهل العلم، أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا صحيحا، ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة أشهر بولد، أن الولد به لاحق، إذا أمكن وصوله إليها، وكان الرجل ممن يطأ فإن علم أنهما لم يتلاقيا بعد النكاح لبعد مسافتهما، لم يلحق به، فظاهر نصوصهم أن المعتبر في مبدأ الستة الأشهر، يوم العقد لا يوم الدخول[(2)] انتهى، والله اعلم[(3)].

(1) المسألة في المعيار للونشريسي، ص 476/ 4.
(2) المسألة في المعيار للونشريسي، ص 516 / 4.
(3) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 70/ 1.

[مسألة من أتت بولد بعد حمل دام خمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما]

وانظر في الاستلحاق على من أتت به لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوما من جوابه[1] وكذلك الورقة السادسة من باب الطلاق، كلام على عدة طلاق الفضولي، وحكم العدة إذا أمضاه الزوج، وتأبيد تحريم المتزوجة قبل ذلك وأن الصداق بالدخول.

[من قالت إن عدتي انقضت وهي ليست كذلك]

قلت: ومثله من أتت بولد لأقل من ستة أشهر، وأن لها الصداق إلا أن تعلم وتغره بأن تقول له: عدتي قد انقضت، وهي عالمة بالحمل، وأنها إن علمت بالحمل، وأذنت في العقد من غير أن تقول بأن عدتها قد انقضت، فذكر بعضهم أنه تعد كالزانية، وهي لا صداق لها، واستبعده الشيخ علي الأجهوري بأنها هنا استنادا لعقد ثانيها، انظر شرح الشيخ عبد الباقي عند قول خليل في باب الصداق: وتقر بوطيء وإن حرم،[2] انتهى[3].

[من أتت ببنت لستة أشهر إلا ست ليال فاستلحقها الزوج الأول وكذلك الثاني]

سئل عن رجل تزوج مطلقة، منقضية العدة من طلاق زوج لها، وأتت من الثاني ببنت لستة أشهر إلا ست ليال، فقام المطلق واستلحقها، فاستلحقها الثاني أيضا، مستظهرا برسم الطلاق إنها لا حمل لها بذكرها ودعواها أنها كانت تحيض بعد الطلاق، فهل سيدي تلحق بالأول أو بالثاني؟.

الجواب: إنه وقع في نوازل المعيار[4] أن امرأة أتت بولد لخمسة أشهر

---

(1) مسألة الاستلحاق التي أشار إليها، لم ينقلها المؤلف في الأصل، وهي في أجوبة الشيخ الفاسي ص 86/ 1، رأيت نقلها للفائدة.

(2) مختصر الشيخ خليل، ص 124.

(3) شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، لمختصر خليل، ص 9/ 4.

(4) المعيار المعرب، للونشريسي، ص 495 / 4.

وأربعة وعشرين يوما، قال عياض: اختلف فيها فقهاء بلدنا، والصواب أن لا يلحق به إذ لا يصح توالي ستة أشهر نقص، وبه أفتى أحمد بن القاضي[1] ومحمد ابن العجوز[2] وغيرهما، وخالفهما أبو علي القيسي[3] قال أبو مهدي عيسى الغبريني: إن المرأة إذا تزوجت بعد انقضاء العدة، ولم يكن بها حمل على قولها وذكرها وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها، وقد حاضت حيضة، فهو للثاني، وإن لم تحض، أو أتت به لأقل من ذلك، فهو للأول، هذه هي نصوص المذهب، ومقتضى قواعده، والله أعلم، والسلام[4].

[نساء البوادي يقدمن إلى الحاضرة زمن المسغبة ويدعين انقضاء العدة]

وسئل، أعني الشيخ عبد القادر الفاسي، عن نساء يقدمن من البوادي عام المسغبة[5] ويدعين أن أزواجهن ماتوا وانقضت عدتهن، فهل يصدقن في عدتهن، إذا كان فيما يشبه ويمكن ذلك، وأما تصديقهن في أزواجهن،لم يصدقن في ذلك إلا ببينة، وإذا لم يأتين ببينة، فيبقون من غير تزويج حتى يكشف عن أحوالهن، وإذا طلبناهم بإثبات البينة، وعدمن البينة، خافوا على أنفسهن من الضيعة والزنى، فيكون تزويجهن أخف وأحوط، ولو لم يخرجن من عدتهن؟.

فأجاب: إنه إذا انقضت العدة على دعواها، ولم يثبت كذبها، خلي بينها

---

(1) أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي، فقيه مؤرخ، أخذ عن عدة شيوخ من المغرب والمشرق، له مؤلفات، توفي سنة 1025 هـ، شجرة النور، ص 297/ 1.

(2) لعله محمد بن عبد الرحمن ابن العجوز الكتامي، كان من جلة فقهاء سبتة، ثم انتقل إلى فاس كان فقيها وحافظا للمذهب، جذوة الاقتباس، ص 252 / 1.

(3) لم أعثر له على ترجمة.

(4) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 86/ 1، وجواب الشيخ الغبريني في المعيار ص 476/ 4.

(5) في الأجوبة: عن هؤلاء المسلمين الذين يقدمون من البوادي إلى الحاضرة، وذلك أن هذا العام عام المسغبة، ويقدمن نساء أهل البوادي إلى الحاضرة، ويدعين. . .، ص 95/ 1، وقد اختصر ذلك المؤلف.

وبين ما تريد من التزوج، حيث يتعذر الكشف عن أمرها، ولا يعقد القاضي (ص 305 ت) ذلك إذا تولى العقد إلا بموجب[1].

[إذا سمع لزوجته تقول لابنها: يا ولد القحبة، هل يجب عليها استبراء]

وسئل بما نصه: إذا سمع الزوج زوجته تقول لولدها: يا ابن القحبة، هل يجوز له وطؤها، أو إلا بعد الاستبراء؟.

فأجاب: إنه يجوز له ولا استبراء عليها، إذ الاستبراء إنما يكون حيث تكون التهمة وعدم تيقن البراءة، لا بمجرد هذا القول الذي لا يقصدون معناه وإنما هو من جملة اللغو الجاري على الألسنة والسب، ولا يعتقدون مدلوله والله أعلم[2].

[امرأة مات حملها وتعذر نزوله، هل يمنع عليها الزواج مرة أخرى؟]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عن امرأة مات الحمل ببطنها، ويبس وتعذر نزوله بوجه من الوجوه، ثم إنها مات عنها زوجها، أو طلقت، وأرادت أن تتزوج، فهل تمنع من الزواج حتى ينزل هذا الحمل، ولو أقامت بقية عمرها، سواء ضر ذلك بحالها أم لا؟، أو تمكث أمد الحمل وهو أربع سنين؟.

فأجاب: لا تتزوج حتى تضع حملها، ولو أقامت بقية عمرها على الراجح، والله أعلم.

[من تزوج امرأة في عدتها جهلا أو عمدا]

وسئل: كيف يكون الجاهل أشد من العامد في باب العدة، لأن من تزوج امرأة في عدتها عامدا، تأبد تحريمها على المشهور، والجاهل بالاتفاق، مع أن

(1) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 95 / 1.
(2) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 164/ 1.

المعهود أن الجاهل يعذر، وما سبب العدول عن هذا الأصل مع أن ابن الحاجب يقول بإلحاق الجاهل بالعامد؟.

فأجاب: ما ذكر من حكاية الاتفاق في الجاهل، والخلاف في العالم نحوه في التوضيح، فإنه قال فيه: وفي الجلاب: من نكح امرأة في عدتها، من طلاق أو وفاة، وهو يعلم تحريمها ودخل بها، روايتان: إحداهما أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها، والرواية الأخرى، أن الحد عنه ساقط، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينه وبينها ولا يتزوجها أبدا[1] وذكر صاحب الاستذكار أن المشهور الأول[2] وأما إن وطئها جاهلا، فلا اعلم خلافا للتحريم، انتهى.

[من توفى عن زوجات فعدتهن تختلف باختلاف وضعهن]

وسئل عمن توفى عن زوجات، إحداهن مرضع، وإحداهن من ذوات الحيض، ومن عادتها أنها لا تحيض إلا بعد أربعة أشهر، وإحداهن لم يدخل بها، وإحداهن بائنة، فهل عدتهن منه جميعا أربعة أشهر وعشرا؟، أو لكل واحدة عدة؟.

فأجاب: اعلم أن المتوفى عنها زوجها عليها عدة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا إن لم يكن الزوج دخل بها وهي مأمونة، إما من جهة الزوج أو من جهتها، لصغر ونحوه، وأما إن دخل بها، وهي غير مأمونة الحمل، وأتتها الحيضة في العدة، أو تأخرت لرضاع، ولا لمرض، وهي غير مأمونة الحمل،

---

(1) التفريع لابن الجلاب، ص 60 / 2.

(2) في الاستذكار لابن عبد البر: أن الذي قال به الإمام مالك والأوزاعي والليث: من تزوج امرأة في عدة من غيره، ودخل بها، فرق بينهما ولم تحل له أبدا، وزاد مالك: ولو بملك يمين، ص 443 / 5. وأما الفرق بين العامد والجاهل هنا، فظاهر، وذلك أن العامد قد قيل بأنه زان، والزنى لا يتأبد به التحريم، وأما الجاهل، فلم يقل أحد بأنه زان، فهو ناكح في العدة قطعا، من وطئ في العدة على وجه النكاح، فحينئذ يتأبد بوطئه التحريم اتفاقا، والله اعلم.

فإنها تنتظر حيضتها أو تمام تسعة أشهر، وبها يعلم الجواب عما يسأل عنه، والله أعلم.

[من وطئ زوجته في الطلاق الرجعي أو عقد على امرأة في عدة طلاقها أو وفاة زوجها]

وسئل عمن وطئ زوجته في عدة طلاقها الرجعي، أو عقد على امرأة في عدة طلاقها من زوجها، أو عدة وفاة الزوج، واشترى أمة ووطئها في عدة الاستبراء (ص 306 ت) عامدا عالما بالتحريم في ذلك كله، فهل يتأبد تحريمها عليه في هذه المسائل؟.

فأجاب: ومن تزوج امرأة في عدة من غيره، وهي غير رجعية، ووطئها ولو بعد العدة، أو تلذذ بها بغير الوطيء في العدة، تأبد تحريمها عليه، فإن لم يتلذذ بها أصلا وتلذذ بعد العدة بغير الوطيء، لم يتأبد تحريمها عليه، والله أعلم.

[من وطيء امرأة في عدة وفاة فحكم القاضي بالتفريق والتحريم]

وسئل عمن وطيء امرأة في عدة وفاة، فرفع أمرها لحاكم مالكي، وثبت ذلك لديه، فحكم بينهما بالفراق، وعرف الواطئ لها بأن تحريمها عليه مؤبد فلا تحل له من بعد، فهل حكمه صحيح أم لا؟، وهل تأبيد التحريم يجري بين الزوجين في كل وطيء معتدة مطلقا أم لا؟.

فأجاب: حكم الحاكم بفسخ النكاح المذكور، حيث وطيء الزوج، أو تلذذ بغير الوطيء، وتأبيد التحريم، صحيح معمول به، وكذا كل من تزوج في عدة غيره، ووطيء أو تلذذ بغير وطيء، إلا أن تكون العدة من طلاق رجعي فإنه لا يتأبد تحريمها على نكاحها في عدتها ولو وطيء، والله أعلم[1].

---

(1) قال الإمام الحطاب: وأما الرجعية فلا يحرم، لأنها زوجة، ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه، مواهب الجليل، ص 415 / 3.

[من تزوج امرأة بعد ثلاثة أطهار فولدت لستة أشهر]

وسئل عمن تزوج امرأة مطلقة بعد ثلاثة أطهار، فولدت للستة [أشهر] فهل يصدق عليه أنه تزوجها في العدة، ويتأبد تحريمها أم لا؟.

فأجاب: نعم هو متزوج في العدة، فيتأبد تحريمها عليه، إن إلتذ فيها أو وطيء بعدها، لكن لا إثم عليه فيما وقع، والله أعلم.

[شرح قول الشيخ خليل: وإن أقر بطلاق متقدم، وفيه بحث مطول]

وسئل عن معنى قول الشيخ خليل: وإن أقر بطلاق متقدم، استأنف العدة من إقراره، ولم يرثها إن انقضت على دعواه، وورثته فيها، إلا أن تشهد بينة له[1] فهل يشمل الطلاق البائن والطلاق الرجعي أم لا؟.

فأجاب: شمل قوله بطلاق، البائن والرجعي، ومعنى كلامه: أن من ذكر أنه تقدم له طلاق في زوجته، ولم يقم بينة على ذلك، فإن الطلاق يلزمه وتستأنف العدة، وهي حق الله تعالى، فإن كانت له بينة تشهد بوقوع الطلاق في الزمن الذي ادعاه، فإنه يعمل بشهادتها، وقوله: ولم يرثها. . . إلخ، هي الطلاق الرجعي.

وأما البائن، فلا توارث بينهما بحال، في المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة، : وإن كان الطلاق بائنا، لم يتوارثا بحال، ونص المدونة من أوله: وإذا بلغها موت زوجها، فعدتها من يوم مات، فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها، لا احداد عليها، وقد حلت، وكذلك لو طلقها وهو غائب فعدتها من يوم إقراره، ولا رجعة . . . إلخ[2].

انظر هذا قول واحد، فيه دعوى وإقرار، فيؤخذ في دون الثلاث إذا تمت المدة يوم دعواه، وترثه في العدة الوثيقة (هكذا) ولا يرثها، وإن كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال، انتهى.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 157.

(2) المدونة، ص 12 / 2.

[مسألة من بلغها موت زوجها متى تبدأ في احتساب عدتها]

وما ذكره في مسألة من بلغها موت زوجها، من أنها تعتد من يوم موته ظاهره ولو بلغها من غير عدل، وهذا إذا عين يوم موته، فإن لم يعينه، فمن يوم بلغها، كذا ينبغي، ولم ينقله له أبو الحسن ولا ابن ناجي، قال أبو الحسن: قوله: ولا رجعة. . إلخ، انظر هذا قول واحد فيه (ص 307 ت) دعوى وإقرار، فيؤخذ من حيث هو مقر، ولا يؤخذ من حيث هو مدع، وانظر إذا أراد رجعتها، وقال: إنما أقررت لإسقاط النفقة والكسوة عني، انتهى.

ونقله ابن ناجي عن إبراهيم، وانظر لو قال الزوج هنا، إنما أقررت بذلك لأسقط النفقة، هل يصدق ويكون له الرجعة أم لا؟، وكذلك إن ماتت، هل له ميراثها أم لا؟، انتهى، وقال أبو الحسن: وانظر مسألة من ادعت شيئا فيه إقرار عليه ودعوى، فلم يصدق في دعواه، فلم يؤاخذ بإقراره أم لا؟، وانظر ما تقدم في النكاح الثالث، انتهى.

قال ابن ناجي، بعد ذكر ما تقدم: وانظر الخلاف في التي تدعي طلاق زوجها ثم يموت الزوج، فتكذب نفسها وتطلب الميراث !، وانظر الخلاف في التي جحدت النكاح، ثم أقرت بعد موته !، فهذا كله أصل واحد، وقوله: وورثته فيها، إنها ترثه إن مات في العدة التي ابتدأتها بعد إقراره، قال ابن الحاجب: وورثته فيها، في الرجعي، ولا يرثها ولا رجعة لها إن انقضى قدر العدة من يوم طلاق إقراره[1] أي ما لم توافقه على قوله، فلا إرث لها إذا انقضت عدتها على دعواه إن لم تشهد بينة.

حلولو[2] هو راجع للجميع، والمعنى أن العمل في الميراث والعدة والرجعة، على ما شهدت به البينة، والمراد بالبينة: العدلان، العدل الواحد بمنزلة العدم، إذ لم يثبت بذلك الطلاق.

---

(1) جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 190.

(2) هو الشيخ أبو العباس أحمد حلولو اليزليطني، تقدمت ترجمته، وقد يكون النقل من شرحه على المختصر.

تنبيهات: [حول ما قيل في عدة من أخبرت بموت زوجها]

الأول: ظاهر قوله: استأنفت العدة، وقوله: إلا أن تشهد . . إلخ، إنها تستأنف العدة من إقراره، ولو وافقته على ما قال، ولو قال المصنف، بالعدة من إقراره لكان أحصر.

الثاني: قوله: وورثته فيها، هو إن أقر في الصحة، و أما إن أقر في المرض، فهو بمثابة من طلق في المرض، فترثه ولو تزوجت أزواجا، وقد أشار المصنف إلي هذا في باب الخلع: والإقرار به كإنشائه، ويرثها ولو كان الطلاق ثانيا كراهة.

الثالث: ما ذكره من أنه إذا قامت، تكون العدة من يوم الطلاق، يخالف ما تقدم في مسألة من أشهد بالطلاق في سفر، ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة ثم شهدت عليه البينة، فإنه يعتبر وقوعه يوم الحكم، قال أبو الحسن: والفرق أن الزوج هنا يقر بالطلاق، وهناك منكر، ومثل مسألة السفر هذه، قولها في العتق، في العبد يدعي الحرية و السيد منكر، وتقدم البينة بما ادعى، فإنه لا رجوع له على سيده بما استخدمه، زاد ابن ناجي: وحكمه مع سيده العبد مع الأجنبي، حكم الحر، وإنما كان لا رجوع له لأن الحرية إنما تعتبر يوم الحكم.

الرابع: قوله إلا أن تشهد بينة له، أي وهو موافق لما شهدت به البينة وأما لو أنكر، فإنها تعتد من يوم الحكم، كما ذكرناه عن أبي الحسن، وقد ذكره في كتاب العدة وطلاق السنة، وذكر في آخر كتاب الأيمان بالطلاق، وعند ذكر (ص 308 ت) ما أشار إليه المصنف في الطلاق بقوله: وإن شهد به في سفره ثم قدم ووطئ، وأنكر الشهادة فرق و لاحد[1] عند قوله المدونة: فليفرق بينهما ما نصه، وقيل ظاهره أنها تعتد من يوم الحكم: ويدل عليه قول الشيخ خليل: لاحد عليه.

---

(1) مختصر الشيخ خليل ص 135.

وفي طلاق السنة من العتبية، فيمن شهدت عليه بينة أنه طلق امرأته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض، قال عدتها من يوم الطلاق، و الفرق بين ذلك وبين ما هنا أن مسألة العتبية هو مقر بالطلاق، وما هنا منكراً له، وما في العتبية يوافق ما في العدة وطلاق السنة من المدونة.

قال ابن عرفه: من شهدت بينة بطلاق، أي الذي وقعت الدعوى بوقوعه، فعدتها من يوم تاريخها إن لم ينكرها، وإلا ففي كونها من يوم تاريخه إن اتحد، ومن آخره إن تعدد، ومن يوم الحكم مطلقا (. . . . . . .) عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز انتهى، ثم ذكر عقبه مسألة من أشهد به في سفر، والأول هو الذي عزاه للمذهب، وهو ظاهر كلام المصنف، وهو الموافق لظاهر العتبية والمدونة.

واعلم أن قول ابن عرفة: إن لم ينكرها، يصدق بما إذا وافقها، وبما إذا لم يعلم ما عنده وهو الموافق لظاهر كلام العتبية والمدونة، وقد عزي للمذهب: أنها تعتد من يوم تاريخها كما علمته.

وقال الحطاب عن ابن رشد: تكون عدتها من يوم الطلاق، إن اتفق الشاهدان على اليوم، فإن اختلفا فيه، اعتدت من يوم شهادة الآخر، ولو لم يذكر اليوم الذي طلق فيه وتعذر علم ذلك، اعتدت من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم الحكم إن تأخر، انتهى[1] وهذا إذا شهدوا في المجلس، اعتدت من يوم شهادة، وكذا ينبغي، ولو شهدا في وقوع ذلك في شهر، ولم يعيّنا هل وقع في أوله أو آخره أو وسطه، حمل على الآخر، تأمل، ولم يتعرض في تكميل التقييد[2] إلي كلام ابن عرفه المتقدم، ولا ذكره في كتاب العدة وطلاق السنة، ولا في كتاب الأيمان بالطلاق، والله سبحانه وتعالى أعلم، انتهى[3].

---

(1) مواهب الجليل للحطاب ص 104 / 4.

(2) كتاب تكميل التقييد لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، العرف والعمل في المذهب المالكي ص 526.

(3) يبدو أن الشيخ الأجهوري عندما أطال في هذه الفتوى قد استعان بشرحه لمختصر خليل.

[امرأة نكحت في العدة ودخل بها ثم ظهر بها حمل لمن يكون]

وللشيخ محمد بن مقيل جواب في ذلك، نصه: في التهذيب: وإن نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة، ثم ظهر بها حمل، فهي للأول وتحرم علي الثاني، وإن نكحت بعد الحيضة، فهو للثاني، ولو وضعت لستة أشهر من يوم دخل بها، وإن وضعت لأقل فهو للأول، انتهى[1] ومن الواضح أن هذا مع فرض الدخول في العدة، ولا يلزم من كون التزويج يوم الطلاق، أن يكون في العدة لاحتمال خروجها عقب الطلاق بوضع حملها، لما هو معلوم أن عدة الحامل تنقضي بوضع كل حملها بعد الطلاق، أو موت، ولو بلحظة، علي ما هو مبسوط في محله، والله اعلم، انتهى من خط شيخنا أحمد المكني رحمه الله.

[شرح لقول الشيخ خليل: وتأبد تحريمها بوطئ وإن بشبهة]

وسئل الشيخ علي الأجهوري عن قول الشيخ خليل: وتأبد تحريمها بوطئ وإن بشبهة[2] لا بد فيه من العقد، وإذا قلتم بذلك، فما الفرق بين هذا وبين ما يأتي من أن الوطئ إن درأ الحد ينشر الحرمة؟

فأجاب: (ص 309) وطئ الشبهة، الواقع في باب العدة يتأبد به التحريم مطلقا، أما الواقع بعدها، فإنه يتأبد به التحريم، إذا كان مستند العقد وقع في العدة، فمن وطئ امرأة بعد عدتها يطئها زوجة، ولم يكن عقد عليها في العدة فإنه لا يتأبد تحريمها عليه بذلك، هذا هو المنقول، ولو وقع منه التصريح بخطبتها في عدتها، ولا تحريمها في الوطئ، ولا يخفى اقتران هذا مما يأتي بأن هذا في بيان، أي وطئ الشبهة بعد العدة، وما يأتي في بيان أن وطئ الشبهة، يحصل به تحريم الصهر، كتبتها ونحوها (هكذا). و الحاصل: أن من

---

(1) تهذيب المدونة وفيها: ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني، ص 426 / 2.

(2) مختصر الشيخ الخليل ص 112.

وطئ امرأة بعد عدتها، من غير وطئ بشبهة، ولم يكن عقد عليها في العدة فإنه لا يتأبد بوطئه هذا تحريمها عليه، إن حصل بذلك تحريم أصولها وفروعها عليه، على أحد الترددين، و الفرق بالعقد ولو صحيحا واقعا في العدة، الله أعلم.

تتمة [حالات التحريم التي يشملها قول الشيخ الخليل]

اشتمل قول الشيخ: وتأبد تحريمها بوطئ . . إلخ، على ثمان مسائل:

الأولى: المعتدة من نكاح، إذا وطئت بنكاح، الثانية: المعتدة من نكاح إذا وطئت بملك، الثالثة: المعتدة من نكاح إذا وطئت بشبهة، الرابعة: المعتدة بشبهة إذا وطئت بنكاح، الخامسة: المعتدة من ملك إذا وطئت بملك السادسة: المعتدة من زنا وهي التي عبر عنها بالاستبراء إذا وطئت بنكاح السابعة: المعتدة من ملك إذا وطئت بملك، الثامنة: أن تكون معتدة من نكاح فتوطأ من زنا.

فهذه المسائل يتأبد التحريم في صوره كلها، إلا في صورتين، وهما: إذا كانت معتدة من ملك فوطئت بزنا، وما إذا كانت معتدة من ملك فوطئت بملك، وهما اللتان أشار لهما المصنف بقوله: أو بملك عن ملك[1] قال ابن رشد: الاستبراء مراتب، فتزويج الأمة استبراؤها من الزنا أخف، ثم استبرائها من الاغتصاب، ابن الحاجب: والمعتدة من نكاح، والمعتدة من نكاح أو شبهة، إن وطئت بنكاح أو شبهة، حرمت عليه أيضا على المشهور، لقضاء عمر من غير خلاف[2] فإن كان من زنا وملك، فقولان، فإن وطئت بزنا أو ملك لم يتأبد، قال في التوضيح: قوله أو أشهب، يحتمل أنه يريد به الاستبراء من الأنكحة الفاسدة التي تفسد بعد البناء، ويحتمل أن يريد استبراءا من الولد من وفاة سيدها، فإنه سوى في المدونة بينها وبين المعتدة من نكاح.

---

(1) مختصر الشيخ خليل ص 112.

(2) يراجع في الاستذكار لابن عبد البر ص 472 / 5.

تنبيهات: [على المسألة السـابقة]

الأول: ما تقدم، إنما هو في غير المطلقة طلاقا رجعيا، إذا تزوجها إنسان في عدتها ودخل بها، فلا تحرم عليه تأبيدا، وهو مذهب ابن القاسم ابن الحاجب، وفي غير البائن قولان، انتهى، والتوضيح: القول بعدم الحرمة لابن القاسم، لأن الرجعية زوجة، فكان ذلك بمنزلة ما لو وطئ زوجة الغير وقال غير ابن القاسم: هو ناكح في عدة ملك وللأول (ص 310 ت) الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني و بعده، انتهى، الشامل: ولا يتأبد تحريم رجعية على الأصح، انتهى.

الثاني: فلو دخل ولم يطأ، ففي اللخمي عن محمد، إن أرخيت الستور ثم تقارر أنه لم يمس،لم تحل له أبدا، انتهى[1] انتهى.

[من حلف يمينا بالطلاق هل يلزم زوجاته الاستبراء بعد أن تبين صدق قوله]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، عن رجل توسط بين رجلين، في عقدة رهن وقعت بينهما، فلما ذهب ليشهد كل على صاحبه، أحدثا في الأشهاد فصلا آخر في المسألة، ثم إنهما تقايلا في الرهن المذكور، وتناكرا في زيادة الفصل المذكور، فلجأ للرجل المتوسط بينهما، فأنكر على مدعي زيادة الفصل مقالته، استبعادا منه أن يزاد ذلك، بعد أن أبرما. بحضرته ما أبرماه، ففرطت من الرجل المتوسط يمين حلف فيها بالطلاق[2] إنه ما وقع بينكما إلا ما أبرماه أولا بحضرته، ثم بعد مضى مدة، اعترف المدعي عليه بزيادة الفصل المذكور فهل سيدي يلزم الحالف المذكور الطلاق أم لا؟ وعلى اللزوم، أبائنة أم رجعية؟ وهل يلزمه في نسائه استبراء، لاسترساله عقب اليمين عليهن؟ وهل تساويهن من تبين حملها قبل اليمين في الاستبراء أم لا؟ وبما يكون الاستبراء؟

(1) مواهب الجليل، للحطاب، ص 415 - 416 / 3.

(2) ما ورد في حكاية هذه اليمين لم يذكره المؤلف، والزيادة من أجوبة الفاسي ص 191 / 1.

فأجاب: إن اللازم في لفظ الطلاق، طلقة رجعية، إلا أن ينوي أكثر من ذلك ومن استرسل على الوطئ بعد الحنث، لزمه الاستبراء و الاعتزال، وأما بم يكون الاستبراء، فكل واحدة ترجع إلي ما يلزمها في عدتها من أشهر، أو إقراء، أو وضع حمل، قال في التوضيح: لكن لا يسمى في عرف الفقهاء عدة وإنما يسمى استبراء، فإن انقضى زمن الاستبراء، جاز له مراجعتها إن لم يصادف آخر الثلاث.

[يحرم في زمن الاستبراء الاستمتاع والعقد]

ويحرم في زمن الاستبراء الاستمتاع والعقد، لأن القاعدة أن كل محل امتنع فيه الاستمتاع، امتنع فيه العقد، إلا الحيض والنفاس، إذا جاز الاستمتاع جاز العقد على هذا، والحامل التي يتبين حملها قبل اليمين، مختلف في جواز وطئها زمن الاستبراء، إن عرض لها ما فاسد، ففي نوازل البرزلي عن ابن الحاج، إذا زنت الحامل فلا يقربها زوجها حتى تضع، قال البرزلي: اعرف فيها قولا إنه ينتفع بظاهرها، كقول ابن حبيب: فيمن اشترى حاملا أنه ينتفع بظاهرها[1].

[إذا زنت الزوجة فلا يطأها الزوج حتى تضع]

ومثل هذا في نوازل المعيار، عن فتوى أبي الحسن الأشهب[2] عن ابن الحاج أيضا، أن ذات الزوج إذا زنت وهي حامل من زوجها، لا يطأها الزوج حتى تضع، قال أبو الحسن: وأخبرني من اعتمد عليه، أن فيها قولا بجواز وطئه من غير التفات إلى الوضع، وسبب المنع مخافة أن يكون ما ظن أنه حمل ليس بحمل، فلو أبيح الوطء والحالة هذه، لربما أدى ذلك إلى وطئها والحمل لغيره، بجواز أن تكون حاملا من الزنى الواقع، فيكون قد سقى زرع غيره

(1) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ص328.
(2) لم أقف على ترجمته.

بمائه، وقد نهي عن ذلك[1] ونقل أيضا فتوى أبي الفضل العقباني، أنه لا يجوز للزوج إصابتها قبل الاستبراء[2] وفي الحطاب: لو كانت المغصوبة ظاهرة الحمل من زوجها، لجاز له وطئها، إذ الولد ولده عند ابن القاسم، وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما، انتهى.

[الحامل من زوجها إذا وطئت غصبا لا بأس أن يطأها زوجها]

وفي التوضيح قال أشهب: الحامل من زوجها حملا بينا، إذا وطئت غصبا، لم أر به بأسا أن يطأها زوجها فيه، أصبغ: أكرهه وليس بحرام، ومثله في تقييد أبي الحسن الصغير، وزاد: قال اللخمي: وقول أشهب أحسن، لأن الحمل منه، وإنما يكره أن يسقي ماؤه ماء غيره أسقاه، انتهى، وفي ابن عرفة: فإن كانت بينة الحمل على ثلاثة أقوال: جواز وطئها،وكراهته، واستحباب تركه، وعلى منع الوطيء في جواز تلذذه بمقدماته قولان، انتهى.

لكن القول باستحباب الترك قريب من القول بالكراهة، فمرجع ذلك إلى القولين (ص 311 ت) اللذين عند غيره، وهما: الجواز والكراهة، وهما صريح نقل المذهب، وعلى ما اختاره اللخمي، من الجواز يجوز مراجعتها، لأنه يجوز وطئها، ويكون قول المختصر: ولا يعقد، مقيدا بما إذا لم يكن الوطء الفاسد طرأ على الحمل البين من الزوج على أن الذي أفتى به أبو عبد الله المغربي[3] فيمن حلف بالطلاق، ولم ينو إلا مطلق الطلاق[4] والله أعلم والسلام[5].

---

(1) المعيار المعرب، للونشريسي، ص 521 / 4.

(2) فتوى أبي الفضل العقباني، في المعيار المعرب، ص 522 / 4.

(3) لعله الشيخ أبو عبد الله محمد المغربي، عالم فقيه من أهل القيروان، وأصله من سوس، توفى سنة 299هـ، معالم الإيمان، ص 194 / 21، نقلا عن رسالة التمليك، لابن عظوم، تحقيق د، محمد الطاهر الرزقي، .

(4) طرة في أجوبة الشيخ الفاسي،جاء فيها: في بعض النسخ بياض بين قوله: ولم ينو، وبين قوله: الطلاق، مما يدل على وجود كلام مبتور.

(5) أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 192 / 1.

[معنى قول الرسالة: وعدة المستحاضة والأمة سنة]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، ما معنى قول صاحب الرسالة: وعدة الحرة المستحاضة والأمة في الطلاق سنة كاملة[1].

فأجاب: معناه التي تمادى بها دم الحيض، ولم تميز بين الحيض والاستحاضة، أنها لا تحل إلا بسنة كاملة[2].

[معنى عدة المرأة ثلاثة قروء]

وسئل عن معنى عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء، ما تفسير القروء؟.

فأجاب: يعني ثلاثة أطهار، والإقراء هي الأطهار[3].

[عادة لباس الأبيض للمرأة المتوفى عنها زوجها والتي بها حمل مستكن]

وسئل عن امرأة توفى عنها زوجها، وهي حامل، وجرت العادة أن تعمل خرقة بيضاء على رأسها، وتترك التزيين والحنة، هل لذلك أصل أم لا؟، وكيف إن رقد الجنين في بطنها؟.

فأجاب: لا تخرج من العدة إلا بوضع حملها، ورقود الجنين في بطنها يمنعها من التزيين حتى تموت أو يخرج، وأما الخرقة فلا أصل لها، والحكمة فيها لا يعشقها أحد فيخطبها، انتهى،[4].

[أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، هل عليهن عدة]

وسئل عن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل تجب عليهن عدة أم لا؟.

---

(1) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، ص 113.

(2) الأجوبة الناصرية، ص 62.

(3) الأجوبة الناصرية، ص 62.

(4) الأجوبة الناصرية، ص 62 - 63.

فأجاب: ما رأيت من ذكره، ولكن نفقتهن دائمة في مخلفه صلى الله عليه وسلم كالحي، لأن حكم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حكم الحي، ولا يتوارثون[1].

[مسألة من تزوج امرأة في عدة استبرائها]

وسئل عن المتزوج في عدة الاستبراء من زنا؟.

فأجاب بما نصه، بعد الصدر: لا تحرم عليه إذا كانت مستبرأة من زنا ويفسخ نكاحه ويعقد عليها إن شاء، بعد أن يستبرأها من ذلك الماء المفاسد أيضا، الواقع منه بعد العقد عليها في مدة استبرائها من زنا، بخلاف ما لو كانت مستبرأة من زنا غيره، فإنها حينئذ كالعدة في تأبيد التحريم على المشهور، نص على ذلك الشيخ الحطاب رحمه الله، في عدة تحريم المستبرأة من زنا [قال] لم أر في ذلك خلافا، ونص على ذلك ابن رشد، وابن الحاج، ونقله البرزلي وصاحب التقريب والايجاز[2] والله أعلم.

[عمن تزوج امرأة في عدتها ووطئها فيه]

وله جواب عمن تزوج امرأة في عدتها، ووطئها فيه، بما نصه: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن المرأة المذكورة، يتأبد تحريمها على الرجل المذكور بحيث لا تحل له أبدا، ولو بعد زوج، وليس لأحد جبر المرأة المذكورة، حيث كانت ثيبا بالغا، وإنما تتزوج برضاها وتوكيلها، والله اعلم.

---

(1) جاء في كتاب منتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لمؤلفه محمد بن الحسن بن زبالة (ت 199 هـ) ما يلي: وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومارية في ملكه، فعتقت فاعتدت ثلاث حيض بعده، وكانت في مشربتها ينفق عليها أبو بكر حتى توفى، ثم ولي عمر فكان يصنع مثل ذلك حتى توفيت في أول خلافة عمر، ص 71، والمسألة أعلاه في الأجوبة الناصرية، ص 63.

(2) مواهب الجليل، للإمام الحطاب، ص 413 - 414 / 3.

كتاب المفقود والغائب والمعسر بالنفقة

[تنبيه المؤلف على مسائل سابقة]

انظر الورقة 3 من كتاب النكاح، وحكم من أخبرت بموت زوجها فتزوجت[1].

[زوجة الأسير أو المفقود تطلب الطلاق لعدم النفقة أو خوفا من الزنا]

سئل الشيخ يحيى الشاوي الجزائري، نزيل الأزهر، والسائل له الشيخ محمد بن مقيل، بما نصه: تتفضلوا بالجواب عن هذه المسألة (ص 312 ت) وهي ما ذكره الشيخ الأجهوري، رحمه الله، في شرح قول خليل: وبقيت أم ولده، وماله، وزوجة الأسير، ومفقود أرض الشرك للتعمير[2] بعد تنبيه على أن شرط بقاء زوجة الأسير، ومفقود أرض الشرك للتعمير، أن تدوم لها النفقة وإلا فلها الطلاق من قوله: وإذا ثبت لها الطلاق بذلك، فليثبت لها فيما إذا خشيت الزنا بالأولى، لأن ضرر الوطيء أشد من ضرر عدم النفقة، ألا ترى أن إسقاطها النفقة يلزمها، أو إسقاطه حقها في الوطيء لها أن ترفع فيه، وأيضا

(1) راجع بداية كتاب النكاح.
(2) مختصر الشيخ خليل، ص 158.

النفقة يمكن تحصيلها لها تسلما، وسؤال بخلاف الوطيء، انتهى على ما في النسخة الموجودة لدينا.

فهل ما ذكره من الأولوية، صحيح جار على مقتضى الفقه وقواعد المذهب أم لا؟ فإن ظاهره أن مجرد ترك الوطيء الناشئ عن خشية الزنا، كاف في ثبوت طلاق الزوجة بذلك، سواء علم كون الزوج مضارا، فأشكل علينا ظاهر كلامه هذا، مع ظاهر كلام أهل المذهب في هذا المحل وغيره.

[مسألة المجبوب الذي وطيء مرة واحدة فقط]

ككلامهم في مسألة المجبوب الذي وطيء زوجته مرة واحدة، ثم قطع ذكره، وقولهم: فالمشهور أنها لا تطلق عليه، ويبقى على مرور الليالي والأيام وإن اقتضى ذلك من خوف الزنا ولحوق الضرر لا يثبت فيه، مع عدم الرجاء في زوال ذلك، وقد صرح الإمام المازري بأن القائل بالشاذ، الذي هو ثبوت الطلاق في مسألة المجبوب، إنما قال به ورآه للقطع بتأبيد الضرر، وعدم رجاء زواله، ولا يخفى انتفاء هذا المعنى في مسألة الأسير والمفقود، فالقول بثبوت الطلاق فيها لضرر ترك الوطيء غير ظاهر، أيجريها حتى عمل القول الشاذ في مسألة المجبوب؟، فتأملوا هذا الحل وتفضلوا ببيان الصواب فيه مأجورين والسلام عليكم.

فأجاب: قد علمتم أيها المترفقون أئمة مذهبكم في حق مثل هذا الشارح، حيث قالوا: إن قال بأنني من كذا وكذا، أو على قياس كذا كذا، فهو متعد، وقد علمتم أن الإمام المازري قد بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى قط بغير قول ابن القاسم، أو بغير المشهور، وقد علمتم ما قاله ابن رشد في الأجوبة وبيانه ومقدماته[1] على نقل الحطاب وغيره، إن لم تكن عندكم أصوله في شرط

(1) يشير إلى كتب الإمام ابن رشد، وهي مسائل ابن رشد، والبيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، وكلها كتب معروفة ومتداولة.

المفتي، وقد علمتم ما قاله ابن عرفة في أن من يختم التهذيب في كل سنة لا تجوز فتواه، وقد علمتم مقالة غير أهل مذهبنا أنها كذلك، كقاضي خان وغيره في رتبة لجور فتواه (هكذا).

وحيث كان كذلك، فكيف توقفكم وتحيركم في تجويز طلاق امرأة الأسير المعذور، التي لا يتصور ولا يتوجه وهم قصد الضرر، أنه لا طلاق على أحد من حيث ترك الوطيء إلا به، بقرينة حال وإيلاء والأحروية، مع تعذر المساواة دونما شرط الإشهاد، ومن أين يقاس مقاس مساواة، والعجز عن النفقة موجب لذاته، وترك الوطيء موجب لعارض، ولو حصل العارض ووجب الطلاق، وهو قصد الضرر ما كان مساويا للموجب نفسه، وقد عزّى عليَّ توقفكم في مثل هذا الكلام (ص 313 ت) وتسطير الأقلام في اختبار الأنام، بل الواجب الجزم بلغوه خصوصا والفروج يحتاط لها، فلا تستباح بوهم ولا ظن.

فالواجب الوقوف عند نصوص الأئمة السابقين، في أعيان المسائل لا في نظائرها، فكيف بما يجزم بالبديهة عدم صحة القياس فيه، ولو كان ترك الوطيء يوجب لخوف الزنا، لما أجل المتعرضة سنة، فتأجيله وعدم تأجيل المعسر أول دليل على الفارق، وقد امتلأت الكتب بذكر موجبات الطلاق، ولا ذكري بأطنب ولا من أغرب (هكذا) أن موجبات خوف المرأة الزنا في تارك الوطيء مع حضوره وعدم، وتغليضه اليمين، بل أناظره بقصد الزوج لا بدعوى المرأة أنها تخشى الزنا، ثم يطلب القائل بهذا الموجب، ما ضابطه؟، وما الموجب من الفراق تصديق المرأة؟، نسأل الله أن يصيّركم لمن ولي الألباب حتى لا يكون عندكم في الواضحات ارتياب.

[جواب أخر في المسألة وعليه تعليقات فقهاء ليبيا]

وسئل أيضا عن هذه المسألة مرة أخرى، فأجاب: لا شك في الجزم ببطلان القول بالطلاق لخوف الزنا، فيكيف بقياسه على عدم النفقة، فكيف

بالأولية، ولو فتح هذا الباب لانخرقت العصم، وادعت كل ذات شق خوف الزنا، لمرض زوج أو غزوة، أو تجارة، ومن أعظم الدليل على ما ذكرتم مسألة المجبوب ومثلها المعترض، فإنه يؤجل سنة، ولو كان الأمر منوطا بخوف الزنا، لما احتيج إلى سنة، والفرق بين عدم النفقة، وعدم الوطيء، كالفرق بين عدم النفقة وعدم التفكر (هكذا) وهذا أمر ما أظن أن يختلف فيه اثنان، ولا يشككنكم في الضروريات ما ترونه من أمثال هذا الكلام، والشيخ عظيم،[1] لكن الكمال لله تعالى، والسلام من كاتبه، يحيى المغربي، يعني الشاوي المذكور، رحمه الله.

[تعليقات بعض الفقهاء على المسألة]

انتهى من خط شيخنا، وكتب في الطرة على كل ذات شق، ما نصه: فإن رغبت ذات الشق معه فراق زوجها، انتهى[2] وبعده بخطه، وكتب عليه الشيخ [محمد] الصالح الحضيري، حفظه الله، الجواب صحيح واضح لا غبار عليه، والله أعلم، وبه التوفيق.

قلت: وقد تبع الشيخ الأجهوري من شرح الشيخ إبراهيم الشبراخيتي[3] والواجب مخالفته، وموافقة ما للشيخ يحيى ومن وافقه، وقد رأيت جوابا لسيدي عثمان الحضيري، أحد تلاميذ سيدي محمد الصالح، بموافقة الشيخ علي الأجهوري، كأنه لم يسمع من شيخه في المسألة شيئا، والحق أحق أن يتبع، وبالحق تعرف الرجال لا العسكر، والله أعلم[4].

---

(1) الأقرب إلى الذهن أن المراد به الشيخ علي الأجهوري.

(2) العبارة في الطرة غير واضحة تماما، وهذه أقرب قراءة لها، ولعل المقصود بها أن المرأة التي غاب عنها زوجها، رغبت في الطلاق، لأن الفتوى جاءت بعدم انطباق الطلاق عليها بسبب خوف الزنا، أو عدم النفقة، والله أعلم.

(3) إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي المالكي، نزيل مصر، محدث فقيه، له شرح على مختصر خليل، توفى سنة 1106 هـ، معجم المؤلفين، ص 111 / 1

(4) يبدو أن المسألة كانت تشغل بال المجتمع آنذاك بسبب غياب الكثير من الرجال عن البلاد بسبب التجارة أو الحرب، وتضرر النساء من غياب الأزواج، مما دعا إلى حصول هذه المناقشة التي شملت فقهاء مصر وليبيا وفقيه من الجزائر، وهو الشيخ يحيى الشاوي.

[حقيقة المفقود شرعا والأحكام المتعلقة به]

وسئل الشيخ عبد القادر الفاسي، عن حقيقة المفقود شرعا، ولماذا يطلق عليه اسم المفقود، هل لمجرد خروجه من بلاده وغيبته عنها، من غير بحث عنه، ولا فحص، ولا سؤال، ولا رفع للحاكم، وإن قصر زمان الغيبة، كالشهر ونحوه، أم لا يطلق عليه اسم المفقود إلا بعد بحث وفحص ما، وطول زمان، أكثر من الشهر والشهرين، وإن لم يبحث عنه ويفحص لكون زوجه إذا رفعت أمرها للحاكم، ضرب لها أجل أربع سنين، لانتهاء الكشف عنه، كما في الرسالة، وانتهاء الكشف مشعر بتقدم كشف ما، كما يظهر من اللفظ؟.

فأجاب: إن حقيقة المفقود، هو من جهل مكانه، وانقطع خبره، كما في ابن عرفة وغيره، فمهما حصل هذا المعنى، كان مفقودا، وليس في ذلك توقيت في الزمن، بل بحسب ما يرى عادة أنه انقطع خبره، فإذا زعمت المرأة وأخبرت عن نفسها أنها لم تقف له على خبر، جاز أن ترفع أمرها للقاضي فيكون القاضي هو الذي يتولى الكشف والبحث عنه، وشأن النساء العجز عن مثل ذلك، فلذلك لاذت بالحكام واستعانت بهم.

[إثبات الغياب والزوجية من الزوجة التي تدعي الغياب]

فإذا ذكرت ذلك للقاضي، وأنها لم تقع منه على خبر، إما أن يقال لها: هاهو في المكان الفلاني، وإما أن يحتاج حينئذ إلى مؤونة الكشف والفحص وإن كان لا يطلق عليه اسم المفقود، إلا بعد أن تبحث وتكشف، لما ساغ لها أن ترفع أمرها، إلا بعد ذلك، فإذا رفعت كلفت إثبات أنها فحصت وبحثت ومضت مدة طويلة أو قصيرة معلومة، وليس كذلك بل إنما تكلف بإثبات الزوجية والمغيب.

قال ابن رشد: المفقود في بلاد الإسلام، لامرأته الرفع لأمرها إلى الإمام، فيكلفها إثبات الزوجية والمغيب][1] إذا ثبت ذلك كتب إلى الحاكم، وإلى البلد الذي يظن أنه فيه، أو إلى البلد الذي يظهر وجوده في بلد بعينه، يذكر في كتابه: اسمه، ونسبه، وصفته، وصناعته، ويكتب هو بذلك إلى نواحي بلده فإذا أخبر بعدم أثره، وانقطاع خبره، ضرب حينئذ لامرأته أجل أربعة أعوام، أو عامين، إن كان عبد[2] فالكشف المذكور في الرسالة وغيرها، إنما هو الصادر من القاضي بعد الرفع إليه، كما رأيته في كلام ابن رشد، وأما الواقع من المرأة، فإنما هو مجرد دعوى انقطاع الخبر عنها، فإما أن تكذب في دعواها وتوقف على خبره ومكانه، وإما أن تصدق، فيحتاج إلى الكشف من الإمام وهذا هو المنصوص في كلامهم.

[المفقود الذي لا يدرى موضعه]

قال في النوادر: المفقود على ثلاثة أوجه: فالمفقود الذي لا يدرى موضعه، فهذا يكشف أمره الإمام، ثم يضرب لها بعد الكشف أربع سنين إلى آخر كلامه[3] كما في شرح التحفة، وقال ابن جميل[4] في السهل البديع، في اختصار التفريع، وإذا انقطع خبر الزوج، كشف الحاكم عنه، ثم ضرب لها أربع سنين، فليس في كلامهم تقييد لدعوى المرأة انقطاع الخبر بطول مدة، ولا يبحث عنه ولا يفحص، بل إن ادعت ذلك قبل منها، ومن زعم خلاف ذلك فعليه إثباته، إلا أن يقول لها إنه غير منقطع الخبر بمجرد الدعوى، إذ ليس

---

(1) ما بين القوسين إضافة من أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 175 / 1.

(2) المقدمات الممهدات، للإمام ابن رشد، ص 525 / 1.

(3) ما ورد في الفتوى، هو النوع الأول، والثاني مفقود في صف السلمين، والثالث، مفقود في فتن المسلمين، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد، ص 245 / 5.

(4) هو محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل، أبو عبد الله الربعي التونسي، فقيه أصولي، مفسر، ولد بتونس، وتوفى بالقاهرة، سنة 715 هـ، من مؤلفاته السهل البديع، معجم المؤلفين، ص 141، ومقدمة كتاب التفريع لابن الجلاب، ص 154.

هناك واسطة بين منقطع الخبر، ومعلوم الخبر (ص 315 ت) ومن زعم أنه معلوم الخبر، فعليه إثباته، ولا يكلف النافي بدليل، والله أعلم، والسلام، انتهى[1].

[زوج غاب للشام وأرسل لزوجته مكتوبا، وآخر غاب لبلاد الروم، وجهل أمره]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عمن غاب زوجها مدة عامين، بلا نفقة ولا منفق، وقد أرسل لها مكتوبا من الشام، يقول لها: إن لم تحضري إلى الشام فأمرك بيدك، وعن امرأة غاب عنها زوجها لبلاد الروم، وجهل حاله، هل أسر أو مات؟، لانقطاع خبره، وتركها أيضا بلا نفقة، فهل إذا ثبت لدى حاكم مالكي، أن المرأة الأولى جعل زوجها أمرها بيدها، له أن يخيرها على البقاء بعصمته، أو تمكن من طلاق نفسها منه، طلقة واحدة، أو أكثر، وهو يطلق بإذنها؟، والثانية يمكنها الحاكم أيضا من أن يفسخ نكاحها من عصمته، أو يحكم له بذلك؟.

فأجاب: إذا ثبت أنه جعل أمرها بيدها، فلها أن تطلق نفسها، إما واحدة أو أكثر، وهو يطلق بإذنها، والثانية، المرأة التي تركها زوجها بلا نفقة، لها القيام بذلك، وتطلق بشروطه، والله اعلم.

[قاض طلق امرأة الغائب قبل الإعذار إليه]

وسئل من معنى ما تقدم أول الباب، عن قاض طلق امرأة رجل، رفعت إليه أمرها، بأنها متضررة لطول غيبة زوجها، من عدم الوطيء، فطلق عليه قبل التلوم، والإرسال إليه؟.

فأجاب: الواجب فيمن تضررت زوجته بترك الوطيء لطول غيبته، أن

(1) المسألة بكاملها في أجوبة الشيخ عبد القادر الفاسي، ص 175 - 176 / 1.

يكتب إليه حيث كانت تبلغه المكاتبة، إما أن يقدم، أو يرحّل زوجته إليه، أو يطلق، فإن لم يفعل واحدا من هذه الأمور، وأرادت المرأة الطلاق، طلق عليه، وفي صفة الطلاق عليه قولان: - أ حدهما، أن يوقع الحاكم الطلاق الثاني: أن يأمرها بإيقاع الطلاق، فتوقعه، ثم يحكم، ولا يجوز أن يطلق عليه قبل الكتب له، فإن حكم بذلك، أي بالطلاق على الصفة المذكورة حاكم، قبل الكتابة إليه بجهله، فحكمه منقوض، والله أعلم، انتهى.

[تعليق المؤلف على المسألة]

فانظره، مع ما حكاه عنه الشيخ محمد بن مقيل، في سؤال الشيخ يحيى أول الباب(1).

[زوج غاب ثلاث سنوات فطلبت الزوجة من القاضي فسخ نكاحها]

ومثل ما حكاه عنه الشيخ محمد بن مقيل في جواب آخر، نص سؤاله: وسئل عن امرأة غاب عنها زوجها مدة ثلاث سنوات، وأضر بها ذلك لعدم الوطيء، بخلو الفراش، فرفعت أمرها لحاكم مالكي المذهب، وطلبت منه فسخ نكاحها، هل تجاب لذلك أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، الجواب فيمن تضررت زوجته، بترك الوطيء لطول غيبته، بأن تزيد على ثلاثة سنوات، يكتب إليه إن علم موضعه، وكانت تبلغه المكاتبة، كما فعل عمر بن العزيز، في قوم غابوا بخرسان(2) إما أن يقدموا، أو يرحلوا نساءهم لهم، أو يطلقوا، ولا يطلق على أحد قبل الكتابة إليه، وإذا امتنع من يكتب إليه من القدوم، أو لم يعلم موضع الزوج، أو كان لما تبلغه

(1) إشارة إلى المناقشة التي حصلت بين الشيخ محمد بن مقيل، والشيخ يحيى الشاوي، حول جواب الشيخ علي الأجهوري.

(2) خراسان، بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وتشتمل على أمهات من البلاد، انظر شرحها المطول، معجم البلدان، ص 350 - 354 / 2.

المكاتبة، تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده، ثم إن شاءت الزوجة الطلاق، طلق عليه، وهذا في زوجة الأسير، وفي غير زوجة مفقود أرض الشرك[1].

وأما هنا، فتوقف زوجتهما للتعمير، حيث دامت نفقتهما، ولم يعلم أنهما (ص 316 ت) إن بقيتا لن يحصل منهما الزنا، فإن لم تدفع نفقتهما، أو دامت وعلم أنهما إن لم تطلق تزني، ولو كان علم ذلك بقولها، حيث لم يكن ما يدل عليه كذبها، فإنها تطلق، ولا ينتظر بها مدة التعمير، والله أعلم[2].

[امرأة غاب عنها زوجها وترك لها جميع لوازمها هل لها طلب الطلاق لعدم الوطيء]

وسئل أيضا من هذا المعنى، بما نصه: الرجل إذا كان متزوجا بزوجة وترك لها ما يكفيها من المؤونة والكسوة واللوازم الشرعية، وغاب عنها أكثر من أمد الإبطاء، فهل إذا تضررت من عدم الوطيء، لها أن تطلق نفسها بذلك، بعد الرفع إلى الحاكم الشرعي أم لا؟، وهل إذا كان الزوج حاضرا عندها، لكنه تارك لوطئها، فهل لها التطليق بذلك أم ترفع أمرها للحاكم، ويضرب لها أجل الإيلاء؟.

فأجاب: الحمد لله، من ترك وطيء زوجته بغير عذر، وخاصمته زوجته في ذلك، فإنه يطلق الحاكم عليه بعد الاجتهاد، وكذلك من غاب وتضررت زوجته بترك الوطيء، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى قوم غابوا بخرسان: إما أن يقدموا، أو يرحلوا نساءهم إليهم، أو يطلقوا، قاله في المدونة، قاله أبو الحسن، وابن عرفة (. . . . . . .)[3] قال في الوثائق المجموعة: وإن أبوا طلق عليهم، ابن رشد عن ابن القاسم، وهذا إذا طال

---

(1) رواية الإمام مالك في العتبية، البيان والتحصيل ص 417 / 5 ووردت في النوادر والزيادات ص 253/ 5.

(2) ما زال السؤال حول الغائب في بلاد الشام والغائب في بلاد الروم، الإجابة تدل على ذلك.

(3) بياض في الأصل، قدر ثلاث كلمات.

ذلك، وثلاث سنين في ذلك قريب، إذا كان يبعث في النفقة، وهو تفسير، انتهى والله أعلم[1] انتهى.

[سافر قبل الدخول وترك لها ما يكفيها فرفعت أمرها للقاضي بعدم النفقة]

وسئل عن امرأة عقد عليها رجل، ثم إنها دعته إلى الدخول، فلم يدخل وغاب وترك عندها ما يكفيها من النفقة إلى حين حضوره، ثم إنها في غيبته رفعت أمرها لحاكم مالكي، وادعت أنها عادمة النفقة والكسوة، وأقامت البينة على ذلك، وحلفت، وحكم الحاكم بفسخ نكاحها، ثم تزوجت برجل آخر، ودخل بها وأصابها، فبعد ذلك حضر زوجها الأول، وأتى إلى الحاكم الشرعي، وأخبر أنه ترك لها ما يكفيها إلى الآن، وأن الفسخ لا يصادف محلا فأحضرها القاضي، فاعترفت بأنه ترك لها ما يكفيها إلى الآن، فهل يعمل بإقرارها وتنزع من زوجها وترد للأول، أو أن الإقرار بعد الحكم لا يفيد؟ أو إذا أثبت الزوج الأول ما ادعى بالبينة ترد أم لا؟.

فأجاب: لا يعمل بإقرار الزوجة، أن زوجها الأول ترك لها ما يكفيها بمجرده، وتستمر زوجة للثاني، نعم إن أثبت الأول ببينة شرعية، أنه ترك لها ما يكفيها، فإنها ترد له ولا يفيتها دخول الثاني بها، والله أعلم.

[طلبت الطلاق للغياب وعدم النفقة، ثم أبلغت بافتداء زوجها من الأسر]

وللشيخ محمد بن مقيل، فيمن غادر عنها زوجها، وأرادت الطلاق بعسر النفقة، وأثبتت ما لا بد منه، فجاء خبر زوجها أنه افتدي من الأسر، فتوقف القاضي في طلاقها، بما نصه بعد الصدر:

وإذا ثبت موجبات التطليق لعدم النفقة، من غير نظر إلى كون الغائب

---

(1) رواية البيان: قلت: فما حد الغيبة؟، قال: أما الحين، يعني الأمر القريب، فيما ظننت، السنتين والثلاث، وأما إذا تطاول ذلك، فأرى أن يقضى عليه به، قال لي مالك: ويغرم نفقة ما أنفقت وهو غائب، إذا كان لا يبعث إليها بنفقة. البيان والتحصيل، ص 417 / 5.

أسيرا، أو غير أسير، بل إذا تبثت الغيبة بحيث (ص 317 ت) لا يعلم موضعه ولا يمكن الإعذار إليه لطول، أو لقطع الطريق ونحوه، مع ثبوت الزوجية، وأنه لم يترك لها نفقة ولا كسوة، ولا تدعي فيه، ولم يبعث لها شيء وصلها، ولم يتبرع أحد بإنفاقها، وثبوت ما لا بد من ثبوته، طلقت عليه إن شاءت، كما هو مفصل في محله، والله أعلم[1].

[غاب عنها زوجها فطلقت ثم عاد الزوج فطالبته بنفقة أولاده]

وسئل الشيخ أبو القاسم عظوم، عن امرأة غاب عنها زوجها عشرة أعوام فارطة، واتصلت غيبته، بحيث لا يعلم أين هو، ولا حياته من موته، إلا الله تعالى، ولم يترك لها مؤونة ولا نفقة، عدا بعض أسباب بيعت، وبعض ربع أيضا بيع، صار للزوج بعد مغيبه بالإرث من والده، وأنفقته على نفسها بعض المدة، وشهدت لها بذلك بينة بوثيقة استرعاء، وضرب الحاكم للغائب المذكور أجلا، كما هو معلوم في ذلك، ثم حلفت، فطلقت نفسها، حكم الطلاق على الغائب المعسر بالنفقة، وتزوجت برجل آخر بعد انقضاء عدة الطلاق المذكور.

ولم يغير عليها أحد في ذلك بشيء، ولم نعلم له ربع يخصه في نفسه إلا ما ظهر لها بالإرث في أبيه، كما ذكروا له أم وأخ حاضران معها، عالمان بتزويجها، ولم يغيرا عليها في ذلك بشيء، ولم يزل الغائب متصل الغيبة، إلى تمام عشرين عاما قدم من مغيبه، وجد المذكورة قطعت وتزوجت على نحو ما ذكر، فلم يغير عليها بشيء، والحال أن لها منه أولاد أنفقت عليهم الزوجة المذكورة، مدة مغيبه، وهي في عصمته قبل قطعها، فقامت تطالبه بإنفاقها عليهم، فادعى أن له ملكا تركه لم يزل باقيا، وأن قطعها وتزويجها غير عامل لأجل ذلك، والحال أنه قدم من مغيبه منذ ما يقارب من عام، ولم يكن له في

---

(1) يبدو أن الزوج لم يحضر فعلا في هذه المسألة إلى مكان إقامة زوجته، بل وصل الخبر والدعوى مستوفاة لإجراءاتها، ولهذا أفتى الشيخ محمد بن مقيل بأن القاضي لا ينظر إلى كون الغائب أسيرا من عدمه.

ذلك كلام بوجه، فهل تقبل دعواه بعد قدومه وسكوته عن الزوجة، ولم يغير عليها حتى طالبته بإنفاق الأولاد، أو لا يقبل منه ذلك، ويقضى عليه بأداء نفقة أولاده؟.

فأجاب بعد الافتتاح، إذا كان الأمر كما ذكر، ورفعت أمرها للقاضي الذي رفعت أمرها إليه، واستوف الموجب في ذلك، كما هو معلوم، على ما ذكر في السؤال، فالمرأة المذكورة مصدقة، لاقتران دعواها بصدقها لدى القاضي الذي رفعت أمرها إليه، ودعوى الرجل القادم، غير مسموعة ولا مقبولة، لأنها دعوى تجردت عن دليل بصدقه في دعواه، ولسكوته المدة المذكورة، ويعد قدومه قرينة تصدق المرأة أيضا وتكذبه، والله أعلم، وبه التوفيق.

تذييله [تعليق المفتي وذكر أسانيد فتواه]

في الورقة 13، أن النكاح الثاني من صغير المغربي، في قوله: ويباع فيه عروضه ودليله، ما نصه: قال عياض: لم يتكلم في الكتاب على الطلاق، لعدم النفقة على الغائب، وقال أبو محمد: تطلق عليه، وحكاه عن ابن القاسم وغيره، وبه أفتى الشيوخ القضاة (ص 318 ت) وأباه الفاسي، قال بعض الأندلسيين: لم نجد الطلاق عليه في الكتاب، ولا جاء فيه أثر عن أحد من العلماء، إلا علي بن حسين[1] انتهى.

وفي الورقة 12 منه، في قوله: ولا يقبل دعوى الإرسال إلا أن يأتي بمخرج، أي بينة على ما يدعيه، أو إقرار الزوجة، ابن رشد، فلو كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا، وجبت لها النفقة لأجل الحمل، لكان القول قولها، وإن لم ترفع إلى السلطان، إذ نفقتها أمر ثابت.

[إجراءات طلاق زوجة الغائب لعدم النفقة]

قال بعض الشيوخ: إذا أرادت زوجة الغائب أن تطلق زوجها لعدم النفقة

(1) لم أعثر له على ترجمة.

فعليها أن تثبت الزوجية، وأنه غاب عنها زوجها، بحيث لا يعلم له موضع وأنها في عصمته، وأنها لم تصل إليها نفقة، ولا خلف لها شيئا، ولا رهنا، ولا دينا، ولا حميلا، ولا أحالها على أحد، ولا أسقطت عنه النفقة، ويشهدون بذلك على العلم، فإذا استقل الرسم، كتب القاضي آخره، تؤجل شهرا، فإن انقضى الأجل، حلفت على هذه الفصول، على البث، وطلقت نفسها إن شاءت [قاله] أبو بكر بن عبد الرحمن، فإن قدم وأثبت نفقة وصلت إليها، كان أولى بها وترد إليه، قاله أبو محمد، وإن دخل بها الثاني، اعرف بقيته هنالك.

وفي الورقة 42 من نكاح البرزلي، إثر كلامه على نفقة الناشز، ما نصه: وإنما كان القول، قول الزوج في دعوى النفقة، لأن الزوجة في حوزه، فالقول قول الحائز، ولهذا لو كان يدفع النفقة للغير، لكونها في دار النفقة، فالقول قولها في عدم بلوغها، أو تكون مطلقة في نفقة نفسها، في الحمل، وفي الولد، فالمشهور القول قولها[1].

[ما جرى به العمل في تونس يقوم الشهود مقام القاضي للضرورة]

وفي المدونة دليله، واحفظ في كلام ابن سهل قولا آخر، واعترفه بعض شيوخنا، فجعلها بمنزلة نفقتها في عصمته، والمشهور خلافه، وأما لو كان غائبا فاستعدت عليه، ففيها أقوال مشهورة، والمعروف منها إن رفعت للحاكم أو الشهود بتونس، لأنهم أقاموهم مقام الحاكم للضرورة، قبل قولها عليه، وإلا فالقول قوله، وفي وجيز ابن الجلاب على خلاف نقل اللخمي، فانظره،[2] انتهى.

وللشيخ البرزلي في الورقة 13 من النكاح أيضا، ما نصه، قلت: إذا

(1) فتاوى البرزلي، ص 390، 2، وفيها أن المشهور القول قوله، ونقل حلولو المسألة في مختصره ص 302.

(2) فتاوى البرزلي، ص 390 / 2، ونقل حلولو المسألة في مختصره، ص 302.

كانت مطلقة، فالمشهور القول قولها، في إنها لم تقبض نفقة ولدها، إذا ثبتت المدة وأن ولدها في كفالتها، وأنه ولده، وأما إذا كانت غير مطلقة، فالقول قوله، في دفع النفقة عليها زمن حضوره، أو قرب غيبته، وأنها لم تزل تخاصمه، حتى ثبت أنه لم ينفق عليها، إما بإقراره أو بينة تنهض عليه بعدم إنفاقه على الولد وإن لم يترك عندها ما تنفق عليه منه، ولو كانت عليه بعيدة، فإن استعدت فرفعت أمرها إلى الحاكم، أو للشهود على القول الثاني، وهو عرف تونس، أن الشهود يقومون مقام القاضي، فحينئذ يقبل قولها عليه، فإذا مات، فلا بد من إثبات (ص 319 ت) موجبات الرجوع كلها، فحينئذ ترفع والله تعالى أعلم[1] انتهى.

[النازلة المسؤول عنها وقعت في تونس]

قلت[2] وهذه النازلة واقعة بتونس، واعرف الورقة 24 من النكاح الثاني من كبير الشيخ المغربي، ودعوى الرجل القادم، لم تكن مثبوتة، لكونها تجردت عن ثبوت الملك الذي ادعى أنه تركه، فلو أقام بينة ثبوت ملك له تركه، عرض ذلك الثبوت على الميزان من صحة أو بطلان، أو تقارر بهذا المرأة في الأحكام، وسكوته مدة العام بعد قدومه، لم يطلب من المرأة، ولم يدع أنه ترك ملكا، كما ادعاه الآن، لما إن طولب بنفقة أولاده، قرينة تكذبه وتصدق المرأة، وتصدق بينتها التي قطع القاضي عصمته بها مع يمين المرأة.

[إذا اختلف الزوجان في نفقة الصغار عند قدوم الزوج الغائب]

قلت: وحكم رفع الزوجة المعنية أمرها، وعدم رفعتها في تصديقها وعدم تصديقها في نفقتها على أولادها، كحكم رفعها في تصديقها، وعدم نفقة نفسها، هو في باب نفقة الزوجة من التوضيح، ونقلته في الباب من البرنامج

---

(1) فتاوى البرزلي، ص 452 / 1.

(2) الكلام لا يزال متصلا للشيخ أبي القاسم عظوم.

ونصه: ولابن القاسم في العتبية: إذا اختلفا عند قدومه في الإنفاق على أولاده الصغار، أنه يفرق في ذلك بين أن ترفع أولا، كما تقدم، ويعني تقدم في حق نفقة نفسها ونحو ذلك، وقع في تاسعة إعلام الأعلام(1) عن ابن رشد، ونصه: وحاله فيما ذكر من دعواها النفقة، كحالها في دعواها النفقة على أولادها، إن لم (. . .) ذلك إلى السلطان، ثم قال: قال ابن يونس في كتاب الوديعة: إن قضاء القاضي بالنفقة على الغائب لزوجته وأولاده، فلا يصدق في قوله: بعثت إليهم بها، أو تركتها لهم بدون بينة، انتهى.

[تعليق المؤلف على الفتاوى السابقة وتوجيه أقوالها]

يقول جامعه، عبد السلام [بن عثمان التاجوري] حاصل ما للشيخ علي الأجهوري، والشيخ أبي القاسم عظوم في الجوابين قبله: المرأة إذا طلقت لعدم النفقة، ثم حضر زوجها بعد أن تزوجت، وأثبت أنه ترك لها ما يكفيها، أنها ترد له، فانظره مع ما ذكر للشيخ عبد الباقي الزرقاني، في شرح قول خليل، في باب المفقود، فيما ترد فيه الزوجة بعد الدخول للأول، والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها، ونصه:

[سافر زوجها بنفقتها، فطلقها القاضي ثم تزوجت وولدت وحضر زوجها الأول]

قال الشيخ علي الأجهوري: سئلت عن رجل سافر لبلاد بعيدة، تزيد على مسيرة شهر ذهابا، وترك زوجته بالبلد التي سافر منها، فمكثت عشرة أعوام، ثم قامت عليه بعدم النفقة، وطلقت لدى حاكم مالكي لذلك، بعد ثبوت عدم الإنفاق بالبينة، ووجود ما يعتبر في ذلك شرعا، من التلوم وحلفها وغيرهما، ومكثت سنتين، ثم تزوجت بشخص، وولدت منه، ثم قدم زوجها

(1) لم اهتد إلى مؤلف الكتاب، وما ورد في كشف الظنون: إعلام الأعلام وشرحه لمحمد بن طولون. ص 125/ 1.

الأول، وادعى أنه كان يرسل إليها، وأنه ترك عندها أسبابا له، وشهدت بذلك بينة، فهل يبطل ما حكم به أم لا؟، وإذا قلتم: لا يبطل، فهل تقبل شهادة البينة له، أنه أرسل إليها، وأنه ترك لها أسبابا، مع علمهم برفعها للقاضي، وفسخها على الغائب، واطلاعهم على ذلك، ولم يرفعها إلى الحاكم الآن، لأن هذا مما يستدام تحريمه، وإذا قلتم: لا تقبل شهادتهم لفسقهم (320 ت) بتأخير الرفع فهل يترتب عليهم شيء أم لا؟.

فأجبت، بما صورته: الحمد لله، الحكم الشرعي الواقع من المالكي بالطلاق لعدم النفقة، لا ينقض بشهادة البينة أنه كان يرسل إليها، ويصلها ما أرسله، وإن كانت أعدل من البينة الشاهدة بموجب الطلاق، لأنها أثبتت حكما، فتقدم على الأخرى، لأنها نفقة، لما ذكره أئمتنا في عدة مواضع، هذا وترك البينة المذكورة الرفع للقاضي، مع علمها بما يوجب فسخ نكاح من تزوجها بعد زوجها الأول، ومعاشرتها له على الوجه المذكور، موجب لجرحتها، ولرد شهادتها، ولا تعذر في هذا بالجهل، والله أعلم.

[تعليق الشيخ الزرقاني على المسألة]

قلت[1] وفي أجوبة ابن رشد نحو هذا، في عدم نقض الحكم بشهادة البينة الثانية، انتهى، ولعل رد شهادة البينة بالإرسال، لفسقهم بسكوتهم حين رفعها للقاضي، وفسخ نكاح الغائب، فلا يعارض ما للمصنف هنا، إلا الإثبات والنفي كما توهمه الفتوى المعارضة للمصنف هنا، ولأن بينة الاتفاق أثبتت حكما، وهو وجود ما تنفق منه، ونفقته الأخرى، إلى هنا انتهى كلام الزرقاني[2].

[طلقت نفسها للغياب والنفقة ثم حكم لها وتزوجت وشهد آخرون بنقض بينتهما]

قلت: وما ذكره الشيخ علي الأجهوري من الأجوبة، نقله الشيخ التتائي

(1) الكلام هنا للشيخ عبد الباقي الزرقاني، الذي نقل فتوى الشيخ الأجهوري.
(2) شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، لمختصر خليل، ص 214 - 215 / 4.

عن ابن عرفة في باب النفقة، في قول خليل: ثم طلق وإن غاب ولا يتعقب بشيء، ونصه: ابن عرفة وفي (. . . . . . .) سئل ابن رشد عمن طلقت نفسها بما ذكر، وتزوجت ثم قالت البينة التي شهدت بمغيبه، وأنها لا تعرف له مالا تعدى فيه الزوجة، أن له أنقاض حجرة قيمتها سبعة مثاقيل ونحوها، وانهم كانوا يعرفون ذلك حين شهدوا، وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، أو شهدوا ذلك في غيرهم؟.

فأجاب: الحكم بالطلاق تأبد، ولا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعذرون بما قالوا، ولا يؤذون، ولا تسقط شهادتهم في المستقبل، هذا قول مالك وغيره، لا يرد الحكم برجوع البينة، سواء شهد بالأنقاض البينة التي حكم بها، أو غيرها، انتهى، انتهى، وليس فيه ما تعقب به الزرقاني كلام الشيخ علي الأجهوري، من قوله: ولعل شهادتهم . . إلخ، لأنهم في مسألة ابن رشد معذرون، نعم: ما تعقب به في تعليله رد على الشهادة بالإثبات والنفي ظاهره، والله أعلم، انظر فهل يفرق بين كلام الشيخ خليل، و ما ذكره ابن رشد، والشيخ علي الأجهوري، بأن كلام خليل حيث تزوجت من غير حكم حاكم، وكلامهما مع حكمها.

[حكم المفقود ومصير أمواله وزوجته]

وللشيخ أحمد المكني، ما نصه بعد الصدر، في جواب سؤال: يحكم بموت المفقود ببلوغه سن التعمير، وهل ثمانون سنة على ما أختاره الشيخان[1] فإذا ثبت أن عمره حين غاب واحد وسبعون سنة، انتظر تسع سنوات، ثم قسم ماله بين ورثته، وأما زوجته، فإن اختارت البقاء إلي انقضاء زمن التعمير، فلا إشكال، وإن رفعت أمرها للحاكم، كشف عن أمره، وسأل عنه، فإذا عجز عن خبره ضرب له أجل أربع سنين من يوم رفعت أمرها، وعجز عن خبره، ثم

(1) يقصد بهما ابن أبي زيد القيرواني، وأبي بكر الأبهري، مباحث في الفقه المالكي، ص 266.

اعتدت كالوفاة، ولها النفقة قبل الرفع وبعده، إلي أن تشرع في العدة (ص 321 ت) بعد انقضاء الأجل المذكور، فبالشرع في العدة تسقط نفقتها، فإذا انقضت عدتها تزوجت إن شاءت، والله أعلم.

[لزوجة الغائب ترفع أمرها للقاضي فيفرض لها النفقة في أموال الغائب]

وللشيخ محمد بن مقيل جواب، نصه بعد الصدر: للزوجة أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي، ليفرض لها النفقة في حال الغائب، بعد حلفها يمينا باستحقاقها، وإن لم يكن للغائب دين، ولا نقد، ولا وديعة، ولم يكن له سوى العقار، فإنه يباع منه ما يفرض لها فيه النفقة، بعد ثبوت مالا بد منه، وأثبت قضاء الواجب في ذلك، والله أعلم.

[لزوجة الغائب بدون نفقة أن تطلب فسخ النكاح دخل بها أم لم يدخل]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عن امرأة عقد عليها رجل، ولم يدخل بها، ولم تدع إلي الدخول، وغاب عنها، ولم يترك لها شيئا تقتات منه وطالت غيبته، فهل لها الفسخ، وإن لم تدع إلي الدخول أم لا؟ وهذا إذا ترك لها النفقة، ولم يترك لها الكسوة، لها الفسخ؟.

فأجاب: الحمد الله، تجب النفقة لامرأة الغائب غيبة بعيدة، وإن كانت غير مدخول بها، ولا دعته إلي الدخول، حيث طلبت النفقة، يفسخ الحاكم عليه لعدم النفقة، كما يفسخ فيها، إذا كانت مدخولا بها، وعدمت النفقة والكسوة، كالنفقة في الفسخ لمن عجز عنها، والغيبة البعيدة كعشرة أيام[1] ومثل الغائب غيبة بعيدة، من لم يعلم موضعه والله أعلم.

[من فقد في سفينة بالبحر يحكم بموته إن تحقق وليس له حكم المفقود]

وسئل عمن سافر في البحر المالح، في سفينة من جملة سفن على

(1) المقصود وجوده في بلد يستغرق الذهاب إليه عشرة أيام.

العادة، وقدم المسافرون عليها [وأخبروا عن] هلاكها، فهل يحكم بفقده وتعتد زوجته أم لا؟

فأجاب: حيث ثبت ما ذكر بطريقة الشرع، فإنه يحكم بموته، وتعتد زوجته حينئذ، ولا يكون حكمه حكم المفقود[1].

[لمن تضررت من غيبة زوجها وأثبتت ذلك للقاضي أن يسمح لها بفسخ نكاحها]

وسئل عمن رفعت أمرها لحاكم مالكي المذهب، في أمر زوجها الغائب وأثبتت غيبته المقتضية لسماع الدعوى عليه، وأقامت بينة شهدت بضررها لعدم الكسوة و النفقة، واستوفى القاضي الشروط، وحلفها اليمين ولومها، وعادت وسألت أن يمكنها من طلاقها من عصمة زوجها، بصريح لفظها: فسخت نكاحي من عصمة زوجي، واخترت، فحكم الحاكم بصحة ذلك، فهل هذا الحكم صحيح أم لا؟.

فأجاب: حكم القاضي بصحة ذلك صحيح، سواء قلت إن الطلاق صادر عنها بالأصالة، ولكن يتوقف على إباحة الحاكم لها ذلك، وأنه للحاكم أصالة وهي نائبة عنه، لأن صدور ما ذكر يحمل عنه الطلاق في الحالتين، والله أعلم.

[ما يجب القيام به في دعوى الطلاق للغيبة من إجراءات ومرافعات]

وسئل عمن تزوج امرأة، وذهب من عندها، وتركها من غير نفقة، ولا شيء مما تحتاجه النساء، وله مدة لم يحضر لها، ولم ينفق عليها، ولا يرسل لها شيئا، وكل ما ترسل تطلب منه شيئا، فإنه يمتنع، وهي فقيرة، ولم تجد أحدا ينفق عليها، وتخشى على نفسها من هلاك، فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم يرى الفسخ، يفسخ عليه هذا أم لا؟

---

(1) لأن المفقود هو الذي لا يعلم حياته من وفاته، ولا البلد الذي يقيم فيه.

فأجاب: نعم لها أن ترفع للحاكم وتطلق عليه، لكن إن كانت غيبته قريبة، بأن يكون بمحل مسافة ثلاثة أيام (ص 322 ت) ونحوها، فإنه يعذر إليه فإن أنفق، وإلا طلق بعد تلوم الحاكم عليه باجتهاده، وإن كانت غيبته بعيدة، أو لم يعلم موضعه، وأثبت ذلك، وأثبتت أيضا أنه ما ترك لها ما تنفق منه، ولا بعث لها بشيء إلى وقت القيام، فإنه يؤجله الحاكم باجتهاده، فإن انقضى الأجل، واستمرت على الطلب، أمر الحاكم بتحليفها بحضور عدلين: إنه ما ترك لها نفقة، ولا وضعتها عنه، ولا وصلتها شيء منها إلى الآن، فإذا أثبت حلفها على الوجه المذكور، طلقها عليه، أو أباح لها أن تطلق نفسها، والله أعلم.

[من أخبرت بموت زوجها فتزوجت بغيره وأنجبت أولادا ثم مات زوجها وظهر الأول]

وسئل عمن نُعي لها زوجها، فتزوجت غيره، من غير فسخ ولا حكم حاكم بموته، بل اعتدت، ودخل الزوج بها، وجاءت بأولاد، ثم مات عنها وترك مخلفات، فوضعت يدها هي وأولادها على جميع المخلفات، فقدم زوجها الأول، وللميت عصبة، فهل ترجع عصبة الزوج الميت [عليها] وعلى أولادها، حيث قدم الأول أم لا؟.

فأجاب: ما أتت به من الأولاد، فهو لاحق به، ولو أقرت بأنها عالمة بحياة الأول حين زواجها بالثاني، فيكون إرثه لأولاده منها، ولمن يرث معهم ولا شيء لها، وترد ما ورثته منه لورثته، سواء أقرت بعلمها بحياة الأول حين تزوجها بالثاني، أو لم تقر بذلك، والله اعلم.

قلت: وتقدم في الورقة الثالثة من كتاب النكاح، حكم من نعي لها زوجها، فتزوجت غيره، من كلام الشيخ عبد القادر الفاسي[1].

---

(1) يراجع كتاب النكاح.

[لزوجة المفقود والأسير أن ترفع أمرها للحاكم إذا تضررت من غياب زوجها]

وسئل، يعني الشيخ علي الأجهوري، عن امرأة تضررت بمغيب زوجها من عدم النفقة عليها، ولم تجد من يفرضها عليه، أو من ينفق عليها، فهل لها أن ترفع أمرها للحاكم، ويفسخ عنها؟، وهل يختص هذا بمفقود أرض الإسلام، أو أي غيبة كانت؟.

فأجاب: المرأة تطلق لعدم النفقة بالطريق الشرعي، ولو كان زوجها مفقودا، أو مأسورا، ولا تؤجل زوجة المفقود أربع سنين، والحالة هذه، والله اعلم.

[الزوجة القاصر إذا غاب عنها زوجها ورفعت أمرها للحاكم يحلف عنها وليها]

وسئل عمن تزوج زوجة قاصرة، وغاب عنها غيبة طويلة، ولا يعرف المحل الذي هو فيه، وهي عادمة الكسوة والنفقة، ورفعت أمرها إلى حاكم مالكي، وثبت عنده ذلك، وتعذر عليه يمينها على ذلك، فهل تطلق عليه ولا يحتاج إلى تحليفها أم لا؟.

فأجاب: قال غير واحد من شيوخنا: لم أر في هذه المسألة نصا، إلا أنه يؤخذ من كلامهم في مسألة طلاق السفيه، ومن كلامهم في مسألة الصغير، أنه إذا أقام له شاهدا، فإنه يحلف الولي [وفي المسألة للقاصر ولي] حيث ولي المعاملة أن يحلف لها، والله أعلم.

[النفقة للزوجة المدخول بها أو التي دعت إلى الدخول عند غياب الزوج]

وسئل عمن تزوج ببكر مطيقة للوطيء، فدعاه أبوها إلى الدخول، فسّوف بها حتى غاب نحو ستة أعوام، بمكان بعيد، يتعذر الوصول إليه، ولم يترك لها

ما تنفقه، ولا أرسل لها شيئا، فهل لوالدها أن يرفع أمرها للحاكم، ويثبت ذلك ويفسخ عقدها؟، وهل تحتاج بعد الفسخ لعدة؟.

فأجاب: نعم يطلق على الغائب عن زوجته غيبة بعيدة، بعدم النفقة، وإن كانت غير مدخول بها (ص 323 ت) والله أعلم، انتهى.

[لا تطلق زوجة الغائب بشأن النفقة إلا المدخول بها أو التي دعته للدخول]

وقد رأيت لشيخنا، سيدي أحمد بن عيسى الغرياني، مخاطبا بعض القضاة، بما نصه: وبعد، فإن أحمد بن عطية[1] أتاني بخطكم، عن قضية البنت البكر التي زوجها أبوها، وغاب عنها زوجها، ولم يترك لها نفقة، وكتبتم الشهود على ذلك، أحسنتم في كتبكم، لكن النفقة لا تلزم الزوج على زوجته إلا بالدخول عليها، أو ادعائه ـ أي الزوج ـ للدخول، فحينئذ تلزمه نفقتها وتطلق عليه بالعجز عنها، وأما إذا لم يدخل بها، ولا دُعي إلى الدخول، فلم تلزمه النفقة، وأما إذا لم تلزمه النفقة، فكيف يطلق عليه بالعجز عنها، ولكن يمكن التدارك، فيأتيكم أبوها، أو هي بنفسها، وتقول لكم إني دعوت الزوج المذكور إلى الدخول، فبعد دعائها إلى الدخول، حينئذ تلزمه نفقتها إذا كانت مطيقة، انتهى المراد.

[تطلق زوجة الغائب بعسر النفقة سواء المدخول بها أم لا]

قلت: ثم رأيت جوابا للشيخ أحمد المكني، نصه: تطلق المرأة بعسر النفقة إذا دعت إلى ذلك، بعد مراعاة الواجب في ذلك شرعا، سواء كانت مدخولا بها أم لا، والله أعلم، وأظنها صاحبة الحكاية التي كتب فيها سيدي أحمد بن عيسى، والله أعلم، ثم رأيت المسألة في آخر نوازل النكاح من فائق الونشريسي، فراجعه[2].

---

(1) لم أعثر له على ترجمة.

(2) قال ابن رشد في المقدمات: زوجة المفقود إن لم يدخل بها لها النفقة، لأنه كالغائب، =

[يفرق بين السفر للغزو أو لسبب آخر عند طلب الزوجة الطلاق للغياب]

ومن خط الشيخ محمد بن مقيل، رحمه الله، إذا شرط الرجل لامرأته أن لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا، ثم خرج مسافرا، هل لها القيام بشرطها؟ في المسألة تفريق بين أن يكون السفر لغزو أو غيره، انظره عند قوله: إلا أن يظن الأوبة[1] في باب الشفعة، وحرره، انتهى، من ظاهر نسخة على ابن (. . .) والظاهر أنه أراد بقوله: انظره، أي فيه، والله أعلم[2].

[ينفق على زوجة المفقود من ماله حتى يعلم بموته، أو يحكم بها]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل، عن زوجة فقدت زوجها في سفر البحر وذلك لمدة لم تبلغ العام، أي فقدت المركب الذي هو بها، ولم يترك لها نفقة ولا كسوة، وله مال عند أخته، فطلبت الزوجة الإنفاق والكسوة منه فأبت الأخت أن تعطي شيئا، وقالت لها: ما نعطيك إلا ما هو من إرثك وصداقك؟.

فأجاب، بعد الصدر، ما نصه: ينفق على زوجة المفقود من ماله، حتى يعلم بموته، أو يحكم بموته بالطريق الشرعي.

= ولم يختلف أن من غاب عن زوجته قبل دخوله بها غيبة بعيدة أن النفقة تفرض لها عليه في ماله إن سألت ذلك، وإنما اختلف في الغيبة القريبة، وظاهر ما في سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة، أن لها النفقة، إذ لم يفرق فيه بين قرب الغيبة وبعدها، ص 532 / 1.

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 231.

(2) لعل الشيخ محمد بن مقيل، يشير إلى ما ذكره الشيخ عبد الباقي الزرقاني، في شرح مختصر خليل، حيث جاء فيه: (تنبيه) أخذ ابن رشد من مسألة، إلا أن يظن الأوبة. . إلخ، أن الزوج إذا شرط لزوجته أن لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا، وإلا فأمرها بيدها، ثم سافر فأسره عدو، لا قيام لها بشرطها، انتهى، وأما لو خرج غازيا فأسره عدو فلها القيام بشرطها، قال في الطرر: وبه قال جميع شيوخنا، انظر الشيخ أحمد الزرقاني، ولعل الخروج للغزو مظنة الأسر، فكأنه مختار في حصوله، ولا كذلك الخروج للسفر في غيره، ثم إن قياسها على هذه المسألة، يقتضي أن الحبس ونحوه كالأسر، ص 182/ 6.

[من حكم لها بالطلاق وتزوجت دون مراعاة الشروط ثم مات الزوج وخلف أولادا]

وسئل شيخنا سيدي أحمد بن الحاج الفاسي، عن رجل غاب عن زوجة ولم يترك لها نفقة، فرفعت أمرها لقاضي جاهل ببلدها، ليطلقها بذلك، فكلفها إحضار الشهود، فأحضرتهم وشهدوا، وأحلفها، وطلقها، وعقد عليها لرجل آخر ودخل بها كذلك، في ليلة واحدة، هل يتأبد على هذا الرجل تحريمها أم لا؟، وكيف لو ولدت معه، والحال أنهما غير عالمين بما في ذلك؟.

فكتب ما نصه: الأولاد لاحقون بهذا الزوج، والنكاح مفسوخ بلا ريب ويتأبد التحريم إن اعتد بتطليق ذلك القاضي، ولا أدري هل يعتد بتطليقه لجهله وقلة دينه، أخلى الله الأرض (ص 324 ت) من أمثاله، انتهى[1].

[تعليق المؤلف على المسألة]

قلت: وكأن الشيخ رحمه الله، لم ينظر إلى جهله وقلة دينه، ولم ينظر إلى عدم تأجيله، وعدم إتيانه بما اشترطه الموفقون في ذلك، فكأنه عنده ليس بشرط في صحة ذلك، فراجعه، وحققه.

---

(1) المسألة مذكورة في المعيار الجديد، وأن السؤال عنها من فقهاء طرابلس، ص 541 / 4.

كتاب النفقات

[من أنفق على ربيبه هل يجوز للزوج أو الأم أن ترجع عليه]

ومن خط الشيخ أحمد المكني، رحمه الله، ما نصه: سئل الشيخ يحيى الشاوي[1] عن من أنفق على ربيبه، من غير إشهاد أنه أنفق ليرجع به هل يكون له الرجوع حيث لم يثبت إشهاده بالتبرع بيمينه، إنما أنفق ليرجع أم لا رجوع له بذلك، ويحمل على عدم الرجوع، كما قيده الشيخ علي الأجهوري ومن تبعه، قول المختصر: على الصغير. . . إلخ، فإن قلتم بهذا، فما مستنده من النقل؟، فإن قيل المستند في ذلك قول الزرقاني في حواشيه، ما نصه: قال في شرح العاصمية: ومما لا يكون فيه الرجوع على اليتيم بما أنفق عليه، إذا أنفق الزوج على ربيبه، فأرادت الأم الرجوع عليه بها في حياته، أو بعد وفاته، وكان له مال وقت الإنفاق، أنه لا رجوع لها عليه، لأنه معروف من مال الزوج، وصلة للربيب والأم لم تترك على ذلك من حقها شيئا، انتهى[2].

فيفهم من قوله: لأنه معروف. . إلخ، أنه لا رجوع للزوج أيضا، وقد

(1) السؤال من الشيخ محمد بن مقيل، كما سيأتي فيما بعد.

(2) المسألة مذكورة في شرح التسولي للعاصمية، ص 386 / 1، والبيت المقصود هو:

ومنفق على صغير مطلقا ... له الرجوع بالذي قد أنفقا

أفتى بذلك شيخ شيوخنا محمد اللقاني، رحمهم الله أجمعين، انتهى نص الزرقاني.

قلت: الذي في شرح العاصمية، ليس بعين هذا النص، نصه: ومما يلحق بذلك، مما لا يكون الرجوع فيه على اليتيم بما أنفق عليه، إذا أنفق الربيب على ربيبه، فأرادت الأم الرجوع بما أنفق عليه زوجها، ففي طرر ابن عات، قال بعض المفتين في المرأة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها، ثم تريد الرجوع عليه في حياته، أو بعد وفاته، وكان له مال وقت الإنفاق، أنه لا رجوع لها عليه، لأنه معروف من الزوج وصلة للربيب، والأم لم تترك علي ذلك من حقها شيئا، انتهى.

ويظهر والله اعلم، أن التعليل بأنه معروف. . إلخ، إنما هو بالنظر لفرض المسألة في الفرع المنقول في شرح العاصمية، عن الطرر، من كون الزوج تطوع بالنفقة، وهو يحوم من اللفظ مع المعنى، فكيف تصح أن يفهم من التعليل المذكور، في خصوص الفرع المسطور، أن المنفق على الربيب، محمول على عدم الرجوع بالإنفاق، وعلى الإطلاق من غير نظر لكونه متطوعا، أو غير متطوع، هذا ما خفي علينا وجهه، وأشكل علينا لفظه؟.

[رأي يفيد برجوع الزوج على ربيبه إذا أنفق عليه]

وأين ما هو مما نقله الشيخ ابن سلمون، من كتاب الاستغناء، ونصه: قال الشارح في رجل تزوج امرأة لها أولاد، فكان الأولاد مع أمهم، على مائدة الزوج، وفي بيته، ولهم أصول ودور، فلما بلغوا قام (ص 325 ت) يطلبهم بالنفقة، فأنكروه، وقالوا: لم نأكل إلا مالنا، وأقام الزوج البينة أنهم كانوا على مائدته، ولا يعلمون الإنفاق ممن كان منهم، إن القول قول الزوج الحاضن بيمينه، ويرجع بذلك في غلات أصولهم، وفي الأصول إن لم تفت الغلات بذلك، فإذا شط عليهم بعد ذلك شيء لم يكن له اتباعهم به، فهذا صريح في رجوع المنفق على الربيب ونحوه في كلامهم كثير.

افيدونا جوابا شافيا للغليل، موضحا لما يكون عليه التعويل، من تبيين حكم النازلة، ومستند الشيخ الأجهوري، رحمه الله، والسلام عليكم؟.

فأجاب: لا رجوع على الربيب، والمستند أن المعاملات تجري على ما لم يفهم، من حال المعامل والمعامَل، وكما لا رجوع على الصغير المعدم. لقيام القرينة على عدم إرادة الرجوع، فكذا الربيب، لبعد قصد الرجوع من الزوج بحساب العرف، وما في العاصمية من قوله: لأنه تطوع بها، مراده مظنته، ولا يشترط صريح التطوع، إذ هو في مقابلة اشتراط المرأة، وقت عقد النكاح نفقة ابنها، الموجب إسقاط شيء من مهرها المقيد، لها الرجوع على الربيب، لأنها تركت لذلك من صداقها بالتطوع في مقابلة الشرط، فيشمل التطوع صريحا أو مظنة، وليس مخصصا بالصريح، كما يرشح به السؤال فاتفق ما في أصل العاصمية، وما نقل الزرقاني عنها.

ثم هنا شيء آخر، وهو أن التصديق في التطوع، مشروط بدعوى الصغير أو وليه ذلك، ومن لازم ذلك اعترافه بإنفاق الزوج عليه، أما حيث أنكر إنفاقه، كما في مسألة المشاور، فلا يمكنه دعوى التطوع، عند قيام البينة على الإنفاق الذي أنكره الربيب، والقرينة كونهم على مائدته، إذ الأصل عدم أخذه من مالهم، فهو كمنكر الوديعة تقوم بها بينة، فلا يقبل دعوى الضياع، وإن كان لم يعترف بها في الأصل مصدقا، فقد اجتمعت النقول، وتحصل أنه لا رجوع من الزوج ولا من الأم، عند عدم الشرط الصادق، بمظنة التطوع وصريحه، فشرط دعوى التطوع بأحد وجهيه، المرتب على الإقرار بالإنفاق في مسألة الاستغناء في إنكار الإنفاق ثم ثبت، والمسألة الجارية على المدار عند دعوى التصريح بالتطوع، أو مظنته المستلزم للإقرار بالإنفاق.

[إشادة الشيخ يحيى الشاوي بالشيخ محمد بن مقيل]

وجزى الله أهل مغربنا خيرا، حيث لا تأتينا أسئلتهم أسئلة عادية، بل سؤال علامة متبحر، تلاطمت عليه أمواج بحر العلم، فيلقه علينا من لجة

بحره، فيكاد يغمنا البحر، وعند مخافة الغرق، يطلب الغريق الخلاص ما أمكن، وهذا الممكن الوارد على الذهن، دون تأخير لمطالعة أو مراجعة، بل حين وروده وقع ما ترونه حاضرا، فإن رأيتموه صوابا فاكتبوه لنا، أو خلافه فكذلك، فإنه أقوم، لنا ولوع بالوقوف على الحق والبحث، خصوصا لحاجتكم، فإنها عندي تروي الغليل (ص 326 ت) وتشفي العليل، انتهى.

[تعليق الشيخ محمد الصالح الحضيري على الفتوى]

وكتب عليه الشيخ سيدي محمد الصالح الحضيري، بما نصه: الظاهر من كلام أئمتنا، رضي الله عنهم، أن مجرد كون المنفق عليهم ربيبا، لا أثر له في عدم الرجوع، ما احتف بالنازلة من القرائن الدالة على التطوع والترك مطلقا والله اعلم، وبه التوفيق.

[مراجعة الشيخ محمد بن مقيل، وهو السائل للشيخ يحيى الشاوي]

مراجعة للسائل، وهو الشيخ محمد بن مقيل، نصها: هذه مراجعتها اقتضاها طلب وقف الحق على الصواب، بحسب الإمكان، والحرص على إصابة الحق أين وجد، وعلى يد من كان، والله سبحانه المسؤول في توفيق الجميع، لما يحبه ويرضاه، والإعانة عل ما يقربنا إليه، بمنه وكرمه.

ولا بأس بتقديم جملة مما وقفنا عليه في المسألة، للشيخ محمد بن مقيل[1] من أئمة المذهب وفحوله، لتماثلوا وتقيدوا ما عندكم، في تأويله وقبوله، ونقول وبالله التوفيق: -

[فيمن التزم بالإنفاق على ربيبه]

قال في المعيار، في سياق مسائل سئل عنها الإمام أبو عبد الله بن

(1) المسائل ليست للشيخ محمد بن مقيل، كما يتبادر للذهن، ولكنه جمعها من مصادر أخرى استجابة لطلب الشيخ يحيى الشاوي، كما جاء في خاتمة فتواه.

مرزوق[1] ما نصه: وسئل عمن تزوج امرأة بربيبين، فصار يجري عليهما النفقة مدة ثمانية أعوام، إلى أن توفيا، ثم قام الزوج يطلب ما أنفق من تركتهما وادعت الزوجة أنه تحمل لها بنفقتهما، ولم يكن لها بذلك بينة، فهل للزوج القيام بنفقته أم لا؟.

فأجاب: إن كان للابنين مال حين إنفاقه عليهما، فله القيام بإنفاقه، إلا أن تثبت المرأة أنه التزم نفقتهما، كما ذكر، فلا قيام، انتهى[2].

[من تطوع في عقد الصداق بالنفقة على أولاد زوجته]

وفي المعيار أيضا، عن الأستاذ أبي عبد الله السرقسطي[3] عن رجل تزوج امرأة، ولها أولاد من غيره، جعلتهم عليه في عقدة النكاح على وجه التطوع، إن أنفق عليهم لا يطالبهم بشيء، فأنفق عليهم ستة أشهر، ثم قطع النفقة، وأعلن بذلك، وطلب منها ومن شقيقها عمل أملاك الأولاد، وينفق عليهم منها، فأبت الزوجة وشقيقها من ذلك، وقالا له: تنفق عليهم من مالك على شرط أن تأخذ في مقابلة نفقتك حكر أملاك الأولاد ما بلغت، فهل يجوز هذا الشرط؟ بينوا لنا ما يجب في ذلك؟.

فأجاب عن السؤال: إن النفقة من الرجل على أولاد زوجته، إن كانت بالطوع منه بعد العقد، لزمته ولم تسقط عنه، وإن كانت بالشرط في العقد فسخ به النكاح، لكنه إن لم يفسخ حتى دخل، مضى النكاح، وردت الزوجة إلى

---

(1) لعله أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب، الجد، شارع العمدة في الحديث، رحل مع والده للشرق، والتقى العديد من العلماء، وعاد للأندلس، له سيرة طويلة، وترجمت له مصادر عديدة، يراجع نيل الابتهاج ص 450 - 455، وشجرة النور، ص 275 / 1، والبستان لابن مريم، ص 184، وكتاب وفيات ابن قنفذ، ص 373، وجذوة الاقتباس، ص 225 / 1.

(2) المعيار المعرب، للونشريسي، ص 18 - 19 / 3، ونقلها الوزاني في المعيار الجديد، ص 533 / 4.

(3) محمد بن محمد الأنصاري السرقسطي الغرناطي، عالمها ومفتيها وصالحها، تولى الفتوى بغرناطة، وكان أحفظ الناس لمذهب مالك، له مشاركة في علوم الشريعة، توفي سنة 865 هـ نيل الابتهاج، ص 539 - 540، شجرة النور، ص 260 / 1.

صداق مثلها، وسقطت التسمية ورجع زوجها بما أنفق في مال الأولاد والإنفاق عليهم بحكر ما لهم لا يجوز، لما فيه الجهل بهذا الحكر[1].

[زوجان أنفقا على ربيبة موسرة وبعد وفاتها طلبا ما أنفقاه عليها]

وسئل الأستاذ أبو سعيد، رحمه الله، عن زوجين أنفقا على يتيمة موسرة، هي ابنة الزوجة وربيبة لزوجها، أنفقت الزوجة، وهي أم البنت، عليها مدة، إلى أن تزوجها الزوج، فانفرد بالإنفاق عليها، إلى أن توفيت البنت قبل الدخول، ولم ينحل لها شيئا من مالها ليسر البنت، ولم يذكر المنفقان النفقة ولا طلباها عند تزويجها، وتوفيت البنت قبل دخولها، فقاما يطلبان النفقة من تركتها، هل لهما ذلك أم لا؟.

فأجاب: بأن سكوتهما عند عقد النكاح عليها عن طلبها، يسقطها لتعلق حق الزوج بمالها، واحتج بحديث «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها»[2].

[إن أنفقت المرأة على زوجها فلها الرجوع إلا أن يرى ذلك صلة أو ضيافة]

قلت[3] ما أفتى به مشكل، باعتبار ظاهر المذهب نقلا ونظرا، أما النقل ففي النكاح الثاني من المدونة: إن أنفقت المرأة على زوجها، وهو حاضر مليء، أو معدم، فلها اتباعه به، إلا أن يرى أن ذلك بمعنى الصلة والضيافة فأطلق الاتباع، ولم يخصه بوقت، ولا قيده بقيد، والمطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد، والأصل عدم التبرع، وبقاء ما كان على ما كان، والذمة المعمورة بيقين، لا تبرأ إلا بيقين، وفيه أيضا: من أنفق على صبي صغير، لم يرجع عليه بشيء، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق

---

(1) المعيار المعرب، للونشريسي، ص 234 / 3، والمسألة لم ينقلها المؤلف في التذييل بل أشار إليها فقط، وربما سقطت من الناسخ، ونقلتها هنا للفائدة.

(2) رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة، حديث رقم 4970، سبق تخريجه.

(3) التعليق - وفق ما جاء في المعيار - للشيخ أحمد الونشريسي، والمسألة منه، ص 211 / 3.

عليه، فيرجع بما أنفق عليه في ماله، وظاهره مطلق الرجوع، ما لم يصرح المنفق بإسقاط نفقته عنه في ماله ذلك[1].

[من جهز ابنة صغيرة في حجره لها أصل مال صار لها من ميراثها]

وسئل[2] بعض المفتين (ص 327 ت) عن رجل له ابنة صغيرة في حجره لها أصل مال، صار لها من ميراثها في أمها، فلما زوجها ودخل بها زوجها زعم أنه باع حظها من الأصل، وابتاع لها به شورة جهزها بها، وأنه يعد عليها نفقتها وكسوتها، من يوم موت أمها، إلى يوم دخول زوجها بها، هل يجوز له ذلك، وكان للأصل قدر كبير من الغلة؟.

فقال: ينظر إلى ما استغل الأب من المال، وإلى ما أنفق، ويحاسب الابنة، فمن بقي له على صاحبه شيء رجع به، ونصه كما ترى، وظاهره رجوع الأب فيما جهز به ابنته، ولم يعتبر تعلق حق زوجها به.

[رجل تزوج امرأة لها أولاد طلبهم بالنفقة بعد بلوغهم]

ونقل عن المشاور، في رجل تزوج امرأة لها أولاد، وهم مع أمهم على مائدته، طلبهم بالنفقة بعد بلوغهم، فقالوا: لم نأكل طعامك، فأقام البينة أنهم كانوا على مائدته، ولا يعلموا بالإنفاق من أين كان، أن القول قوله مع يمينه ويرجع في الغلات، فإن لم تف ففي الأصول[3] وظاهره مطلق الرجوع ما يقع منه إسقاط.

وأما النظر، فإن الزوج تعلق له حق، والمنفق تعلق له حق، وكلاهما متعلق بالمال، إن كانت النفقة على صغيرة، وإن كانت على كبيرة، فحق الزوج إنما هو في إبقاء زوجه موسرة غنية، ولهذا يحجر عليها التبرع في أكثر من ثلث

(1) المدونة الكبرى، ص 181 / 2.
(2) الكلام لازال متصلا للشيخ الونشريسي مؤلف المعيار، ص 212 / 3.
(3) المسألة مكررة، سبق ذكرها في فتوى الشيخ يحيى الشاوي، يراجع ما سبق.

مالها، ولا يحجر عليها إن تصرفت فيه بالعوض، وليس له إلى أخذ مالها لنفسه سبيل، إلا إن طابت نفسها به، والمنفق عليها، يقضى له بأخذ ماله في نفقته ويضرب بها مع غرمائه فيه، فحقه أقوى من حق الزوج.

[إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر]

وقد حصل الناس في مسائل الشرع، أنه إذا ازدحم حقان على المال، أن أقواهما مقدم على الآخر، من ذلك المرأة تنفق على نفسها، وعلى أولاد زوجها في يسره، من مالها، ثم يفلس، فإنها تضرب مع غرمائه بنفقتها، دون ما أنفقت على أولاده، لأن نفقتها على نفسها وجبت على عوض، بخلاف نفقة الأولاد فكانت أضعف، ومن ذلك الرجل يقر في مرضه بدين مستغرق، لمن لا يتهم عليه، وزكاة فرط فيها، لا مدخل للزكاة مع الدين لوجوبها على غير عوض إلى غير ذلك من النظائر.

[رضى الغرماء للمدين بتفويت ماله لا يسقط حقهم]

ومقتضى كلام الأستاذ(1) سقوط الأقوى للأضعف، وهو خلاف الأصول، وهو مقتض أيضا لسقوط النفقة من المال والذمة، فلا يبقى للمنفعة اتباع بها، فإن كان تعلقها بالمال، ففيه نظر، وإن كان تعلقها بالذمة، فهو مخالف لما تقرر من أن المدين، إذا فوت ماله بالهبة، ورضي غرماؤه فعله، فإن دينهم لا يسقط عنه، ويبقى في ذمته، ولا تشبه هذه المسألة، مسألة الرجل ينفق على بنته الموسرة التي في حجره، ويشهد بما استقر لها بيده من الغلات ثم يموت، فيريد عاصبه أن يحاسبها بنفقته عليها حياته، ولا مسألة الوصي يشهد في مرضه أن لمحجورته عليه كذا، ولا يذكر نفقته عليها، ثم يموت فيطلبها ورثته بها، فلا شيء على البنت ولا على المحجورة من النفقة.

(1) الكلام يعود إلى الأستاذ أبي سعيد بن لب، حسبما ورد في المعيار المنقول منه المسألة، ص 210 / 3.

لأن الإشهاد بها للبنت بيد أبيها، وبما للمحجورة قبل وصيها، من غير ذلك للنفقة دليل قوي على إسقاطها، مع قرينة حنو الأباء وإرادة (ص 328 ت) غناء أبنائهم، وقرينة مرض الموصي، والشأن في المرض، ذكر المريض ماله وعليه فلو كان له على يتيمة نفقة باقية، لذكرها.

والمسألة خالية من جميع هذه القرائن، بالنسبة لزوج المرأة، وليس فيها بالنسبة إلى الأم، إلا قرينة الحنو، وليست بعلة مستقلة بالإسقاط، لما تقرر في فروع المذهب، من أن للأب، طلب ما أنفقه على ولده الصغير الموسر، من ماله الذي كان يملكه وقت إنفاقه عليه[1] ولا يقال إن سكوت الأم وزوجها، عن ذكر النفقة حين العقد، يسقطها بناء على أحد القولين، في عد السكوت رضى لأنه فيما يقع منه على الساكت افتيات بتفويت شيء عليه كان له، أو بإلزامه ما لم يكن لازما له، والمسألة خالية من هذا المعنى، [ولا يكون في مسألتي الأب والوصي المتقدمين، تعلق لمن يرى أن الناحل المنفق، يسقط غلة نفقته، إن لم يذكرها عندها، بجامع عمارة الذمة والسكوت عن النفقة، والله ولي التوفيق بمنه][2] ثم ساق صاحب المعيار، تعقب هذا المتعقب لبعضهم وفي جلبه هنا طول[3].

[حاصل القول في مسألة الربيب يعتمد على قرائن الأحوال]

حاصل ما دل عليه كلامهم، رضي الله عنهم، أن مجرد كون المنفق عليه ربيبا، لا أثر له في عدم الرجوع بالإنفاق، بل إلزام فيما إذا كانت هناك قرينة زائدة على كونه ربيبا، كالكسوة عند تزويج الربيبة، وتعلق حق الزوج في مالها هل في تلك القرينة من القوة، ما يدل على التبرع بترك الإنفاق أم لا؟، بحسب

---

(1) وشرط نفقة الولد والأبوين اليسار، وتسقط عن الموسر بمضي الزمان، بخلاف الزوجة، إلا أن يفرضها الحاكم، أو ينفق غير متبرع، ولا رجوع بنفقة الآباء والأبناء إذا أيسروا بعد، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 202.

(2) ما بين القوسين إضافة من المعيار للونشريسي، ص 213 / 3.

(3) التعقيب في المعيار للقاضي أبي عبد الله الألبيري، ولم ينقله المفتي هنا، ص 213 ـ 217 / 3.

ما هو مفصل في كلامهم، ولا خفاء أن ما ذكره المجيب في توجيه كلام المشاور، لا يتأتى في مثل كلام هؤلاء الأئمة الواضح، في ثبوت الوجوب بالإنفاق، في خصوص مسألة الربيب بعينها، عند لزوم أمر زائد على ذلك، فلم يظهر لإطلاق القول بعدم الرجوع من الزوج على الربيب، فرده غني عن البيان وإن أراد عرف بعض الأمكنة في بعض الأزمنة، فهو غير مناسب لتوجيه بت القول، بعدم الرجوع على الإطلاق، الذي هو موضع الإشكال، بل هو تقليد له، فيكون عدم الرجوع.

فرع [الأحكام تبنى على اعتبار العوائد فيراعى أعراف البلدان والأزمان]

ثبوت تقرر العرف له، فيحمل له حاله، باختلاف أعراف البلدان والأزمان، على ما هو الشأن في الأحكام المبنية على اعتبار العوائد، ثم لا وجه - والله اعلم - لاعتبار هذا المعنى بخصوص الربيب دون غيره، فكان الأولى التنبيه على اعتبار شهادة العادة، في ترك الرجوع، من غير فرق بين ربيب أو غيره، وعلى كل حال فالإشكال في إطلاق الشيخ الأجهوري، ومن تبعه الجزم بعدم الرجوع بالنفقة على الربيب، دون مراعاة شيء زايد على ذلك، باق على حاله، ولم يتبين من الجواب ما يرفعه، انتهى[1].

[غاب عنها زوجها فأنفق عليها أخوها بنية الرجوع فادعى الزوج أنه طلقها]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل، عن زوجة غاب عنها زوجها، فأنفق عليها أخوها مدة، بنية الرجوع، ثم ادعى الزوج أنه كان طلقها؟.

فأجاب: إذا لم يخبر الزوج بالطلاق، أو من يثبت بخبر الطلاق[2] فقد جرى صاحب المختصر، على أنه لا يرجع عليها المطلق بما أنفقت المطلقة

(1) انتهى تعليق الشيخ محمد بن مقيل على هذه المسألة، وقد أكثر النقل من المعيار.

(2) الكلام في الأصل غير واضح، وهذه أقرب قراءة له.

ويغرم ما تسلفت[1] قال بعض شراحه: مثل ما تسلفت، ما أنفقته من مالها خلاف ظاهر كلام الشارح، والله اعلم، انتهى إلى هنا من خط الشيخ أحمد المكني، رحمه الله.

[للمنفق على الصغير بنية الرجوع وللصغير مال يجوز الرجوع عليه بعد اليمين]

وللشيخ محمد بن مقيل، جواب نصه: إذا كان للصغير مال غير نقد وعلم به المنفق حين الإنفاق، وكان الإنفاق بنية الرجوع، ولم يكن هناك ما يدل على ترك الرجوع، فللمنفق (ص 329 ت) الرجوع بعد يمينه، على أنه إنما انفق ليرجع، حيث لم يشهد بذلك من أول الأمر، انتهى، وتقدم له في مسائل القسم للزوجات، شيء من هذا الباب، فراجعه[2].

[إذا ادعى الجد لأم والأب الإنفاق وكسوة الصغير فالقول للأب بشهادة العرف]

وسئل الشيخ أبو القاسم عظوم، في ربيع الآخر سنة 1006 هـ عن سؤال وجواب، نص السؤال، بعد الافتتاح: جوابكم عن مسألة رجل، كان طلق زوجه منذ مدة فارطة، وله منها بنت صغيرة السن، إذا كان اتفقا أنهما بعد الفطام تكون مشاعا، فمن كانت عنده منهما، فنفقتها عليه دون الآخر، وكسوتها على أبيها في الحالين، حسبما ذلك بالشهادة العادلة، كما يجب، ثم بعد مضي خمسة عشر [عاما] قام جد البنت المذكورة لأمها، ادعى أنه كان يكسو البنت دون أبيها، في المدة السابقة، وادعى الأب أنه كان يكسو ابنته فيها، على وجه المراضاة من غير فريضة، وأن الجد يسكن معه في زقاق واحد، وهو حاضر لم يغب عن ابنته، فلو كان يكسوها على زعمه، لم يسكت عن أبيها المدة

(1) مختصر الشيخ خليل: ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما تسلفت، س 157.
(2) يراجع مسائل القسم للزوجات، فيما سبق.

المذكورة، فهل القول قول الأب في ذلك، ولا شيء عليه في ذلك للجد المذكور، أو أن القول للجد، والسلام؟.

نص الجواب[1] الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يرفع الجد أمره للقاضي، وقت أن كان يكسو البنت، على زعمه، فلا يكون القول قوله في الكسوة، وإنما يكون القول للأب، لأن العرف يشهد له بصحة قوله، وعليه اليمين في ذلك، قال ابن القاسم في العتبية: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق على الصغير عند قدومه، فالقول قول الأب، إذا لم ترفع أمرها للحاكم وكذلك الحاضر، قال في البيان: لأن العرف يشهد بصحة قوله، ولا بد له من اليمين، وكتبه أحمد بن محمد المسراتي.

[الدعوى إذا كذبتها العادة فهي مرفوضة]

فأجاب [الشيخ أبو القاسم عظوم] بما نصه: الحمد لله، إذا أمضت المدة الطويلة في السؤال، وكان الأب حاضرا غير غائب فيها، وكان الموضع فيه القاضي الذي يرفع إليه الأحكام الشرعية، فسكوت الجد عن طلب الأب الدالة العادة على الطلب، مع توفر الدعاوى المذكورة الباعثة على الطلب فسكوته معه دليل رفع دعواه، والقاعدة أن الدعوى إذا كذبتها العادة فهي مرفوضة، نص على ذلك الأشياخ، وما في التوضيح قد نص الشيخ البرزلي على ما يقتضي وهنه، والله أعلم، وبه التوفيق.

تذييل [قاعدة كل دعوى يصدقها الشرع إنما يصدق مدعيها ما لم يكذبه العرف]

حضور الأب، ووجود القاضي في موضع الخصمين، وسكوت الجد المدعي لكسوة البنت، قرائن دالة على كذب الجد، وعلى بطلان دعواه والقاعدة المذكورة، ذكرها الشيخ ابن شاش رحمه الله، في صدر كلامه على

(1) الإجابة كتبها الفقيه أحمد بن محمد المسراتي، كما سيرد في نهايته.

الحيازة من كتاب الشهادة[1] ونقله عنه الشيخ ابن عرفة في الورقة 34 من تذكير الغافل وتعليم الجاهل[2] ولقاعدة: إن كان من يصدق شرعا، إنما يصدق مالم يكذبه العرف، ذكرها الشيخ الجد رحمه الله[3] في عاشرة كتابه إرشاد الراغب[4] وفي سادسته في الورقة 38، وذكرها الشيخ ابن ناجي في نشوز صغيره، في قوله، وإن قال لمعتدة قد راجعتك، فأجابته (ص 330 ت) نسقا بكلامه، قد افتضت عنه . . إلخ، وذكرها الشيخ المغربي في ثالثة نشوز صغيره، وهي في صفحة 103 من تذكير الغافل للشيخ الجد في آواخر جواب الاعتراض السابع عشر منه.

[إذا كان الزوج حاضرا في النفقة فالعرف يشهد له]

وقولي: نص على ذلك الأشياخ، هم الأشياخ المذكورون، وقولي: وما في التوضيح قد نص البرزلي على ما يقتضي ومنه، الذي في التوضيح أشرت به إلي ما نقله الفقيه المسراتي في جوابه المذكور، عن ابن القاسم في العتبية، ففي بحثه نفقة الزوجة من التوضيح، تابعا لما في متن ابن الحاجب، بعد أن قرر قبول قولنا في مغيب الزوج، إذا رفعت أمرها للقاضي، ما نصه: ولابن القاسم في العتبية: إذا اختلفا عند قدومه في الإنفاق على أولاده الصغار، أنه يفرق في ذلك بين أن ترفع أو لا، كما تقدم، قال: وعلل في البيان قبول قول الزوج في

(1) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاش، ص 163 / 3.

(2) هو كتاب من مؤلفات الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى المعروف بابن عظوم، ويسمى الكتاب بالدكانة، ذلك ما ورد في فهارس كتاب رسالة التحليل المحققة مؤخرا ص 165، وهناك كتاب آخر باسم تنبيه الغافل وتعليم الجاهل من تأليف محمد بن سعيد الرعيني الفاسي، جذوة الاقتباس ص 236.

(3) لعله يقصد جده الشيخ محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار عرف بابن عظوم، وهو جد صاحب الفتوى أبو القاسم بن عظوم، كان بالحياة سنة 889 هـ، شجرة النور، ص 259/ 1.

(4) القاعدة: كل دعوى يصدقها الشرع، إنما يصدق مدعيها ما لم يكذبه العرف، رسالة التمليك وهي من مؤلفات جد المفتي الشيخ أبي القاسم عظوم، وهي بعنوان إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق، ص 52، تحقيق د محمد الطاهر الرزقي، 1419 - 1998.

نفقة الزوجة، إن كان حاضرا، فإن العرف يشهد بصحة قوله، وما أشرت إليه عن البرزلي هو في الورقة 37 من نكاحه ونصه: إذا كان القول قول الزوج إذا كان حاضرا، فإن العرف يشهد بصحة قوله في دعوى النفقة، لأنها في حوزه فالقول قول الحائز ولو كان يدفع النفقة، لكونها في الذمة، لكان القول قولها في عدم وصول النفقة إليها، أو تكون مطلقة، فالقول قولها في نفقة نفسها، في الحمل، وفي الولد على المشهور، وفي المدونة دليله[1] واحفظ في أحكام ابن سهل قولا آخر، واعتبر به بعض شيوخنا، فجعلها بمنزلة نفقتها في عصمته والمشهور خلافة، انتهي فاعرف.

[إذا كانت الزوجة مطلقة فالقول قولها في نفقة الابن إذا كان في كفالتها]

والزوجة في النازلة مطلقة، فهي في غير عصمته، أي أم البنت فالمشهور منطبق عليها حيث لا يكون القول قوله، وإنما القول قول الحاضنة فهذا المشهور في غير ذات العصمة، وهو دليل النازلة، وما في التوضيح في ذات العصمة، فلا ينطبق، وتسامحت في جعلي إياه توهينا، وإنما تفريق فتأمله، وللشيخ البرزلي في الورقة 63 من نكاحه أيضا، ما نصه: المشهور إذا كانت الزوجة مطلقة، فالقول قولها إنها لم تقبض نفقة ولدها من أبيه المطلق ثبتت المدة، وأنه في كفالتها، وأنه ولده، اعرف بقيته هناك فإنه (. . . . .) ما شاء الله[2].

[البواعث على وجوب الأخذ بقول الأب]

قلت[3]: وقد أوعبت كلام التوضيح، ونقل كلام الشيخ البرزلي في بحثه

(1) في فتاوى البرزلي: فالمشهور القول قوله، وفي المدونة دليله، ص 392 / 2.

(2) بقية مسألة البرزلي: وأما إذا كانت غير مطلقة، فالقول قوله: في دفع النفقة إليها زمن حضوره أو قرب غيبته، أو أنها لم تزل تخاصمه حتى ثبت أنه لم ينفق عليها، إما بإقراره، أو ببينة تشهد عليه، لعدم إنفاقه على الولد، وأنه لم يترك عندها ما تنفق منه،ولو كانت غيبته بعيدة، ص 450 / 2.

(3) الكلام لا يزال متصلا للشيخ أبي القاسم عظوم.

نفقة الزوجة ضمن البرنامج، ولأجل كلام الشيخ البرزلي في الموضعين والشهير الذي ذكر، بينت جوابي على العادة المذكورة، المقتضية الداعي على طلب الكسوة المذكورة، والدواعي إلي البواعث، وهي طول المدة، ووجود القاضي،وسكوت طالب الحق، وإن انضاف إلي هذه البواعث، كون الجد ضعيفا غير مقتدر، لكان هنالك باعثا رابعا.

[رجل انفق على ابنته وجعل لها شوارا وزوجها بنية الرجوع عليها ولها ربع ورثته]

وسئل في 11 من ربيع أول 1008، عن رجل أنفق ابنته مدة، ولها ربع ورثته (ص 331 ت) من أمها، وجعل لها شوار من ماله، وبنيت بزوجها، وبعد ذلك أراد والدها الرجوع عليها بما أنفق، وبما شورها به من الربع المذكور لأنه ما جعل لها ذلك إلا ليرجع عليها، به ويحاسبها من ربعها المذكور، وقد كان قرب بنائها جدد الحجر[1] ونازعته الابنة في جميع ذلك، لأنه مصدق على أنه غير ملئ، ولا ظاهر الغنى، وقال: البنت (. .) لا غير أم لا؟ وإذا قلتم بتصديقه، فهل يحلف على ذلك أم لا؟.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرت، وثبت الإنفاق كما يجب، فللأب الرجوع عليها،بالقسط من النفقة، في ربعها الذي علمه وقت إنفاقه، إذا نوي الرجوع، وحلف على نيته، فإن كان أشهد بالرجوع سقط حلفه، والشوار إن أشهد عند البناء بالإعارة فيه، كان له أخذه وإن طال زمانه، ما لم يعارض ذلك معارض، وإن لم يشهد، ولكن قام بطلبه بعد البناء إلي سنة، وادعى الإعارة أخذه أيضا بيمينه، وما زاد على السنة يجري على حكم الشفعة، وإن لم يشهد وبعدت المدة، فلا شيء له، و الله تعالى أعلم.

---

(1) أي أنها مازالت في الحجر لم يرشدها بعد.

تذييله: [بيان أسانيد الفتوى وشروط إلزام المنفق عليه برد القيمة]

طرف الإنفاق في هذه النازلة، المنفق فيه حي، فقلت يرجع بنفقته بشروط الأول: أن يثبت الإنفاق كما يجب، الثاني: أن يكون للمنفق عليها عرضا، والربع من قبل العرض، بحيث لا يمكن الأب المنفق أن يتناوله وقت أنفاقه للإنفاق منه، الثالث: أن يكون الأب عالما بربعها وقت إنفاقه، الرابع: أن ينوي الأب المنفق الرجوع عليها بما أنفق في ذلك الربع، الخامس: أن يحلف على أن قصده، أي نية الرجوع، دون الاحتساب، السادس: أن يرجع بالقسط من النفقة لا بالسرف.

فإن أشهد في طالعة إنفاقه شاهدين، أودعهما الشهادة، أنه قصد الرجوع بنفقة سقط عنه اليمين، اعرف هذا الشروط في الورقة الثانية عشر من النكاح الثاني من صغير المغربي، وفي الورقة 22 من النكاح الثاني من كبيره.

ولو كان المنفق عليه في كفالة غير المنفق من حاضنة [مثلا] لما صدق المنفق، ولو كان أبا، إلا بتصديق الحاضنة، أعرف في واقعة عمر الكدي (هكذا) وإن كان المنفق هو الأب الحاضن، وكتب الإنفاق، فهو في الورقة 64 من الجزء الثالث، وأما إذا مات المنفق، ولم يكن كتب النفقة، ولليتيم حاضنة غير المنفق، وهي واقعة في آخر جمادى الآخرة عام سبعة و ألف، وذكرت هناك طريقين: الأولى للشيخ ابن فتحون(1) عزاها لقول ابن القاسم، وروايته عن مالك، والثانية للقاضي ابن رشد، وهما في الورقة 31 من نكاح البرزلي، وفي سابعة وصاياه، أو اعرف الورقة الخامسة وخمسين من الخامس في الورقة 10 من السابع.

وكون الربع من مصدوق الأرض، وقع في الورقة 44 من الخامس، وأما

(1) لعله القاضي أبو القاسم محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الازيولي، ذكره القاضي عياض عندما ترجم لابنه الفقيه أبوبكر، وقال عنه: من أهل العلم والمعرفة والأدب، ولي القضاء بشاطبة ودانية، له كتاب في علم الوثائق، توفى سنة 505 هـ، الغنية، ص 81.

طرف الشوار فيه، في الورقة 44 من الخامس، وفي الورقة 14 من الطرر عن ابن فتحون، وغيرها 43، (ص 332 ت) منه عن جواب للشيخ المروزي[1] وفي الورقة 44 منه عن جواب الشيخ المازري، وفي رابعة شرحه الوديعة، عن القاضي ابن الحاج، وأعرف الورقة 43 من الخامس وواقعة اللوبري (هكذا) في الورقة 64 من الثامن، والمعرض احتطت به عن أن يكون عند خصم السائل معارض شرعي مسموع ويبديه، واحترزت عن ورود ذلك المعارض من صاحبه، فيعد ناقضا على جوابي لو أطلقته، لكن احترزت عن هذه ورده، وما زاد على السنة في سكوت الأب المشور إجراؤه على باب الشفعة، وسكوت الشفيع عنها، اعتقدت فيه الشيخ البرزلي، فإنه ذكر ذلك في الورقة 14 من نكاحه[2] والله تعالى اعلم، وبه التوفيق.

[سافر الزوج وكلف ذميا يعطيها درهما إن احتاجت، إلا إنها غادرت بيت الزوجية]

وبخط الشيخ محمد بن مقيل في سجله، ما نصه: الحمد لله، نعم سيدي رضي الله عنكم و أرضاكم، ومتع المسلمين بطول بقائكم، ما قولكم في رجل مسافر، وترك زوجه في داره، وترك لها كل ما ينوبها، وأمر ذميا أن يدفع لها درهما إذا احتاجت لها وكلما تحتاج، بعد مدة مرض والدها، فذهبت تزوره، فمات من مرضه، وأبت الرجوع لدار زوجها، والحال أن زوجها ليس له وكيل يرفعها للحاكم، ليجبرها على إتيان دار زوجها، فهل يستمر الإنفاق عليها، والحال ما ذكر، بينوا لنا ذلك، بيانا شافيا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب: الحمد لله مستحق الحمد، قال الزرقاني عند قول الشيخ خليل

---

(1) لم أقف له على ترجمة.

(2) ما ذكره الشيخ أبو القاسم عظوم ملخصا من فتاوى الإمام البرزلي، الذي نقل بدوره عن ابن رشد وابن فتحون في وثائقه، ص 229 / 2.

في باب النفقة، ولم يعذر عليها، وإذا خرجت في غيبة زوجها، فإن تركها بلا نفقة ولا منفق، واضطرت إلى الخروج، فلا تسقط نفقتها، كذا أفتى به شيخنا اللقاني، رحمه الله، قال بعض الشيوخ: مفهوم هذا نحو خرجت مع وجود النفقة أيضا، وإن غائبا، وفي كلام الجلاب ما يدل على أن خروج المرأة بغير إذن زوجها وسفرها إذا لم يترك لها نفقة، لا يكون نشوزا. . . إلخ[1] وهو تابع في هذا للحطاب، ومفهوم هذا الشرط في كلامه، أن خروجها مع وجود النفقة، يكون نشوزا، ولا نفقة لناشز، فخرج بهذا ألا نفقة للمرأة المذكورة والحال كما ذكر، كتبه الفقير لله، محمد بن حامد[2] حامدا مصليا، انتهى من خطه، انتهى وتقدم في النشوز، كلام ا لشيخ عبد القادر الفاسي، على نفقة الناشز[3].

[إذا تولى النفقة على الأيتام غير الوصي فلا يصدق فيما أنفقه إلا ببينة]

وللشيخ أبي القاسم عظوم، في جواب عن أحد فصول، جاء بها سؤال نصه: هل يحسب للموصي ما دفعه من النفقة والكسوة للجدة الحاضنة، وهو بيده بالعدالة أم لا؟.

الجواب: إذا ثبت إشهاد الجدة الحاضنة بقبض المحاجير المذكورين من الموصي المذكور بالعدالة بذلك عامل، وللموصي محاسبتهم بما في الإشهاد المذكور على المشهور من المذهب.

[وجوب البينة على غير الوصي هو القول المشهور في المذهب]

ثم قال في تذييله، قولي: على المشهور من المذهب، أشرت به إلى قول وصاياها الأول[4] وإن ولي النفقة في الأيتام غير الوصي، من يحضنهم من أم أو

(1) ما ذكره ابن الجلاب في كتاب التفريع، يفهم منه ذلك، وقد ورد في باب الإعسار بالنفقة، ص 55/ 2.

(2) هو الشيخ محمد الصالح بن حامد الحضيري، تقدمت ترجمته.

(3) راجع ما سبق.

(4) المقصود كتاب الوصايا الأول من المدونة الكبرى، ص 339/ 4.

أخ، فلا يصدق في دفع النفقة إلا أن يأتي ببينة، [قال] ابن ناجي في كتاب الوصايا الأول من صغيره، ما ذكره هو المشهور، انتهى، سادسة الوصايا الأول من كبير الشيخ (ص 333 ت) المغربي، واعرف ا لورقة 3 من وصايا الشيخ ابن عرفة، في ا لورقة الموفاة 42، من نكاح البرزلي، والورقة 19 من ترجمة المديان وتوابعه منه، والورقة 48 من الخامس.

[من كان بيده يتيم بدون وصاية عليه وله مال يرفع أمره للحاكم]

ووقع في رابعة الزكاة الثاني من المدونة في بحث صدقة الفطر، ما نصه: ومن بحجره يتيم بغير إيصاء أحد له، وبيده مال، رفع أمره إلى الإمام لينظر له فإن لم يرفع وأنفق منه عليه، وزكى عنه الفطر، وبلغ الصبي، فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين، ويقبل قوله: إن قال: أديت عنهم صدقة الفطر كانوا في حجره، أو حجر أم الصغير[1] كبير ابن ناجي، هو قول ابن القاسم وإنما يصدق لكونهم في حجره، فكان كالوصي في هذا، أو يريده في قوله: صدق مع يمينه، لنص مالك وابن القاسم وأشهب، فذلك في الوصي.

وقوله: كانوا في حجره أو حجر الأم، يرجع إلى أقرب مذكور، وهو صدقة الفطر لا إليها وإلى النفقة، بل إذا كان عند الإمام أو غيرها، فلا يقبل قوله بأنه أنفق إلا ببينة، للنص والمعنى، أما النص: فلقولها في الوصايا الأول: وإن ولي النفقة غير الوصي ممن يحضنهم من أم أو غيرها، فلا يصدق في دفع النفقة، إلا من يليهم[2] إلا ببينة، وأما المعنى: فلأن صدقة الفطر يستحقها غير معين، فناسب قوله في إعطائها، بخلاف النفقة عليه.

[الأقوال الثلاثة في إثبات قيام الوصي بالنفقة]

ثم قال ابن ناجي، رحمه الله، : ففي الوصي ثلاثة أقول: أحدها: ما تقدم

(1) المدونة الكبرى، كتاب الزكاة الثاني، ص 391 / 1.

(2) المدونة الكبرى، كتاب الوصايا الأول، ص 339 / 4، إلا من بنيهم: أي المحضونين.

من قولها، وهو المشهور، وثانيها: قول أحمد بن نصر[1] إن قوله مقبول فيما دفع من النفقة، إذا أشبهت نفقة الأيتام، في حضانة كانوا أو غيرها، صدق من غير بينة، وعلى الحاضنة لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق عليهم ثالثها: اختيار اللخمي، إن كانت حاضنته فقيرة، وعليهم أثر الصحة، صدق الوصي للقرينة، وهذان القولان لا يتخرجان في مسألتنا، لأن الوصي أخص من الكافل، والله تعالى اعلم، انتهى من ابن ناجي.

قلت[2] إنما يخرج القولان المذكوران في نفقة الكافل، لأن القاعدة أن من لزم الأخص قد لا يلزم الأعم، فاعرفه، انتهى المراد منه هنا.

[من تعهدت بنفقة ابنها اليتيم مدة معلومة، ثم افتقرت قبل تمام المدة]

وسئل شيخنا، سيدي أحمد بن الحاج الفاسي، سنة 1101 هـ عن امرأة التزمت نفقة ابن لها يتيم، مدة معلومة، فأنفقت عليه حينا، ثم أعدمت، فأنفق الابن من ماله، فهل تعود النفقة عليها إن أعدمت قبل مضي تلك المدة، وهل تحاسب بما أنفق على الابن من ماله في حال إعسارها أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله، قال الحطاب في أول تحرير الكلام في مسائل الالتزام: مسألة من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول، لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن المعروف من مذهب مالك وأصحابه، لازم لمن أوجبه على نفسه، ما لم يفلس أو يمت، انظر تمامه إن شئت[3] فقوله ما لم يفلس، أو يمت، صريح في عدم لزوم ذلك على من التزمت وقت فلسه أو موته وإذا كان كذلك (ص 334 ت) فلا رجوع عليه إذا أيسر بما أنفق على الملتزم وقت الفلس والموت، إذا لم يلزمه شيء وقتهما، فلا رجوع بما لم يلزم.

---

(1) لعله أحمد بن نصر الداوودي، تقدمت ترجمته.

(2) الأرجح أن يكون التعليق للشيخ أبي القاسم عظوم، وفقا للمنهج الذي يتبعه في الفتوى.

(3) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام الحطاب، ص 75.

هذا فيمن التزم متطوعا لا في مقابلة عصمته، وإلا فقال الحطاب بعد النقل المتقدم بنحو ورقتين، ما نصه:

[من طالعت زوجها بإسقاط نفقة حملها إلى حين فطام المولود]

وفي مسائل ابن رشد: في رجل اختلعت له امرأته، أسقطت عنه مؤونة حمل إلى فطامه، ثم أثبتت أنها عديمة، أيلزم الزوج النفقة على الحمل، أم لا يلزمه حتى تضع، وكيف إن كانت قد أشهدت على نفسها أنها موفورة الحال وإنها متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل؟.

فأجاب: إذا ثبت عدمها، لزم الزوج الإنفاق عليها، ويتبعها بما أنفق إذا أيسرت، وإن كانت قد أشهدت بالوفور كما ذكرت، فلا تنتفع بما يشهد لها من العدم، حتى يشهد بمعرفة ذهاب مالها، ووفور حالها الذي أقرت به[1].

قلت[2] وهذا، والله اعلم، حيث يكون حال المرأة مجهولا، ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان، أو نحو ذلك، أما إذا كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث يشهد بذلك غالب من يعرفها، ويغلب على الظن إنما أشهدت به من الوفور كذب محض، فلا يلتفت إلى الإشهاد بالوفور، ولا إلى قولها إنها متى أثبتت أنها عديمة، فذلك باطل، ويلزم الزوج الإنفاق عليها، وهذا ظاهر انتهى كلام الحطاب[3].

[يفرق بين مخالعة من يضر بها الزوج أو لا يضر بها في هذه المسألة]

وانظر ما قبله متصلا به، فقد نقل قولا آخر، أنها لا تتبع، وإن كان خلاف المشهور، واعلم أن الرجوع عليها حيث تختلع على التزام النفقة على ولدها، إنما هو حيث لم يكن الزوج يضر بها، فأنت خبير بقول

(1) مسائل أبي الوليد بن رشد ن ص 240 / 1.
(2) الكلام يعود إلى الإمام الحطاب.
(3) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 99 - 100.

المختصر: سماع على الضرر[1] ونبهت على هذا لئلا يتغافل عنه انتهى[2].

[هل للزوجة الامتناع عن السكن مع ضرتها وأقارب زوجها؟]

وسئل الشيخ أحمد المكني، رحمه الله، عما يظهر من الجواب فأجاب: للزوجة الامتناع من السكنى مع ضرتها، ومع أقارب زوجها، إلا برضاها، إلا الوضيعة مع الأقارب فقط، والله أعلم.

[من أنفق على والدته على أن يرجع عليها في مالها بموافقتها]

ثم سئل عما حاصله: ابن قام يضحي على والدته سنين، وهي تقول: أحسب ذلك من منابي في زوجي، هل له محاسبة ورثتها بذلك؟.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر، ولم يكن ذلك على وجه الصلة، فإن ورثتها يحاسبون بذلك من حصتها، انتهى من خطه.

[من أنفقت على ولدها بنية الرجوع في منابه من والده والدين مقدم على الميراث]

وسئل عمن مات زوجها، فأنفقت على ولد له منها صغير مدة، ناوية الرجوع في ماله، الذي ينوبه في أبيه، عالمة بذلك، وليس مال الصغير عينا هل لها الرجوع بعد إثباتها ما أنفقت، وحلفت على إرادة الرجوع؟، وإذا بيع (شيئا) من العقار المخلف عن الهالك المذكور، هل للورثة قسم ثمنه قبل أن تخلص في صداقها؟.

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 135، والمقصود إذا كان الخلع بسبب الضرر، فعليه رد المال المخالع به، يراجع شرح خليل.

(2) المسألة ذكرها الوزاني في المعيار الجديد، وأشار إلى أن سؤالها ورد من فقهاء طرابلس الغرب ص 541 ـ 542 / 4.

فأجاب بما صورته، بعد الصدر: للمرأة الرجوع بما أنفقت على الصغير المذكور، والحال كما ذكر، في ماله الذي علمت به حين الإنفاق، حيث نويت الرجوع بعد حلفها على ذلك، وإن لم تشهد، والدين مقدم على الميراث، فلا تقسم التركة قبل تخليص الدين الثابت شرعا، والله أعلم.

[أنفق على ابن أخ زوجته ونسجت له زوجته عباءة، له المطالبة بما أنفق]

وسئل عمن أتاه ابن أخ زوجته، له بريالين يريد إقامة مدة عنده، وأمره (ص 335 ت) أن يشتري بأحد الريالين طعاما يأكله عنده، وبالآخر صوفا فاشترى ذلك، فنسجت زوجته الصوف عباءة، ومكث مدة ينفقه بنية الرجوع عليه، ثم أراد الانصراف، طلب الريالين، وأنكر أمره بشراء الطعام والصوف فهل للرجل المذكور حساب ما أنفقه، وكراء نسيج العباءة؟.

فأجاب: نعم للمنفق المذكور محاسبة المنفق عليه المذكور بما أنفقه أعني بما أنفق عليه، والقول له إنه أنفق بنية المحاسبة، لا بنية الصلة مع يمينه حتى ادعى عليه ذلك، وله أيضا مطالبته بأجرة نسيج العباءة المذكورة، والله أعلم، انتهى.

[زوجة تعهد أخوها بالإنفاق عليها دون الرجوع ولم ينفق وأنفقت هي على نفسها]

وسئل الشيخ محمد بن مقيل، بما حاصله: زوجة غاب عنها زوجها فأخرجها أخوها، وأشهد أنه كل ما ينفقه عليها، لا يرجع به على الزوج، ثم ادعت أنه لم ينفق عليها، وأنها تنفق على نفسها، وأرادت الرجوع على زوجها؟.

فأجاب: إذا لم يلتزم الأخ بالإنفاق على أخته، وإنما أشهد بأن كل ما ينفقه عليها لا يرجع به، فلم يقع منه إنفاق، وأنفقت الزوجة على نفسها من

مالها، فإن لها الرجوع بذلك على زوجها، حيث كان إنفاقها في حال لزوم النفقة على الزوج، والله اعلم.

[مكثت عند أخوتها ينفقون عليها وطالبوا الزوج فادعى امتناعها من البيت]

وسئل الشيخ أحمد المكني، عمن مكثت عند أخوتها ينفقون عليها وزوجها حاضر موسر، ثم طولب بالنفقة، فقال: إنها منعتني من رفعها لداري والإنفاق عليها، فقالت له أمها: احلف إني منعتك منها، انتهى ملخصا؟.

فأجاب: لا يبرأ الزوج من النفقة، بمجرد دعواه الامتناع، وإذا كانت النفقة للأخوة، وهم المطالبون بها، فلا يبطل حقهم بقول أمهم، والله أعلم انتهى، وانظر في مفاهيم كلامه، رحمه الله[1].

---

(1) تساؤل المؤلف في محله، لأن الجواب جاء مقتضبا جدا، لا يشفي الغليل، ويمكن توجيهه بأن دعوى الامتناع لا بد أن تقام عليها البينة حتى يؤخذ بها، وإلا فلا حجة له على قوله المجرد كذلك إن أقسم للأم على إنها منعته، لا يضيع حق الأخوة في الرجوع بالنفقة، ففي الحالتين يتطلب قيام البينة، والله أعلم (المحقق).

كتاب الرضاع

[حديث الإمام البخاري حول شهادة المرأة محمول على الاستحسان والاحتياط]

وللشيخ محمد بن مقيل، رحمه الله، من سجله بخطه، ما نصه: الحمد لله، سؤال من سيدي عبد الحفيظ[1] حاصله: حديث عقبة[2] في الرضاع ظاهره أن شهادة المرضعة كافية في ثبوت الرضاع[3] وكأنه يستشكل له جوابا تقدم لنا بأن شهادة المرأة لا يثبت بها الرضاع؟.

جوابه: سيدي أبقى الله بركتكم، هذا الحديث وارد في الصحيح، وهو محمول عند أئمتنا المالكية، على سبيل الاستحسان والاحتياط والورع، لا على الحكم بثبوت الرضاع بقول المرضعة، لأن قول المرضعة، ليس بشهادة يثبت

---

(1) لعله عبد الحفيظ بن محمد الصيد، الولي المشهور في مدينة طرابلس، التقاه العياشي في رحلته سنة 1072 هـ أي في عصر الشيخ ابن مقيل، الرحلة العياشية، ص 59 / 1، أو عبد الحفيظ النعاس التاجوري والد الشيخ محمد عبد الحفيظ النعاس التاجوري،.

(2) لعله الصحابي عقبة بن نافع بن الحارث القرشي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد فتح مصر ثم تولى إمرة أفريقية، واستشهد بها، الإصابة ص 50 - 51 / 5.

(3) لعله يقصد حديث عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له ذلك، وهي كاذبة، فأعرض عنه... إلخ، رواه البخاري في كتاب النكاح، ص 126 / 6.

بها الرضاع عندنا، قال سيدي خليل: لا بامرأة ولو فشا، وندب التنزه مطلقا[1] انتهى.

وذكر شيخ الإسلام سيدي زكريا الأنصاري[2] في شرح البخاري، بعد أن قرر أن الحديث على معنى الاحتياط والورع، أن الإمام أحمد، أخذ بظاهره في المرضعة، فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة مع يمينها، وسيدي زكريا المذكور من أئمة الشافعية.

[الإمام أحمد أخذ بشهادة امرأة واحدة في الرضاع مع يمينها]

فيتحصل أن مذهب مالك، ومن وافقه، حمل الحديث المشار إليه على طريق الاستحسان والاحتياط والورع، وأن الرضاع لا يثبت بشهادة (ص 336 ت) امرأة واحدة، ولكن يستحسن التنزه، خلافا للإمام أحمد في أخذه بظاهر الحديث، وأن الرضاع يثبت بشهادة المرضعة مع يمينها.

[الحديث يدل على حرص الصحابة على طلب العلم]

وقد ترجم البخاري بهذا الحديث بقوله: باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله[3] ونبه سيدي زكريا ما في الحديث حرص الصحابة على العلم وإيثارهم لما يقرب إلى الله تعالى، جعلنا الله تعالى من المقتفين لآثارهم ويمن علينا بمحض فضله، بالتوفيق والهداية، لاتباعهم في أقوالهم وأفعالهم إنه على ذلك قدير.

[تحسر على ما كان في عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وأما ما أشار إليه قولكم: وأشوقاه إليهم، فلا عجب فيه، لأنا في آواخر

---

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 163.

(2) لعله: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات، له مؤلفات في الفقه والحديث، توفى سنة 926 هـ، معجم المؤلفين، ص 182 / 4.

(3) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة، في المسألة النازلة، وتعليم أهله، روى فيه حديث عقبة المذكور سابقا، ص 30/ 1.

[القرن] الحادي عشر، وذكر الغزالي عن سفيان [الثوري][1] أنه كتب إلى عباد الخواص[2] رحمه الله، أما بعد فإنك في زمان كان فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتعوذون أن يدركوه، ومعهم من العلم ما ليس معنا ولهم من القدم ما ليس لنا، فكيف بنا حين أدركناه، على قلة العلم، وقلة الصبر، وقلة الأعوان على الخير، وكدر من الدنيا، وفساد من الزمان انتهى[3].

[تأسف على ما يدور في زمان المفتي من فساد الناس]

وإذا كان هذا يا سيدي في زمان سفيان، فكيف بنا في هذا الزمان ومعلوم أن ما تأخر من الزمان، أشر وأمر، وليس الخبر كالعيان، ولولا الإطالة، لنقلت لكم ما وصف به العارف السنوسي[4] حال زمانه، وهو آخر القرن التاسع، فإنا لله، وإنا إليه راجعون، وبالله عليكم لا تنسونا بصالح دعائكم في مضامين الإجابة بحسن الخلاص والعافية، والختم بالخير، والسلام عليكم، انتهى.

---

(1) سفيان بن سعيد الثوري، كانوا يسمونه أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 97 هـ خرج من الكوفة إلى البصرة، كان عالم الأمة وعابدها، له أقوال كثيرة، في العلم والفتوى والزهد، توفي سنة 161 هـ، ترجم له أبو نعيم في الحلية، ترجمة طويلة، من أول الجزء السابع إلى ص 144 والطبقات الكبرى للشعراني ص 47 - 50 / 1.

(2) عباد بن عباد الخواص، أحد الصالحين الذين ترجم لهم أبو نعيم في الحلية، ولم يذكر تاريخ ميلاده أو وفاته، الحلية، ص 281 - 282 / 8، وفي الطبقات للشعراني، ذكر اسمه أبو عبده الخواص، ص 62 / 1.

(3) هذا الأثر ذكره الشعراني في ترجمته لسفيان الثوري، ولكنه قال: وكتب إلى عابد من العباد الطبقات الكبرى، ص 47/ 1.

(4) لعله أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن عمر السنوسي الحسني التلمساني، محدث متكلم مشارك في بعض العلوم، له مؤلفات، توفى بتلمسان سنة 895 هـ، ترجم له أحمد بابا ترجمة مطولة في نيل الابتهاج، ص 563 - 572، ومعجم المؤلفين، ص 132 / 11، والبستان لابن مريم، ص 237.

[من خطب بنتا فشهدت امرأة بأنه رضع معها فلا تقبل شهادتها إلا للتنزه وقبل العقد]

وسئل الشيخ أبو القاسم عظوم، عن رجل خطب لولده بنتا بكرا من وليها، فزوجها له، فشهدت عمة لها كارهة للزوج، بأن بينهما رضاع، ولم يكن معها غيرها من القرابة والجيران، فهل تقبل ويفسخ النكاح؟.

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر، فشهادة العمة المذكورة وحدها في هذه النازلة، ولو فشا ذلك من قولها، إنما توجب أن يتنزه الولد عن نكاح البنت قبل العقد، وأما بعد العقد، كما وقع في النازلة، فلا يفسخ النكاح بذلك، عملا بما وقع به الحكم في نظير النازلة، وذكر بعض الشيوخ أنه المشهور، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذييل [شهادة المرأة الواحدة بالرضاع إذا كان فاشيا]

في رضاع المدونة، إذا قالت امرأة عدلت[1]: كنت أرضعت فلانا وزوجته، لم أقض بفراقهما، ولو عرفت ذلك من قولها قبل النكاح، أمرته بالتنزه عنها، إن كان يوثق بقولها[2] [قال] ابن ناجي في ثانية رضاع صغيره، ما نصه: أما شهادة الواحدة، فإن لم يكن فشوا، فليتنزه عنها فقط، وإن كان فاشيا فقولان: سمع ابن القاسم العمل على شهادتها، وهو ظاهر في نكاحها، وهو خلاف ما قلته هنا، من إنه يتنزه، فقد وقعت في أحكامي ببلد تبسّة[3] وظهر أن القولين سيان، لأنهما فيها، وهما خارجها، ولا أعرف فيها مشهور فتوى مفت، ثم مشيت [إلى القيروان] لضرورة، فسألت عنها شيخنا حفظه الله، يعني

(1) في المدونة: إن كانت عدلة، ص 300 / 2.

(2) المدونة الكبرى، ص 300/ 2.

(3) تبسّة: بالفتح ثم الكسر، وتشديد السين المهملة، بلد مشهور من أرض أفريقية، بينه وبين قفصة ست مراحل، وبينه وبين سطيف ست مراحل، معجم البلدان، ص 13/ 2، وتقع الآن في الجزائر غرب مدينة قفصة التونسية.

البرزلي (ص 337 ت) فأمرني أن نحكم بما دل عليه قولها هنا، لأن الأصل في شهادة النساء والمرأة الضعف، وسألت عنها شيخنا أبا يوسف يعقوب الزغبي[1] فقال مثله، فحكمت بذلك، انتهى[2].

[التنبيه على قول المدونة وطلب المفتي أن تحدد المصادر بدقة]

قلت: لفظ هنا، إشارة إلى قولها هنا المذكور في باب الرضاع والعجب من ابن ناجي، لم لم يقل نكاحها الثاني، وعدل عن لفظ الثاني على الاقتصار على قوله: نكاحها، وهي في أواسط نكاحها الثاني[3] وقدر على قطعها، لأن الهمم تتقاصر عن حفظ التهذيب، وغروب الأذهان وتطرق احتمال النسيان على الذاكرة، فالأولى والأصوب بيان المعنى، فيعين الكتاب الواقعة فيه من كتبها، [أي] الأنكحة الثلاثة، فلا يوقع ناظره في حيرة.

[شهادة الأم بأنها أرضعتهما أو أم الاثنين]

وأشرت ببعض الشيوخ، إلى الشيخ بهرام، فإنه حفظ المشهور، فقال في آخر رضاع شامله: لا بامرأة ولو فشا ذلك من قبلها على المشهور، وهل بقول أم أحدهما، أو يفسخ بقولهما؟، قولان، واستحب التنزه مطلقا، انتهى وقلت: قوله مطلقا، يحتمل عود الإطلاق إلى شهادة المرأة الواحدة، سواء كانت أم

(1) أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزغبي التونسي، قاضي الجماعة بها، من أكابر أصحاب ابن عرفة، توفى سنة 833 هـ، شجرة النور، ص 244 / 1.

(2) ورد في مقدمة كتاب فتاوى البرزلي، قول قاضي القيروان: إن البرزلي مفتي بلده وأن الزغبي قاضيها، ص 16 / 1.

(3) إشارة إلى ما ورد في كتاب النكاح الثاني من المدونة، قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك شيئا إلا أن مالكا قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة، إن ذلك لا يجوز، ولا تقطع شيئا إلا أن يكون ذلك قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إليّ أن لا ينكح، وأن يتورع، وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضا إلا أن يكون شيئا قد فشا وعرف في الأهلين والجيران، ص 171 / 2.

أحدهما أو كانت غير أم لأحدهما، وهذا هو الظاهر، ويحتمل عوده على الفشو وعدمه، والله تعالى اعلم، وبه التوفيق.

[شهادة الأم في الرضاع لا تقبل قبل الخطبة أو بعدها]

وسئل الشيخ علي الأجهوري، عمن خطب بنتا، وكانت أم البنت تقر قبل الخطبة: أن الخاطب رضع مع المخطوبة من أمها، فهل يكون ذلك محرما لها أم لا؟.

فأجاب: لا تحرم على الخاطب بقول الأم، سواء صدر منها القول قبل الخطبة أم بعدها، والله اعلم.

[للمرأة أن ترضع ولدها بعد العامين وإن كان قويا]

وسئل الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، هل يجوز للمرأة أن ترضع ولدها فوق عامين، وهو ضعيف لا يقدر على الأكل؟.

فأجاب: لا بأس بذلك، يجوز وإن كان قويا، انتهى.

كتاب الحضانــة

[من شرط الحضانة كفاية الحاضنة وحرز المكان للبنت والولد]

ومن خط الشيخ أحمد المكني، رحمه الله، ما نصه: جواب: من شرط الحضانة كفاية المحضون، فإذا لم تكن في الحاضنة المذكورة كفاية، لطيش بها أو نحوه، مما لا يقوم معه بحق الحاضنة، فلا حضانة لها، وأما حرز المكان فهو شرط في حضانة البنت التي بلغت سنا يخاف عليها الفساد، إن بلغت حد الوطيء، على هذا درج الشيخ خليل في مختصره، قال رحمه الله: وشرط الحاضنة: العقل، والكفاية، لا كمسنة، وحرز المكان في البنت، يخاف عليها[1] فاقتصر على اعتبار حرز المكان في البنت التي يخاف عليها، واختار الشيخ ابن عرفة، اعتبار حرز المكان في الولد أيضا، فقال بعد ما ساق كلام المدونة، وهذا نص في اعتبار حرز المكان في الولد، والحق إنه شرط فيهما وهو في البنت حين يخاف عليها آكد، انتهى.

[لا يجوز للولي غير الأب السفر بالصغير حين يخاف عليه الضياع]

وله جواب عند سفر الولي بالمحضون في نقل الأجهوري: إن غير الأب

(1) مختصر الشيخ خليل، ص 168.

ليس له السفر بالصغير، إلا أن يخاف عليه الضيعة بتركه، وأما إذا وجد من يكفله عنده، ولم يخف عليه ضيعة، فليس له ذلك (ص 338 ت).

[الحضانة من حق الأم ولو كانت كافرة بشرط سلامة الحرز]

وللشيخ عبد القادر الفاسي، ما نصه: الحضانة للأم، وإن كانت كافرة قال في المدونة: الذمية إذا طلقت، والمجوسية يسلم زوجها، ولم تدخل هي للإسلام، فيفرق بينهما، لها الحضانة، ما للمسلمة إن كانت كل واحدة منهما في حرز، وتمنع إن تغذيهم بخمر أو خنزير، فإن خيف أن تفعل بهم، ضمت إلى أناس من المسلمين، ولا ينتزع منها[1] وفيها أيضا: الولد تابع للوالد في الدين وأداء الجزية، وتابع للأم في الملك والحرية والحضانة لها، وإن لم تسلم انتهى، وتقدم الكلام على دفع النفقة للحاضنة في النفقات[2].

[مسألة الأم تتزوج بأجنبي عن المحضون هل تسقط حضانتها؟]

وسئل الشيخ أبو القاسم عظوم، بما حاصله: متزوجة بأجنبي، هل تسقط حضانتها؟، وهل إذا كانت بين - أي المحضونين والحاضنة - مخاصمة، تكون عداوة، وتسقط بها الحضانة؟.

فأجاب: وإذا كانت الحاضنة ذات زوج أجنبي عن المحضون، فسقوط حضانتها في المذهب أظهر من أن يستدل عليه بنقل، وهو في الشامل وغيره كما أن العداوة بين أبي البنت المحضونة وبين الحاضنة الأخرى، تسقط حقها في الحضانة، قاله الشيخ اللخمي والشيخ المتيطي وغيرهما، والخصومة عداوة عند مالك وابن القاسم، ومثله في نوازل سحنون، ونوازل أصبغ، والله تعالى أعلم.

---

(1) المدونة الكبرى، كتاب إرخاء الستور، ويضيف الإمام مالك: الأم أحق بحضانة ولدها واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء مثل المسلمة، ص 260 / 2.

(2) راجع مسائل النفقات.

[العداوة بين أب المحضون أو أمه وبين الحاضنة تسقط الحضانة]

ثم قال في تذييله: والزوج الأجنبي للحاضنة، مسقط لحضانتها، حسبما هو في الشامل، والعداوة من أب المحضون، أو أمه، وبين الحاضنة يسقط حضانتها، نقلته من الفصل الرابع من كتاب رعاية الأمانة[1] في الورقة الموفاة عشرين من الكتاب، ونصه:

وقد أشار اللخمي والمتيطي، إلى أن العداوة بين الحاضن وبين أب المحضون أو أمه، مسقط للحضانة، ولا خلاف في ذلك، اعرف بقية استدلاله هنالك.

[الخصومة عداوة في قول الإمام مالك]

وقولي: والخصومة عداوة عند مالك وابن القاسم، ومثله في نوازل سحنون، ونوازل أصبغ، ما عزوه لمالك في سماع القرينين، وهما: أشهب وابن نافع، ذكره ابن ناجي في ثالث شهادات كبيره، وابن عرفة في المانع الرابع، في الورقة 13 من شهاداته، وفي الورقة 41 من المطالب، من كلام ابن رشد في شرح السماع المذكور ما نصه: في نوازل سحنون ونوازل أصبغ، وما عزوه لابن القاسم، فوقع في شهادات (. . .) النهاية، وكون المخاصمة عداوة ووقع في سادسة حجر البرزلي من جواب ابن رشد، سادسة وصاياه أيضا بالإحالة، ونحوه في الورقة 13 من شهاداته، قال نترسم وصية الوصي، لثبوت عداوته بينه وبين محجوره، قال: لابن سهل وابن عات، انتهى[2].

[إذا خاصم المحجور وصيه يصبح عدوا تنزع عنه الوصية]

قلت: وفي طرة هذا، جواب بخط الناسخ، ما نصه: وجده مقيدا عن

(1) هذا الكتاب وقع ذكره ضمن مؤلفات جد المفتي، الشيخ محمد عظوم، رسالة التمليك، ص 17.

(2) البيان والتحصيل، كتاب الشهادات الرابع، نوازل سحنون، ص142/ 10، ونوازل أصبغ، ص 196 / 10.

المسند المذهب[1] بخط بعض أحفاده، ما نصه: ومنه فيما يضع ولاية النظر قاعدة الأصل والعادة، تضع ولاية الحكم، والنظر، والحضانة، والوصية واختلف في رفع ولاية الصلاة، والأظهر رفعها (س 339 ت) لولاية النكاح وفي حاوي البرزلي عن ابن سهل وابن عات: إذا خاصم المحجور والناظر عليه نزعت الوصية من يده لثبوت عداوته بالخصومة، انتهى[2]، انتهى.

[الحضانة للأم فإن تزوجت آلت لأمها، وولاية المال للوصي أو المقدم عليهم]

وسئل الشيخ أحمد المكني، عن رجل توفى وترك أما وزوجة وأولادا أو صغارا لم يوص عليهم أحدا، فقدم عليهم القاضي رجلا ينظر في مصالحهم، فأرادت أمهم التزوج برجل والسكن في ملكهم، ورضي المقدم بذلك، لما رأى فيه من السداد والمصلحة للمقدم عليهم، وأبت جدتهم المذكورة من ذلك، والحال أنها لا تستحق حضانتهم لوجود جدة الأم، ولا ولاية لها عليهم بوجه من الوجوه، فهل حفظكم الله تعالى، يكون لها مقال والحال كما ذكر أم لا؟.

فأجاب: الأم مقدمة في الحضانة على غيرها ما لم تتزوج، فإذا تزوجت بأجنبي، سقطت حضانتها، [وتؤول الحضانة إلى أم الأم] ولا كلام لجدة الأب في الحضانة مع وجودها، والحال كما ذكر، وأما النظر في مال الأيتام فلوصيهم والمقدم عليهم، والله أعلم، انتهى من خطه[3].

[تم المجلد الثاني ويليه المجلد الثالث، وأوله كتاب البيوع]

---

(1) المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب، من مؤلفات جد المفتي الشيخ محمد عظوم، رسالة التمليك، ص 16.

(2) فتاوى البرزلي، مسائل الوصايا، ص 565 / 5.

(3) هذه آخر مسألة في المجلد الأول من كتاب تذييل المعيار، والذي يبدأ من مسائل الاستقبال إلى نهاية كتاب الحضانة، وصفحاته تبدأ من رقم 1 إلى 339 صفحة، وهو ترقيم وضعته لغرض التحقيق.

الفهرس